

إِقَامَةُ الْحِجَّةِ بِالدَّلِيلِ  
شَرْحٌ عَلَى  
نَظِيرِ ابْنِ بَادِيِّ الْخَصْرَ خَلِيلِ

تأليف  
فضيله الشيخ الحجاج  
محمد باي بلعام  
حفظه الله  
اساتذة بارليف  
ولاية ادرار - الجزائر

الجزء الأول

دار ابن حزم



**حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

**١٤٢٨ - ٢٠٠٧ مـ**



9 789953 814940

**ISBN 978-9953-81-494-0**

**الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها**



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف : 266016 - 267152 (021)

فاكس : 267165 (021)

**دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع**

**بيروت - لبنان - ص.ب: 14 / 6366**

**هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)**

**بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb**

إِقَامَةُ الْحَجَّةِ بِالدَّلِيلِ  
شِرْحُ عَلَى  
نَظَرِ الْبَنْ بَادِيِّ الْمُخْضَرِ خَلِيلِ

١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## تقرير

السيد الشيخ ناصر بن عبد القادر

بونيف بن سيدى اعمـر الشـريف الإدريسي الحسـنى

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

والصلوة والسلام على الرسول الكريم القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله الأئمة المهتدين.

وبعد: فقد اطلعت على شيء من كتاب الفقيه البخاثة الحافظ المجد الشيخ محمد باي بلعام سليل العلم والعلماء: (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل)، فأعجبت أيمما إعجاب بالعنوان فضلاً عن المضمون ذلك أن أولي الألباب من طلبة العلم والعلماء كثيراً ما كان يحزّ في أنفسهم أن تكون كتب المالكية المحدثة فروعاً لا ترتبط بالأصول ولا يشدّ عضدها بدليل، لا سيما كتاباً هاماً كمختصر خليل الذي صار كعبة طلبة العلم ومنهل الواردين في جوامع العلم المعتبرة، كالقرطاجيني بفاس، والزيتونة بتونس وسائر أنحاء المغرب العربي من طرابلس الغرب إلى مراكش وسوس.

والشيخ المؤلف اليوم حينما يشرح هذا الكتاب القيم بالأدلة فإنه يسدي على الكتاب المذكور وفقه المذهب على الخصوص والفقه على العموم أيمما خدمة، وله سلف من أعلام المالكية الذين لهم أيدٍ بيضاء في هذا المجال: كالعلامة ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد، وعبد الباقي الزرقاني على الموطأ، والقاضي أبي بكر بن العربي في آيات الأحكام. وبعدهم عن التعصب الذميم ونقل الأدلة بأمانة وفهم صحيح.

ولانا لنرى أن هذه الالتفاتة من الشيخ باي إلى هذا المنهاج والنطع من

التعامل في عرض المختصرات في الفروع والإفادة منها لإلهام توفيق وتجديد لما رث وتقادم من عهود الفقه الظاهرة وحيوية الثقافة الإسلامية وإحياء علومها، إذ منهاج العلم هو البحث والتحقيق والترجمة والتصحيح والتهدیب والتفصیل مع فهم ثاقب وعقل نیر وثبت وورع وخشية من الله يمنعان الانصياع وراء الهوى واستعانة بالله في ذلك كله، وذلك هو العلم الذي يرفع الله به درجات والحكمة التي من أوتها فقد أوتى خيراً كثيراً.

نسأل الله الفتاح أن يتبع منح التوفيق والعطاء على الأستاذ المؤلف ويستد فكره وأرائه ويعصم فهمه من الزلل ويراعه ويكرمنا وإياه بالصواب في القول والعمل بمنه، والصلوة والسلام على النبي وآله.

**وكتبه المذنب الشريف**

ناصر بن عبد القادر بونيف بن سيدى  
اعمر الشريف الإدريسي الحسني  
تحرير ١٩ صفر ١٤٢٧هـ  
الموافق لـ ١٩ مارس ٢٠٠٦م  
باتولف ولاية ادرار

## تقرير

السيد الشيخ عبد القادر بن صالح الداوي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير البرية، ومنذ البشرية بالشريعة الحنيفة النقية، وعلى الله وأصحابه وأتباعه من حاملي لوانه وناصري سنته.

أما بعد: فلا يعزب عن أولي البصائر أن العلم أربع بضاعة، وأحسن ما يتواه العاقل صناعة، بما ثبت من قول صاحب الشفاعة: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء قوام، وقوام هذا الدين الفقه، ولكل شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه». ولهذا كان الاشتغال به من أعظم القربات لقوله عليه السلام: «يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء بدم الشهداء».

قال العلماء: لأن دم الشهداء إنما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم ينفصل فيه لإحدى الحسينين. أما مداد العلماء فهو وظيفة العمر ليلاً ونهاراً. فلذلك تسابق العلماء إلى كتابة العلم وتدوينه سبحوا في بحوره، وضرروا في فنونه، فمنهم المؤلف والمحقق والشارح والمعلم والمختصر المدقق إفاده للراغبين وتيسيرًا للمبتدئين، وإنقاضاً للمترددين بأدلة هي الشمس في ضحاها ويدرك التم إذا تلاها، خاصة علم الفقه الذي به يعرف الحرام والحلال ويتتحقق الاجتناب والامتناع وبه يدرك المرضي من الأقوال والأفعال.

ومن العلماء الذين خدموا هذا العلم الشريف وفازوا بذلك القدر المنيف وتسنموا ذرورة التحقيق والتأليف صاحب التأكيل المفيدة والتعليق الفريدة بقية السلف وقدوة الخلف: سيدي الشيخ محمد باي بلعالم الذي أطعن على

ديباجة كتابه : ( إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل ) ومنهجيته في تأليفه فراقني منه ذلك التنظيم والترتيب حيث أقام لكل باب من أبوابه أدلة من الكتاب والسنة ، ثم جمع أدلة كل باب على حدة ، ثم أدلة الكتاب كلها فبلغت 3085 دليلاً .

فهي لعمري منهجية حديثة ملائمة لروح العصر ، ومستجيبة لمتطلبات الواقع ، ومنتصرة لعلماء المذهب المتقدمين بإزاحة اللثام عن الأدلة التي إليها استندوا والمصادر التي منها استمدوا وهي كذلك مكتملة أقواء من يرمونهم بإطلاق الكلام على عواهنتهم والتكلم في دين الله بلا حجة ولا دليل :  
وما ضر شمس الضحى في الأفق ساطعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر  
وها هو ذا كتاب : إقامة الحجة قد أقام الحجة وأوضح المحجة وأفصح  
الصبح لذى عينين .

جزى الله مؤلفه خير الجزاء وأحسن مثوبته في الآخرة والأولى .

كتبه العبد الفقير إلى الله  
عبد القادر بن صالح الداوى  
بورقه في ٢٧ صفر الخير ١٤٢٧هـ  
الموافق لـ ٢٧ مارس ٢٠٠٦ م

## تقرير

السيد الشيخ محمد الطاهر آيت علبت

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

شرفني العلامة العامل الأستاذ الفاضل: الشيخ محمد باي بـالعالـم باطلاعه إياي على تأليفه القيم (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل). هذا الكتاب الذي طابق فيه اسمه مسماه مطابقة النعل للنعل، والذي جمع فيه من أدلة الأحكام ما تفرق منها في مختلف الأسفار، والذي وفر فيه وقتاً ثميناً لقارئيه، وأراح الدارسين والمدرسين من عناء البحث والتنقيب عن أدلة الأحكام المتبايرة في شتى الكتب.

هذه الأدلة التي اقتضت ظروف العصر أن لا يكاد يقبل حكم إلا بذكر دليله عكس ما كان عليه الأمر من قبل قبول الأحكام مجردة عن أدلتها لثقة الناس مما دونه العلماء من ذلك، واستبعادهم أن يقول العلماء بمجرد أهوائهم، لعلمهم أنهم يخشون الله تعالى في ذلك أشد خشية، وأصبح الناس في بلاد المغرب خصوصاً يعتمدون سيدى خليل دراسة وتدريساً وتطبيقاً، ويطمئنون إلى أحكامه عندما يتحاكمون إلى الفقهاء اطمئناناً كبيراً، فقد حدث عالم من علماء بجاية العائشين في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وهو الشيخ الطيب شتير أن ترافع لديه شخصان، فحكم بالحق لأحدهما، فغضب المحكوم عليه قائلاً سآخذ أيها الشيخ بلحيفك أمام الله تعالى، فأجابه الشيخ: وأنا أيضاً سآخذ بلحيفك خليل، فرضي الخصم واطمأن.

فعمل المؤلف في هذا بذكر أدلة لجميع مسائل سيدي خليل يبرر تلك الثقة بتلك الكتب دون أن تدلل.

ثم إن كتاب الشيخ خليل كثیر صعب الحفظ، فاختار المؤلف - بارك الله فيه - أن يشرحه نظماً لصاحبـهـ الشـيخـ ابنـ بـادـيـ رحمـهـ اللـهـ.

فقد رأيت بعضـاـ منـ الطـلـابـ العـجـدـيـنـ قدـ حـفـظـهـ نـظـمـاـ، فـبـقـواـ يـتـظـرـونـ لـهـ شـرـحـاـ، فـجـاءـ هـذـاـ الشـرـحـ الـجـلـيلـ فـيـ وـقـتـ الـحـاجـةـ.

فأرجو الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأسألـهـ يـهـلـهـ أـنـ يـحـفـظـ المؤلفـ فيـ دـيـنـهـ وـفـيـ بـدـنـهـ، وـفـيـ أـهـلـهـ وـأـوـلـادـهـ وـكـلـ مـنـ يـلـيـهـ وـأـنـ يـجـعـلـ عمرـهـ عـرـيـضاـ - كـمـاـ دـعـاـ اـبـنـ سـيـنـاـ - وـطـوـيـلاـ أـيـضاـ حـتـىـ يـفـيدـ أـكـثـرـ، وـأـنـ يـزـيـدـهـ توـفيـقاـ ليـنـتـجـ إـنـتـاجـ طـيـباـ عـلـىـ إـنـتـاجـ طـيـبـ وـأـنـ يـبـارـكـ فـيـ حـيـاتـهـ وـفـيـ جـمـيعـ أـقـوالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـأـحـوـالـهـ وـأـنـ يـخـتـمـ لـنـاـ وـإـيـاهـ بـخـاتـمـةـ السـعـادـةـ، وـأـنـ يـجـعـلـنـاـ وـإـيـاهـ مـنـ الـذـينـ لـهـمـ الـحـسـنـىـ وـزـيـادـةـ إـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيبـ.

كتبه الراحي رحمة ربـهـ وـغـفـرانـ ذـنبـهـ  
محمدـ الطـاـهـرـ آـيـتـ عـلـجـتـ  
حرـرـ بـالـجـازـيـرـ فـاتـحـ رـبـيـعـ الـنـورـ  
١٤٢٧ـ

الموافق ٢٠ مارس ٢٠٠٦ م

## تقرير

السيد الشيخ الأخضر الدهمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واهب النعم، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للأمم،  
وعلى آله وصحبه ذوي الفضل الأعلم.

وبعد: فقد شرفني أخي في الله العالم العامل المصلح الشيخ محمد  
بأبي بلعالم بأن أطلعني على كتابه القيم: (إقامة الحجة بالدليل شرح على  
نظم ابن بادي على مهامات من مختصر خليل)، قبل تقديمه للطبع، وأبى  
عليه تواضعه الجم، ووده الأتم، إلا أن يسمح لي بتصفح بعض صفحاته  
لاستجلاء رأيي فيه فجلت في جلاله جولات قصيرة جداً لم يجد علي الوقت  
بأكثر منها فخرجت بتصورات كلها إكبار للجهود المضنية المتواصلة التي  
بذلها وما زال يبذلها شيخنا الفاضل في خدمة الشريعة الإسلامية، ولا أنسى  
خدمته للغة العربية وكان تقديرني عظيماً لقريحته الثرة الفواربة بما ينفع الناس  
في دينهم من خلال تأكifice العديدة التي ضم إليها هذا السفر المفيد التي  
تناول فيها شرح المنظومة التي سبك فيها الشيخ الملهم ابن بادي المسائل  
المهمة المحتاج إليها من مختصر الشيخ الفقه خليل فجزى الله العلي القدير  
علماءنا العاملين الجزاء الأوفى سواء منهم من كان حياً أو التحق بالرفيق  
الأعلى.

ولا شك أن هذا الكتاب يعد لبنة لها قيمتها تضم إلى صرح الفقه  
الإسلامي على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

الذي كان ينقصه تدعيم الأحكام الفقهية بأدلتها الشرعية المجتناة من

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واجتهادات العلماء الأجلاء ذوي الكفاءات العلمية.

والحقيقة التي لا يسعنا إنكارها أن كل من اطلع على مختصر الشيخ خليل يدرك أن كلاً من الناظم والشارح لنظمه قد شاركاً مشاركة محمودة في تذليل العقبات التي كانت تعرّض طلاب العلم من حيث التعقيد الذي لا يقدر على حلّه وتوضيجه إلا الجهابذة الأعلام.

والمعروف لدى فقهاء المذهب المالكي أن مختصر خليل ظلّ ردحاً من الزمن هو المصدر المعتمد للمفتين والقضاة وطلاب المعرفة، ولذلك استحوذ على عناية الدارسين والمدرسين أولئك يصبرون أنفسهم على معاناة التفهُّم وهؤلاء يسخرون وسخون في ممارسة التفهيم. ورحمة الله قريب من المحسنين.

الأخضر الدهمة  
في متلبي بتاريخ  
٦ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

## تقرير

السيد الشيخ عبد الرحمن الجيلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله رسوله وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فلقد كان من فضل الله تبارك وتعالى أن وفقت للاطلاع على الجزء الأول من تأليف الشيخ الإمام الحاج محمد باي بلعالم الأستاذ بمدارس أولف من ولاية أدرار، وهو الكتاب الذي شرح به نظم الشيخ محمد بن باي الذي جمع فيه مرجع مسائل مهمة جاءت في كتاب مختصر خليل من غير دليل فردها الناظم إلى أصولها من الكتاب والسنّة واجتهاد أئمة كبار العلماء.

وأقترح عليّ أن أكتب كلمة عن هذا العمل الجليل الذي قام به الأستاذ الشارح في هذا الموضوع فأقول:

كان الناس في العصور الأولى القريبة العهد من عصر النبوة والرسالة، وفي صدر الإسلام من السلف الصالح، ومن التابعين وتابع التابعين، يكتفون في العمل في حياتهم اليومية بالعمل على ما يفتون به من علماء عصرهم مقتنيين بثقة المفتى وأمانته وصدقه وإخلاصه بقطع النظر عن مصدر فتواه... ثم لما تباعد الزمن بهم إلى ما بعد القرون الطويلة المتواترة والمتابعة، حدثت أحداث كثيرة مختلفة في المظاهر والمخبر، وبذلك تغيرت الأنوار إليها وانختلفت الأهواء والمقاصد منها وتغيرت الأحوال وتنوعت أشكال الحكومات وتحقق فيهم ما كان قد تنبأ به عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور، وتعددت المصالح الفردية والجماعية، وتکاثر أصحاب الدعاوى

الزائفة الذين لا شأن لهم في التحكم في الفتوى والتمكّن من الفقه وعلوم الشريعة، فأفتوا بما شاؤوا وشاءت لهم أهواهم من غير دليل ولا استدلال على القضية أو النازلة المطروحة بينهم من عبادات، أو معاملات، أو عقائد، أو أخلاقيات، أو اجتماعيات... فاضطرب الناس لذلك وقام فيهم من دعا إلى الاجتهاد العقلي... إلخ.

ويومئذ قيض الله من قيض لسد هذا الباب بالمطالبة بإقامة الحجة والدليل الشرعي في الموضوع وتصدى لذلك جماعة من العلماء من المتقدمين ومن المتأخرین أيضاً، فكان منهم على سبيل المثال لا التخصيص: كابن عبد البر في تأليفه، وابن العربي - الفقيه - والقرطبي، وابن رشد وغيرهم، وكان منهم في عصرنا أمثل: الشيخ محمد بن بادي (1388هـ) صاحب هذا النظم الذي تولى شرحه العالم الفاضل الشيخ الحاج محمد باي بلعالم حفظه الله، فعليك به أيها الناظر في هذا الكتاب فالزمه فإنه شرح واضح التعبير، سهل الأسلوب، تدرك فوائده على غير مؤونة ولا كل ذهنی، ولا إعنات روية، مستوعباً جامعاً لثبيت المسائل، فللله در الناظم وسقى ضريحه وأكرم مثواه، وبارك في حياة الشارح الذي (أقام الحجة بالدليل) فله مزيد من الشكر والتقدير وأرجو من الله أن يجعلنا من يشملهم حديث رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري بسنده عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: [«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي الله أمر الله وهم ظاهرون»] هذا نص الحديث بأكمله.

الفقير إلى مولاه رحمه الله  
عبد الرحمن الجيلاني  
الجزائر في ٢٠١٧/٢/١٧  
٢٠٠٦/٤/١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

الحمد لله الذي أرشد عباده المؤمنين للتفقه في الدين، كما جاء في الكتاب المبين «فَلَوْلَا نَتَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...». ول يكونوا لأمتهم معلمين ومنذرين إذا رجعوا من رحلتهم آمنين.

والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبیین وإمام المرسلین، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى الله وأصحابه المهتدین وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيفقول العبد الضعیف القاصر: محمد باي بن محمد عبد القادر:

إن علم الفقه من أشرف العلوم وأشرفها، وأعظمها وأفضلها، وكان مختصر الشیخ خلیل الجوهرة الثمینة في فقه الإمام مالک، إمام دار الهجرة، وقد توج بالكثير من الشروح التي بینت ما اشتمل عليه ذلك الكتاب العظیم، كما أنه قد توج نثره بعدة منظومات نظمت نثره، وأصاغته في قالب سهلت حفظه لطلب العلم.

ومن بين من نظمه حرفاً الشیخ خلیفة بن حسن القماری السوفی، ومنهم من اقتطف منه أزهاراً، وأخذ منه لباباً من كل باب تدعو الحاجة إلى تلك الشمرات.

وتلك الأزهار، مثل الشیخ السيد محمد بن بادی الذي نظم ما تدعو الحاجة إليه ولقد أطلعت على نظمه الرائق، فأعجبني وأناقني، وحرك مني ما كمن في صدری من محبة العلم وخصوصاً علم الفقه الذي قيل فيه:  
إذا ما اعترز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولئی باعتزاز

فكم فائح يفوح ولا كمسك    وكم طائر يطير ولا كباز  
فدعوني الغيرة الدينية، والمحبة العلمية أن أضع عليه شرحاً نحلل فيه  
اللفاظه ونستخرج معانيه، ونستأصلها من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، لأن  
للأدلة الأصلية أهمية كبيرة وخصوصاً فقه مذهبنا المالكي الذي يعتبر من أغنى  
المذاهب أصولاً، وأشملها فروعاً، وقد خلا الكثير من مصنفات المذهب من  
الاستدلال - عليها بأصولها، وإنما يكتفي المصنفوون غالباً بذكر المشهور من  
دون تعرض للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وذلك ليس ناتج عن  
جهلهم للأدلة الأصلية، ولكن ثقتهم بشيخ المذهب الذين رووا عنهم ما كتبوه  
وافتوا به ودونوه عن الإمام مالك. وغيره جعلتهم يكتفون بما نقل عن العلماء  
الأعلام مثل الإمام - مالك وأتباعه.

نعم قد تعرض للأدلة البعض من المالكين مثل ابن عبد البر في كتابه  
التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار لمذاهب فقهاء  
الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والآثار كما شرح ابن عبد البر  
في كتابه التمهيد جميع الأحاديث التي في الموطأ شرعاً مستفيضاً وأضاف  
إليها كثيراً من الأحاديث التي لها صلة بها مبيناً - درجتها في الصحة وغيرها  
وبين الأحكام التي تؤخذ من تلك الأحاديث، وأنى بمذاهب - الأئمة  
الآخرين، وهناك كتب لبعض العلماء المالكية بينت ما في القرآن من آيات  
الأحكام.

«... ونحرص على الإتيان بالأحاديث التي تتلقى معها في هذه  
الأحكام كأحكام القرآن لابن العربي، وكتفسير القرطبي المسمى الجامع  
لأحكام القرآن، ومثل بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، فإنه  
كتاب مهم تعرض فيه لبعض أدلة المذاهب وأسباب الخلاف بينها، ولكن لم  
يستوعب الكثير من المذهب.

... ولا ننسى أن نذكر شرح محمد بن أحمد الملقب بالدهاء الشنقيطي  
الموريتاني في شرحه على الرسالة المسمى الفتح الرباني، فقد جلب فيه الكثير  
من الأدلة الأصلية وأقوال المذاهب الأربع في سائر أبوابه.

- وكذلك شرح الرسالة للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصديق المغربي

المسمي مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، فقد شرح رسالة ابن أبي زيد بالدليل، وأفاد وأجاد إلا أن الرسالة لم تستوعب الكثير من المذهب.

... ومثل: مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنبي، الذي ظهر في هذه المدة الأخيرة، فقد قدم فيه مجهوداً كبيراً، وحاول فيه محاولة عظيمة، وقام فيه بخدمة جليلة، دلل فيه بالأدلة الأصلية على مسائل مختصر خليل، ولقد قال عليه السلام في أول شرحه:

«لقد قررت عدم الاعتناء بشرح المختصر محياً طلبة العلم في ذلك إلى عشرات الشروح التي تزخر المكتبات بها، لكن موضوع عنايتي هو وضع ما استطعت الوقوف عليه من أدلة فروع هذا المختصر الذي هو ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك بن أنس الذي أفضل الأخذ برأيه في مسائل الاجتهداد».

- وكثيراً ما سمعت ولا سيما في المشرق هذا من بعض طلبة العلم من كان ينتحج تشكيير الحزمية الذي اهتز وربما حديثاً كثيراً ما كنت أسمع من بعض هؤلاء الذين لا يتتردد طالب علم في أنهم من القسم الثاني من حديث أبي موسى المتفق عليه: «مثلاً ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية»، أو قال: «ثغبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكبير، وكانت منها أجاذب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيungan لا تمسك الماء، ولا تنبت الكلأ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

- فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم الناس بالنسبة إلى ما جاء به من الهدى إلى ثلاثة أقسام:  
أولاً: شَبَّه من تحمل العلم وتفقهه به بالأرض الطيبة يصيغها المطر فتبنيت وينتفع الناس بها.

ثانياً: شَبَّه من تحمل العلم ولم يتفقه به بالأرض الصلبة التي لا تنبت ولكنها تمسك الماء فإذا خدَّه الناس وينتفعون به.

ثالثاً: شَبَّه من لم يحمل علمًا ولم يتفقه، بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

- أقول: كثيراً ما أسمع من بعض طلبة العلم ف منهم من القسم الثاني من أقسام الناس بمبرر هذا الحديث يقولون: من أين لخليل قوله: كذا من أين لمالك قوله - كذا..؟

- وما أدى بهم إلى ذلك إلا أنهم لم يتذوقوا طعم الفقه، إنهم أو عية علم فقط يتتفق به من يسمعه منهم من فقهه الله في الدين.

- وذلك دعا رسول الله ﷺ إلى قوله: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

- وفي رواية: «فَرَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ غَيْرِ فَقِيهِ...».

- وقد كانت فروع المذهب المالكي من أكثر الفروع جريأً على الأدلة لا يماطله في ذلك أي مذهب من المذاهب المدونة فروعها، ذلك أن مذهب الشافعي وأحمد معروfan بأنهما أهل الحديث، ومذهب أبو حنيفة معروف بالرأي.

- وقد جمع مذهب مالك الأخذ من الكتاب والسنّة والقياس، قال في مراقي السعد:

وموجب تغليب الأرجح وجب لديه بحث عن إمام منتخب إذا علمت فالإمام مالك صح له الشأن الذي لا يدرك للأثر الصحيح مع حسن النظر في كل فن كالكتاب والأثر ولما كان أصحابنا اشتغلوا في تدوين الأحكام بالاكتفاء ببنسبتها إلى القائل بها من شيوخهم دون استجلاء أدلتها ثقة منهم بهم، واعتماداً على قاعدة هو قولهم: الناقل أمين ما لم يثبت عدم ذلك، وجد الناقدون إليهم سبيلاً.

- والحق أن هذه القاعدة غير مسلمة، وأن الأصل في الناس الجرح حتى تثبت العدالة عندنا - قال في المنهج المنتخب:

طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لا بعد تعمير خدا عكساً بعكس ويسار جرح جمع تساو والظهور شرح

- ومن الكتب التي ظهرت مؤخراً كتاب الشيخ محمد الشبياني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني المسمى: «تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك»، فهو كتاب مهم جداً في ربط الفروع مع أصولها، وقد نال إعجاب الكثير من العلماء وطلبة العلم، وصبت عليه الكثير من تقاريره العلماء، أمثال الشيخ سيد أحمد الملقب الشيخ بيه بن المسالك، والشيخ المختار بن حامد الدمامي، والشيخ الطالب أحمد بن الدیده الجماني، والشيخ بده بن محمد بن بو التندغى الشنقيطي، والشيخ محمد الدبنجه بن معاوية، والشيخ بابا أحمد بن بده وأحمد محمود بن الدبنجه التندغى الشنقيطي وغيرهم من العلماء نظماً ونشرأ.

- قال <sup>رض</sup> في الجزء الأول صحفة (12):

نرجو من علمائنا المالكيين الذين لهم القدرة على الجمع بين الفروع، والأصول وربط الفرع بالدليل أن يقوموا بشرح المختصرات المالكية بالدليل خصوصاً مختصر خليل الذي يعتبر من أهم تلك المختصرات، وأأشملها بالإضافة إلى أنه يحظى من أهل المذهب بأشد الاعتناء، ولعمري إنه لجدير بذلك.

وهناك محاولات يقوم بها بعض علمائنا في هذا المجال منها ما يقوم به أخونا - الشيخ أحمد بن المختار الجكنى الشنقيطي، فقد قام بعمل جيد في شرح خليل بالدليل وقد أوشك عمله على الانتهاء جزاء الله خيراً، هذا وأذكر بأن بعض المتشبّهين بالفروع لا يرون أي فائدة لذكر الدليل وحجتهم في ذلك أن الذين دونوا الفروع أعلم بالدليل الأصلي من غيرهم وهم مؤمنون، ويرى بعضهم أن البحث عن الدليل ربما ينافي الأدب معهم، ويرى أن ذلك أمر يخص المجتهدين وحدهم، وليس ذلك ب المسلمين، لأن البحث عن الدليل لا يستلزم القدح في المجتهد، ولا يستلزم الاجتهاد، وإنما هو من قبيل التبصر الذي هو التطلع على الدليل مع التمسك بالفروع ليكون المقلد مطمئناً على ما هو عليه بما أطلع عليه من الدليل.

- وكرد فعل على ذلك قام آخرون فأحملوا الفروع، وقالوا: نكتفي

بالقرآن والسنة الذين هما أصل الفروع حتى أصبحوا يطالبون بإلغاء المذاهب،  
هذا من عدم دراسة كافية للكتاب والسنة.

واللغة العربية التي توقف عليها معرفتهما معتقدين أن صريح النص من الكتاب والسنة محظوظ بجميع الأحكام وهذا خطأ، لأن الصريح من الكتاب والسنة لم يستوعبا إلا القليل من الأحكام، وهذا ما حدا بالمجتهدين إلى الاجتهاد والقياس.

- والاجتهاد له شروط لا بد منها لمن يتصدى له، وهي بلا شك مفقودة في مثل هؤلاء.

... فالذين رفضوا الدليل فرطوا كما أن الذين تركوا الفروع أفرطوا.

- وقد أحسن العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن مایابی الجکنی الشنقطی في منظومته دلیل السالک إذ يقول:

هذا ولما في الدليل فرطا  
وكان بين ذین نهج الحق  
خاتمة في نصرة الدليل  
وهو الذي يدعى بالاستدلال  
وخدعه الذي به قد انضبط  
إقامة الدليل من قول النبي  
فكيف يمكن على من انقدح  
فلو قصرناه على المجتهد  
ولانتفى قول النبي معلما  
عليكم سنتي أو قصرا  
كيف ولا يجوز بعد الحاجة  
ولانتفى الهدى من القرآن  
كلا لقد جاء لنا كلا هدى  
وهكذا حديث خير الرسل  
 وإنما التحجیر في استنباط

بعض وي بعض فيه جهلاً أفرطا  
قلت بتوفيق القوي الحق  
والاحتجاج بأاصح القيل  
لسائر الفروع والأقوال  
وهو الذي مرادنا به ارتبط  
أو الكتاب لفروع المذهب  
في ذهنه من ذین ماله اتضاع  
لما اهتدی بذین كل مهتمدي  
صلی علیه رینا وسلمان  
ذاك على أولی اجتهاد في الوری  
تأخیره البيان أي حاجة  
أو خص بالبعض من الإنسان  
ومن يرده في سواء ما اهتدی  
صلی علیه الله أقوى السبل  
من كان قاصراً لل الاحتیاط

- إلى أن قال:

للحكم فالمنع به يُناظر  
ويستنبطونه الدليل يتلى  
والآن يفقد بكل بلد  
فهو معدوم بالاتفاق

وحيثما يكون الاستنباط  
وفي الذين في الكتاب قبلًا  
لأن ذا وظيفة المجتهد  
أعني به مجتهد الإطلاق

وقد علل ذلك بصرف الهمم عن التعليم مع توفر المراجع التي تساعد  
على الاجتهاد - قال: ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة، وأعرض  
الناس عنه بالكلية ولو تيسر أسبابه، فلو وفق الله أهل القابلية الشديدة له  
لكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السابق، كما أشار له أخونا المرحوم ذو  
المناقب الشيخ محمد العاقد في منظومته الأدلة الأصولية:

والاجتهد اليوم صار أيسراً لو كان إنسان له ميسراً  
وممن قام بمنهجية التأصيل للفروع بأقامة الأدلة الشيخ طالب  
عبد الرحمن بن أحمد الندرومي الجزائري في كتابه المسمى العلوم الفقهية  
الإسلامية، من خلال الأحاديث النبوية ومنهجه فيه أنه يشرح أحاديث  
صححة.

- ثانياً: يقدم تراجم لرواية تلك الأحاديث.

- ثالثاً: يذكر المراجع التي أخذ منها.

- رابعاً: يحلل أسلمة فقهية حسب كل موضوع في الأجزاء الخمسة.

- خامساً: يشرح الكلمات اللغوية بالاعتماد على مراجع مثل: لسان  
العرب.

- سادساً: الاستشهاد بالقرآن والحديث، وفتاوي العلماء.

ومن العلماء المعاصرين الذين قاما بنفس المنهجية الشيخ محمد بن  
أحمد بن الطالب عيسى الشنقيطي في كتابه: الدروس الفقهية للمدارس  
الأهلية، وقد قدم لهذا - الكتاب التقارير بعض من علماء شنقط نثراً ونظمها  
منهم:

- الطالب أحمد بن الديد المفتى بمحكمة العين الشرعية.
  - ومنهم المختار بن عمر بن الحسين الواعظ من القوات المسلحة بدبي.
  - ومنهم محمد المصطفى بن محمد أحيد الشنقيطي إمام السبخة.
- وهذا التأليف يتمثل في شرح منظومة نثر الأخضرى للشيخ عبد الله ابن الفقيه الطالب أحمد الغلاوى الأحمدى الشنقيطي الذى مطلعها:

**عبد الإله الشنقيطي يشتري بعقده المنظوم تبر الأخضرى**

**ومنهجيته:**

في أنه يأتي بالنص، ثم النظم، ثم التعليق، ثم الأدلة من الكتاب والسنة، وقد اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة وخمسين (53) درساً.

- يقول في ص(11) منه:

استخرت الله في إعداده على شكل دروس يومية لما في ذلك من الفوائد التربوية، وجمعت بين النص وما يقابلها من نظم وتعليق الشيخ عبد الله بن أحمد الحاج حمى رحمة الله تعالى.

واتبع كل درس ببعض الأدلة التي لا بد في هذه الأيام من ذكرها، ولا يستغني طالب علم عن معرفتها.

وتوكخت أن تكون جامعة مع محل الشاهد، فيها لفوائد أخرى دون إطالة - تضييف كتاباً آخر لهذا الكتاب، ولكن ذكرت ما يساعد المعلمين إلى إرجاع المسألة الفقهية إلى النص المأخوذ منه.

إذ ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن ذلك منهج حسن، ينبغي أن يربى عليه - الناشئة، وأن الناس إنما هم مخاطبون بالوحى.

... ومن العلماء الذين اعتبروا بربط الفروع بأصولها: الشيخ باي الكتبى في كتابه سنن المحتدين من كلام سيد المرسلين، الذي شرح فيه الأحاديث التي جمعها الشيخ العلامة محمد بن محمد المقرى التلمسانى، ولقد أنسد في مقدمة الكتاب قول القائل:

تمسك بحبل الله واتبع الهدى  
ولذ بكتاب الله والسنن التي  
ولا تك من قوم تمنوا لدينهم  
كتاب الشيخ باي يشتمل على ثلات (3) أسفار، وقد تحصلت على  
السفر الأول منه، تناهز صحفاته ثمانمائة (800) صحفة بالخط الرقين.

ولقد اشتمل على الكثير من تراجم المحدثين وغيرهم من العلماء  
المالكية وغير المالكية واشتمل على قواعد الإسلام الخمسة هذا بالنسبة للجزء  
الأول من هذا الكتاب.

- وللشيخ باي الكتبى مؤلفات في فنون كثيرة فتاوى وغيرها ولجده الشيخ  
المختار الكبير في هذا الموضوع مؤلفات عديدة، فمن ذلك قوله:

فمهما ترد إتقان مذهب مالك  
ومن بعده جاءت فروع كثيرة  
 وأنفعها نص الرسالة قبله  
- إلى أن قال:

بدون ارتشاف من مناهلها العذب  
فإن الأصول كالقواعد تقتضي  
فمن لم يقييد بالكتاب علومه  
ومن ترك القرآن نسياناً وراءه -  
ومن حاد عن نص الحديث سفاهة  
ومن ترك الفقه المذهب رغبة  
ولكن تفقه وانتق الحق مذهباً  
إلى غير تحقيق من القول واضح  
تخير من الأقوال كل مذهب  
وثق بكتاب الله والسنة التي  
لتعلم حكم الله فيه وقوله  
ولا تقفون ما لست تعلم أنه

لقول رسول الله فهو الذي يطلب  
ومن يبتدع في النار مع قوله يكتب  
أنت عن رسول الله والصلح بالكذب  
فذلك مقطوع عن الحق قد حجب  
ـ اهـ من نسخة بخط الشيخ سيدى محمد بن بادى .  
ـ وقد ألفت والحمد لله قبل هذا الكتاب كتابين .

**الأول:** سميتها: «ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسلوك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك».

- ففتح الرحيم المالك نظم يشتمل على تسعه وخمسماهه وألفي (2509) بيت وشرحه بالأدلة الأصلية والفرعية .

فمجموع الأدلة الأصلية والفرعية التي اشتمل عليها الكتاب الذي موضوعه العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق سبعة وتسعون وثمانمائة وأربعة آلاف (4897).

- فمن القرآن والسنة عدد ثلاثة وثمانين وستمائة وألفين (2683).  
- ومن أقوال مالك في الموطأ والمدونة أربعة وأربعين وخمسماهه (544).  
- ومن خليل والرسالة وأسهل المسالك وفتح الرحيم والتحفة عدد: -  
سبعين وستمائة وألف (1670).  
- وهناك أدلة أصلية وفرعية، من كتب شتى ذكرتها في مقدمة الشرح المذكور .

- كما أن لي كتاباً سميته: «الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية».

- والمنهجية التي اخترتها له :  
أولاً: نأتي بنص العزية ثرآ.  
ثانياً: نأتي بالنظم الذي نظمته .

ثالثاً: شرح المفردات.

رابعاً: شرح الآيات بالأدلة الفرعية.

خامساً: الأدلة القرآنية.

سادساً: الأحاديث النبوية.

وبالجملة فإن عدد أبواب الكتاب ثلاثة عشر باباً (13) قسمته إلى ستة وتسعين (96) درساً.

- في مجموع الدروس من الأدلة القرآنية إحدى وسبعين ومائتان (271).

- ومن الأحاديث النبوية ستة وأربعون وخمسماة وألف (1546) حديث.

- ومن أقوال مالك في الموطأ اثنان وأربعون (42).

- ومن المدونة اثنا عشر (12) دليلاً.

• وأما الكتاب الذي نحن بصدده وهو نظم الشيخ محمد بن بادي لبعض العينات من مختصر الشيخ خليل، والذي اخترنا له اسم:

**إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِالْدَلِيلِ**  
**شَرْحُ عَلَى نَظِيمِ ابْنِ بَادِي**  
**عَلَى مُهِمَّاتِ مِنْ مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ،**

ففقد نسقت فيه بين عبارة خليل ونظم الشيخ ابن بادي له وحللت كلامه بأقوال علماء المذهب المالكي نقاً من شروح المختصر وغيرها.

- وكان جل اعتمادي على الشروح الآتية:

1 - مواهب الجليل شرح الخطاب على المختصر.

2 - والشرح الكبير عليه للشيخ أحمد الدردير.

3 - والتاج الإكليل لمختصر خليل للشيخ المواق.

4 - وجواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميم.

- 5 - وشرح محمد الخرشي .
- 6 - وحاشية الشيخ علي العدوى عليه .
- 7 - والوجيز للشيخ محمد بن العالم الزجلاوى .
- 8 - ومواهم الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقطي .
- 9 - تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ محمد الشيباني .
- ومن مراجع أخرى في الفقه .
- وأما من القرآن فمن القرآن مباشرة، ومن بعض التفاسير مثل: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
- ومن الأحاديث من الكتب السبعة بزيادة الموطأ .
- هذا وقد وضعت جدولًا لأبواب وفصول هذا النظم، ووضعت أمام كل باب أو فصل عدد الأدلة التي دللت بها من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة أمام كل باب أو فصل .
- وقد درجت بعض الفصول في أبوابها بدون ذكر للفصل، وذكرت بعضها، وقد نقلت الكثير من الأدلة من مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقطي .
- ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك السابقي الذكر .
- وهذا جدول أرقام الأدلة التي عددها خمسة وثمانون وثلاثآلاف (3085) من غير ما ورد في هذه المقدمة .

## جدول أدلة الجزء الأول من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

المجموع	الباب أو الفصل
14	باب أزل مطلق حكم الخبر
33	فصل في بيان الأعيان الظاهرة والنجمة
13	فصل في إزالة النجاسة
68	الوضوء وفرائضه . . . إلخ الفصل
42	الفصل وفرائضه . . . إلخ الفصل
10	فصل في المسح على الخفين
36	فصل في التيمم . . . إلخ الفصل
9	فصل في المسح على الجبيرة
26	فصل في الحيض وال النفاس
35	باب أوقات الصلاة
25	فصل في الأذان والإقامة
19	فصل شروط الصلاة
14	فصل في ستر العورة
11	فصل في الاستقبال
21	فصل في فرائض الصلاة
78	فصل في سنن الصلاة ومندوباتها ومكررهاتها
12	فصل يجب بفرض قيام
10	فصل في قضاء الفوائت
41	فصل في السهو
16	فصل في سجود التلاوة
46	فصل في التوافل
24	فصل في صلاة الجمعة
26	فصل في الأوصاف المكررة من الإمام

المجموع	الباب أو الفصل
15	فصل من له الأولوية في الإمامة
7	فصل في الاستخلاف
21	فصل في صلاة السفر
13	فصل في الجمع بين الصلاتين
22	فصل في الجمعة
7	فصل في صلاة الخوف
25	فصل في صلاة العيددين
8	فصل في صلاة الكسوف
15	فصل في الاستسقاء
31	فصل في الجنائز

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في الجزء الأول  
أربعة وتسعون وسبعمائة (794).

### جدول أدلة الجزء الثاني من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة

المجموع	الباب أو الفصل
131	باب الزكاة
68	باب الصيام
9	باب الاعتكاف
115	باب الحج
45	باب الذكرة
55	باب المباح
18	باب الأضحية
14	فصل في العقيقة
24	باب اليمين
20	باب النذر

المجموع	الباب أو الفصل
95	باب الجهاد
39	باب خصائص النبي ﷺ

مجموعة الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في الجزء الثاني: ثلاثة وثلاثون وستمائة (633).

### جدول أدلة الجزء الثالث من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة

المجموع	الباب أو الفصل
194	باب النكاح
31	فصل في الطلاق
7	فصل في التفويض والتخيير ... الخ
18	فصل في الرجعة
24	باب الإيلاء
11	باب الظهار
21	باب اللعان
33	باب العدة
10	فصل في المفقود
8	فصل في الاستبراء
22	باب الرضاع
27	فصل في النفقة
42	فصل في الحضانة
45	باب البيع
31	فصل في علة الربا
5	فصل في بيع الآجال
20	فصل في الخيار
9	فصل في المراقبة

المجموع	الباب أو الفصل
14	فصل تناول الأرض البناء والشجر
5	اختلاف المتابعين
19	باب السلم
22	باب القراض
8	فصل في المقاصلة
12	باب الرهن
19	فصل في الفلس
24	فصل في الحجر

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في الجزء الثالث:  
إحدى وثمانون وستمائة (681).

#### جدول أدلة الجزء الرابع من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة

المجموع	الباب أو الفصل
12	باب الصلح
9	باب الحوالة
15	باب الضيمان
9	باب الشركة
37	باب المزارعة
15	باب الوكالة
10	باب الإقرار
8	فصل في الاستلحاق
23	باب الوديعة
16	باب العارية
23	باب الغصب
6	فصل الاستحقاق

المجموع	الباب أو الفصل
23	باب الشفعة
4	باب القسمة
23	باب القراض
18	باب المساقاة
6	باب المغارسة
56	باب الإجارة
13	فصل في كراء الدابة والرباع
4	باب الجعل
36	باب إحياء الموات
40	باب الوقف
52	باب الهبة والصدقة والعمرى
26	باب اللقطة
53	باب القضاء
62	باب أحكام الشهادات
79	باب أحكام الدماء والقصاص
6	باب الباغية فرقة خالفت الإمام
15	باب الردة
33	باب الزنا
35	باب القذف
34	باب السرقة
39	باب الحرابة
57	باب شرب الخمر
4	باب العتق
4	باب التدبير
3	باب الكتابة

المجموع	الباب أو الفصل
3	باب أم الولد
3	باب الولاء
24	الوصية
39	باب الميراث

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في الجزء الرابع سبعة وسبعين وتسعمائة (977).

❖ ❖ ❖

- ومجموع أبواب وفصول هذا النظم كأصله ستة وعشرون ومائة (126) بزيادة المغارسة.

- وقد نظم أبواب المختصر باندرج الفصول فيها بعضهم فقال:

عكوفاً على حجٍ وذكٍ مباحاً وطلق على مولٍ جفاً واستراحاً وإنفاقٌ باائعٌ يعد صلاحاً وصالحٌ محيلاً بالحملة باحاً ومستلحةً ولدٌ إليه صراحًا وقاسِمٌ وقارضٌ إن أردت رياحاً وأحيٍ ربِّي وقف عفًا وبطاحاً أمينٌ على جانٍ آثارٌ كفاحاً ولصٌ وحاربٌ من تجرع راحاً على أمهاتِ الولدِ نلت نجاحاً وصلٌ على المختار تحظى فلاحاً	تطهر وصل ثم زكٌ وصم وكنٌ وضع ولا تحلف وجاهدوا نكحنٌ ظهاراً لعاناً دعٌ وعدة مرضعٌ وأسلم برهن ثم فلس محgra وشارك وكيلًا لا يقر بميله وأودع معارًا واجتنب غصب شافعٌ وساق بلا إجارة وجعاليه وهب لاقطاً أناكٌ واقتضي بشاهدٌ وباغٌ ومرتد وزان وقاذفٌ واعتقٌ ودبٌ ثم كاتبٌ وعرجنٌ وأوصي لغيرٍ وارثٌ وادع مخلصاً
--	--

- ثم قال الشيخ محمد بن بادي رحمه الله:

- 1 - الحمد لله الذي حث الورى
  - 2 - مصلباً مسلماً على الذي
  - 3 - وأن فقيهاً متورعاً أشد
  - 4 - وأن من يرد به الإله خبر
  - 5 - ثم على الأل وصحبه ومن
- قوله: (الحمد لله)؛ أي بعد البسمة أقول:

الحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز، حيث بدأه الله تعالى بالحمد لله،  
وعملأ بقوله سبعين: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر»، أو  
«قطع»، أو «أجلد» - والمعنى: أنه ناقص وقليل البركة.

- والحمد لغة: الوصف بكل جميل.

• وشرعًا: فعلًا ينبع عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد  
وغيره.

- وحقيقة: امثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن،  
وهو الشكر لغة.

- وأما الشكر في اصطلاح الشرع: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله  
عليه به فيما خلق لأجله.

وقوله: (حث)؛ أي حض.

- قال في مختار الصحاح: حثه على الشيء من باب رد، واستحثه؛ أي  
حضره فاحتث وحثته تحثثاً بمعنى وولي حثثاً؛ أي مسرعاً حريصاً، وتحاثوا  
تحاضوا.

(الوري): المراد بهم المكلفوون من الجن والانس. (كلا)؛ أي جميعاً.

على (الفقه) وهو:

• لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: **«مَا تَفْقَهَ كَثِيرًا يَمْنَأ تَقُولُ»**.

- قوله سبحانه: **«فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَقْهُونَ حَدِيثًا»**.

• واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، فتخرج بذلك الأحكام:

- العقلية: كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين. والحسية كالعلم بأن النار محرقة.

- والقطعية كالعلم بأن الله واحد، وأن الصلوات الخمس واجبة.

فليس العلم بهذه الثلاثة يسمى فقهًا في الأحكام.

- ولقد قلت في شرحنا ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول:

الفقه في الاصطلاح: له معنيان الأول عند الأصوليين، والآخر عند الفقهاء.

- فهو عند الأصوليين: العلم بالأحكام الفرعية المكتسبة من أدلةها التفصيلية، فالفقه عندهم علم الأحكام من دلائلها، والفقهـ هو المجتهدـ.

- وأما عند الفقهاءـ فهو حفظ الفروع مطلقاً سواء كانت بدلائلها أم لا، وعلى هذا يكونـ الفقيـهـ عندهـمـ منـ حفـظـ الفـروعـ.

- وعلم الأحكام الشرعية الفرعية التي توصف بأفعال العباد والمكلفين من الوجوب والتدبـ والإباحـةـ وغيرهاـ.

وقولهـ: جاءـ اجـتهـادـ دونـ حـكمـ قـطـعيـ، وأـمـاـ الأـحـكـامـ التـيـ طـرـيقـهاـ القـطـعـ لاـ الـاجـتهـادـ - كالـعلـمـ بـأنـ اللهـ وـاحـدـ مـوـجـودـ، وـأـنـ الصـلـوـاتـ الخـمـسـ وـاجـبـةـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـسـتـوـيـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ الـعـامـ وـالـخـاصـ لـوـرـودـ النـصـ الـمـحـكـمـ بـهـ فـلـاـ يـسـمـيـ فـقـهــاـ، فـلـذـلـكـ قـيـدـ الفـقـهـ - بمـعـرـفـةـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ التـيـ طـرـيقـهاـ الـاجـتهـادـ الـذـيـ هـوـ بـذـلـ الـوـسـعـ لـلـغـرـضـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـعـلـمـ الـمـحـصـولـ لـهـ كـوـجـوبـ الـنـيـةـ فـيـ

الوضوء والفاتحة في الصلاة، وأن الزكاة لا تجب في الحلي المباح.. إلى غير ذلك من مسائل الخلاف، وستكون لنا عودة لهذا الموضوع إن شاء الله عند قول الناظم: والفقه علم حكم شرع عملي.. إلخ.

قوله: (بِلُولًا نَفْرٍ) متعلق ببحث بشير إلى قوله تعالى: «وَتَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْتَقْبَلُهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَيَسْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَمْ يَأْتُمْ بِحَدَّرٍ» [التوبه: 122].

قوله: (مصلياً) مصدر صلٰى؛ من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الأدميين دعاء وتضرع.

(مسلمًا على الذي قال: عmad يبننا الفقه الشذى) هو المسك الطيب، شذى؛ أي تطيب بالمسك.

(وان فقيهاً متورعاً أشد حرباً...) إلخ، (وان من يرد به الإله خير فقهه في بينه السامي النصير) تضمنت هاته الآيات ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه. عن النبي صلوات الله عليه قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عmad وعماد هذا الدين الفقه».

- وقال أبو هريرة: «لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلى من أن أحبي ليلة القدر» [رواوه الدارقطني والبيهقي]. إلا أنه قال: «أحب إلى من أن أحبي ليلة إلى الصباح».

- وقال المحفوظ: هذا اللفظ من كلام الزهرى [آخرجه المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب العلم].

- وروى الترمذى من حديث أبي الدرداء قال:

سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

- والكلام على فضل العلم والعلماء طويل وعربيض ويملأ الأسفار  
والصحف والنهار لا يحتاج إلى دليل، كما قيل:

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا أحتاج النهار إلى دليل  
(ثم الصلاة كذلك على الأك)؛ أي آل النبي ﷺ في مقام الدعاء يدخل كل  
مؤمن، وفي القرابة من تحرم عليهم الصدقة من بنى هاشم والمطلب.  
(والصحاب) جمع صاحب كركب وراكب عطف عام على خاص.

وهو: من اجتمع مع النبي ﷺ اجتماعاً معتاداً بعد البعثة، وأمن به، وأما  
من اجتمع معه قبل البعثة مؤمناً بأنه سيbeth كبحيري الراهب وزيد بن عمرو بن  
نفيل، فنظر فيه الحافظ بن حجر، ووجهه الكمال بن أبي شريف بأنه لم يكن  
حيثند نبياً فملاقيه لم يلق النبي، ويخرج من اجتمع به كافراً فليس بصاحب له  
لعدواته، ولو أسلم بعد وفاته - كرسول قيسر. قاله العراقي، وأما من اجتمع  
به مؤمناً ولم يره بالعين المجردة كابن أم مكتوم فلا شك في صحبته.

(ومن قفا) يريد بذلك التابعين، والتابع: هو من أدرك بعض الصحابة.  
(ومن جدد للدين سفن) يريد بذلك - والله أعلم - من يبعثهم الله على  
رأس كل سنة ليجددوا للناس دينهم.

- كما في الحديث الذي رواه الحاكم، أو يريد بذلك كل من أحيا سنة  
من السنن التي أميّت، أو من قال فيهم ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجراها  
وأجر من عمل بها...» إلخ الحديث.

- ثم إن الناظم لما حمد الله وصلى على نبيه ﷺ وأله وصحبه، وذكر  
فضيلة العلم والعلماء، وأراد أن يشرع في مقصوده بدأ بتعريف نفسه فقال:

- 6 - وبعد قال أفتر العباد لربه محمد بن بادي
- 7 - الوفي الأصفاغي سكنى القادري طريقة المالكي الأشعري
- 8 - من هو دون أن يقول قبل: لي فضلاً عن أن يقول قلت مقولي
- 9 - لكن جدب زمن مرعى الهشيم الجا إلى مخ العراقيب الأنبي
- 10 - وقد بدا صدق حديث ترذلون بكل عام ما نطاول القرون

- الإجماع والحديث والنور الكتاب  
 حنماً على من قصره عنه علم  
 كمالك مدونات لتمد  
 جالت بعد اختصارات توم  
 مختصاراً لها بما شفى الغليل  
 بكل جيل بعد جيل قد نجُم  
 أن قد دعى بعصرنا ذا الجفل  
 أفضل من حُسْن عقيم لا تجود  
 لأمله أنفع مما قبل عن  
 منه على مهم الأبواب اقتصر  
 لرعبه أقفوا الشلوذ عن أسد  
 خلاف ماله لتبيين منم  
 مقدام كبشي لإيضاح الكلام  
 إلا بما كان لشرط قد فهم  
 وفي قبوله ونفع المشتغل  
 (وبعد) ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة، ونوى معنى  
 المضاف إليه، والواو عوض عن أما .
- 11 - لذاك كان الصدر عنده الصواب  
 12 - ثم أتى اجتهاد أهله فأم  
 13 - فدونت في رأي كل مجتهد  
 14 - مثل مدونة سحنون وثم  
 15 - ثم أتى بعد أبو الضبا خليل  
 16 - وذاك كله لنقصان الهم  
 17 - ولم يزل نقصانها يعلو إلى  
 18 - لأجل ذا مع كون سوداء ولود  
 19 - وأن ما ألف في كل زمان  
 20 - أردت مع قصوري نظم مختصر  
 21 - مراعياً جهدي للفظه وقد  
 22 - وربما زدت قليلاً كالعدم  
 23 - وربما أخرت عن حسن النظام  
 24 - ولست لاصطلاحه بمتلزم  
 25 - والله أستعين في كل عمل

- ويؤتى بها عند الانتقال من غرض إلى آخر.

- وجوابها لا بد أن يكون مقروناً بالفاء وجوباً إلا في ضرورة الشعر.

- ولقد أشار بعضهم إلى ذلك بقوله:

وما واولها شرط يليه جواب قرنه بالفاء حنما  
 هي الواو التي قرنت وبعد وأصلها أما والأصل مهما  
 واحتلّ في أول من نطق بها بعد آدم على أقوال سبعة.. أشار لها  
 بعضهم بقوله:

جرى الخلف أما بعد من كان بادياً  
بها سبع أقوال وداود أقرب  
لفصل خطاب ثم يعقوب قسم  
فسحبان أيوب فكعب فيعرب  
والحق أن داود أعمجي، وهي عربية إلا أن يراد أنه أول من نطق  
بمرادفها في فصل الخطاب، المراد به مطلق كلام، فأصل بين الحق  
والباطل.

وأن المراد بسحبان: سحبان وائل بالإضافة الذي كان في الجاهلية لا  
سحبان وائل الذي كان في زمن معاوية خلاف ما وقع في الخطاب وغيره من  
شروح خليل. قاله ابن التمساني في حاشية الشفاء.

### ترجمة الشيخ محمد بن بادي:

وقوله: (قال أفتر العباد)؛ أي أحوجهم إلى الله تبارك وتعالي، لأن العبد  
لا ينفك عن الفقر، كما قال تعالى: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا النَّاسُ أَتَتُكُمُ الْفُقْرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ هُوَ  
أَعْلَمُ الْحَمِيدِ﴾ (١٥).

- قوله: (محمد بن بادي) هو العالم العلامة والجبر الفهامة.

وبادي لقب والده، واسم المختار بن محمد - بفتح الميمين -، ولقبه  
بأبي بن سيد محمد - بضم الميم - بن الشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر  
الكتبي القرشي - الفهري، من سلالة الإمام عقبة بن نافع.

- ولقد عرف نسبه ومسكه ومؤله وطريقته وعقيدته بقوله:

(الوافي الأضغاغي سكنى...) إلخ البيت ولا بد أن نذكر نبذة من حياته،  
وحياته طويلة ومملوءة بالعلم والإرشاد والدعوة إلى الله ومحاربة البدع  
والخرفات يدل على ذلك ما جاء في كتابه: «الشموس الطوالع بظلام ما حدث  
عند القبور من مناكر البدائع»:

- كان مولده نهاية القرن الثالث عشر للهجرة، ووفاته في العقد التاسع  
من القرن الرابع عشر، وذلك سنة سبع وستين أو ثمان وستين وثلاثمائة وألف  
(1367) أو (1368)، وعاش ثمانية وثمانين (88) سنة قضتها في التعليم  
والتأليف، فلقد خلف وراءه الكثير من العلماء الذين أخذوا عنه، كما أنه

خلف الكثير من المؤلفات نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في فنون شتى ففي الفقه مثلاً:

- 1 - هذا النظم الذي نحن بصدده شرحه، وهو؛ نظم مهام من مختصر الشيخ خليل.
- 2 - نظم كتاب العزية.
- 3 - شرحه.
- 4 - أرجوزة في الفقه نظم فيها القواعد التي جمعها الشيخ باي بن عمر سماها فتح البصيرة.
- 5 - نظم أقرب المسالك مختصر الدردبر.
- 6 - أرجوزة سماها: «مربي البال في حكم ما أتى في الاتصال».
- 7 - شرح عليها.
- 8 - أرجوزة تسمى «الروضة الأنبلية في الأضحية والتسميم والختان والعقيقة» وختمنها بالكلام على بعض العوائد.
- 9 - له شرح عليها سماه: «العوارض العتيقة».
- 10 - أرجوزة في علم الفرائض اسمها: «بغية الشريف في علم الفرائض المنيف».
- 11 - شرحه عليها: «مراتع الخريف على بغية الشريف».
- 12 - شرح على البيقونية في مصطلح الحديث سماه: «قرة العيون».
- 13 - فتح المتعال على نظم الشيخ سيد محمد ابن الشيخ المختار الذي سماه: «منع الفعال في الورقات» لأبي المعالي في علم الأصول.
- 14 - شرح على منظومة ابن أب سماه: «مقدم العي المتصروم على نظم ابن أب لمقدمة ابن آجروم».
- 15 - أرجوزة سماها: «وقاية المتعلم من اللحن المثلم».
- 16 - بلوغ الغاية على الوقاية.

- 17 - ألفية الفنون .
- 18 - شرح على الألفية المذكورة .
- 19 - البدع المنفي باللغة الحسانية .
- 20 - الفتاوي الفقهية .
- 21 - ديوان شعر .
- 22 - منظومة في موضوع الآتاي .
- 23 - ما جرى بين العائلة الكتبية وأآل عثمان بن فودية .
- 24 - بدع الشكل في حكم الشرب والأكل .
- 25 - سفن النجاة لمن غرق في بحر السينات .
- 26 - وشرحه عليها أيضاً .
- 27 - شرح الوظيفة للإمام زروق .
- 28 - مصلح الدارين في الرقية بالكتاب والدعاء الطيب .
- 29 - الشموس الطوالع بظلمام ما حدث عند القبور من مناكر البدائع .
- 30 - زينة الفتیان دنيا وأخرى ومع الأقران .
- ... وهذا ما حضرنا من مؤلفاته ، وله محاورات مع بعض من العلماء مثل :

- لبات بن محمد بن إبراهيم ، وألف في موضوع تلك المحاجرة تأليفاً سماه : حدائق الإرشاد والتبيه على فساد العقد قبل الحكم بفسخ المختلف فيه . وقد ذكر في هذا التأليف جوانب هامة من حياته العلمية ورحلاته إلى بعض الأماكن والفنون ، التي درسها ، والمعلومات التي تحصل عليها ، ولقد ذكرت نبذة من هذا الحوار في شرحتنا : «فواكه الخريف على بغية الشريف» .

- ومحاجرة الشيخ سيدي محمد بن البكاي تشتمل على عدة صفحات ، ولقد ذكرت مقتطفات منها في شرحتنا : «فواكه الخريف»؛ كذلك وسمى هذه المحاجرة : «البيان المرصوص في بطلان توكيل الوكيل المخصص إلا بإذن

الموكل عادي أو منصوص، وتشتمل على زهاء (30) ثلاثين صفحة.

- ومحاورة مع الشيخ محمد الحسن القبلي مذكورة في شرحتنا المذكورة.

- ولقد واصل الشيخ ابن بادي رسالة شيخه الشيخ باي بن عمر، فكان يبعث بالرسائل والقصائد الشعرية إلى علماء أقبلي يطول جلبهما.

- وبالجملة فهو شخصية علمية بارزة في الصحراء الجنوبية التي تربط بين الجزائر ومالي والنيجر.

ثم إن الناظم رحمة الله تعالى صرخ بتواضعه طلباً أن يرفعه الله تعالى، لأن من تواضع لله رفعه الله فقال: «أنا دون من يأخذ عن غيره فضلاً عن أن يقول لغيره». وهو معنى قوله: (من هو دون أن يقول: قيل لي...) إلخ البيت.

(الكن) حرف استدراك (جنب) هو ضد الخصب وكأنه يشير في هذا البيت إلى قول الشاعر:

لعمري أبيك ما نسب المعلى      إلى كرم وفي الدنيا كريم  
ولكن البلاد إذا اقشعرت      وصوح نبتها رعى الهشيم  
وقد علل ذلك بقوله: (وقد بدا صدق حديث ترثلون بكل عام)؛ ويعني أن  
ما من عام يأتي إلا والذي قبله خير منه، والذي بعده شر منه.  
(ما تطاول القرون) جمع قرن، وهو: مائة (100) سنة.

- ولقد جاء في الحديث: «خبر القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فمن خلال هذا الحديث يظهر أن النقص يزامن القرون، ولكن هذا في الغالب، وفي غير الغالب، قد يدخل الله للمتأخرین ما عسر فهمه على المتقدمين.

(الذاك كان الصدر عنده الصواب) يريد بالصدر الرعيل الأول أو الزمن الذي كان العلم فيه في الصدور.

(الإجماع)؛ أي إجماع علماء الزمان؛ أي إجماع الصحابة، أو التابعين؛  
ولقد قال بعضهم: إن الإجماع لا يعقد في عهده عليه السلام كما يعتقد بعد وفاته،

ويكون الإجماع حجة وقول الرسول حجة أخرى، ولا مانع من اجتماع الحجتين على قضية واحدة.

- قال بعض أهل العلم: إن إجماع الشيوخين أبي بكر وعمر حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر» [رواوه الترمذى].

(والحديث)؛ أي السنة.

(والنور)؛ أي الكتاب.

- فهما الأصلان، فالسنة تأتي في المرتبة الثانية بعد الكتاب مثل: السنة المتوترة والمشهورة، وخبر الأحاد.

(والكتاب)؛ أي القرآن. وسيأتي الكلام على هذه الأصول الثلاثة في آخر الكتاب عند الكلام على الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبـه في الفقه إن شاء الله فلا داعي للإطالة.

(ثم تأتى لجتهـاد أهله فأمـ) وستتكلـم إن شاء الله على الاجتـهاد كذلك في آخر الكتاب، وهو استفـراغ الوسـع في تحصـيل أمر يـشق من الجـهد - بالفتح - أي: المشـقة.

- والحاصل أنـنا نترك الكلام في هذا المـحل عن الاجـتـهاد لـلكلام عليه في آخر الكتاب.

(حتـماً على من قصرـه عنـه علمـ) يريد الاجـتـهاد العامـ أو اجـتـهاد المـذهبـ كما سيـأتيـ.

(فيـدونـتـ فيـ رأـيـ كلـ مجـتـهـدـ) يـشيرـ إلىـ المـدوـنةـ التيـ أـخذـهاـ وـدونـهاـ سـحنـونـ عنـ ابنـ القـاسـمـ، ولاـ بـعـدـ المـوـطـاـ دـيـوانـ فيـ الفـقـهـ أـفـيدـ منـ المـدوـنةـ عـنـ أـهـلـ الفـقـهـ، كـكتـابـ سـيـبـويـهـ عـنـ أـهـلـ النـحـوـ، وـكتـابـ إـقـليـدـسـ عـنـ أـهـلـ الحـسـابـ.

ومـوضـعـهاـ مـوضـعـ أـمـ القرـآنـ فيـ الصـلاـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلفـقـهـ تـجزـئـ عنـ غـيرـهاـ، ولاـ يـجزـئـ غـيرـهاـ عـنـهاـ، وـكـانـتـ مـؤـلـفـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ العـرـاقـ فـسـلـخـ أـسـدـ بنـ الفـرـاتـ مـنـهـ أـسـنـلـةـ وـقـدـ بـهـ المـدـيـنـةـ لـيـسـأـلـ عـنـهاـ مـالـكـاـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـدـونـهاـ عـلـىـ مـذـهـبـ فـالـفـاهـ قـدـ تـوـفـيـ لـكـلـلـهـ، فـأـتـىـ أـشـهـبـ لـيـسـأـلـهـ عـنـهاـ فـسـمـعـهـ

يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا وكذا فتنقصه بذلك وعابه، ولم يرض قوله فيه، وقال: ما شبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحر. فقال: هذا بحر آخر. فدل على ابن القاسم فأتاه فرغب إليه في ذلك فأبى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألة فما كان عنده فيها سمعاً من مالك.

قال: سمعت مالكاً يقول: فيها كذا وكذا.

وما لم يكن عنده فيها سمع إلا بлагاؤ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً.

وبلغني عنه أنه قال فيها: كذا وكذا.

وإن لم يكن عنده فيها سمع ولا بлагاؤ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولم يبلغني، والذي أراه فيها كذا وكذا.

فرجع إلى بلاده بها فطلبها منه سحنون فأبى عليه، فتحيل سحنون حتى صارت عنده فانتسخها ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه، فرجع عنها عن مسائل، وكتب إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك فيه، وكان مجاب الدعوة فأجابت دعوه ولم يشغله بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها.

(لم تُقِرَّ بِهِ)؛ أي بعد المدونة.

(أبو الضياء خليل) بن إسحاق المالكي (مختصرأ لها)؛ أي المدونة. بما شفى العليل لأنه كما قال الخطاب: هو كتاب صغر حجمه وكثرة علمه، وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً واحتضن بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمع قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفطر الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز.

(وذاك كله)؛ أي العدول عن الكتاب والسنّة والإجماع، وعنأخذ المسائل من أصولها إلى الاستغناء بالفروع عنها كالاستغناء بالمدونة وغيرها من كتب المذهب التي بينت الفروع من دون انتساب للأصول والاستغناء

بعضها عن كلها كالاستغناء بخليل عن المدونة، وبالرسالة عن خليل، وبالمتون القصيرة عن المطولات.

(وذاك كله لنقصان الهم بكل جيل بعد جيل قد نجم ذلك) ولم يزل نقصانها يعلو الأولى له أن يقول: ينخفض بدل يعلو؛ لأن النقصان ينخفض لا يعلو.  
(إلى أن قد دعى بعصرنا)؛ أي في زمننا (ذا الجفلا) يريد بذلك العموم حتى عم نقصان الهم كل الناس، وكأنه استدعاي لذلك دعوة عامة. كما قيل:  
نحن في المشتاه ندعو الجفلا لا ترى الأدب منا ينقر  
- قال في القاموس: ودعاهم الجفلي محركة والأجفلي؛ أي بجماعتهم وعامتهم.

وقوله: (لأجل ذا مع كون سوداء ولود أفضل من حسناً عقيم لا تجود).

والمعنى: إن شيئاً خيراً من لا شيء - وجاء في الحديث: «سوداء ولود خير من حسناً لا تلد» [رواية ابن حبان في الصفعاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولا يصح أخرجه الغزالى في الإحياء في كتاب النكاح 2/77].

(وأن ما أَلْفَ في كُلِّ زَمْنٍ لِأَهْلِهِ)؛ أي لأهل ذلك الزمان أفعى لهم. ( مما أَلْفَ قَبْلَ عَنْ).

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز قوله: «تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةَ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفَجُورِ».

أي: تحدث أقضية من أصول الشرع، وتطبق على حسب ما يحدث، وليس المراد أنه يحدث شرع جديد بدليل قوله تعالى: «الَّيَوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ وَيَنْكِمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ يَنْقِمُونَ» الآية.

ويقال: المتأخر أتم نظراً وعليه، فإن كل تأليف وتصنيف ظهر في زمن من الأزمنة يجد فيه أهل ذلك الزمان ما هو أقرب لفهمهم وأصلح لشأنهم وأقرب لأذهانهم، لأن الكثير من المفاهيم يبيّنها الزمن من خلال العادات والآدلة.

- ولهذا قال الشيخ ابن بادى:

(أردت مع قصوري) في العلم نظماً مختصراً.

والمحضر: ما كثر معناه وقل مبناه.

(مفه) الضمير يرجع إلى مختصراً خليل (على مهم الأبواب اقتصر) ولا يخفى أن هذا النظم لم يترك باباً من أبواب مختصراً خليل إلا ونظم منه ما تدعو إليه الحاجة من المهمات، (مراعياً حال جهدي)؛ أي طاقتى (للفظه)؛ أي للفظ الأصل (وقد لرعى)؛ أي اللفظ (اقفوا الشنود) من الألفاظ (عن أسد)؛ أي سداد ولا شك أن الناظم قد احتاج إلى تغيير الكثير من الألفاظ طلباً لمساعدة النظم، وكما يقال: إذا فهمت المعاني فلا مناقشة في اللفظ، (وربما) على سبيل التدور (زدت قليلاً) على عبارة الأصل، والمقصود به البيان وربما أخرت ما كان مقدماً في الأصل أو قدمت ما كان مؤخراً، وهذا كله على سبيل التدور.

(ولست لاصطلاحه) أي خليل (بملتزم) كقوله مثيرةً بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها، وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف... إلخ مصطلحاته.

وقوله: (إلا لما كان بشرط قد فهم) هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج إلى التصريح، ولقد قال في الأصل: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط.

والمفهوم: قسمان:

1 - مفهوم موافقه:

وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: «فَلَا تَقْتُلُ مَّا أَتَيْتَ».

- وكإحراف مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَنَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا».

فإن كلاً من الضرب والإحراف موافق للتأنيف، والأكل في الحرمة

بالنظر للمعنى، والأول مفهوم بالأولى، والثاني بالمساواة.

## 2 - مفهوم مخالفة:

وهو ما خالف المنطوق في حكمه وهو عشرة أنواع، وقد جمع ابن غازي أنواع مفهوم المخالفة العشرة في بيت فقال:

صف واشتراط علل ولقب ثانياً وعد ظرفين وحصر أغبياً

قوله: صف: مفهوم الصفة، نحو: أكرم العالم.

واشتراط: مفهوم الشرط، نحو: من قام فأكرمه.

并不意味 العلة نحو: أكرم زيد لعلمه.

ومفهوم اللقب: نحو: في الغنم زكاة.

ومفهوم الاستثناء: نحو: قام القوم إلا زيداً.

وعد: مفهوم العدد نحو: ﴿فَاجْدُوْزُ ثَنَيْنَ جَلَدَةً﴾.

ومفهوم الزمان: نحو: سافر يوم الخميس.

ومفهوم المكان: نحو: جلست أمامه.

ومفهوم الحصر: بالنفي أو بالإثبات أو بينما نحو: ما قام إلا زيد؛  
و﴿وَأَنَا لِلَّهِ أَمْوَالٌ وَأَنَّهُمْ بِاللَّهِ وَآمِنُونَ﴾.

- وقيل: إن مفهوم الحصر من جملة المنطوق.

ومفهوم الغاية: نحو: ﴿أَتَيْتُمُ الْحَسِيمَ إِلَى أَئِنْيَ﴾.

- وستكون لنا عودة لهذا الموضوع في آخر الكتاب.

(والله أستعين)؛ أي أطلب منه العون (في كل عمل)، ونسأله العون في قبول عملنا، ونسأله أن ينفع المشتغل به.

## مُقَدِّمةٌ

- دري من دليله المفصل  
مكلفاً بإباحة أو طلباً  
أو أول كالوقت في فرض الصلاة  
منها كحيف لوجوب رافع  
أبیح أو وجب أو ما حرم  
عبادة صحة أو ضد رأوا  
إلا بنية به كذا العقاب  
تاركه الواجب ضد ما حرم  
عقاب في الترك بضد ذي القلا  
عبادة وعقده ضد الفساد  
قد عباد الله بكل ما عمل
- 1 - الفقه علم حكم شرع عملي  
2 - والحكم شرعاً ما إلا له خاطباً  
3 - بسبب أو مانع أو شرط آت  
4 - والشرط كالظهور لها والممانع  
5 - وسبعة أقسام حكم الشرع ما  
6 - والكره والندب وفي العقود أو  
7 - فنون الإباحة الذي انتفى الثواب  
8 - وما بفعله الثواب واجترم  
9 - والندب ما بفعله الثواب لا  
10 - ثم الصحيح ذو النفوذ واعتداد  
11 - فمن بنى به بما راعي الأجل

مقدمة هذه المقدمة تكلم فيها الناظم على علم أصول الفقه اعتقاد  
الأصوليون أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين؛ الاعتبار الأول بحسب  
الإضافة، والاعتبار الثاني بحسب العلمية.

فلاعتبار الأول: وهو أن أصول الفقه مركب إضافي يحتاج إلى تعريف  
مفرداته.

وأما بالاعتبار الثاني: وهو أن أصول الفقه نقل عن معناه الإضافي،  
وجعل لقباً؛ أي علمًا على الفن الخاص به من غير نظر إلى الأجزاء المكونة  
له، فيحتاج إلى تعريفه باعتباره مفرداً فقط. كما في شرح العضد لمختصر ابن  
الحاجب.

- ولقد تكلمنا على هذا الموضوع عند قول الناظم:
- الحمد لله الذي حث الورى كلا على الفقه بلوانا نفرا**
- قوله: (والحكم شرعاً ما الإله خاطباً مكلفاً); أي هو خطاب الله تعالى المتعلق بالاقضاء، أو التخيير أو الوضع، وهذا تعريف جمهور الأصوليين، ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف، وتعلقه به، إما أن يكون بطلب أو إذن بأن يطلب طلباً أو بأن يأذن فيه وبيحه، يعني: من غير وضع على ذلك بدليل مقابلة، ويسمى هذا القسم خطاب التكليف، وذلك كالصلة واجبة أو مندوبة، والزكاة والصدقة، وكذا الأطعمة والأشربة لأنها إما مباحة، أو مكرورة، وإما أن يكون بوضع؛ أي بتنصّب أمارة (بسبيب أو مانع أو شرط آت).
- فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وذلك كالذكاء في الحيوان المأكل لـاللحم.
- وعنـ جـمـهـورـ الأـصـوـلـيـيـنـ: هو ما يوجد عنـهـ الحـكـمـ لاـ بهـ سـوـاءـ أـكـانـ منـاسـبـاـ لـلـحـكـمـ أوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، وـيـرـىـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـيـنـ أـنـ السـبـبـ مـقـصـورـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـاسـبـاـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـاسـبـاـ لـلـحـكـمـ فـيـسـمـيـ عـلـةـ وـالـأـمـثـلـةـ توـضـحـ الـمـرـادـ، فـالـسـفـرـ سـبـبـ لـجـواـزـ الـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ وـهـوـ مـنـاسـبـ لـتـشـرـيعـ الـحـكـمـ مـنـاسـبـةـ ظـاهـرـةـ باـعـتـيـارـهـ تـضـمـنـهـ الـمـشـقـةـ الـتـيـ يـنـاسـبـهـ أـوـ يـلـائـمـهـ التـرـخـيـصـ وـالتـخـفـيفـ.
- وـقـوـلـ النـاظـمـ: (اوـ اـولـ كـالـوقـتـ فـيـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ) فـدـلـوكـ الشـمـسـ سـبـبـ لـوـجـودـ الـظـهـرـ؛ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿أَقِمِ الْمُصَلَّةَ لِذُلُوكِ الْشَّمْسِ﴾. وـعـقـولـنـاـ لـاـ تـدـرـكـ مـنـاسـبـةـ ظـاهـرـةـ بـيـنـ السـبـبـ وـالـحـكـمـ، وـشـهـودـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـبـبـ لـوـجـوبـ الصـيـامـ.
- قـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَقَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾.
- وـقـالـ تـعـالـىـ: «صـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ...» إـلـخـ.
- وـالـكـلـامـ طـوـيـلـ وـعـرـيـضـ.
- (أـوـ مـانـعـ) وـهـوـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ عـدـمـ الـحـكـمـ أـوـ بـطـلـانـ السـبـبـ.
- وـعـرـفـهـ الـأـمـدـيـ بـقـوـلـهـ: هوـ كـلـ وـصـفـ وـجـودـيـ ظـاهـرـ مـنـضـبـطـ مـسـتـلـزـمـ

لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب.

ويلاحظ أن هذا تعريف لمانع الحكم.

- وأما مانع السبب: فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب بقيناً.

مثال الأول: الأبوبة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

ومثال الثاني: الدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

- وبعبارة أخرى: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

(او شرط آت):

الشرط: في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه وجمعه شروط، ويتحريك الراء معناه العلامة، وجمعه: أشراط، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾؛ أي علامات الساعة.

وعند الأصوليين: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير قضاء إليه.

وبعبارة أخرى: هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب.

وزاد البعض في تعريف الشرط قيداً آخر في آخره: وهو لذاته فقالوا:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وذلك حتى شمل التعريف شرط حولان الحول فإن وجوب الزكاة متوقف عليه، ولكن لا لذاته وإنما لانضمام السبب إليه، وهو ملك النصاب ولا أجد داعياً لهذه الزيادة؛ لأن الذي اقتضى وجود الحكم هو السبب، وليس الشرط والفرق بين الرُّكن والشرط.

كلاهما يتوقف عليه وجود الشيء، إلا أن الرُّكن هو ما يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته، فالرُّكوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، والإيجاب والقبول في العقد ركنان لأنهما جزءان من الحقيقة.

وأما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته فالطهارة شرط في الصلاة وهي أمر خارج عن الحقيقة، وقد قيل:

الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزءها بها قد ولجا  
وقول الناظم: (او أول كالوقت في فرض الصلاة) تقدم أنه راجع إلى السبب والشرط كالطهر للصلاحة فهو شرط في صحتها.

- ومثال المانع: كالحيض للوجوب رافع.

وقوله: (وسبعة أقسام حكم الشرع) أخبر أن الأحكام سبعة وعدها بعضهم خمسة، وقد يستغنى عن شرح هذه الآيات بما في شرحنا: «ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول» عند قول الناظم:

والحكم واجب ومندوب وما أبىح والمكره مع ما حرما  
مع الصحيح مطلقاً والفالسد من عاقد ذان أو من عايد  
... إلخ الآيات الثمانية.

فلقد قلت: ذكر الناظم تبعاً لأصله إنها سبعة، وهي:

1 - الإيجاب، 2 - والندب، 3 - والمباح، 4 - والمكره،  
5 - والمحرم، 6 - والصحيح، 7 - والفالسد.

والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة لأن الصحيح إما  
واجب أو غيره، والباطل داخل المحذور.

- وزاد بعضهم: الرخصة والعزيمة.

(فواجب) وهو ما طلب الشارع فعله من المكلفين طلباً حتماً، بأن اقترب طلبه بما يدل على تحتمي فعله كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتمي أو دل على تحتمي ترتيب - العقوبات على تركه أو آية قرآنية شرعية أخرى كالصلاحة وغيرها من القواعد الخمس، ففي فعلها الثواب وفي تركها العقاب.

(والندب)؛ أي المندوب، وهو الذي يثاب فاعله على فعله، ولم يكن في تركه عقاب، ولكن من السنن والمندوبيات ما يعد مكملاً للواجب كالاذان

وأداء الصلوات الخمس جماعة فهذا، وإن كان لا يعاقب تاركه، فإنه يستحق اللوم والعتاب، ومنه ما لا يستحق صاحبه لوماً ولا عتاباً مثل: صيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة على الفرض، وعلى السنن المؤكدة، ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة.

ومن المندوبات ما يعد من الكماليات للمكلف، ومن هذا الاقتداء بالرسول ﷺ في الأمور العادية التي تصدر عنه بصفته إنساناً كالمشي والشرب واللباس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول ﷺ، فإن الاقتداء به في هذه الأمور يعد من محسنات المكلف، ويسمى هذا القسم مستحبًا وأدبًا وفضيلة.

وقوله وليس في المباح من ثواب؛ أي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

١ - مثل قوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَفْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النَّسَاءِ».

٢ - وقوله: «وَإِذَا حَلَّتُمُ الْأَصْطَادُوا».

٣ - وقوله سبحانه: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ».

فإن فعل هذه الأشياء وتركها لا شيء فيه.

وضابط المكروره: يعني أن المكروره عكس المندوب.

والمكروره: ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير حتم بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك كقوله: «لَا تَشْتَوْنَ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ شِئْنَاهُمْ تَشْتَوْنُهُمْ».

وهكذا الحرام عكس ما يجب.

وأما الحرام: فهو عكس الواجب، وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

والمحرم ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً، كقوله تعالى:

«حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْأَنْثِيَرِ».

- أو أن يتربى على الفعل عقوبة مثل: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرُ يَأْتُنَّ بِأَزْعَمِ شَهَادَةٍ فَلَبِيلُهُمْ ثَيَّبَنَ جَلَدَهُ».

- وضابط الصحيح ما تعلقاً به نفوذ واعتداد:

يعني أن الصحيح هو الذي يتعلّق به نفوذ - بالذال المعجمة - وهو البلوغ إلى المقصود بأن يجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة، فالنفوذ من فعل المكلّف، والاعتداد من فعل الشرع.

- والنفوذ من نفذ السهم في الرمية إذا بلغ المقصود من الرمي، وهذا كذلك فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والتakah إذا أفاد الوطء والخلع إذا أفاد بینونة الزوجة، قيل له: صحيح ومعتد به.

وكذلك الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ، والفاشد الذي لم يعتدد فهو عكس الصحيح لا يتعلّق به النفوذ، ولا يعتد بأن لم يستجتمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة، والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد. اهـ.

( فمن بنية خالصة راعي الأجل) لأن الأعمال بالنيات ولا تصح العبادة إلا بها.

- وكذلك لا يصح العمل إلا بالنية، ولا تقبل النية إلا إذا كانت موافقة للسنة وبإله التوفيق.

- 1 - باب أزل بمطلق حكم الخبث
  - 2 - بدون قيد اسم ما وإن أصيّب
  - 3 - أو شابه وهو كثير ذو نجس
  - 4 - فيما له غير هل يضر أو
  - 5 - ولو بريح قطران كسمن
  - 6 - أو بمقبر أو ممر بالبرا
  - 7 - لا بالمفبر لطعم لون
  - 8 - ظاهر أو نجس كدهن مازجا
  - 9 - وضر تغبير بحبل سانبه
  - 10 - والبيبر بالتبين وأوراق الشجر
- وحدثا وهو ما عليه نث من ندى أو سور ككلب أو أذيب غير مغير وإن شك حدث غيره مجاور كما رووا لاصق والخزو كالطلحلب عن أو شاب كالملح ولو قصداً جرئ أو ريح إن فارق غالباً من حكمه حكم المغير نجا كذا الغدير بكروث الماشي به وفي البوادي بهما الأجزأا ظهرا

11 - وفي المخالف الموافق نظر والخلف أن يجعل ما في الفم قر  
اشتمل هذا الباب على إحدى عشر (11) بيتاً.

يتضمن البيت الأول والثاني قول الشيخ خليل: «يرفع الحدث وحكم الخبر بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده...».

فحكم مفعول بأذل والخبر مضاد إليها وحدثا معطوف على حكم،  
وقوله وهو ما عليه نث؛ أي ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، فيخرج ما لا  
يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو: ماء الورد، وماء الريحان.

قوله: (بمطلق) يشمل ماء البحر وماء العين وماء الغدير.  
(وإن أصيّب من ندى) - بفتح النون مقصوراً - وهو ما ينزل من السماء  
آخر الليل على ورق الشجر والزرع.

قوله: (أو سؤر كلب) هو معنى قول خليل: «أو كان سؤر بهيمة ولو  
محرمة».

قوله: (أو أنيب): أي ذاب بعد جموده بالتسخين بنار أو شمس أو  
بنفسه.

- وتضمن البيت الثالث والرابع قول الأصل:  
«أو كثيراً خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير  
بمجاوره وإن بدهن لاصق».

- والمعنى: أن الشك في المصايب هل يضر أم لا؟ والتغيير بالمجاور  
كالتغيير برأحة ورد وضع على شباك قلة لم يصل إليه الماء أو جيفة على شط  
غدير أو دهن لاصق سطح الماء، ولم يمتزج به فإن هذه الأشياء لا تضر،  
وأن الماء باق على طبيعته كما في البيت (5)، ولو بريح قطران كسمن وهذا  
ما أشار له في الأصل: «وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر». أو  
مقيم.

قلت: ويجري ذلك في الماء المتغير بالتطعيم الذي يقوم به المصالح

المختصة بتوزيع المياه لأجل مداواة الماء، وقتل الجرائم الضارة، ومكافحة الغازات السامة إذا كان التغيير بالرياح فإنه لا يضر، ولقد قال بعضهم:

نفى ابن زرقون بذلك ضرره	ومصلح الماء إذا ما غيره
فصل سالكاً سبيل الرشد	وعكسه ابن الحاج وابن رشد
ضررو إلا فيعدهينا	إن كان ذا التغير فيه بينا

- يعني فصل ابن رشد بين التغيير الخفيف فيفتر، وبين التغيير البين فيضر وهو المشهور. انظر: تبيان المسالك شرح تدريب السالك.

وتمام البيت (٥) (والخزو كالطحلب عن) الخز والطحلب بمعنى واحد.

- قال في مختار الصحاح: الطحلب - بضم الطاء واللام مضمومة  
ومفتوحة - : الأخضر الذي يعلو الماء.

- وتضمن البيت (٦) قول الأصل:

«أو بمتولد منه أو بقراره كملح».

أي أو تغير الماء المطلق لوناً أو طعمًا أو رائحة بمتولد منه أو بقراره الذي استقر فيه كالملح والمغرة والشب والكبريت والزنبيح.

وقوله: (أو شاب كالملح ولو قصداً لجري) وهو معنى قول الأصل: «أو بمطروح ولو قصداً من تراب أو ملح».

- وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحَا بما يفارقه غالباً».

كما في البيت رقم (8): من طاهر أو نجس كزعفران وطعم، أو نجس كدم.

(مازجاً)؛ أي خالط ما ذكر الماء لا إن جاوره أو لاصقه كما تقدم.

- وتحتاج إلى تضمين الشطر الثاني من البيت (8) قوله الأصل:

«وحكمه كمغيره» وهو معنى قوله: (وحكمة حكم المغير نجا) فالمتغير  
بطاهر كالسكر والزعفران ظاهر والمتغير بنجس كالدم والخمر نجس.

- قوله في البيت (9): (وَضَرْ تَغْيِيرَ بَحْبَلْ سَانِيه) هو معنى قول الأصل: «ويضر بين تغيير بحبل سانيه؛ أي بير ذات دواليب وتسمى الساقية، ويضر التغيير به إذا كان من غير أجزاء الأرض كالليلف والحلفاء، لا إن كان من أجزائها كالحديد والنحاس فلا يضر.

(كذا الغير بكروث الماشية) الشطر الثاني من البيت (9) أشار له في الأصل بقوله: «كغدير بروث ماشية».

ألقته فيه حال شربها منه وسواء كانت الماشية نعماً أو غيرها، وفي المجموعة طهورية الغدير المتغير ببروث النعم مطلقاً، ويستحسن تركه مع وجود غيره، وفرق البنائي بين الغدير والبركة، وبين البير.

لأن الغدير لا يمكن تغطيته فيتغير تغييره بينما البير يمكن تغطيتها فلا يغتفر تغييرها، وأما تغيير ماء البير بما تطوى به من خشب أو حشيش ونحوهما فأفتى ابن رشد بأنه لا يضر قوله واحداً لأنه بمنزلة ما لا ينفك عن الماء غالباً.

- قوله في البيت (10): (وَالبَّئْرُ بِالْقَبْنِ...) إلخ هو معنى قول الأصل: «وبير بورق شجر أو تبن»، والأظهر في بير البدية بهما الجواز؛ أي لرفع الحدث وحكم الخبر.

- قوله في البيت (11): (وَفِي الْمُخَالَطِ الْمُوَافِقِ نَظَرٌ) ففي الأصل: «وفي جعل المخالف الموافق كالمخالف نظر»؛ أي وفي جعل تقدير الموافق غالباً المخالف للمطلق اليسير كقدر آنية الفسل الموافق له في أوصافه نجساً كان كبول زالت رائحته، أو نزل بصفة المطلق أو ظاهراً كماء الرياحين المنقطعة الرائحة كالمخالف فيسلبه الطهورية، ثم حكمه كغيره وعدم جعله كالمخالف، فهو باق على طهوريته نظراً إلى أنه باق على أوصاف خلقته، وهو الراجح نظر؛ أي تردد.

وفي الدسوقي: الأولى، وهو الظاهر لأن الترجيح إنما يكون في الأقوال، وهذه مجرد احتمالات.

- قوله في الشطر الثاني: (الخَلْفُ أَنْ يَجْعَلْ مَا فِي لِفْمِ قَرْ) يشير إلى قول

الأصل: «وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان» أي وفي جواز التطهير من حدث أو خبث بما جعل في الفم نظراً لعدم تحقق التغير، وهو قول ابن القاسم، وعدم جوازه لغبنة الريق في الفم وهو قول أشهب قولان:

- وفي الدسوقي:

والحاصل أن ابن القاسم يقول: اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرجه عن كونه ظهوراً لصدق حد المطلق عليه.

- وأشهب يقول: إن اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه، لأنه قليل جداً ف شأنه أن يتغير بما خالطه من الريق. اهـ منه باختصار. وقد أطال الكلام في هذا الموضوع.

**الأدلة الأصلية لهذا الباب:**

**فالدليل على طهارة الماء:**

1 - قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . . .» [الفرقان: 48].

2 - وحديث الموطا:

- عن أبي هريرة: «هو ظهور ماء الحل ميته»؛ يعني البحر.

3 - وقال عليه السلام: «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء» [آخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه].

4 - «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه» [آخرجه ابن ماجه].

**والدليل على ظهورية الماء الذائب:**

5 - حديث عائشة عند البخاري ومسلم قالـت:

كان رسول الله عليه السلام يقول: «اللهم اغسل قلبي بالماء والثلج والبرد».

**دليل سؤر البهيمة:**

6 - عن جابر بن عبد الله عليهما السلام سـئـل: أـيـتوـضاـ بـماـ أـفـضـلـتـ الحـمـرـ؟ قالـ: «نعم، وبـماـ أـفـضـلـتـ السـبـاعـ كـلـهـاـ» [رواـهـ الشـافـعـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ].

7 - وفي الموطأ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هل ترد حوضك السابع؟.

- فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخربنا فإننا نرد على السابع وترد علينا.

**والدليل على سؤال الحافظ:**

8 - ما أخرجه ابن خزيمة:

- عن عائشة كان رسول الله ﷺ يؤتى بالإماء فأشرب وأنا حائض، ثم يأخذ ﷺ الإماء فيضع فاه على موضع فئي، وأخذ العرق فأعضه ثم يضع فاه على موضع فئي. [وهو حديث إسناده صحيح].

**وأما دليل طهورية فضل طهارة الجنب:**

9 - فمن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. [أخرجه مسلم].

10 - ولأصحاب السنن:

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغسل منها فقالت: إنني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب» [وصححه الترمذى وابن خزيمة].

11 - ودليل قوله: أو شابه وهو كثير نجس، دليلاً ما تقدم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

- قال ابن حجر في التلخيص: أخرجه أحمد والشافعى وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى.

12 - ودليل قول الناظم: وإن شك فيما له غير هل يضر؟ للقاعدة: اليقين لا يرفع بالشك، ويرؤيده قوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحًا».

13 - والدليل على قوله: لا بالغير لطعم لون: الحديث السابق:

- عن أبي أمامة: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه».

وقد تقدمت روایته عند ابن ماجه: «إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه».

14 - والدليل على قوله: (وحكمه حكم المغير نجا) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة أنه قيل لعمر: حدثنا عن ساعة العسرة.

- قال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلة أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنتقطع حتى أن الرجل ينحر بعيده فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده... إلى آخر الحديث.

- قال ابن خزيمة: لو كان ماء الفرات نجساً ما جاز يجعله المرء على بدنـه وهو غير واجد لماء طاهر يغسلـه به.

- ودليل كونـه إن تغير بنجـس تنـجـس هو ما حـكـاه ابنـ المنـذـر: أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ: أـنـ المـاءـ الـقـلـلـ وـالـكـثـيرـ إـذـاـ وـقـعـتـ نـجـاسـةـ فـغـيـرـتـ لـلـمـاءـ طـعـمـاـ أوـ لـوـنـاـ أوـ رـيـحـاـ أـنـ يـنـجـسـ مـاـ دـامـ كـذـلـكـ.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنـةـ في هذا الـبـابـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ (14) دـلـيـلـاـ، ويـوـيدـ ذـلـكـ الإـجـمـاعـ؛ أيـ يـوـيدـ الأـدـلـةـ السـابـقـةـ الإـجـمـاعـ المـذـكـورـ عنـ ابنـ المنـذـرـ.

- وـحـكـىـ ابنـ المنـذـرـ أـيـضـاـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـ الطـهـارـةـ بـالـمـاءـ الـأـجـنـ.

فـقـالـ: وأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـوـضـوءـ بـالـمـاءـ الـأـجـنـ منـ غـيـرـ نـجـاسـةـ حلـتـ فـيـهـ جـائزـ، وـالـأـجـنـ المـاءـ الـمـتـغـيرـ الطـعـمـ وـالـلـوـنـ.

## فضل في بيان الأعیان الطاھرة والنّجسَة...

- وبَخْرِيْ وان يطل عيشا ببر  
والصوف ويرزغب ريش شعر  
كل جماد غبر مسکر خُذا  
وبيضه لا المذر وللبن التحق  
كالبول مما قد أبیح والبعر  
لم يتغير عن طعامه اعلما  
والنجلس ما استثنى مما قد وضع  
قملأ ومبث الأدمي خلف رووا  
من عظم أو ظفر وظلف أو قرن  
مدبوغه ببابس والماء حل  
رطوبة الفرج كذا الصدید قبح  
كدرهم مما عفى عنه أثترأث  
كذا من المكرره والمحرم  
كجامد إن ظن أن النجلس عام  
خلوط أو مطبوخ لحم ويفيت  
ملح والفخار بالغواص عن  
وما بحاذی فرج غبر عالم  
غير المصلي لا لکالرأس اجتناب  
لا السيف مصحفاً وانفاً ريط سن
- 1 - نصل وغير ذي الدم الطاهر فر  
2 - كذلك ما ذكي مما ما انحضر  
3 - ولو من الخنزير إن جزت كذا  
4 - والجي مع مخاطه الريح العرق -  
5 - بما له ولبن الأدمي طهر  
6 - ما لم يُغذَّ نجساً والقيء ما  
7 - ويلغم صفر أو دم ما انسفح  
8 - ومبت غير ما تقدم ولو  
9 - وما من المبت ومن حي أبين  
10 - أو قَصَبٌ أو عاج أو جلد وهل  
11 - ودي مني مذي ولو مما أبیح  
12 - وكل دم ذي انسفاح والثلاث  
13 - سودا وغائط وبول الأدمي  
14 - واطرح بنجس قل مائع الطعام  
15 - إلا فقدره ولا يظهر زيت  
16 - بيضا به صلق أو زيتوناً - إن  
17 - وللصلة ثوب ذي الكفر رمى  
18 - وما ينام الغير فيه أو ثياب  
19 - وللذكور كل ما حلبي امنعن

20 - وخاتم الفضة وتراء درهمين وامنع وان أنشى إناناء النقلدين  
21 - وجاز ملبوس للأنشى مطلقاً ولو نعالاً لا سريراً ارتقى

اشتمل هذا الفصل على إحدى وعشرين (21) بيتاً:

- تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محروم الأكل، وصوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد: وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المسكر».

فقوله: (وغير ذي الدم الطاهر قر) كالعقرب والصرصار والدود وما أشبهها فهي طاهرة (وبحري); أي ومية البحري سواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر (وان يطل عيشاً ببر); أي بالبر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية.

(كذاك ما نكى) بذبح أو نحر أو عقر ( مما ما لمحظر); أي مما ليس محظوراً أي ممنوعاً.

- وأما محروم الأكل مثل: الخنزير والحمار الإنساني والبغل، فإن الذكرة لا تظهر الممنوع الأكل.

(والصوف) من غنم.

(وبر) من إيل وأرنب.

(زغب ريش) وهو ما حول القصبة.

(شعر) بفتح العين وقد تسكن.

(ولو من الخنزير إن جزت) شرط في الطهارة.

(كذاك كل جماد) وهو جسم غير حي، وغير منفصل عن الحي.

(غير مسكر) والمسكر: هو ما يغيب العقل، فهو نجس ومحرم قلبه الذي لا يغيب العقل فضلاً عن كثierre الذي يغيبه.

- واحتتمل الأبيات (4، 5، 6) والشطر الأول من (7) على قول الأصل:  
«والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبسيطه ولو أكل نجساً إلا المذر،

والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع، وبول، وعذرة من مباح إلا المتغذى بنجس، وقيء إلا المتغير عن الطعام، وصفراء، وبلغم، ومرارة مباح، ودم لم يسفح ومسك، وفأرته». اهـ.

والمعنى: أن الحي سواء كان بحرياً أو بريأاً ولو خلق من عذرة أو كلباً أو خنزيراً؛ مع مخاطه وهو ما سال من أنفه.

(العرق) وهو ما رشح من بدنـه ولو من جلالة أو سكران حال سكره.

(وببيضه) ولو من حشرات.

(إلا المذر) - بذال معجمة مكسورة: وهو ما عفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً فإنه نجس، وأما ما احتلـط صفاره ببياضه فاستظهروا طهارته.

- ومن النجس البيض الخارج بعد الموت ولم يذكر.

(وللبـن التـحق بما له)؛ أي تابع للـحم، فإنـ كان لـحـمه حـلالـاً فالـلبـن حـلالـ، وإنـ كان اللـحـم حـرامـاً فالـلبـن نـجـسـ.

- وكذلك المـكـروـه لـحـمه فإنـ لـبـنه مـكـروـهـ.

(ولـبن الآـدمـي ظـهـرـ) سواء كان مـسـلـماً أو كـافـراً ذـكـراً أو أـنـثـيـ.

(كـالـبـولـ مـاـ قـدـ لـبـيـحـ)؛ أيـ منـ المـبـاحـ.

(وـلـبـعـرـ)؛ أيـ العـذـرـةـ لـكـنـهـ يـسـتـحـبـ غـسلـ الشـوـبـ وـنـحـوـهـ مـنـهـ عـنـدـ مـالـكـ، إـمـاـ لـاسـتـقـذـارـهـ أـوـ مـرـاعـاهـ لـلـخـلـافـ، لـأـنـ الشـافـعـيـ يـقـولـونـ بـنـجـاسـتـهـمـاـ.

- ولـلـشـيـخـ مـحـمـدـ العـاقـبـ فـيـ نـظـمـهـ مـنـ نـواـزـلـ سـيـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الحاجـ

إـبرـاهـيمـ:

وـغـسلـ فـضـلـةـ الـمـبـاحـ يـسـتـحـبـ لأنـ خـلـفـ الشـافـعـيـ يـجـتنـبـ  
قـالـ: وـذـاـ إـنـ شـقـ لـبـسـ يـنـدـبـ إذـ الـمـشـقـةـ الـأـخـفـ تـجـلـبـ

وـمـحـلـ كـوـنـ فـضـلـاتـ الـمـبـاحـ طـاهـرـةـ (مـاـلـمـ يـغـذـ نـجـسـاـ) تـحـقـيقـاـ أوـ ظـنـاـ أـمـاـ إـذـاـ  
شـكـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـاـ لـلـنـجـاسـةـ، فـتـحـمـلـ فـضـلـاتـهـاـ عـلـىـ الطـهـارـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ شـائـنـهـاـ  
اـسـتـعـمـالـهـاـ كـدـجـاجـ الـبـيـوتـ الـتـيـ تـدـخـلـ لـلـكـنـفـ، وـكـذـلـكـ الـفـأـرـ فـتـحـمـلـ عـلـىـ النـجـاسـةـ.

(والقيء) ظاهر إلا المتغير عن صفة الطعام، ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها فنجس.

(وبلغم) يزيد به اللعاب، والمعروف من البلغم في اللغة: هو أحد الطيائع الأربع، وسمى الناظم ما ينشأ عنه بالبلغم.

(صفراؤه) وهو مانع أصفر منعقد يشبه الصبغة الزعفراني لعلة الحياة فما يخرج منها ظاهر.

(ودم ما انسفح): أي الدم الغير المسفوح وهو الباقي في العروق، والباقي في القلب عند شقه، والراشح من اللحم حال تقطيعه، وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه المتجمد على محل الذبح، فهو مسروح نجس.

- وتشتمل الشطر الثاني من البيت (7) والبيت (8، 9، 10) على قول الأصل:

«والنجلس ما استثنى وميت غير ما ذكر، ولو قملة أو آدمياً، والأظهر طهارته، وما أبین من حي وميت من قرن وعظم وظلف وظفر وعااج وقصب ريش، وجلد ولو دبغ، ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء».

(والنجلس) - بفتح الجيم - أي عين النجاسة، وما استثنى؛ أي أخرج من الطاهر سواء كان الإخراج بأداة الاستثناء أو بغيرها ما كمفهوم الشرط في إن جزت.

(وميت غير ما تقدم) وهو بري له نفس سائلة (ولو قملأ)؛ أي قملة خلافاً لمن قال: بطهارة ميتها، لأن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي، ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة.

(وميت الآدمي خلف رعوا) والمعتمد الذي تجب به الفتوى طهارته ولو كافراً على التحقيق «وما من الميت ومن حي أبین»؛ أي انفصل حقيقة أو حكماً بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيته.

ـ (من عظم) وهو معروف واحد العظام.

ـ (او ظفر) لبعير ونعام وإوز ودجاج.

(وظلف) وهو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار.

(أو قرن) للمعز والضأن وغيرها مثل: البقر.

(أو قصب) ريش وهي التي يكتنفها الزغب.

(أو عاج); أي سن فيل.

(أو جلد) إذا لم يدبغ بل ولو دبغ. (وهل مبوجه ببابس والماء حل) والمعنى: أنه رخص في جلد الميتة بعد الدبغ مما يزيل الرأيحة أو الرطوبة في البابس كالحبوب والماء؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة لا يجوز أن يجعل فيه عسل أو لبن أو سمن، وهذا غير جلد الخنزير.

- وأما جلد الخنزير فلا يرخص فيه مطلقاً ذكي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً فكذا الدباغ على المشهور.

- واشتمل البيت (11، 12، 13) على قول الأصل:

«ومني ومذبي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسروح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول عذرة من آدمي ومحرم ومكروه».

والمعنى أن من النجس:

1 - (الودي) وهو ماء جائز يخرج بأثر البول غالباً.

2 - (ومني) وهي المادة التي تكون منها الإنسان وغيره.

3 - (ومذبي) وهو ما يخرج عند الملاعة أو التذكار.

- فهذه الثلاثة نجسه ولو كانت مما أبيع لحمه فلا تقادس على بوله، وإنما حكم بنجاستها من مباح الأكل للاستقدار، والاستحاللة إلى فساد.

- وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر استناداً لحديث عائشة قالت: كنت أفرك المنبي من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه. [رواوه الجماعة إلا البخاري].

- ورطوبة فرج من غير مباح، وهي ظاهرة من المباح.

(كذا الصديد) ماء رقيق مختلط بدم فهو نجس.

(قيح) مادة غليظة لم يخلطها دم.

(وكل لم ذي لنسفاح)؛ أي مسفوح؛ أي جار بذكاة أو قضى.

(ولثلاث) الصديد والقيح والدم يعني عن مقدار الدرهم منها، والمراد بالدرهم هنا: الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل سواء أكان الدم من الشخص نفسه، أو من غيره، ولا خلاف فيما دون الدرهم، وأما قدر الدرهم ففيه روينتان (أكترااث) تتميم للبيت.

- ومن النجس:

(سودا) بفتح السين ممدود وجاء هنا مقصورةً للوزن مائع أسود.

(وغانط)؛ أي عذرة.

(وببول الآئمي هذا) العذرة والبول.

(من المكروه)؛ أي مكروه الأكل.

(والمحرم)؛ أي حرم الأكل.

- فهذه المذكرات نجسة.

- واشتمل البيت (14، 15، 16) على قول الأصل:

«وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان، وإلا فبحسبه ولا يظهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيبس صلق بنجس وفخار بغواص». .

قوله: (وطرخ بنجس قل مائع الطعام)؛ يعني أنه يتتجس الطعام، ولو كان كثيراً بنجس ولو قل، وأولى الكثير ولو معفوأ عنه في الصلة أو عسر الاحتراز منه، كما إذا سقطت - قطرة بول أو دم في طعام مائع، فإن ذلك الطعام ينجس كطعام جامد إن ظن، وأولى إن تحقق إن الجنس عام أي سرى فيه أن لا يسري الجنس في الطعام فينجس منه ما وصل إليه الجنس المحقق أو المظنون، والباقي طاهر يباح أكله ويعده بعد البيان لأن النفس تكرهه، وهذا معنى قول الأصل: «إلا فبحسبه»؛ أي بحسب السريان من طول أو مكث أو قصره على ما يقتضيه الظن.

(ولا يظهر زيت) ونحوه من الأدهان (خولط) بنجس خلافاً لمن قال - وهو ابن اللباد - إنه يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخصخصته، وثبت الإناء من أسفله وصب الماء منه، ويفعل كذلك مراراً حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

(او مطبوخ لحم) بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه، أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بأن يغسل ما تعلق به من المرق.

(ويفيت) التطهير (بيضاً) صلق بنجس، وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه فإن لا ينجس كما أنه لو شوى البيض المنتجس قشره فإنه لا ينجس.

(او زيتونا ان ملح) ولا زيتون ملح بوضع ملح نجس عليه من أول الأمر خلافاً لمن قال: أنه قبل التطهير.

(والفخار بالغواص عن)؛ يعني أن الفخار إذا تنجس بماعث كثير الغواص؛ أي النفود في أجزائه كخمر وبيول وماء متنجس مكث في الإناء مدة يظن أنها قد سارت في جميع أجزائه أو في بعضها لا بغير غواص ولا إن لم يمكنه بأن أزيل في الحال فإنه يظهر، وخرج بالفخار النحاس ونحوه الزجاج والمدهنون المانع دهانه الغوص كالصيني والمعزف لا إن لم يمنع كالمعدنون بالخضرة أو الصفرة فإنه لا يظهر إن طال إقامة الغواص فيه.

- وتضمن البيت (17، 18) على قول الأصل:

«ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم».

قوله: (للصلة) متعلق برمي ثوب ذي الكفر؛ أي الكافر.

والمعنى: أنه لا يصلى بلباس الكافر، لأن الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك، فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلة به.

ولا يصلى بما (يحاذي فرج غير عالم) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا

حائل مانع من أصول النجاسة كسرابيل ولزار بغلة نجاسته، فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به، ومفهوم غير العالم الجواز بمحاذي فرج العالم.

(وما ينام الغير فيه)؛ أي ولا يصلني بثوب ينام فيه مصل آخر غير من يريده الصلاة بغلبة نجاسته.

(أو ثياب غير المصلي) أصلاً أو غالباً كالنساء والصبيان أعدها للنوم أو لا لعدم توقيه النجاسة.

(إلا لكتلائس) كالعمامة والعراقة والمنديل فإنها محمولة على الطهارة إذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة إليها، والاستثناء راجع للفرعين قبله و(الجتناب) مفعول لأجله، ووقف عليه بالسكون لأجل القافية أو على لغة ربعة.

- وتضمنت الآيات (19، 20، 21) قول الأصل:

«وحرم استعمال ذكر محلي ولو منطقة وألة حرب إلا المصحف والسيف والألف وربط سن مطلقاً وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناوه وإن لامرأة...».

- إلى أن قال:

«... وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً لاكسرين».

(وللنكور كل ما حلّي)؛ أي زين بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة «امتنع»؛ أي حرمن (لا السيف) فإنه لا يمنع.

ولا (مصحفاً) فإنه لا يمنع بتحليه بالذهب للتعظيم، إلا أن تحلية جلده من خارج بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك، أو بالحمرة فمكروه، لأنه يشغل القارئ عن التدبر.

وإلا (أنفًا) فيجوز اتخاذه من أحد القددين.

وإلا (ربط سن) والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد أو التعدد، فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشرط بذهب أو من فضة، وإنما جاز ردها، لأن ميّة الأديمي ظاهرة، وكذا يجوز أن يرد بدلها سناً من حيوان مذكى، وأما

من ميّة فقولان بالجواز والمنع. وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعدّر عليه قلعها وإلا فلا. أفاده الدسوقي.

(وختام الفضة وتر) والأولى أن يقول: فردا، لأن الوتر يوهم أنه يجوز استعمال الثلاثة أو الخمسة فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة لا لعجب واحد وكان (درهمين) فأقل، وإلا حرم، وندب جعله في اليسرى لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام.

(وامنع): أي حرم (وان انتهى إباء التقدين): أي الذهب والفضة، ويمنع ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

يحرم إنما ذهب أو فضة لرجل يكون أو لمرأة وإن بقنيه والأكل والشراب وكل ما صنع منهما يعب (وجاز ملبوس لأنثى مطلقاً) ذهباً أو فضة أو محلٍّ بهما، وما يجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند ولفائف الشعر (ولو نعاً) وقباً (لا سريراً ارتقى) لا يجوز استعمال السرير والمكحولة والمشط والمرأة والمدية من أحد التقدين أو محلٍّ بهما. والله أعلم.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على طهارة ما لا دم له:

1 - قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإنه في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وأنه يوخر الدواء ويقدم الداء» [رواوه ابن خزيمة].

2 - وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: «أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه» [وهذا صريح. أخرجه الترمذى والدارقطنى].

والدليل على طهارة البحر:

3 - قوله ﷺ: «هو الطهور ما واه الحل مبنته» وقد سبق هذا الحديث - عن أبي هريرة.

**ودليل ما ذكرى:**

4 - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُ﴾ [المائدة: 3].

**والدليل على الصوف والوبر:**

5 - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: 80].

**والدليل على قوله غير مسخر:**

6 - حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: «إنني اشتريت لأيتام في حجري خمراً».

- فقال النبي ﷺ: «أمرق الخمر وكسر الدنان».. فأعاد عليه ذلك مرات. [أخرجه الدارقطني].

**والدليل على طهارة المخاط:**

7 - ما رواه البخاري في الصحيح:

- عن الفريابي أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه.

- قال البيهقي :

- وعن أنس أن النبي ﷺ بزق في ثوبه (يعني وهو في الصلاة).

**والدليل على طهارة العرق:**

8 - ما ثبت من أنه ركب فرساً عرباً لأبي طلحة. [وهو متفق عليه من حديث أنس].

9 - وحديث أنس:

أن أم سليم كانت تجعل من عرقه ﷺ في قارورة، وأنه لما سألاها قالت: بركتك يا رسول الله نجعله في طينا، فقال ﷺ: «أصبت».

**والدليل على طهارة لبن الأد Kami:**

10 - قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس...» [متفق عليه].

ولأنه تغير إلى مصلحة، والقاعدة تفيد أن ما تغير إلى فساد فهو فاسد نجس، كالروث وما استحال إلى صلاح فهو طاهر كالبيض واللبن.

### والدليل على طهارة البول من المباح:

11 - ما رواه الشیخان:

- عن أنس بن مالك أن أنساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجنوتهم فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوها إلى إيل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبواها ففعلوا فصحوا.

قال في فتح المنعم على زاد المسلم:

مما احتاج به من قال بطهارة بول الإبل كإمامنا مالك وقادس عليه بول سائر مأكول اللحم وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ومحمد بن الحسن من الحنفية والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي والشوري وعطاء والنخعي والزهربي وابن سيرين وابن خزيمة، وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة يطول جلبه.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن وافقهما إن أن الأحوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه وأجابوا بأن الأمر بشرب أبوالإبل محمول على التداوي.

- وحديث أبي داود: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». محمول على غير الضرورة. اهـ.

### والدليل على طهارة القيء إن لم يتغير:

12 - حديث الموطا:

حدثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مراراً، وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

والدليل على قوله: والنجلس ما استثنى وميت غير ما ذكر:

13 - قوله تعالى: «خَرَقْتَ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَمَةَ وَالْأَذْمَمَ» [المائدة: 3].

والدليل على قوله: وميت ما لآدمي خلف رعوا:

14 - ذكر الشوكاني: الإجماع على طهارته حياً أو ميتاً، لقوله رحمه الله المتفق عليه: «المؤمن لا ينجس...».

- وعند البخاري تعليقاً: «المؤمن لا ينجس حباً ولا ميتاً».

15 - وحديث ابن عباس عند البيهقي: «إن ميتكم يموت ظاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

والدليل على قوله: وما من الميت ومن حي أبين:  
والدليل على نجاسته:

16 - حديث أبي واقد الليثي قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» [رواوه أبو داود والترمذى].

والدليل على قوله: أو جلد:

17 - قوله ﷺ: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا بجلود الميتة بإهاب ولا عصب» [رواوه أبو داود والإمام أحمد].

- ولكنه وردت أحاديث في الباب تعارضه منها الصحيح، ومنها ما تكلم فيه من ذلك:

18 - حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: «دباغه يزيل خبته أو نجسه أو رجسه».

19 - ومنها حديث: «إيما إهاب دبغ فقد طهر».

والدليل على قوله: ودي مني مذى ولو ما أبيع:  
- والأصل في نجاسة المني:

20 - ما في الصحيحين واللفظ للبخاري:

- عن عائشة قالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء. [روايه البخاري ومسلم].

21 - وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ظاهر استناداً لحديث عائشة أيضاً  
قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه. [رواوه  
الجماعية إلا البخاري].

22 - وروى الدارقطني:

- عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال:  
«إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخرة» [قاله  
في ملتقى الأخبار].

وعقب الشوكاني عليه لأنه موقف وعزى ذلك لبيهقي.

**والدليل على نجاسة الدم المسقوف:**

23 - قوله تعالى: «إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا» [الأنعام: 145].

**والدليل على قوله: واطرح بنجس قل مائع الطعام كحامد:**

24 - عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: «إذا  
كان جاماً فالقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» [آخرجه أحمد وأبو داود].

**والدليل على قوله وللصلة ثوب ذي الكفر رمي:**

25 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا.  
[رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى].

- ولفظ الترمذى: «لا يصلى في لحف النساء».

- قال الشوكاني: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه كلهم من طريق  
محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق.

**والدليل على قوله: وللذكور كل ما حلى امنعن:**

26 - قوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في  
صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» [متفق عليه].

27 - قوله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه  
نار جهنم».

**والدليل على جواز تحلية المصحف:**

28 - ما أخرجه البيهقي بسنده عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا  
عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً.

- قال: حدثني عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه،  
وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

**والدليل على جواز تحلية السيف:**

29 - ما أخرجه البيهقي بسنده:

- عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة. [قال: رواه أبو داود عن محمد بن بشار عن يحيى بن كثير].

**والدليل عن تحلية الأنف:**

30 - هو ما ثبت أن عرفة بن سعد العطاردي أذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. [كما رواه البيهقي].

**والدليل على ربط السن:**

31 - هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

- عن محمد بن سعد أن مولئي قريش عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب.

**والدليل على قوله: وخاتم الفضة ونتر:**

32 - هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

- عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فصه حبشي، وكان يجعل فصه مما يلي بطن كفه.

- قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح.

**والدليل على قوله: وجاز ملبوس للأنثى مطلقاً:**

33 - هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل ثلاثة وثلاثون (33) دليلاً من الكتاب والسنة وبيانها الإجماع على الكثير من مسائل هذا الفصل.

❖ ❖ ❖

## فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

- ثوب المصل والمكان والبدن  
قدر إلا العود للضروري فر  
عليه فيها أبطلن كان ذكر  
عنه كمستنكح الأحداث جرى  
وأثر الذباب من كالعذرة  
أن يبراءن وجويأ أو ندبأ غسل  
ويولها إن ذلك لا غير شاب  
أبیح إن أفسده الفسل اعلم  
من مسلم وقع ما لم نعلما  
إلا فكل ما بشك غمس  
تحريرا من واحد من ذین صل  
وان بقى لون وريح عسرا  
بمتنجس وضوءات رووا  
ويولوغ الكلب في الماء هنا  
 بدون نسبة ولا تثيرا
- 1 - فصل وهل إزالة النجس عن  
2 - وجبت أو سنت خلاف إن ذكر  
3 - وبسقوط نجس إن استقر  
4 - والعفو عما الاحتراز عسرا  
5 - وبتل الباسور ثوب المرضعه  
6 - وموضع احتجام أن يمسح وهل  
7 - والخف والنعل من أرواث الدواب  
8 - وكالمدى السيف الصقيل من دم  
9 - وأثر دمل ولم ينك وما  
10 - وظهر أن تعرف محل النجس  
11 - كالشك في الكمين لا الثوين بل  
12 - وبانفصال الماء ظهوراً طهرا  
13 - وفي التباس مطلق بالنجس أو  
14 - بعد النجس وزيد لأننا  
15 - أرق وغسله لسبع ندبأ

اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.

- تضمن البيتان (1، 2) قول الأصل:

«هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبذنه ومكانه، لا  
طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر إلا أعاد الظهررين للاصفار».

(فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء.

(هل إزالة النجس)؛ أي النجاسة غير المعفو عنها (عن ثوب المصلي)؛ أي مرید الصلاة لا المصلي بالفعل، لأنه يقتضي أنه لا يطلب بالإزالة إلا إذا شرع فيها بالفعل وهو باطل، أما لو كان غير مرید الصلاة، وكان بجسمه نجاسة، فإن كان مرید الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوءه وجبت الإزالة لأجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وإن كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الإزالة في الطواف.

وندبت في مس المصحف (وللمكان)؛ أي الذي تمسه أعضاؤه بالفعل كموضع كفيه وقدميه وجهته وركبتيه وساقه وإليته وفخذه، وما لا يمسه بالفعل لا يطالب بإزالتها عنه كما تحت صدره أو ما بين قدميه، أو ما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المومي إليه بالسجود.

(والبدن)؛ أي بدنه ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفي غلبة الدمع والريق ولو أكل أو شرب نجساً وجب عليه أن يتقايه إن أمكن، وإن وجب عليه الإعادة أبداً مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه فإن لم يمكن التقايه فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها.

(وجبت)؛ أي واجبة وجوب شرط.

(او سنت)؛ أي سنة وشهره في البيان من قول ابن القاسم عن مالك، وحکى بعضهم الاتفاق عليه.

(خلاف) لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبداً، والعاجز والناسي في الوقت. قاله الحطاب.

(إن نكر) وقدر على الإزالة وإنما بأن صلٍ ناسيًّا، أو لم يعلم بها أصلاً أو عاجزاً حتى فرغ من صلاته أعاد ندباً.

- وهذا معنى قوله: (إلا العود للضروري)؛ أي الوقت الضروري. ففي الظهرين للاصفار، وفي العشاءين للفجر، والصبح للطلوع.

والقياس أن الظهررين للغروب، والعشرين للثالث، والصبح للأسفار.

(قر)؛ أي وجب.

- وتضمن البيت (3) قول الأصل:

«وسقوطها في صلاة مبطل ذكرها فيها لا قبلها».

(وبسقوط نجس)؛ أي النجاسة على الشخص وهو يصلبي ولو كان مأوماً إن تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه، إن كانت يابسة.

- وهذا معنى قوله: (إن استقر عليه فيها بطن كان نجس) النجاسة فيها؛ أي في الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها، فإن كانت يابسة، ولم تستقر عليه أو كانت معفواً عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه فلا تبطل الصلاة، ويجب عليه إتمامها.

- زاد الناثر على الناظم: أو كانت أسفل نعل فخلعها؛ أي النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة؛ لبسها أو فعل هكذا فلا تبطل ما لم يرفع رجله بها فتبطل إن رفعها لحمله النجاسة، والمفهوم أنه لو لم يخلعها - بطلت حيث يلزم عليه حملها في السجود، وإلا فلا كمن صلى على جنازة أو إيماء قائماً.

- وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«وعفى عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب مرضعة تجهد وأثر ذباب من عذرة».

قوله: (والعفو عما الاحتراز عسرا)؛ أي صعب وشق الاحتراز عنه، قوله: (كمستنكح الأحداث) بكسر الكاف؛ أي ملازم كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفي عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطفه فيما ينبع، وهذه جزئية من كلية، وحيث إن استخراج الجزئيات من الكليات لا تدركه كل الأذهان، استخرج الناظم تبعاً لأصله جزئيات للإيضاح ومنها بلل الباسور جمعه بواسير، والمراد الباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه. وعليه بلوحة ونجاسة فيرده بيده أو غيرها كخرقة إلى محله فتلتلوث يده من البلولة التي عليه، أو من النجاسة الخارجة معه فيعفي عما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج إن كثر الرد.

ومما يعفى عنه (ثوب) أو بدن (المرضعة) سواء كانت أمّاً أو غيرها، لكن إن كانت غير الأم فلا بد من ثبوت احتياجها، لأن سبب العفو الضرورة التي عليها أن تجتهد في درء البول أو الغائط فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه لا إن لم تتحفظ.

ومثلها الكناف والجزار فيعفى عنها أصابهما بعد التحفظ، لا إن لم يتحفظاً فلا عفو، وندب للمرضعة ثوب للصلوة، وكذا من الحق بها.

ومما يعفى عنه أيضاً أثر فم ورجل ذباب من عذرة، وأولى من بول حل عليها ثم على الثوب أو الجسد ما لم ينغمس - وهذا معنى (ولئن للنباب من كالعذرة). اهـ.

- وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«وموضع حجامة مسح فإذا بره غسل وإلا أعاد في الوقت، وكثير دم في موضع حجامة وفصادة أن يمسح».

أي أن مسح الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ، فإذا بره غسل وجوياً أو استناناً وإلا يغسل، وصلى أعاد في الوقت وأول بالنسيان، فالعامد يعيد أبداً، وأول بالإطلاق بإطلاق الإعادة في الوقت.

- وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره».

أي وما يعفى عنه (الخف والنعل) من روث دواب حمار أو فرس أو بغل إن دلكا بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم، وقوله: (لا غير شاب) أي غير ما ذكر من الأرواث، والبول كالدم وكفضلة آدمي أو كلب أو نحوها فلا عفو، معنى شاب: اختلط.

- وتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش».

**فقوله : (وكالمدى السيف الصقيل)؛ أي الأملس الناعم فإنه يعنى ما أصاب المدينة أو المرأة والسيف الصقيل من دم أبيح؛ أي المباح فيشمل الواجب كالجهاد، والسنة كالتضحية، والمباح كتنكية الحيوان، ولا يعنى عمما صابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح، وأما الثوب والجسد ونحوهما فلا يعنى عمما أصابهما، وكذلك غير الصقيل.**

- **قال الخطاب : وخرج بقوله : أي قول الشيخ خليل : لإفساده الزجاج فإنه وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل.**

ومما يعنى عنه أثر دمل لم ينك؛ أي لم يعصر ولم يقشر، فإن نكى لم يعف عما زاد عن الدرهم لأنه أدخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكهه. وفي الأصل : وندب إن تفاحش؛ أي غسل جميع ما سبق من المغفوتات إلا السيف الصقيل، بأن خرج عن العادة حتى صار يستقيح النظر إليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران؛ أي وكان سبب العفو قائماً فإن انقطع وجوب الغسل.

- **وتضمن الشرط الثاني من البيت (9) قول الأصل :**  
**«وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم».**

**والمعنى : أنه إذا وقع شيء من مياه موازيب بيوت المسلمين فإنه يعنى عنه ولو مشكوكاً في إسلامه، وإنما إن كان ماراً تحت سقائف كفار، وشك في نجاسة الواقع فإنه يكون نجساً، ولا يحتاج لسؤالهم.**

- **وفي الأصل : « وإن سال صدق المسلم».**

- **قال في أسهل المسالك :**

**وما على المجتاز مما سال      وصدق المسلم فيما قالا**

- **وتضمن البيت (10، 11، 12) قول الأصل :**

**«ويظهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف ولا في جميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه، فيتحرى بظهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسراً».**

**قوله : (وطهر أن تعرف محل النجس) ويظهر محل النجس؛ أي للنجاسة**

سواء كان مغفواً عنه أو غيره يظهر من غسله من غير احتياج إلى نية إن تعين، وعرف وإنما أشتبه مع تحقق الإصابة فلا يظهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه.

- وهذا معنى فكل ما يشك (غمس) ولا يكفي التغميس، بل لا بد من العرك عقب التغميس (كالشك في الكمين) المتصلين بشوبيه يعلم، أو يظن أن بأحدهما نجاسة، ولا يعلم أو يظن عينه فيجب غسلهما، إلا إذا ضاق الوقت عن غسلهما معاً، أو لم يوجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما فيتحرى حينئذ أحدهما ليغسله إن اتسع الوقت.

(لا التوبين بل تحريراً من واحد)؛ يعني أنه إذا تحقق أصابه النجاسة لأحد ثوبيه وظهوره الآخر، و Ashton الطاهر بالمتنجس فإنه يتحرى؛ أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منها من الجنس فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به من غير غسل، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور، وصححه ابن العربي، وقال ابن الماجشون: يصلى بعد النجس وزيادة ثوب كالأوابي.

وقوله: (وبانفصال الماء ظهوراً ظهراً)؛ والمعنى: أن المحل النجس يظهر بغسله بالماء الظاهر بشرط أن ينفصل الماء على المحل ظهوراً باقياً على صفتة، ولا يضر التغير بالأوساخ على المعتمد.

وقوله: (وان بقى لون وريح عسراً)؛ أي يظهر محل النجس بغسله المزيل لجرمه في رأي العين بشرط زوال طعمه ولو عسراً ولو نه أو ريحه المتيسرين ببقاء شيء من ذلك دليلاً على بقاء النجاسة، وعليه فيشترط زوال الطعم مطلقاً وللون والريح المتيسر زوالهما.

- والحاصل: أنه يشترط زوال الطعم لا لون وريح عسراً، ومفهوم عسراً أنه لا يعنى عندهما في غير العسر.

- قال في أسهل المسالك:

في ريحها أو لونها إن عسراً عفو وما في طعمها العفو يرى

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرجيم المالك:

**واللون والريح إذا ما عسرا فالعفو عن كليهما تقررا**  
**- وتضمن البيت (13، 14، 15) قول الأصل:**

«إذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلٰى بعد النجس وزيادة إناه،  
وندب غسل إناه ماء ويراق لا طعام وحوض تعبداً سبعاً بولوغ كلب مطلقاً لا  
غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تربٰ ولا يتعذر بولوغ كلب أو كلاب».

وقوله: (وفي التباس): أي اشتباه مطلق؛ أي طهور مطهر لغيره بالنجس  
كبول آدم موافق للظهور في أوصافه ولم يوجد ظهور غير مشتبه لأحدهما أو  
بمتنجس وهو الماء الذي حلّت فيه نجاسة وذلك إذا كان عنده جملة من  
الأواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها، وببعضها تغير بتراب نجس  
واشتبهت هذه بهذه، وكانت الأواني ثلاثة أحدهما نجس أو متنجس، واثنان  
ظهوران فإنه يتوضأ ثلاث وضوات من ثلاث أواني عدد الأواني النجسة،  
ويتوضأ وضوءاً رابعاً من إناه رابع ويصلّي بكل وضوء صلاة وحيثئذ تبرأ ذمته.  
وهذا معنى: (بعد النجس وزيد للأنف).

(وبولوغ الكلب في الماء هنا) أرق الماء سواء الكلب منهاياً عن اتخاذه أو  
مائذوناً فيه واحداً أو متعدداً إذا ولغ في إناه ماء أي شرب منه يستحب أن يراق  
الماء المولوغ فيه، ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبداً، ومعنى التعبد  
الحكم الذي لا تظهر له حكمه بالنسبة إلينا مع إنا نجزم أنه لا بد من حكمه،  
وذلك لأننا استقررنا عادة الله فوجدناه حالياً للمصالح دارناً للمفاسد، وقيل: إن  
الغسل معمل بقدار الكلب، وقيل: لنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير، قلنا  
بعد وجوب الغسل فلو تغير لوجب، وعلى هذين القولين يلحق الخنزير  
بالكلب.

وقول خليل لا غيره؛ أي لا غير الولوغ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا  
تحريك أو سقط لعابه، ويحتمل لا غير الكلب كخنزير وغيره من السباع فلا  
يستحب غسل الإناء بولوغه فيه.

(وغسله لسبعين نبياً بدون نية): أي ولا يحتاج إلى نية لأنه تعبد في الغير  
 KG الغسل الميت.

(ولا تتربيا) بأن يجعل في الأولى أو الآخرة أو إحداهن تراب لأن الترتيب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب، وكما لا يحتاج لنية، ولا ترتيب لا يحتاج أيضاً لذلك، لأن ذلك الغسل ليس لإزالة شيء محسوس كما في الحطاب.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

### الدليل على زوال التجasse:

1 - قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُتَّقِينَ إِذْ قُرْبَةٌ فَلَا يَنْهَا رَبِّكَ مَكِيرٌ وَيَأَيُّهَا فَلَعْنَةٌ﴾ [المثاث: 1 - 4].

قال الباقي: لا خلاف أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من التجasse، ولا دليل لمن اعترض على الاستدلال بالأية، بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة لأنه لا مانع من تكرار النزول، وأنه يتحمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة، وأيضاً فإن الصلاة كانت شرعاً لمن قبلنا وهو شرع لنا إذا ثبت في شرعنا، أنه كان شرع لهم، ولم ينص على أنه ليس شرعاً لنا.

### الدليل من السنة:

2 - عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما يعبدان وما يعبدان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنسمة...» إلخ الحديث الذي رواه البخاري.

3 - وعن أبي سعيد رض أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس فلما انصرف قال لهم: «لم خلعت؟». - قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا.

- فقال: «إن جبريل أتاني وأخبرني أن بهما خبئاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما، فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل بهما» [رواوه أحمد وأبو داود].

**الدليل على قوله: والعفو عما الاحتراز عسرا:**

4 - قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُكُمَّ الْيَتَمَّرَ وَلَا يُرِيدُ إِنْكَمَّ الْمُسْنَرَ» [البقرة: 185].

5 - قوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»

[المائدة: 6].

6 - «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78].

**الدليل على قوله: والخف والنعل من ارواث الدواب:**

7 - ذكر في المدونة ابن وهب:

- عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب النبي ﷺ يمشون حفاة فما وطئوا من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه.

8 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب طهور».

9 - وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب» [رواها أبو داود].

10 - وفي الموطا:

- عن أم سلمة أنها قالت في ذيل المرأة المطال للستر: قال رسول الله ﷺ: «يظهره ما بعده».

**الدليل على قوله: وإن بقي لون وريح عسرا:**

11 - حديث أبي هريرة قال: سألت خولة بنت يسار رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

- قال في بلوغ العرام:

آخرجه الترمذى وسنده ضعيف.

- وقد أخرجه في المدونة ونصها: ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن

أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت  
رسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟  
قال: «يكفيك الماء».

**والدليل على قوله: وبولوغ الكلب في الماء:**

12 - هنا حديث أبي هريرة: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» [متفق عليه].

13 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليشرقه ثم ليغسله سبع مرات» [رواوه مسلم والنسائي].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.

وبالله التوفيق

## فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

الوجه مما عاداً الشعير حل  
جرحاً برىء أو خلقة قد دخلها  
بمنكب خلل أصابعاً وكف  
مسحك للرأس وعظم الصدغ عم  
وغسل رجلبك مع الكعبين قر  
قلم والخلف بلحية بفر  
بالذكر والقدرة بالبنا طلب  
يُبَسِّ أغضاً وفته واعتداً  
بنيوي رفع حدث كالفرض عن  
أخرج بعض ما يبيحه - إذن  
نوى لمطبق الطهارة رروا  
أو إن أكن أحديث ذاته جلب  
غسل في التجديد لمعة - رروا  
أعضائه فرق نبة جلى  
لا أثنا والخلف بتقديم نزر

- 1 - فصل فرائض الوضوء غسل كل
- 2 - والشعر خلل إن بدا الجلد ولا
- 3 - وغسل الأيدي بمرفق كف
- 4 - عن إن تجيل خاتماً حل وشم
- 5 - وما تدللي دون نقض ما ضفر
- 6 - ولا تعدل لحلق رأس أو ظفر
- 7 - ودلكه وهل موالة تجب
- 8 - للناسي مطلقاً وللعاجز - لا
- 9 - أو سنة خلف وعند الوجه أن
- 10 - أو استباحة لممنوع - وإن
- 11 - أو نسي الحديث لا أخرج أو
- 12 - أو استباحة لماله ندب
- 13 - أو بان للمجدد الحديث أو
- 14 - والأظهر الصحة إن كان على
- 15 - والرفض كالعزوب بعد مفتر

- اشتمل هذا الفصل على خمسة عشرة (15) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3)، قول الأصل:

«فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد  
والذقن، وظاهر اللحية فيغسل الورقة وأساريير جبهته، وظاهر شفتيه بتخليل

شعر تظهر البشرة تحته لا جرحاً بريءاً أو خلق غائراً ويديه بمرفقيه، وبقية معصم إن قطع كف بمنكب بتخليل أصابعه».

قوله: (فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء.

(فرائض الوضوء) بضم الواو؛ أي التواضوء، ويطلق على الماء قليلاً، وأما - بفتحها - فهو الماء، ويطلق على التواضؤ.

1 - (غسل كل الوجه) ابتداء من منابت شعر الرأس المعتمد، وانتهاء إلى الذقن في الطول.

وقوله: (مما عادا) بالتنوين؛ أي عادة (الشعر حل)؛ أي شعر الرأس، فعند انتهاء الشعر ابتداء الوجه، وانتهاء الرأس فيخرج الأصلع والأنزع، فلا يجب عليه أن ينتهي إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب، والأعم فإنه يدخل في الغسل ما نزل على المعتمد وينتهي إلى محل المعتمد، وقدر ما يتم به الواجب، وعلى كل فلا بد في غسل الوجه من إدخال جزء من الرأس كما أنه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه، وعرض الوجه من وتيذ الأذن إلى الوريد.

(والشعر خلل) مثل اللحية وال حاجب والشارب والعنفة (إن بدا الجلد)؛ أي إن كانت تظهر البشرة تحته في مجلس المخاطبة والتخليل إيصال الماء إلى البشرة.

وقوله: (إن بدا الجلد) وهو الخيف، وأما الكثيف فلا يخلله في الوضوء بل يكره لما في ذلك من التعمق والمرأة كالرجل في وجوب تخليل الخيف.

(ولا) يغسل (جرحاً بريئاً) غائراً وخلقـه قد دخلا؛ أي خلقـ غائراً إن لم يمكن ذلك، ولا وجب غسلـه ولا بد من إيصال الماء إليه إن أمكن، وسواء كان ذلك في الوجه أو غيره.

2 - (وغسل الأيدي)؛ أي الفريضة الثانية: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق: عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكى يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه (كحف) خلقت (يمنكب) - بفتح الميم والكاف - مجمع الصدر والكتف، ولم يكن له يد سواها، فيجب غسلـها فإنـ كانـ لهـ يـدـ سـواـهاـ فلا

يجب غسل الكف إلا إذا نبتت في محل الفرض أو في غيره وكان لها مرفقاً فتغسل للمرفق لأن لها حيئته حكم اليد الأصلية، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق.

«خلل أصابعاً» بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف، ويحافظ على عقد الأصابع باطنًا وظاهرًا بأن يعني أصابعه وعلى رؤوس الأصابع؛ أي ويحافظ على رؤوس الأصابع، ويفى عن الوسخ الذي تحت الأظفار، فلا تجب إزالته ما لم يتphaش.

- وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعزم صدغيه مع المسترخي، ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، ويدخلان يديهما تحته في رد المسع وغسله مجز، وغسل رجليه بكعبيه الناثنين بمفصلي الساقين، وندب تخليل أصابعهما».

قوله: (وكف عن ان تجيل); أي عن إجالة الخاتم؛ أي إدارته وتحريك خاتمه سواء كان واسعاً أو ضيقاً في وضوء أو غسل، قوله: (حل) احترازاً مما لا يباح لبسه فهو داخل في قول خليل: ونقض غيره وحيئته فلا يكفي تحريكه، وهو ظاهر لأنه قادر على ذلك، ذلك المحل بيده.

الفرضية الثالثة:

(مسح للرأس) ابتداء من منابت شعر الرأس المعتمد إلى نقرة القفا، وعظم الصدغ عم وهو ما ينبع في الشعر فوق العظم الناتئ.

- وأما العظم الناتئ فهو من الوجه، ولو قال: شعر صدغيه كان أوضح. (وما تللى) من الشعر فإنه يمسحه ولو طال جداً نظر لأصله. (دون نقض ما ضفر); أي لا يجب ولا يندب نقض ضفره ولو اشتدى بنفسه بخلاف الغسل، وأما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل، وأما بالخيطين فلا ينقضه فيهما إلا إن اشتدى.

- قال محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي:

ينقض في الوضوء لو شد - ولا يشتد وانقض غيره وأجزم ونحوه إن شد واقض واحكم كثرت الخيوط فيهما - ادر ذا

ما كان مضفورةً بنفسه فلا ينقض في الغسل يا صاح إن لم ينقض مضفورةً بخيط فيهما ينقض ما ضفر مطلقاً - إذا

- وقال بعضهم أيضاً:

فبنقضه بكل حال قد ظهر فالنقض في الطهرين صار عمد في الغسل إن شد وإن أهمله

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر وفي أقل إن يكن ذا شده وإن خلا عن الخيوط أبطله

#### الفرضية الرابعة:

(وغسل رجليك مع الكعبين قر)؛ أي فرض مع الكعبين؛ أي مع غسل العظمين الناثنين؛ أي البارزين بمفصلي الساقين، ويحافظ على العرقوب، والعقب، لأن الماء ينبو عنهما وفي الحديث: «ويل للأعقارب من النار».

وندب تخليل أصابعهما وتخليل أصابع الرجلين من أسفلهما، وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما.

- وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«ولا يعيده من قلم ظفره أو حلق رأسه، وفي لحيته - قوله».

قوله: (ولا تعد لحى رأس) لأن الحديث ارتفع.

(أو ظفر قلم) ومثل من قلم ظفره في عدم الإعادة على المعتمد من حفر على شوكة بعد الوضوء بخلاف زوال الخف والجيبرة، لأن مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدلها، والجيبرة مقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد.

قوله: (والخلف بلحية) إذا حلقها، وكذلك الشارب. فهل يعيده محلها أو لا يعيده؛ لأن الحديث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لإعادة غسله، ويحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه، ويؤدب فاعل ذلك، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد.

- وتضمن البيت (7، 8) وأول (9) قول الأصل:

«والدلك وهل الموالاة إن ذكر وقدر؟ وبين بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلاً أو سنة؟ خلاف».

الفرضية الخامسة:

قوله: (وبلكه) وهو إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه.

الفرضية السادسة:

قوله: (وهل بموالاة) وهي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، ويعبر عنها أيضاً بالفور، والتعبير بالموالاة أولى لأنها تفيد التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور بما يفيد فعله أول الوقت، وأيضاً يوهم السرعة في الفعل، وكلاهما ليس بمراد اهـ من الدردير.

«تُجَب بالذكر»؛ أي تذكر الشخص أنه يتوضأ وقدر على الوضوء بلا تفريق كثير، فلا تُجَب إن نسي أو عجز (فالبنا طلب للناس مطلقاً) على التقييد بالقرب، (وللعلاج) عن إكمال وضوئه عجزاً حكماً بأن عدم ما يكفيه ظناً ضعيفاً أو شكراً ما لم يطل (ببساطة أعضاء) إذا كان الوقت معتدلاً والمكان معتدلاً، والشخص معتدلاً، فاعتداً الأعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيخوخة، والحرارة والبرودة، والسلامة من المرض، واعتداً الزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة. كفصل الربيع والخريف.

(أو سنة) وعليه إن فرق ناسياً لا شيء عليه، وكذا عامداً على ما لا بن عبد الحكم ومقاله قول ابن القاسم: يبعد الوضوء، والصلاوة أبداً، كترك سنة من سننها عمداً على أحد القولين الثاني لا تبطل. (خلف) أي خلاف في التشهير، فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجي في شرح المدونة، وشهر القول بالسننية ابن رشد في المقدمات.

- وتضمن ما بقي من البيت (9) والبيت (10، 11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«ونية رفع الحديث عند وجيهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد

أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثاً لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبته له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبيين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء. والأظاهر في الأخير الصحة وعزوتها بعدها ورفضها مفترض، وفي تقدمها ي sisir . خلاف».

#### الفرضية السابعة:

النية: وهي القصد إلى الشيء، ومحلها القلب، وإنما آخرها الناظم تبعاً لأصله، وإن كان حفتها التقاديم أول الفرائض لكثره ما يتعلق بها من المسائل فأراد أن يتفرغ من غيرها لها.

- فقال: (وعند الوجه أن ينوي رفع حديث) لأن الوجه هو أول فرض يبدأ به.

والحدث: هو الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها.

وقوله: (كالفرض عن); أي أداء الفرض، والمراد بالفرض هنا أحد إطلاقيه، وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه: أي أصلها وكمالها لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والتواقي ووضوء الصبي والمجدد.

(او) ينوي (استباحة لمنوع); أي ما منعه الحدث بالمعنى المتقدم وأوفي كلامه مانعة الخلو، فيجوز الجمع، بل الأولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة.

- 1 - نية رفع الحديث.
- 2 - ونية الفرض.
- 3 - ونية استباحة الممنوع.

وإن أخرج بعض المستباح؛ أي ما أتيح له فعله بالوضوء كما إذا نوى به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لا مس المصحف، أو مس المصحف لا

الصلوة، لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به، وفعل غيره.

(أو نسي الحدث) كان الأولى أن يقول: حدثا بالنكرة، لأن المعرفة هنا توهم نسيان الحدث مطلقاً مع أن المقصود هنا حدثاً من الأحداث (لآخرجه)؛ أي الحدث بأن قال: نوبت الوضوء من الغائط لا من البول مثلاً فلا يصح وضوءه للتناقض.

(أو نوى لمطلق الطهارة رواوا)؛ أي الطهارة المطلقة المتحققة أما في طهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردد़ه في نيته، وعدم جزمه بطهارة الحدث أو نية الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث.

(أو) نوى (استباحة لماله ندب)؛ أي لم يتوقف جوازه ولا صحته عليها قراءة قرآن أو زيارة صالح، أو دخول على سلطان فإن هذا الوضوء لا تصح به صلاة الفرض لأن ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث.

وقوله: (أو إن أكثن أحدثت ذا له جلب) أو قال بقلبه: إن كنت أحدثت وهذا الوضوء للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه ببنية، حيث علق الوضوء على أمر غير متحقق إذ الواجب على الشاك في الحدث أن يتوضأ بنية جازمه.

(أو بان للمجدد الحدث)؛ يعني أن من اعتقاد أنه على وضوء فتوضاً بنية التجديد فبان للمجدد الحدث، فالمشهور أنه لا يجزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة، قوله: (بان للمجدد الحدث). خاص بهذه المسألة، وأما الأولى فلا يجزيه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه لتردد نيته وهو من قال: إن كنت أحدثت فله.

قوله: (أو غسل في التجديد لمعة رواوا)؛ يعني أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ، لأن غير الواجب لا يجزئ عنه، ولا بد من غسلها بنية الفرض، فإن آخر جرئ على المروءة. وهذا إذا أحدث نية الفضل وإلا فيجزئه، والمراد بنية الفضل النية التي أحدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل

المندرجة في نية الوضوء، ولا مفهوم لقوله: (أو غسل في التجديد لمعة) لأن من ترك لمعة من مسح رأسه فانمسحت بنية السنية كذلك.

(والاظهر الصحة): أي صحة الوضوء، وصحة الصلاة به إن كان على أعضائه فرق نية بأن خص كل عضو بيته من غير قصد إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل ما بعده، وهكذا لم يجزه وليس المعنى أنه جزاً النية على الأعضاء بأن جعل لكل عضو ربها مثلاً فإنه يجزيه؛ لأن النية معنى لا يقبل التجزي. وهذا هو المعتمد وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب، لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ.

وقوله: (والاظهر الصحة) وفاما لقول الأصل: «والاظهر في الأخير الصحة».

وفي الدردير: المعتمد ما صدر به.

وفي الدسوقي: (المعتمد ما صدر به) من عدم الصحة بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده إلا بالكمال. بقية الكلام على الموضوع في حاشية الدسوقي على الدردير.

قوله: (والرفض): أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها معتبراً فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه فإن وقع في أثناءه أبطله، وإن كان ظاهر النظام تبعاً لأصله اغفاره، والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاحة فيبطلان بفرضهما في الأناء قطعاً وفيما بعد الفراغ. قولان مرجحان، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً، وحكم الاعتكاف حكم الصلاة فيبطل بالرفض في الأناء اتفاقاً وبعده على أحد قولين مرجحين، استظهر بعضهم أنه كالوضوء، وأما التيمم فيبطل برفض النية في الأناء وبعد قوله واحداً لأنه طهارة ضعيفة. (كالعنزوب) وهو مقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة، وإنما اعتبر لمشقة الاستصحاب (لا الأناء) فقد تقدم الكلام على الرفض في الأناء.

وقوله: (والخلف بتقييم نظر) موافقاً لقول الأصل: وفي تقدمها؛ أي النية (يسير خلاف) يعني أنه اختلف في النية إذا تقدمت قبل محلها بيسير على قولين، وأما إن تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الإجزاء، وكذا إن تأخرت

عن محلها لخلو المفعول من النية إلا على ما روی من عدم اشتراط النية في الوضوء، وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته إلى الحمام، والمراد بالحمام حمام المدينة المنورة، والمراد حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة. وهذا في الزمن الماضي، وأما الآن فإن المدينة المنورة صارت من أكبر المدن فلا يصح التحديد بحمام المدينة إلا إن كان في أحد أطرافها.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل فرائض الوضوء غسل كل الوجه:

1 - قوله تعالى: «يَتَبَّأَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَنَثُوا إِلَى الْعَنَلَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: 6].

2 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». [رواوه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وغسلك الأيدي بمعرفة كف:

3 - قوله تعالى: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: 6].

4 - وعن أبي هريرة أنه توضاً فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد؟ ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد؟ ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق؟ ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق؟

- ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

- وقال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيمة، فمن استطاع منكم فليطهر غرته وتحجبله» [رواوه مسلم].

والدليل على مسح الرأس:

5 - قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: 6].

ومن السنة:

6 - عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما

وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. [رواوه الجماعة].

**والدليل على قوله: وغسل رجليك مع الكعبين:**

7 - قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

**ومن السنة:**

8 - قوله ﷺ المتفق عليه.

- من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: تخلف عننا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادي بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة.

**والدليل على ندب تخليل أصابعهما:**

9 - حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذى: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك».

**والدليل على الدلك:**

10 - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم:

أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: «هكذا يدللك» [روايه أحمد].

11 - وقال مالك في الجنب: يأتي النهر فينغمس فيه انغمساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج.

- قال: لا يجزيه إلا أن يتدللك وإن نوى الغسل لا يجزيه إلا أن يتدللك.

- قال: وكذلك الوضوء من الماء. اهـ [من المدونة].

**والدليل على وجوب الموالة:**

12 - قوله في المدونة:

وقال مالك: فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء ويقي بعضه فقام لأخذ الماء قال: إن كان قريباً فاري أن يبني. اهـ منه.

13 - وحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه ﷺ توضأ على الولاء، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

**والدليل على قوله: وعند الوجه أن ينوى رفع حديث:**

**وقول الأصل: ونية رفع الحديث عند وجهه:**

14 - عن علقة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ إِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» [رواه البخاري].

**والدليل على قوله: أو غسل في التجديد لمعة رواها:**

15 - عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي في ظهر قدمه لمعة قدر الدهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الموضوع. [رواه أحمد وأبو داود، وزاد: والصلاحة. قال الأثر: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد].

16 - وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فاحسن وضوءك». قال: فرجع فتوضاً ثم صلّى. [رواه أحمد ومسلم ولم يذكر: فترضاً].

\* **مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة عشرة (16) دليلاً.**

وبالله التوفيق

## فَصْلٌ فِي سُنَّتِ الْوُضُوءِ

- 1 - وَسَنْ غَسْلِكَ الْبَدَنْ أَوْلَأً تَعْبُدَاً تَمْضِمضُ وَمَا نَلَّا
- 2 - وَرَدْ مَسْحِ الرَّاسِ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ تَجْدِيدُ مَا تَرَبَّ مَفْرُوضٌ يَبْيَنْ
- 3 - وَاتَّ بِفَرْضِ إِنْ تَرَكْتُ وَأَعْدَّ وَالسَّنَةُ افْعَلُهَا لَمَا اسْتَقْبَلْ قَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى ثَلَاثَةَ (3) آيَاتٍ.

- تضمنت قول الأصل:

«وَسَنَتْهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْلَأً ثَلَاثَةَ تَعْبُدَاً بِمَطْلَقِ وَنِيةٍ وَلَوْ نَظِيفَتِينِ أَوْ أَحَدَثِ فِي أَثَانِيهِ مَفْتَرَقَتِينِ وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِشَاقٍ وَبِالغَ مَفْطَرٌ».

- إلى أن قال:

«وَاسْتِئْنَارٌ وَمَسْحٌ وَجْهِيٌ كُلُّ أَذْنٍ وَتَجْدِيدُ مَا نَهَمَا وَرَدْ مَسْحٌ رَأْسَهُ وَتَرْتِيبٌ فِرَائِضُهُ».

- إلى أن قال:

«وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ وَسَنَةُ فَعَلَهَا لَمَا يَسْتَقْبِلُ».

قوله: (وَسَنْ غَسْلِكَ الْبَدَنْ أَوْلَأً).

والمعنى:

أن سنن الوضوء ثمانية (8):

أولها: غسل اليدين: (أَوْلَأً تَعْبُدَاً); أي: لم تظهر لنا حكمته.

- وقال أشهب: معلل بالتنظيف لحديث: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي إِنَاءِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ».

- وفي الأصل: بمطلق ونية.

بناء على أنه تبعد زاد: ولو نظيفتين؛ خلافاً لأشهب في نفيه سنة غسل النظيفتين قوله:

2 - (تمضمض) - بالتنوين -: وهو إدخال الماء في الفم وفضمه ومجه بقوة، ويكره التصويت بمجه لأنه بدعة - كما في الوجيز لابن العالم الزجاجاوي.

وقوله: (وما تلا)؛ أي وما تبع المضمضة وهو:

3، 4 - الاستنشاق والاستئثار:

3 - فالاستنشاق: جذب الماء بالنفس.

4 - واستئثار: أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سبابته وإيهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه، وهو معنى قول الرسالة: و يجعل يده على أنفه كامتخاطه، ويكره دون وضع اليد لأنه كالحمار.

5 - ورد مسح الرأس: أي الموضع الذي ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره إن بقي في يده بلل، ويكره تجديد الماء له.

6 - ومسح الأذنين: أي ظاهرهما وباطنهما، فالظاهر: ما يلي الرأس، والباطن: ما يواجهه، وقيل: عكسه، وسبب الخلاف النظر إلى ابتداء خلقهما لأنها فيه كالوردة وافتتحت.

7 - تجديد ما: أي الماء لهما؛ أي للأذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آثياً بسنة المسح فقط، وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاثة:

1 - مسح ظاهرهما وباطنهما.

2 - ومسح الصماخين.

3 - وتجديد الماء لهما.

- ومن سنن الوضوء:

8 - ترتيب مفروض: (يبين) بأن يغسل الوجه قبل اليدين، واليدين قبل مسح الرأس، وهو قبل الرجلين، فإن نكس.

- فقال في الأصل: فيعاد النكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه.  
(وأئن بفرض إن تركت) يقيناً أو شكّاً وأنت غير مستنكح وسواء كان  
الفرض عضواً أو لمعة عمداً أو سهواً (واعد) الصلاة التي صليتها بالناقص؛  
أي بذلك الوضوء الناقص.

(والسنة) تحقيقاً وظناً من سنن الوضوء غير الترتيب وغير نائب عنها  
غيرها، وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمداً أو سهواً. وذلك متحصل  
في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين أو صماخها في الغسل.

- قال الشيخ محمد بن العالم الزجاجاوي التواتي: وقد تبين بهذا كله  
مخالفة الفرض للسنة وهي للنذر لأنه لا يؤتى به أصلاً كالسنة التي عرض  
 محلها، وفسرت بغسل اليدين للكوعين، أو أوقع الإتيان بها في مكروه كرد  
 مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين والاستئثار لما يؤدي إليه من إعادة  
 الاستنشاق فلا يفعل شيئاً منها، واختلف في تجديد الماء للأذنين.

- فقال علي الأجهوري: تركه أرجح إذ في فعله تكرير مسح الأذنين  
يحصل.

- وفي الخطاب: عن ابن شعبان: يؤمر به لما يستقبل. اهـ.  
وعليه فإن من ترك سنة من سنن الوضوء مثل المضمضة والاستنشاق فإنه  
يفعلها لما يستقبل من الصلوات.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

فمن القرآن:

1 - قوله تعالى: «وَمَا ءاتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانهُوَا»  
[الحشر: 7].

والدليل من السنة على قوله وسن غسل اليدين:  
2 - قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها  
في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» [رواية البخاري، وأخرجه مسلم من  
وجه آخر عن أبي الزناد وهو من حديث أبي هريرة].

**والدليل على قوله: تمضمض وما تلا:**

3 - عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه فغسلهما ثلاثاً مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض.

واستنشق واستنشر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً.

- ثم قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه» [رواه البخاري ومسلم].

4 - وعن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى وفعل هذا ثلاثاً. ثم قال: هذا طهور النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [رواه أحمد والنمسائي].

**ودليل رد مسح الرأس:**

5 - حدیث عبد الله بن زید بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال فيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ. [رواه ابن خزيمة في صحيحه: باب استحباب مسح الرأس بالليدين جميعاً].  
ليكون أوعب لمسح جميع الرأس.

**- وصفة المسح:**

البدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح فذكر من حدیث عبد الله بن زید بن عاصم محل الشاهد منه كما ذكر آنفاً.

**والدليل على قوله: مسح الأذنين:**

6 - ما أخرجه البيهقي:

من حدیث عثمان بن عبد الرحمن التیمی قال: سئل ابن أبي مليکة عن الوضوء.

- فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء... فذكر الحديث إلى أن قال: فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه.

- ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

#### والدليل على تجديد الماء للأذنين:

7 - حديث حبان بن واسع الأنصاري عند البيهقي أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

- وكذلك عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، ورواه مسلم بن الحاج.

#### والدليل على قوله: ترتيب مفروض أنه سنة فقط:

8 - والحججة في سنية الترتيب أن النبي ﷺ واظب عليه، وحجبنا في عدم وجوبه أن ما جاء بالأية هو عطف بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، كما هو معلوم عند النحاة.

- قال القرطبي: وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي.

- ثم قال: إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو، وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد فدخولها في باب المفاعة يخرجها عن الترتيب. اهـ [من القرطبي ج 6 ص 99].

#### والدليل على قوله: واثت بفرض إن تركت واعد:

9 - عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة، ونبيت أن أغسل رأسي.

- قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء.

10 - وقال مالك: فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجناية حتى صلى.

قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة.

وقال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجناية، والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل . اه [من المدونة].

وبالله التوفيق

\* مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنّة وقول الأئمة عشرة

.(10)

## فَصْلٌ فِي مَنْدُوبَاتِ الْوُضُوءِ

- 1 - وندب تسميه قلة ما طاهر موضع تبامن لما
- 2 - بذى انفتاح بله، ما قدم من رأس وثليب وشفع غير عن
- 3 - وهل كذا الرجالان ترتيب السنن أو مع فرائض سواك كيف عن  
اشتمل هذا الفصل على ثلاثة (3) أبيات.

تضمنت قول الأصل :

«وفضائله: موضع طاهر، وقلة الماء بلا حد كالغسل، وتيمن أعضاء وإناء إن فتح، ويدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليته، وهل الرجالان كذلك أو المطلوب الإنقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه، وسواك وإن بأصبح كصلة بعده منه، وتسمية».

قوله: (وندب تسمية) ثم شرع يتكلم على مندوبات الوضوء والمندوبات والفضائل، المستحبات كلها تعبر عن معنى واحد وهو ما كان من الأعمال دون السنة وفوق الجائز، فقوله:

1 - (تسمية): أي من مندوبات الوضوء التسمية عند ابتداء الوضوء بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم قوله، وينوى بها التبرك والتعوذ من الشيطان.

- ومن مندوبات الوضوء :

2 - (قلة ما) بلا تحديد في التقليل بمد أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر أو كبير أو خشونة ونعومة.

- ومن مندوبات الوضوء :

3 - (موضع) طاهر بالفعل شأنه الطهارة فيكره في المرحاض، ولو

- قبل: حلول النجاسة فيه لأنه تعرض لوسوسة شيطانه ولخسته وشرف الوضوء.
- ويستحب استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس والارتفاع عن الأرض لثلا يتطاير عليه ما ينزل إليها، قوله:
- 4 - (تنيامن لما بذى لنفتاح): أي تقديم يمنى الأعضاء على يسراها في الغسل والمسح وتبين إناء إن فتح الإناء فتحاً واسعاً يمكن الاعتراف منه، فإن لم يفتح كإبriق ندب جعله جهة يسراه، وكذلك إن كان أعسر اليد أو ضيقاً جعله على يساره، نص على الأعسر الأجهوري، وعلى الضيق عياض.
- 5 - (بيء ما قدم من رأس): أي ويدء بمقدم رأسه وهو منبت الشعر مما يلي الوجه، ومقدم اليدين والرجلين رؤوس الأصابع.
- قوله:
- 6، 7 - (وتلثيث وشفع) يتحمل أنهما فضيلتان أو فضيلة واحدة، ويفعل فيما ما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء والدلك، وتتبع المغابن، ويكره الاقتصار على الواحدة إلا لعالم.
- وهل كذا الرجال في ندب الشفع والتلثيث أو المطلوب فيما الإنقاء، ولو زاد على الثلاث لكونهما محل الأقدار والأوساخ غالباً، فإن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء.
- وفسر المسناوي الإنقاء المطلوب هنا من كونه من الوسخ العائل كطين.  
قال: وأما غير العائل فلا تطلب إزالته في الوضوء.
- زاد في الأصل: وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف.
- ومن مندوبيات الوضوء:
- 8 - (ترتيب السنن أو مع فرائض) بأن يقدم السنن الثلاثة الأولى على الوجه وهو والفريضتان بعده على الأذنين ويختتم بالرجلين.
- 9 - (سواك) كيف عن وهو استعمال عود، ونحوه كالخرقة الخشينة في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، ويحصل بكل عود وأنضلها الأراك والأخضر لغير الصائم.

- ولقد قلت في نظمنا الجوادر الكتزية:

يندب أن يكون رطباً فاعلم  
والاستيak ولغير الصائم  
وحادي العود والأراك في الطب حسن  
بالعود والأراك في الطب حسن  
وي ينبغي من قبل الوضوء  
باليمنى يستاك ومن بعده التمضمض  
واستك إن منه صلاة بعدt  
كذاك يستاك لأخرى حضرت  
وهو مندوب إليه في كل الأوقات، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، وقبل  
المضمضة فيه ليزيل الماء ما ينشره وعند القراءة وتغيير رائحة الفم، بنوم أو  
غierre، ويكون عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

وقوله: (كيف عن) يشير إلى قول الأصل: «إن باصبع» لسماع ابن  
القاسم من لم يجد سواكأً فاصبعه يجزيه لأنه يؤثر زيادة التنظيف.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:  
الدليل على قوله: وذبت تسعيه:  
1 - قوله تعالى: «وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ تَهْنِكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا»  
[الحشر: 7].  
2 - «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: 21].

والدليل من السنة:  
3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا  
وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [رواه أحمد وأبو داود].  
والدليل على قوله: قلة ما:  
4 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلوات الله عليه وسلم مر بسعد وهو  
يتوضأ.

- فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟».  
- قال: «أفي الوضوء سرف؟  
قال: «نعم، وإن كنت على نهر» [رواه أحمد].

**والدليل على الموضع الظاهر:**

5 - عن أبي بن كعب أنه قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان فأخذروه، أو قال فاتقوه.

- قال: وقال غيره: عن أبي داود في هذا الحديث: فاحذروه واتقوا وسوس الشيطان.

**والدليل على قوله: تيامن لما:**

6 - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله. [رواوه البخاري].

7 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا نوضأتم فابدؤوا بأيمانكم» [رواوه أحمد وأبو داود].

**والدليل على قوله: بدء ما قدم من رأس:**

8 - عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بد منه. [رواوه الجماعة].

9 - وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. [رواوه أبو داود].

**والدليل على الشفع والتلبيث:**

10 - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه.

- ودليل الاستحباب ورود حديث الربع بينت معوذ عند البيهقي قالت: فتوضاً وأنا أنظر إليه - تعني رسول الله ﷺ - فوضاً وجهه ثلاثة ومضمض واستنشق مرة ووضاً يده اليمنى ثلاثة، ووضاً يده اليسرى ثلاثة... إلخ الحديث، قولها: ووضاً رجله اليمنى ثلاثة ورجله اليسرى ثلاثة.

11 - وعن المقدام بن معديكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء

غسل كفيه ثلاثةً وغسل وجهه ثلاثةً ثم غسل ذراعيه ثلاثةً ثم مضمض واستنشق ثلاثةً ثلاثةً. ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. [رواہ أبو داود وأحمد وزاد: وغسل رجليه ثلاثةً ثلاثةً].

### ودليل غسل الرجلين ثلاثةً:

12 - تقدم في وصف عثمان رضي الله عنه لوضعه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وهو حديث صحيح.

### والدليل على ترتيب السنن أو مع الفرائض:

13 - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثةً ثلاثةً. ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» [رواہ البیهقی].

### والدليل على قوله: سواك كيف عن:

14 - عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» [رواہ مالک والبخاري].

15 - وعن عائشة عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [رواہ البخاري والشافعي والسناني].

16 - وعنها قالت: كان نبی الله صلوات الله عليه وسلم يستاك فيعطيه السواك لاغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه. [رواہ أبو داود].

\* مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة ستة عشر (16).

## فَضْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

- وَمَا يَمْنَعُهُ الْحَدِيثُ -

- من سافلين يخرجان ما ولج  
ما انسد ذان إلا قولان خذا  
دود ولو ببلة قد قلصا  
سلس مذى دفعه اسطاع رووا  
قصد أو وجدة لذة لذا  
وأطلق بقبلة ولو لغافل  
ولذة النظر لا نقض لحان  
ولا بإنعاذه وما مذى رشح  
لا خف والإغماء والسكر المخل  
طلقاً ولو ذكر خنثى مشكل  
او أصبع وإن بزد حيث أحس  
من بعد معلوم طهارة حدت  
ناقضه إن لم يناكحه - إذن  
فرج صفيرة وقيء أكل الجزر  
صلى كفر جها وهل أن تلطفن  
ومصحفاً إلا لمقصود نواه  
وان لحائض وجزء لهما  
تفسيراً أو حرزاً بسائر علا
- 1 - ونقضه برى بكل ما خرج  
2 - أو ثقبة تحت المعدة إذا  
3 - في صحة وعادة لا كالحصى  
4 - كسلس فارق أكثر ولو  
5 - ولمس النذب عادا - إذا  
6 - ولو لظرف شعر أو مع حائل  
7 - أو مكره لا لوداع أو حنان  
8 - بها ولا بمحرم على الأصح  
9 - وبمزيل العقل من نوم ثقل  
10 - وانقض بمس ذكر متصل  
11 - ببطن كف أو لجنبها لمس  
12 - ويإرتداده وشك في حدت  
13 - كالشك في السابق من وضوء من  
14 - ولا بمس أنثيبين أو دبر  
15 - ذبح حجامة وفصدقه من  
16 - وامتنع بالأحداث الطواف والصلاوة  
17 - لا لوح من علم أو تعلما  
18 - ولا كدرهم حوى ءابا ولا

اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر (18) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«فصل نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى، ودود ولو ببلة، ويسلسل فارق أكثر كسلس مذى قدر على رفعه، وندب إن لازم أكثر لا إن شق».

- إلى أن قال:

«من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان».

تكلم في هذا الفصل على نواقض الوضوء وهي: ثلاثة أقسام:

1 - أحداث.

2 - وأسباب.

3 - وغيرهما وهو الردة والشك.

قوله: (ونقضه)؛ أي الوضوء (يرى)؛ أي يحكم به (بكل ما خرج) احترازاً من الداخل كالحقنة مثلاً، فإن الداخل لا ينقض الوضوء.

وقوله: (من سافلين) القبل والدبر.

وقوله: (ما ولج)؛ أي دخل، وكان الأولى أن يقول: لا ما ولج لكن لا يساعد النظم على هذا التعبير. فلو قال:

ونقضه يرى بكل ما خرج من سافلين قد أتى لا ما ولج  
لرفع الإبهام من اللفظ، والمعنى فيكون الوزن صالحًا وكذلك المعنى.

وقوله: (أو ثقبة تحت المعدة) الخارج منها ينقض الوضوء (إذا ما انسد ذان)؛ أي القبل والدبر، ولم يخرج الخارج المعتاد منها، وإن لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو كانت تحتها، وخرج الخارج المعتاد منها أو من أحدهما ففي كل الخارج منها ينتقض به الوضوء، أو ليس حدثاً فلا ينتقض به قوله بالنقض وعدمه.

- وفي الدردير: الراجح منها عدم النقض، وإنما اتفقوا على النقض

فيما إذا كان تحت المعدة وانسد، لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعاً، وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما، ولا كذلك غير هذه الصورة.

(في صحة)؛ أي ما شأنه أن يخرج فيها.

(وعادة)؛ أي المعتاد. وهذا من تتمة التعريف.

(لا كالحصى) المتولد في البطن والدود وإنما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما - مبتلين، والخلاف فيه بقوله: (ولو ببلة قد قلسا)؛ أي ولو خرج مع أذى، ولو كثر لتبعيته لما لا تنقض فيه، وهو الحصى والدود.

- وفي المعني: للشيخ أحمد اللمنوني الشنقيطي في كتابه المعني عند قول خليل: «ولا يستنج من ربع» كراهة ولا من حصى ودود ولو ببلة خفيفة، وأما لو كثرت فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار، وإن كانت لا تنقض الوضوء وبها يلغز فيقال: أي شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والوضوء لم ينتقض.

- وقد نظم ذلك أخوه الشيخ محمد محمود وقال:

الدود وال螽ى إذا ما خرجا  
ولو ببلة يسيرة لا حرجا  
نقض والاستنجاء منها إنجلأ  
وأوجبا في قول من يميز  
قطع الصلاة وبهذا يلغز  
ذكر ذا المعني عن الصحيح  
في بحث الاستنجاء أي من ربع

- كما ينتقض الوضوء بسلس (فارق أكثر) الزمان، ولازم أقله، فإن لازم النصف، وأولى الجل أو الكل فلا ينتقض (ولو) كان السلس (سلس مذى يفعه اسطاع) أو قدر عليه بتداو أو صوم أو تزوج أو تسر ويغتفر له زمن التداوي والتزوج، فإن لم يقدر على رفعه بما ذكر فهو كغيره من الأسلام في التفصيل المتقدم فيجري فيه الأقسام الأربع، ولا مفهوم لمذى، فكان الأولى حذفه لأن ذلك يجري في كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولاً أو منياً أو ودياً، فهو كسلس المذى الذي قدر على رفعه في كونه ناقضاً مطلقاً، وما لم يقدر على رفعه تجري فيه الأقسام الأربع. وبهذا صرخ ابن بشير . اهـ [من الدسوقي بتصرف].

وقوله: (اسطاع)؛ أي استطاع.

- وتضمن البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«ولم يلتد صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل، وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بضم مطلقاً وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاذه ولذة بمحرم على الأصح».

قوله: (ولمس التذ به عادا)؛ أي عادة التذاذاً معتاداً لغالب الناس فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهي عادة ولو قصداً للذلة وووجدها كان اللمس الذي يلتد به عادة لبدن بل (ولو لظفر) أو شعر أو سن متصلة، ومن يلتد به عادة الأمرد الذي لم تم لحيته.

قوله: (أو مع حائل واطلق) يشير إلى قول الأصل: أو حائل وأول بالخفيف أو بالإطلاق؛ أي ولو كثيراً إبقاء لها على ظاهرها، ومحل الخلاف في التأويلين ما لم يضم أو يقبض بيده على شيء من الجسد وإن اتفق على النقض، ويحتمل قوله: (وطلاق) راجع إلى القبلة تبعاً للأصل في قوله: (إلا القبلة بضم مطلقاً).

وقوله: (ولو لغافل أو مكره) هو مثل قول الأصل: وإن بكره واستغفال من رجل لا امرأة أو العكس.

(لا) إن كانت القبلة (لوداع) عند فراق (أو حنان)؛ أي رحمة وشفقة عند وقوع المقبل في شدة، كمرض (ولذة النظر) فإنه لا ينتقض بها الوضوء.  
(ولا) لذة (بمحرم) من قرابة أو صهر أو رضاع.

وقوله: (على الأصح) خلاف الراجح، والمعتمد أن وجود اللذة بمحرم ناقض قصد أو لا بخلاف مجرد القصد، فلا ينتقض ما لم يكن فاسقاً، فإن كان فاسقاً نقضه أيضاً، والمراد به من شأنه أن يلتد بمحرم له دناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة.

(ولا بإنعاذه)؛ أي ولا ينتقض بإنعاذه؛ أي قيام ذكر (وما مذى رشح) من الذكر.

- وتتضمن البيت (9) قول الأصل:  
«ويسببه وهو زوال عقل، وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف، وندب إن طال».

(وبمزيل العقل من نوم) أو إغفاء أو شدة هم.

- قال الإمام مالك رضي الله عنه: من حصل له هم أذله عقله فليتوضاً. كما في جواهر الإكليل شرح خليل للشيخ صالح عبد السميع.  
(لا خف)؛ أي لا إن كان النوم خفيفاً لا يستر العقل وندب إن طال فالنوم والجنون والإغماء ترجع إلى زوال العقل، وكذلك السكر لا في الثلاثة بين طولها وقصيرها، ويدل على ذلك التفصيل في النوم دونها.

- وتتضمن البيت (10، 11) قول الأصل:

«ومطلق مس ذكره المتصل ولو ختنى مشكلاً ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائداً أحس».

(وانقض)؛ أي وينقض الوضوء:

1 - (يمس نكر متصل طلقاً)؛ أي مطلقاً؛ أي سواء كان الممس عمداً أو سهواً التذ أو لا من الكمرة وغيرها، فالإطلاق في الماس والممسوس لا إن مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا إن كان من فوق حائل ولو خفيفاً ما لم يكن كالعدم ولا إن كان صبياً، والخثى - المحقق أمره واضح.

(ببطن كف) للناس (او لجنبها)؛ أي الكف، وقوله: (المس)؛ أي مس (او أصبع) ورؤوس الأصابع كجنبها (وان يزد حيث احس)؛ أي وإن كان الأصبع زائداً أحس من الإحساس، وتصرف كإخوته وإلا فلا نقض، ويشرط الإحساس في الأصلية أيضاً، وإن كانت لا تساوي أخواتها في التصرف بخلاف الزائد فلا بد فيها من الأمرين معاً.

- وتتضمن البيت (12، 13، 14، 15). قول الأصل:  
«ويرده وبشك في حديث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في

سابقهما، لا بمس دبر أو أنثيين وفرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وقصد وقهقة لصلة أو مس امرأة فرجها. وأولت أيضاً بعدم الإلطاف.

2 - (وبارتداه) النوع الثالث الذي ينتقض به الوضوء وهو ليس من الأحداث ولا من الأسباب، وهو الردة؛ أي الرجوع عن الإسلام بعد تقرره.

3 - (او شك في حديث) وهو كذلك ليس من الأحداث ولا من الأسباب بعد ظهر علم أو ظن؛ أي محققاً أو مظنوناً (كالشك في السابق)؛ أي الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو إحداهما محققاً أو مظنوناً، الآخر مشكوكاً أو إحداهما محققاً والآخر مظنوناً فهذه ست صور.  
(ان لم يناكحه)؛ أي لم يكن مستنكحاً.

- والحاصل أن من تيقن الحدث وشك في الوضوء، أو تيقن الوضوء والحدث، أو شك في السابق منهما، فإن عليه الوضوء وإن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فمشهور المذهب أن عليه الوضوء إلا أن يكون مستنكحاً.  
وأجمع العلماء على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغاً، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه أما المستنكح فلا وضوء عليه اتفاقاً.

- قال الخطاب: وهو الذي يشك في كل وضوء وصلة ويطرأ عليه ذلك مرة أو مرتين في اليوم، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

(ولا) ينتقض الوضوء (بمس) دبر أو (أنثيين) لنفسه، وأما دبر الغير فيجري على الملامسة ولا بمس فرج صغيرة ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم، وأما مس جسدها فلا ينتقض ولو قصد ووجد أو قبلها بفم.  
(وقيء) أو قلس فلا ينتقض بهما الوضوء.

(أكل الجذور)؛ أي لحم الجذور، ويقع على الذكر والأنثى من الإبل خلافاً للإمام أحمد.

(نبح) ومس وثن، وكلمة قبيحة، وقلع ضرس وإنشاد شعر خلافاً لقوم  
فإن هذه الأعمال لا ينتقض بها الموضوع.  
حجامة) كذلك.

(قصد)؛ أي الفصادة.

(قه من صلي)؛ أي القهقةة في الصلاة خلافاً لأبي حنيفة في الثالث.  
وتمسك في قهقةة الصلاة بما روى.

- أن أعمى وقع في حفرة من المسجد فقهه بعض المصلين، فأمره  
النبي ﷺ بإعادة وضوءه وصلاته. [وأجيب بضعفه].

- وفي الحجامة والفصادة القياس على حديث: «من قاء أو رعف  
فليتوضاً» [وهو ضعيف أيضاً كما مر].

- وأما القهقةة بغيرها فلا ينتقض عند الجميع. اهـ [من الوجيز للشيخ  
محمد بن العالج الزجاجاوي].

وقوله: (كفرجها)؛ أي المرأة قبضت عليه أو ألطفت فإن وضوءها لا  
ينتقض، وهذا هو المذهب، وفي الأصل: «وتزولت أيضاً بعد عدم الإلطاف فإن  
اللطفة نقض». .

والإلطاف: أن تدخل أصبعها بين الشفرين.

- قال الشيخ الزجاجاوي بخلاف متأخري المغاربة كابن عاشر والبني  
فإنهم جعلوه المذهب، ويدل لهم ما في ابن يونس قال: إن قبضت عليه أو  
اللطفة نقض اتفاقاً. قال هذا الكلام بعد أن ذكر ضعف تأويل النقض  
بالإلطاف.

- ولقد قلت في نظمنا الجوهر الكتزية:

ولا بمس امرأة فرجاً على مذهبنا وفيه خلف قد جلا  
إن ألطفت أي أدخلت بيديها في فرجها ما بين شفتيها

- وتضمنت الأبيات (16، 17، 18) قول الأصل:

«ومنع حدث صلاة وطوفاً - ومن مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلقة أو وسادة لا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم، وتفسير لوح لمعلم ومتعلم، وإن حائضاً وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض».

قوله: (وامنع بالآحدات)؛ أي الحدث الأكبر والحدث الأصغر.

1 - (**الطواف**) ببيت الله الحرام ركناً أو واجباً أو مندوباً فلا يجوز للمحدث أن يطوف باليت.

- وامنع بالآحدات:

2 - (**الصلاحة**) فرضاً أو نفلاً أو سجدة تلاوة أو صلاة جنازة.

- وامنع على المحدث:

5 - (**مصحفاً**)؛ أي مسه وحمله إلا (بمقصود)؛ أي لمعلم ومتعلم، كما يجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم، (وإن لحائض) أو نساء وجنب كما تقدم في الأصل: «وحرز بساتر وإن لحائض». (ولا كدرهم) مكتوب فيه شيء من القرآن ولا دينار أو غيرهما من العملة (حوى آيا)؛ أي آيات (ولا تفسيراً) ظاهره، ولو ولو كتب فيه آيات كثيرة متواتلة ومسها قصدأ. وهو كذلك عند ابن مرزوق.

(أو حرزاً بسلتر) عليه يصونه من وصول أذى إليه لا كافر فإنه يؤدي إلى امتهانه، وفهم من الناظم كأصله حرزاً أنه غير كامل، والكامل لا يجوز لأن كماله يبعد كونه حرزاً وهو أحد قولين:

- قال في الدردير مسبوكاً بكلام المختصر:

(ولا يمنع مس) أو حمل جزء بل ولا كامل على المعتمد.

- قال في الدسوقي لحكاية ابن بشير: الاتفاق على جواز مس الكامل للمتعلم.

- قوله التوضيح أن كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكم الاتفاق مع وجود الخلاف.

- رد ابن مرزوق لأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد.

وبالله التوفيق

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 - **﴿وَمَا مَا لَكُمْ أَرْسَلْنَا فَخُذُوهُ وَمَا تَهْكِمُ عَنْهُ فَأَنْهَرُوا﴾** [الحشر: 7].

**الدليل على نقض الوضوء بالحدث:**

من السنة:

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [رواوه البخاري ومسلم وأحمد والترمذني].

**والدليل على ما خرج من ساقلين:**

3 - عن أبي ذر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فسألته على الخفين فقال: كنا نكون مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنأممنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح... إلخ. [الحديث الذي رواه أحمد، واللفظ له والترمذني النسائي].

4 - وعن علي قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, فقال: يا رسول الله: إنا نكون في البدية تخرج من أحدهنا الروحة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله لا يستحي من الحق إذا فعل ذلك أحدكم فليتوضأ ولا توقوا النساء في أدبارهن» [روايه أحمد].

5 - عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شكي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل بخييل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» [رواوه البخاري ومسلم].

**والدليل على قوله: كسلس فارق أكثر:**

6 - قال مالك في المدونة: وسئل مالك عن الرجل يصبه المذى وهو في الصلاة وفي غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟

- قال: قال مالك: أما إن كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر، فإلاني أرى أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكاحاً قد استنكحه من أبردة وغيرها وكثير ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءاً، وإن أيقن أنه خرج منه ذلك فليكشف ذلك بخرقة، أو بشيء ول يصل ولا يعيد الوضوء.

### **والدليل على نقض الوضوء باللمس:**

7 - ما في المدونة ونصله :

- قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل؟ .

- قال : إن كان مسته المرأة لشهوة فعلها الوضوء ، وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها ، وإذا مست المرأة الرجل للذلة فعلها الوضوء ، وكذلك الرجل من المرأة بيده للذلة فعلها الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة ، عليه الوضوء .

8 - وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعلها الوضوء . [روايه مالك].

### **والدليل على قوله: وأطلق بقبلة ولو لغافل أو مكره:**

9 - فعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول : الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده .

10 - ابن وهب عن مالك : وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء .

11 - وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله وعلى بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء .

### **والدليل على قوله: أو بمعزل العقل:**

12 - قال مالك : من أغنى عليه فعلها الوضوء .

قال : قيل لمالك : فالجنون أعلى الغسل إذا فاق؟

قال : لا ولكن عليه الوضوء .

### **والدليل على أن النوم ينقض الوضوء:**

13 - عن علي عن النبي ﷺ قال : «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضاً» [روايه أبو داود وابن ماجه].

- والسله: حلقة الدبر وهو من الإست. قاله ابن الأثير.

والدليل على قوله: وانقض بمس ذكر متصل:

14 - عن بسرة بنت صنوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً» [رواوه مالك والشافعي وأبو داود والترمذى].

15 - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضاً».

16 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه شيء فليتوضاً» [رواهما الشافعى].

17 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضاً، وأيما امرأة مس فرجها فلتتوضاً» [رواوه أحمد].

والدليل على نقض الوضوء بالردة:

18 - قوله تعالى: «لَئِنْ أَشَرَّكَ لِيَعْجِنَ عَمَّكَ» [الزمر: 65].

19 - «وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَّلُهُ» [المائدah: 5].

وأما الدليل على الشك في النقض:

20 - فلم نجد فيه إلا حديث:

عبد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رض قال: شكى للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» [رواوه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وامتنع بالأحداث... إلخ:

21 - عن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا ظاهر» [رواوه الطبراني في الكبير].

22 - وحديث أبي هريرة: «لا تقبل صلاة إلا بظهور ولا صدقة من غلو».

والدليل على منع المحدث من الطواف:

23 - حديث عائشة حين حاضرت بسرف، فقال لها النبي ﷺ:

«استغري وافعل كل شيء إلا الطواف». أو كما قال ﷺ.

24 - ... ودعاؤه ﷺ ليلة نزوله من منى صفية بنت حبي فقيل: إنها حائض فقال: «حلقي عقراء أحابستنا هي؟». قالت عائشة: إنها فاضت مع الناس يوم طواف الإفاضة، قال: «لا إذا».

- يدل أيضاً على أن عدم الطهارة مانع للطواف.

- وأما منع الحدث لمس المصحف ولو بقبيب:

25 - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَءُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ تنزيلٌ من ربِّ الْعَالَمَيْنَ (80).

- وأما جواز اللوح للمعلم والمتعلم والحاirst والمتلمعة دون الجنب:

26 - فإنما هو للقاعدة الشرعية العظيمة: أن المشقة تجلب التيسير.

والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْظَرْنَا لَكُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

\* مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة وعشرون (26) دليلاً.

## فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْغُشْلِ وَفَرَائِضِهِ

- بمني وإن بنوم أو بعد  
بدونها أو خالفت عاداً بلى  
بعد اغتسال أمني والصلاه لم  
مراهق أو قدر فرجاً مسجلاً  
أو دونه لا باستحاشة نمي  
ذكر حنماً غسله أو عمما  
ولبعدن من نوم آخر كذبي  
ومع جنابة كفت نبة غير  
كجمعة عنها ينوب في الأدا -  
تنقض وإن خبطان إن أرخي جلا  
أو استنابة وإن يعسر سقط  
- وأدلك وإن بحبل أو بعد العاطف  
1 - فصل وجوب غسل ظاهر الجسد  
2 - ذهاب لذة بلا وطء ولا  
3 - لذا توضاً كمن جامع ثم  
4 - ويمغيب كمرة البالغ لا  
5 - وبالمحبض أو نفاس بدم  
6 - وكافر بعد الشهادة بما  
7 - وليفتشل من شك مني أو مذني  
8 - تتحقق وفرضه النية فور  
9 - لا إن نسي جنابة وقصد  
10 - والشعر خلل وأضفت المضفور لا  
11 - وأدلك وإن بحبل أو بعد العاطف

- اشتمل هذا الفصل على إحدى عشر (11) بيتاً.

تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: يجب غسل ظاهر الحسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا  
جماع ولم يغتشل، لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضاً كمن جامع فاغتشل ثم  
أمني، ولا يعيد الصلاة».

فصل في موجبات الغسل وواجباته فقال:

(فصل) وهو الحجازين الشيء والشيء.

(وجوب غسل ظاهر الجسد) ودخل فيه مغابنه، ومغابن الوضوء من نحو

الوترة وما معها، وخرج باطن الجسد إلا المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذنين؛ لأنها سنة فيه وأشار إلى أحد موجباته وهو الإنزال بقوله:

1 - (يُعني): أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة؛ يعني بلذة معتادة، ولو لم يقارنها وبالغ على خروجه في حالة النوم، بقوله: (وإن) كان خروجه (بنوم)؛ أي فيه، لأن الغالب خروجه لها.

- والإجماع على وجوب الغسل عليه، وإن لم يذكر احتلاماً. قاله القرافي.

- ونقل ابن راشد في شرحة على ابن الحاجب في ذلك خلافاً، ونصه: وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم. ففي وجوب الغسل قولان.

- ومثله في نقل المازري وعلل وجوبه بما تقدم ونفيه بأنه ماء خرج بغیر لذة، وهذا الخلاف ما لو رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه بالاتفاق، وفيه الحديث الذي سيأتي في الأدلة إن شاء الله: (إنما الماء من الماء)؛ أي برؤيته، وهو وإن ورد في الاحتمام فلفظه يعم اليقظة في قول الجمهور.

- وخلاف سند إنما في اليقظة في المرأة فقط لا فيها.

- وفي المدخل ونصه: خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها، لأن عادته ينعكس إلى الرحم فيتخلق منه الولد فإذا حست بنزوله وجب عليها الغسل، وإن لم يبرز.

- ثم أشار إلى عدم اشتراط مقارنته اللذة بقوله: (بعد ذهاب لذة) حصلت في نوم أو في يقظة (بلا وطء)؛ أي بلا جماع (ولا بدونها)؛ أي لا إن خرج بلا لذة أصلاً كمن ضرب فأمنى، أو لدغته عقرب فأمنى.

وقوله: (او خالفت عادا)؛ أي عادة كما لو نزل في ماء حار، أو حك لجرب، أو ركب دابة فأمنى.

- السنهوري: وينبغي أن يقيد ذلك ما لم يحس بمبادي اللذة فيستديم، قالوا في الحج: إن ذلك يفسده، وصرح بذلك خليل في مناسكه في هز الدابة.

- وفي حاشية اللقاني عن الجزولي ما نصه: - اختلف في هز الدابة، هل هو لذة غالبة أو نادرة؟ قوله، والمشهور وجوب الغسل.

- قال البناي: وظاهره مطلقاً سواء أحس بما يديم اللذة أم لا.

وقوله: (لذة توضاً كمن جامع ثم)؛ أي ويتوضاً وجوباً من خروج منه بلا لذة أو بلذة غير معتادة، لأن للخارج تأثيراً في الكبوي كمن جامع ثم بعد اغتسال؛ أي الاغتسال أمنى. فلا يبعد الغسل، لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو صلى المتنلذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منه كله أو بعضه ثم خرج أو بقيته، وقلنا: يغسل الأول، ويتوضاً الثاني فقط.

(والصلة لم) يعد حذف معمول لم؛ لأن معمولها يجوز حذفه؛ أي مجزومها كقول الشاعر:

احفظ وديعتك التي أستودعتها يوم الأعزاب إن وصلت وإن لم

- وتضمن البيت (4) قول الأصل:

«ويمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج، وإن من بهيمة أو  
ميت».

2 - قوله: (ويمغيب)؛ أي ويجب غسل جميع الجسد بسب مغيب (كمراة)؛ أي حشفة؛ أي رأس ذكر (البالغ)؛ أي بالغ، ولو بلا انتشار ولا إنزال.

(لا) يجب الغسل (يمغيب كمراة) (مراهق)؛ أي مقاير البلوع، ولا على موطوعته البالغة ما لم تنزل أو قدرها (فرجاً) منصوب بنزع الخافض؛ أي في فرج قبل أو دبر من آدمي. وهذا معنى قوله: (مسجلاً) ولو كان الفاعل معترضًا لا يقوم له ذكر أو خثني مشكلاً أو شيئاً فانياً أو هو أو المفعول به مكرهاً أو ذاهب عقل.

- وتضمن البيت (5) (وبالمحيض...) إلخ قول الأصل:

«ويحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا يستحاضة وندب لانقطاعه». أي ويجب الغسل.

3 - (**بالمحيض**)؛ أي الحيض: وهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة، وسيأتي الكلام عليه في فصله.

- أو بسبب: (نفس) بدم معه أو قبله له أو بعده، فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل بل يندب.

(أو دونه) موافقاً لقول الأصل: «ويغيره»؛ أي بغير الدم بالبناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالها.

- قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي في شرحه على المختصر: حكى عن بعض من يشق به أنه شاهد خروجه بلا دم البتة.

- لا يجب الغسل (**باستحاضة**)؛ أي دم علة ومرض، وفي الأصل: «وبدم لانقطاعه»؛ أي دم الاستحاضة للتنظيف وتطيب النفس.

- وتضمن البيت (6) وكافر بعد الشهادة. قول الأصل:  
«ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها، وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز». أي ويجب غسل كافر.

4 - (**كافر بعد الشهادة**) منه الله تعالى بالوحدانية ولسيادنا محمد ﷺ بالرسالة.

(بما نكر)؛ أي بسبب شيء مما ذكر سابقاً من الموجبات الأربع على المشهور، وقيل: يجب الغسل على من أسلم مطلقاً ولو لم يتقدم له شيء من الموجبات، وشهره الفاكهاني وفي الطراز، ويؤمر بالختان وحلق ما خالف زينة الإسلام.

- وقال اللخمي: إن لم يكن جنباً اغتسل لنجاسته اسمه.  
- وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«وان شك أمني أو مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه».  
(وليفتسل) وجوباً من شك في شيء وجده بفرجه أو فخذه من ببل أو

أثر مني أو مذمي وكان شكه مستويًا أو إلا عمل بمقتضى الراجح منهما.

(وليعدن) صلاته من آخر نومة نامها فيه سواء كان ينزعه أم لا، وقيل: من أول فيهما وإن شك في ثالث بأن لا يدرى مذمي أم مني أم عرق مثلًا؟ فظاهر. كلام اللخمي: لا غسل.

- قال السنهوري: وخرج بالشك التجويز المرجو فلا غسل فيه ولو اغسل له ثم تبين له أنه جنب لم يجزه.

- وفي الدردير: دل قوله: مذمي أم مني إن شكه دائر بين أمرين؛ أحدهما مني، فإن دار بين ثلاثة كمذمي ومني وودي أو بول لم يجب غسل لضعف الشك في المنى حيث إن إذ هو بالنسبة لمقابليه وهم.

- وتضمن البيت (8، 9، 10) على قول الأصل:

«وواجبه: نية ومولاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجناة أو أحدهما ناسية للأخر، أو نوى الجناة وال الجمعة حصلا، وإن نسي الجناة أو قصد نية عنها انتفيا وتخليل شعر وضفت مضفوره لا نقضه».

- ثم شرع يتكلم على فرائصه، وهي أربعة.

- تضمن البيت (8، 9، 10) ثلاثة منها، وهي قوله:

(وفرضه):

1 - (النية): أي ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض، ولا يخرج بعض المستباح أو نسيان حدث بخلاف إخراجه أو نية مطلق الطهارة وفي تقدمها يسير خلاف كما سبق.

2 - (فور): أي مولاة.

وقوله: (ومع جنابة كفت نية غير) وذلك كمن نوى بغسله الجنابة وال الجمعة أو نوت المرأة الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للأخر (لا إن نسي الجنابة وقصد) نية عنها (ك الجمعة) انتفيا؛ أي ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب عنه، وبقي ما إذا نوى الجنابة ناسياً لل الجمعة فيحصل له ما نواه من الجنابة دون الجمعة. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

- ثم عطف على الفرض ما هو فرض مثله فقال:

3 - (والشعر) مفعول مقدم (خلل) فعل أمر، والتخليل: إيصال الماء إلى البشرة، ولفظة خلل تعم الشعر كله في الرأس وغيره كثيفاً أو خفيفاً (واضفت)؛ أي ضم واجمع المضفور ليعمه الماء (لا تنقض)؛ أي تحل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء، ولم يضفر بثلاث خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيطين كما قال: (وان خيطان إن ارخي)؛ أي إن كان مرخياً (جلا) فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجوب نقضه. وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في الوضوء.

- وتتضمن البيت (11) قول الأصل:

«وذلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط».

4 - قوله: (وذلك) والدلك واجب لنفسه (وان بحبل) أو خرقه أو بعد صب الماء قبل سيلانه وانفصاله عن البدن على الصحيح. ومقابله للقابسي، وفيه حرج، ولا يشترط أن يفعله الإنسان بنفسه بل يجوز باستنابة لضرورة ولغيرها يأثم. وفي الأجزاء قولان مشهوران ذكرهما الزرقاني في حاشيته.

(وان يعسر) الدلك؛ أي تعذر سقط) ويكتفي صب الماء عليه.

- وفي الدردير: ويكتفي تعميم الجسد بماء وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذرها باليد. قول سحنون، واستظهره المصنف.

- وقال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد، فيكون هو المعتمد.

وبالله التوفيق

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وجوب غسل ظاهر الجسد:

1 - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّكُمْ أَنْتُمْ شَكَرٌ حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَعْلَمُ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَفْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُونَ أَوْ عَلَىٰ سَعَرٍ

أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِعِ أَوْ لَنَسْتِمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاهِهَ فَتَبَيَّنُوا صَوِيدًا طِينًا فَأَنْسَوْا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَنْهُمْ [٤٣] ﴿٤٣﴾ [النساء: 43].

2 - «وَإِنْ كُنْتُمْ جِنْبًا فَأَطْهِرُوكُمْ» [المائدة: 6].

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل» [روايه البخاري ومسلم].

4 - وعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

- وفي رواية: «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

- وفي أخرى: «ومس الختان» [روايه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

والدليل على قوله: وإن بمعنى أو بعد ذهاب لذة:

5 - عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً؟ قال: «يفتسل». وعن الرجل أنه قد احتلم ولم يجد بلالاً؟ قال: «لا غسل عليه». قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم إن النساء شقائق الرجال» [روايه الترمذى].

6 - وعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا أرادت الماء». قالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتل المرأة؟ فقال: «تربيت يداك. فبم يشبهها ولدها؟» [روايه البخاري ومسلم أبو داود].

وقوله: (وبمغيب حمرة) تقدم.

الدليل عليه:

عند حديث: «إذا جاوز الختان».

والدليل على قوله: وبالمحيض... إلخ:

7 - حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

سأل النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعها الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي» [رواية البخاري].

- والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض.

**والدليل على قوله: باستحاضة:**

تقديم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

**والدليل على غسل الكافر بعد الشهادة:**

8 - عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسلر.  
[رواية الخمسة إلا ابن ماجه].

9 - وعن أبي هريرة أن ثمامنة أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغسل» [رواية أحمد].

**والدليل على قوله: وليعدن من نوم آخر كذبي تحقق:**

10 - قول مالك رضي الله عنه في الموطاً:

- قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيئاً رأى في منامه.

- قال: ليغسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى، ولا يحتمل، وإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك. اهـ. منه.

**والدليل على النية:**

- تقدم في الوضوء، وعليه فلا فائدة في إعادته هنا.

**والدليل على قوله: والشعر خل:**

11 - حديث علي رضي الله عنه عند أبي ذاود وأحمد في من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار.

12 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة

غسل يديه ثم توضأ وضوء للصلوة ثم يغسل ثم يدخل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاثة مرات ثم غسل سائر جسده، وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جمِيعاً. [رواہ البخاري ومسلم].

**والدليل على قوله: واضعث المضفور لا تنقض:**

13 - عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفالقضيه لغسل الجنابة! قال: «لا إنما يكفيك أن تعحي على رأسك ثلاثة حثيات تفيفين عليك الماء فتطهرين» [رواہ الجماعة إلا البخاري].

وفي الموطأ:

14 - عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة؟ فقالت: لتحفن على رأسها ثلاثة حفنات من الماء ولتضعث رأسها بيديها.

• قال الباقي في المتنى: وضعثها بيدها ليدخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل.

15 - وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن أفلًا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟  
لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات. [رواہ أحمد ومسلم].

16 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر» [رواہ أبو داود وابن ماجه].

وهذا دليل على وجوب ذلك:

17 - قال في المدونة:

- وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج.

- قال: لا يجزيه إلا أن يتذكر، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتذكر.

- قال: وكذلك الموضوع بماء.

- قلت: أرأيت إن مر بيديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع الجسد كله؟

- قال مالك: لا يجزيه حتى يمر بيديه على جميع جسده كله ويذكر... .

- وقال عطاء في الجنب بفيض عليه الماء.

- قال: لا بل يغسل لأن الله تعالى قال: **﴿حَتَّىٰ تَغْسِلُوا﴾**. ولا يقال: أغسل لمن ذلك نفسه، ولأن الغسل طهارة من حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتي تم. اه [من المعنى لابن قدامة].

18 - وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أتى بثلاث مدد توضأ فأجعل بذلك ذراعيه. اه. [من البيهقي].

والدليل على قوله: وإن يعسر سقطه؛ أي بذلك:

19 - قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: 78].

20 - **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْمَهَا﴾** [البقرة: 286].

21 - **﴿فَأَقْرَبُوا اللَّهَ مَا مَا أُسْتَطَعُمُ﴾** [التغابن: 16].

\* مجموع الأدلة لهذا الفصل من الكتاب والسنّة إحدى وعشرون (21) دليلاً.

وبالله التوفيق

## فَضْلٌ فِي سُنَّتِ الْغُشْلِ وَمَنْدُوبَاتِهِ

- تمضمضاً وما تلا مسح الصماخ  
ثم الوضوء كلام بمرة كذا  
تشليث رأس قلة الماء دون حد  
نسمم وبالجماع بطلاقاً  
ومسجد ولو نجا كافر  
كالرقبا لاستدلال تعويذ حما  
جنابة كالعكس في أعضاء ثم  
منها وإن كانت على الجبيرة
- 1 - وسن بدءاً غسلك البددين أخ  
2 - وندب البدء بغضله الأذى  
3 - والبدء بالأعلى وباليمين عد  
4 - ويندب الوضوء لنوم الجنب لا  
5 - ويسمنع الأكبر ما للأصغر  
6 - مع القراءة سوى النزول لما  
7 - وعن وضوء بجزي وأن بان عدم  
8 - ولو نسي جنابة الكلمة
- اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات.

- تضمن البيت (1) قول الأصل:

«وستنه: غسل يديه أولاً، وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق،  
واستثار».

وقوله: (وسن بدءاً); أي في الابتداء قبل الاعتراف بهما من ماء يسير  
راكد، وإنما فلا يشترط البداية في السنة.

1 - (غسل اليمين) إلى الكوعين، ويندب الشفع والتشليث (أخ) يا أخي.  
2 - (تمضمضاً) هكذا جاء بالنصب لا أدرى هل يقصد به فعل الأمر  
مؤكداً بنون التوكيد التي ناب عنها الآلف، قال ابن مالك:

وأبدلناها بعد فتح ألفاً      وقفنا كما تقول في قفا قفا

- وقد تقدم معنى المضمضة في الوضوء (وما تلا); أي تبعها وهي:

### 3، 4 - الاستنشاق والاستثار.

5 - (مسح الصماخ)؛ أي ويجب غسل باقي أذنيه بأن يكفيهما ما على كفيه مملوءة ماء حتى يعمهما، ولا يصب الماء فيهما لأنه يضر، وأما غسل ظاهرهما وباطنهما فهو من جملة ظاهر الجسد.

- وعليه فإن سنن الغسل خمس.

- وتضمن البيت (2) : (وندب للبدء بغسله الأذى)، والبيت (3، 4) قول

الأصل :

«وندب :

- بدء بإزالة الأذى.

- ثمأعضاء وضوءه مرة.

- وأعلاه.

- وميامينه.

- وتثليث رأسه.

- قلة الماء بلا حد.

كغسل فرج جنب لعوده لجماع.

ووضوء لنوم لا تتم ولم يبطل إلا بجماع».

فقوله : (وندب).

1 - (البدء بغسله الأذى) عن محل هو فيه ليقع الغسل على أعضاء ظاهرة، ثم يستتجي بنية الجنابة، وإن نواها في حين الإزالة أجزاءً على مذهب المدونة ويغسل معه ما والاه من الأرفاع وما معها لثلا تقع يده على فرجه لو أخرها عنه.

2 - (لم الوضوء كلامرة كذا)؛ أي ثمأعضاء وضوءه فيغسلها بنية رفع الجنابة عنها كلاً؛ أي كاملة بمرة؛ أي مرة فلا يشفع ولا يثلث فلا فضيلة في تكراره بل هو مكرر، كما نقله عياض، فلو لم يقدم أعضاء الوضوء لاجتنزا بغسلها في جملة جسده كله. وهو مجمع عليه.

- 3 - (والبدء بالأعلى) بيمنه وشماله قبل أسفله.
- 4 - (وباليمين) قبل الشمال. (عد)؛ أي أحسب.
- 5 - (تثليث رهن)؛ أي رأس المغتسل بثلاث غرفات غاسلاً له بهن فيعنه بكل واحدة على ظاهر كلّاً مهما، وبه الفتوى، ولو اكتفى بواحدة أجزائه وإن لم تكفيه الثلاث. زاد على الكفاية.
- 6 - (قلة الماء دون حد)؛ أي تحديد قليل بصاص أو أقل أو أكثر باختلاف الأجسام، والأحوال.
- (ويُنْدِب الوضوء)؛ أي وضعه الجنب ذكرأ أو أنتى لنوم في ليل أو نهار، ويُقْلَل بوجوبه في المذهب وخارجه، وكذا يستحب لغيره لكل مرید النوم للحديث فيه، والعلة في استحبابه للجنب ما فيه من الشاطئ للغسل، ولهذا لا يطلب به إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل، ولا بال蒂م.
- وقوله: (وبالجماع بطل) لا بغيره بخلاف وضعه غير الجنب فإنه يبطل بكل ناقض.
- وقد قيل:
- إذا سألت وضوءاً ليس ينقضه إلا الجماع وضعه النوم للجنب
- وتضمن البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل:
- «وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية وتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازاً ككافر وإن أذن مسلم».
- إلى أن قال:
- «ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابته كلمعة منها وإن عن جُيّزة».
- قوله: (ويُمْنَع) الحديث (الأكبر ما للأصغر)؛ أي ما يمنعه الأصغر، وهو ما سبق في قوله: (وامتنع بالأحداث الطواف والصلوة ومصحف)... إلخ البيت.
- ويزيد للأكبر (مسجد)؛ أي دخوله ولو (نجي)؛ أي ولو مجتازاً؛ أي مارأ

ككافر فإنه يمنع من الدخول فيه، وإن أذن مسلم في الدخول ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمراء، وندب أن يدخل من جهة عمله.

قوله: (مع القراءة) فإن الحدث الأكبر يمنع قراءة القرآن بحركة لسان (سوى النز)؛ أي القليل كآية أو آيتين أو ثلثاً.

1 - (كالرقيا) مثل ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل، لأن ما يحصل به من جملة ما يقصد به الرقيا.

2 - (الاستدلال)؛ أي والاستدلال على حكم فقهي أو غيره.

3 - (تعويذ) فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

- وفي الدسوقي: بل ظاهر كلامهم أن له قراءة: «قلْ أَحِي إِلَيَّ».

وقوله: (وعن وضوء يجزي) فإن انغمس في ماء مثلاً وذلك جسده بنية رفع الحدث الأكبر ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلى به، لأن نية رفع الأكبر تستلزم رفع وصغر لكن يشرط أن لا يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره بعد أن مر على أعضاء الوضوء أو بعضها، فإن حصل فلا يصلى به لانتفاذه وضوئه، فإن أراد الصلاة فلا بد من إعادة الأعضاء بنية الوضوء مرة مرة هذا إذا حصل الناقض بعد غسل الأعضاء أو بعضها، وقبل تمام الغسل، وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله، فإن هذا غير متوضئ قطعاً فلا بد من إعادة بنية اتفاقاً مع التثليث نديباً [كما في الدردير شارح المختصر]. وقوله: (وان بان عدم جنابة) فإنه يجزئ عن الوضوء ويصلى به.

(العكس)؛ أي ويجزئ غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الأصغر عن غسل محله؛ أي الوضوء بنية رفع الأكبر (ولو نسي جنابة)؛ أي ولو كان ناسياً لجنباته حال وضوئه وتذكرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر.

كغسل (لمعة)؛ أي محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسياناً.

(منها)؛ أي الطهارة الكبرى، وهو من أعضاء الوضوء فتوضاً وغسله بنية الأصغر فيجزئ غسله بنية الأكبر.

(وان كانت) اللمعة في أعضاء الوضوء على الجبيرة مسح عليها في غسله، ثم برئت فغسلت في الوضوء بنية نص عليه في المدونة.

- قال ابن يونس: فيجزى غسل الوضوء فيه عن غسل جنابة، لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

### الدليل من القرآن:

1 - **﴿وَمَا مَا لَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُمْ﴾** [الحشر: 7].

والدليل من السنة على قوله: وسن بدءاً غسلك اليدين... إلخ:

2 - حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء... إلخ الحديث. [رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، عن معاوية].

والدليل على قوله: تمضمضها وما تلا:

3 - عن ميمونة بنت العمارت زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفا بيديه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثة ثم تمضمض واستنشق... إلخ الحديث. [الذى رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: مسح الصماخ:

4 - حديث المقدام بن معدىكرب عند البيهقي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضاً، قال: ومسح بأذنيه باطنهما وظاهرهما.

- زاد هشام: أدخل أصبعيه في صماخ أذنيه. [آخرجه البيهقي في السنن الكبرى].

- وهذا الخبر وارد في الوضوء فكان دليلاً على أنه أولئك بإدخالهما في صماخ الأذنين في الغسل.

**والدليل على قوله: وذب البدء بغسله الأذى:**

5 - حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمنيه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى به بيمنيه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه. [رواه مسلم في الصحيح].

**والدليل على قوله: ثم الوضوء كلاما... إلخ:**

6 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوء للصلوة... إلخ الذي. [رواوه البخاري ومسلم].

**والدليل على قوله: والبدء بالأعلى:**

7 - عن عائشة رضي الله عنها وفيه تقول: ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفනات... الحديث الذي. [رواه مسلم في الصحيح].

**والدليل على قوله: وباليمين:**

8 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم أخذ بكفيه، فقال: بهما على رأسه.

- قال في نيل الأوطار: في الكلام على هذا الحديث يدل على استحباب البداءة باليمين.

**والدليل على قوله: تثليث رأس:**

9 - حديث عائشة، وفيه: حفن على رأسه ثلاث حفනات. وقد تقدم.

10 - وحديث ميمونة في آخره ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفනات. [رواوه مسلم في الصحيح عن علي].

**والدليل على قوله: قلة الماء دون حد:**

11 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ من بسعده وهو

يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر» [رواوه أحمد].

12 - وعن أنس يقول: كان النبي ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. [رواوه البخاري ومسلم والنسائي والترمذني].

13 - وعنده قال: كان النبي ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين ويغسل بالصاع. [رواوه أبو داود].

- وقال أحمد بن حنبل: الصاع: خمسة أرطال وثلث.

**والدليل على قوله: ويندب الوضوء لنوم الجنب:**

14 - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل أن ينام. [رواوه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن].

15 - وأخرج البيهقي :

- عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم.

**والدليل على قوله: ويمتنع الأكبر ما للأصغر:**

16 - قوله تعالى: **﴿لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ شَرِكُوكُمْ حَقَّ تَعْلَمُوا مَا لَنَثُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَقَّ تَقْتَلُوا وَإِنْ كُنُتمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَعْدَّ مِنْكُمْ مِنَ الظَّاهِرِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْمِدُوا مَا كُنْتُمْ فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَنْسَحُوا بِرُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْهُمْ غَافِرًا﴾** [النساء: 43].

17 - وروى أبو داود:

- من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير].

18 - وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» [رواوه الترمذني وأبو داود وابن ماجه].

19 - وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب» [رواوه ابن ماجه].

والدليل على قوله: كافر:

20 - قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِرِهِمْ هَذِهِ» [التوبه: 28].

والدليل على قوله: وعن وضوء يجزي:

21 - حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. [رواوه البهقي].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمة في هذا الفصل إحدى وعشرون (21) دليلاً.

## فَضْلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

- 1 - فصل ورخص بمسح المتوض  
2 - بشرط مخروز لجلد طهرا  
3 - بعد طهارة بماء كملت  
4 - لا واسع منفتح وإن صغر  
5 - أو قبل إكمال الطهارة لبس  
6 - وهل على المغصوب أو ليمسحن  
7 - ويبطل المسح لزوم الفسل صف  
8 - وإن هما أو أعلىبه أو أحد  
9 - بادر كالفور لغسل الرجل أو  
10 - وإن تعسر إحدى رجلبه وضاق  
11 - ويطلت بترك مسح أعلى خف
- خفاً بدون حائل كالطين عض  
يمشي به محل فرض سترا  
بلانرفه وعصبان ثبت  
أو قدر ثلث القدم انخرق قر  
ولا لمحرم ولم يضطر قس  
عليه أو لنومه خلف بعن  
نزعا لجل رجله لساقي خف  
نزع وهو ذا طهارة تعد  
مسح إذا ما تحته خف رووا  
وقت ففي تبم مسح شفاف  
لا أسفل فاعدن وقناً وكف

اشتمل هذا الفصل على إحدى عشر (11) بيتاً.

- تضمن البيت (1) قول الأصل:

«فصل: رخص لرجل أو امرأة وإن مستحاضة بحضور أو سفر مسح  
جورب... إلى قوله: بلا حائل كطين».

قوله: (فصل ورخص بمسح المتوض) جواز لا وجوباً ولا ندبأ على  
الأصح والرخصة هي الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة العذر مع قيام السبب  
للحكم الأصلي.

- وفسر الأجهوري العذر هنا: بمشقة النزع واللبس ليدخل فيه ما لو كان

لبسه معتاداً له فإنه قد صرخ فيه بجواز مسحه عليه، ولم يعتبر ما فيه من ترفة اعتباراً لحاله، ويظهر أن ذلك على غير المشهور.

وفتر أيضاً قيام السبب للحكم الأصلي بكون العضو قابلاً للأصل احترازاً مما إذا سقط، وفي التوضيح: الرخصة: هي عبارة عن ما شرع من الأحكام لعذر ما قيام المانع لولا العذر.

وقوله: (المتوسط) يشمل الذكر ولو صبياً والأنتى ولو صبية.

- وفي الأصل: « وإن مستحاضنة ».

(خفا) مفعول بمسح، وقوله: (خفا) جلد ظاهره وباطنه. كما في الأصل: « بلا حائل في أسفله وأعلاه ».

وقوله: (كالطين).

- وقال الفاكهاني: ينبغي أن يكون ذلك في الأسفل على طريق الأولى، لأنه لو ترك مسحه جملة، لم يعد عند ابن القاسم.

- وقال في جواهر الأكليل: ولا يتشرط عدم الحاجة على أسفلهما، لأن مسحه مندوب، وعليه فإن كلام الفاكهاني فيه وهم، والله أعلم.

- زاد في الأصل: « ولا حد على المذهب لمقدار زمن المسح، وروى من الجمعة إلى الجمعة ».

- وتتضمن البيت (2، 3، 4، 5، 6) للشروط المتعلقة بالمسح والممسوح قال في الأصل:

« بشرط جلد طاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتبع المشي به بطهارة ما كملت بلا ترفة وعصيان بلبسه أو سفره، فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن شك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه - فلبسهما ثم كملا رجلاً فأدخلهما حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محروم لم يضطر وفي خف غصب. تردد، ولا لابس لمجرد المسح أو لينام ».

قوله: (بشرط مخروز) المخروز ما لصق على هيئته (الجلد) فخرج بالجلد ما صنع على هيئته لبد ونحوه: أو لف على الرجل من خروق.

وقوله: (طهرا) خرج النجس بذاته كجلد الميتة.

(يمشى به); أي أمكن تتابع المشي به، وقوله: (محل فرض سترا) أي وستر محل الفرض من أطراف الأصابع للكعبين.

(بعد طهارة بماء) من وضوء أو غسل (كملت) حسأً ومعنى فلا يمسح لابسه على حدث أو على طهارة تراية أو مائة ناقصة ولو لمعة أو كانت لنحو دخول سوق أو على سلطان مما لا تحل الصلاة به.

(بلا ترفه); أي تنعم بأن لبس للاقتداء بالنبي ﷺ أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد.

(ولا عصيان) بلبسه كالمحرم أو سفره كالعاصي، ولم يعتبر تصحيح سند جواز مسح العاصي بسفره قائلًا: بأن المسح لا اختصاص له بسفر ولا حضر ونحوه لابن يونس، وابن عبد السلام.

- قال في الدردير: والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح، وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف، وتيمم، وأكل ميته فتفعل وإن من عاصٍ بالسفر، وكل رخصة تخص بالسفر كقصر الصلاة، وفطر رمضان. فشرطه أن لا يكون عاصياً.

قوله: (لا واسع منفتح) لا تستقر القدم أو جلها فيه، وهذا مفهوم يمشي به (وإن صغر); أي وإن كان صغيراً.

وقوله: (او قدر ثلث القدم انخراق); أي لا يمسح مخرق كثير قدر ثلث القدم من أعلىه أو أسفله ظهر منه القدم أو لا. قاله في الطراز.

- وفيه أيضاً: ولو كان الخرق المتداهش فوق الكعبين لم يضره.

قوله: (او قبل إكمال الطهارة لبس); يعني أن الماسح إذا غسل رجليه أول وضوئه بأن قدمهما فيه على وجه التكيس، وقوله: (لبس) - بكسر الباء - قبل كمال وضوئه ثم كمل، ومثله ما لورتبه ولبسهما بعد كماله ثم ذكر عضواً أو لمعة فاتت بها أو غسل رجلاً يمنى أو يسرى فأدخلتها قبل غسل الأخرى. فلا يمسح في الصور كلها إذا أحدث حتى يخلع الملبوس قبل الكمال وهو على طهارته.

(ولا لمحرم) يجوز المسح (ولم يضطر) للبسه لعصيانه بلبسه فلا يمسح عليه إلا إذا اضطر أو كان المحرم امرأة فيجوز المسح.

(وهل على المغصوب؟ أي وهل يجوز المسح على الخف المغصوب تردد، وتقدم قول الأصل: «وفي خف غصب. تردد». والمعتمد الإجزاء قياساً على الماء المغصوب).

وقوله: (او ليمسحن عليه)؛ أي ولا يمسح لابس لمجرد قصد المسح عليه من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا لخوف ضرر أو لمشقة (او لنومه)؛ أي لينام فيه بأن يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول: ألبس الخف لأنام فيه فإن استيقظت مسحت عليه، فلا يمسح عليه وكذا إذا لبسه لحناء في رجله فإن مسح في الجميع أعاد أبداً، وعليه فقول الناظم: (خلف يعني) يرجع إلى الخف المغصوب، وتقدم أن المعتمد الإجزاء.

- انتهى الكلام على شروط المسح وبعض مفاهيمه.

- ثم انتقل يتكلم على مبطلاته.

- فتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11) قول الأصل:

«ويبطل بغسل وجب، ويخرقه كثيراً وينزع أكثر رجل لساق خف لا العقب وإن نزعهما أو أعلىيه أو أحدهما بارد للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه وإن كثرت قيمة وإلا مرق أقوال».

- إلى أن قال:

«ومسح أعلىه وأسفله ويطلت إن ترك أعلىه لا أسفله ففي الوقت».

قوله: (ويبطل المسح) فالمسح مفعول مقدم (والزوم) فاعل مؤخر (والغسل) مضاد إليه.

- والمعنى: أن المسح على الخفين يبطل بموجب الغسل؛ لأنه لا يتوصل لغسل جميع البدن إلا بنزعه والستة بالمسح إنما وردت في الأصغر، وخرج بلزوم؛ أي موجب الغسل غيره كال الجمعة والعيد.

وقوله: (ضف نزعا) أو نزع أكثر رجليه (الساق خفه) لأن شرط المسع كون الرجل في الخف ابتداء ودوااماً. ولهذا لو توضاً ووضع رجله في ساق الخف فأحدث لم يجز له المسع.

- قال في المدونة:

- قال مالك: وإن خرج جميع قدميه إلى ساق الخف، وقد كان مسع عليه فلا يجزيه إلا أن يخرجهما وينسلهما مكانه.

وكذلك في خروج قدمه لسعة الخف فإن آخر ذلك استأنف الموضوع.

- وإلى حكم ما إذا حصل نزع فيه أشار بقوله: (وان هما)؛ أي الخفين (أو أعلىيه) جمِيعاً نزعهما أو نزع أحدهما فقط، وأبقى أحد المنفردین أو أحد المزدوجين. (وهو ذا) الأولى ذو (طهارة تعد) ويمكن أن تكون ذا منصوبة على الحال؛ أي والحال أنه متظاهر، والخفين في قولنا: (وان هما)؛ أي الخفين بالنصب مفعول بفعل محنوف من باب الاشتغال يفسره ما بعده، وقوله: (بادر كالغور)؛ أي الموالاة (الفسل للرجل) في كل من المسائل الأربع وهو غسل الرجلين في الأولى، وكذا الثالثة وينسلها ثلثا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز ومسح الأسفلين في الثانية، ومسح أحد الأسفلين في الرابعة كالموالاة على التفصيل السابق فيها في حق من نسي أو عجز أو تعمد وفي التحديد بالجفاف وعدمه.

(إذا ما تحته خف رووا)؛ أي إذا كان خف فوق خف.

- والحاصل: أنه إذا نزع الخفين المنفردین أو أحدهما بادر إلى الغسل، وإن نزع الأعلیین بادر للمسح.

وقوله: (وان تعسر إحدى رجليه)؛ أي إن نزع لابس خفين المنفردین رجلاً وجب نزع الأخرى إن تيسر وينسل الرجلين كما تقدم قريباً، فإن لم يتيسر له وعسرت الأخرى عليه.

(وضاق الوقت)؛ أي وقت الصلاة (ففي تيم)؛ أي في مشروعته للصلاه تاركاً غسل غير المتعرسه، ومسح المعسرة تغليباً لها على سائر أعضائه.

قوله: (مسح)؛ أي مسحه عليه، أي الخف المتعسر نزعه وغسل باقي أعضائه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة قياساً على الجبيرة ولا يمزقه، وإن قلت قيمته حفظاً للمال.

- قال في الأصل: «وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق. أقوال» ثلاثة.

- قال الرجلاوي في شرحه الوجيز: وينبغي أن الكثرة والقلة في القيمة بحسب الشخص اللابس له، ويحتمل تحديدهما بما يلزم شراء ماء في التيمم.

- وقال عج: ينبغي أن تعتبر بالنظر بحال الخف لا لباسه، وهو الذي يدل عليه نقل المواق.

- وعن ابن يونس ونصه: وقيل يخرق الثاني، فاستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه وإن كان لغيره ويغرم له قيمته. وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة.

وقوله: (وبطلت بترك مسح أعلى خف) تقدم قول الأصل: «ومسح أعلى وأسفله وبطلت إن ترك أعلىه. فيعيد أبداً» وصرح بمفهومه فقال: (لا أسفل) فإنه يعيد في الوقت المختار.

- قال في الدسوقي: ففي الوقت المختار يعيدها - أي الصلة - ويعيد الوضوء أيضاً إن كان تركه الأسفل عمداً أو عجزاً أو جهلاً وطال، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط، وكذا إن كان سهراً طال أو لا.

#### وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فضل ورخص:

1 - قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا ءانَتُكُمْ أَرْشَوْلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُمْ» [الحشر: 7].

2 - «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78].

## **والدليل من السنة:**

3 - عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضاً ومسحه على الخفين. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى].

4 - وعنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقال: يا رسول الله نسيت قال: «بل أنت نسيت بهذا أمرني ربى ﷺ» [رواه أبو داود].

## **والدليل على قوله: لجلد طهرا:**

5 - عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلنهمَا ظاهرتين فمسح عليهما» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

6 - وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نتمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر... إلخ الحديث الذي. [رواه أحمد وابن خزيمة].

## **والدليل على قوله: ويبطل المسح لزوم الفسل:**

7 - حديث صفوان بن عسال، وفيه كان يأمرنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا - ثلاثة أيام وليليهن إلا من الجناة.

- قال البيهقي: وهو أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج.

## **والدليل على قوله: ضف نرعا لجل رجله لساق:**

8 - قال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضأ أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضوره ذلك وإن آخر استأنف الموضوع.

- وقال: وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف، فلا أرى عليه شيئاً.

## **والدليل على قوله: وإن هما أو أعلىه أو أحد متزع:**

9 - وهو لما في المدونة ونصه:

- فقال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه أجزاء ذلك وكان على وضوئه، وإن آخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه؛ يعني وقد مسح عليهما، فإن غسل رجليه مكانه أجزاء ذلك وكان على وضوئه، وإن آخر ذلك استأنف. اهـ منه.

**والدليل على قوله: وبطلت بتوك مسح أعلاه:**

10 - حديث علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. ولقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على ظاهر خفيه. [رواوه أبو داود والدارقطني].

\* **مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة عشرة**  
.(10) أدلة.

## فصلٌ في التَّيَمِّمِ

- تيمم للفرض نفل وال الصحيح  
ولا كفاية إذا عدم ما  
أو زيه وأن يؤخر لبر  
وقناً وإن بطلب بعض مال روا  
ومن لفرض أو لنف تبما  
ومصحف طوافنا قراءة  
ولوشريكتين أو ذين قصد  
حتم كذا قبول ما وهب له  
وطلب لكل فرض ليس شاق  
بنيوي استباحة الصلاة ولبيحن  
تكررت وحدثا لم يرفرعن  
والخاتم انزع وبراً طاب - وأن  
ثلج ومعدن سوى النقدين صع  
ولمريض حائط اللبن حب  
ونعله في الوقت والمسنون حب  
مسح إلى المرفق والمندوب بين  
فالبطن لانتها الأصابع بقر  
ما قبل لا فيها سوى ناسبه قد  
وصحت إن لم مثل ماء في القرب  
1 - فصل الذي ضنا واقوه أبيع  
2 - بحضر للنفل ما تبما  
3 - كافياً أو خاف بالاستعمال ضر  
4 - أو عطش الذي احترام معه أو  
5 - وهل لفوت الوقت باستعمال  
6 - صلى جنازة تلت كسنة  
7 - لا فرضاً آخر وذا النالي فسد  
8 - والفسور بينه كمع ما هو له  
9 - والفرض والأخذ بمعناد بطاق  
10 - إلا إذا عدمه ظن وأن  
11 - بيته أكبر إن كان وإن  
12 - تعيم وجهه وللكوع البددين  
13 - بنقل كخصاض وفص ما طبخ  
14 - أو جوهر منقول كالملح وشب  
15 - أو حجر لا بحصر أو خشب  
16 - ترتيبه تجليد ضرية البددين  
17 - تسمية تيامن بده الظهر  
18 - وبطل الوضوء إذا كان وجد  
19 - ولبعدن وقتاً مقصر الطلب

- مناول عدم أو لصاً خشوا  
أو مسحه البيد إلى الكوع انتصر  
فأبداً تعاد أو وقتاً وضع  
وضوء وإدخال جنابة تخاض  
إلا إذا محترم خاف العطب  
ما وصعب عند مالك العلم
- 20 - أو رحله لا إن أصل الرحيل أو  
21 - أو قدم الراجي أو الناسي ذكر  
22 - وهل على مصاب بول جف صح  
23 - وامنع بفقد ما بوقته انتقاض  
24 - وإن بمت قدم ذو ما مع جنب  
25 - ويسقط الصلاة والقضايا عدم

- اشتمل هذا الفصل على خمسة وعشرين (25) بيتاً:

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«فصل يتيم ذو مرض وسفر أبيع لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن  
تعينت، وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافياً أو خافوا  
باستعماله مريضاً أو زيادته أو تأخر براء، أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف  
مال أو خروج وقت».

- إلى أن قال:

«وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف».

قوله: (فصل الذي ضنا)؛ أي مرض (واقواء)؛ أي سفر. قال في مختار  
الصحاح: وأتوا القوم صاروا بالقواء قلت: ومنه قوله تعالى: «ومَنَّا  
لِلنَّفْرِيْنَ»، وقيل: المقوى: الذي لا زاد معه.

(أبيع)؛ أي السفر المباح، فيشمل الفرض كسفر حجة الإسلام،  
والمندوب كسفر حج طوع (تييم) مبتدأ مؤخر خبره الذي ضنا المتقدم.

(للفرض)؛ أي لصلاة الفرض كالصلوات الخمس.

و(نفل) وهو ما سوى الفرض كوتر وفجر وضحى.

وقوله: (والصحيح بحضور للنفل ما تياماً)؛ أي لا يجوز له التيم.

(ولا كفاية) والمقصود بها صلاة الجنازة فلا يتم لها الحاضر الصحيح  
إلا إذا تعينت عليه أو خيف من تغيرها، ولم يوجد غير من متوضئ أو معذور

يصح له التيمم، فإن الحاضر الصحيح العادم للماء يصلح عليها.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

أما الصحيح عادم الماء فلا تصح جمعة ولا التنفلا  
كذا الجنائز سوى إن عينت أو خيف من تغييرها إن بقيت  
وقوله: (إذا عدم ما كافياً) هو نفس قول الأصل إن عدموا أي المريض  
والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافياً للطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً.

(أو خاف) المصلي (بالماء) ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، ولأجل القافية (أو زينه)؛ أي زيادته؛ أي المرض القائم (وان يؤخر البر)؛ أي تأخر البرء حذف منه الهمزة لاضطرار القافية.

(أو عطشاً)؛ أي عطش حيوان محترم؛ أي محرم قتله آدمياً كان أو بهيمياً، ومنه كلب الصيد والحراسة له أو لغيره وأخرى إن خاف على نفسه وعبر بخاف تبعاً لأصله، فيشمل الظن والشك والوهم، ولو في ثاني حال - قاله السننوري. ونحوه في التوضيح، ونazuF في الخطاب بأن الأحكام الشرعية إنما تنادى بغلبة الظن ويخرج بقيد المحترم الكلب والخنزير والحربي والمرتد والزاني الممحض فلا يراعي الخوف عليهم.

- وقال الأجهوري: فيما إذا لم يوجد من يقيم الحد عليهم عاجلاً أنه لا يعذبهم بالعطش.

- قال الخطاب: وكذلك في الكلب والخنزير عند عدم القدرة على قتلهما. اهـ. [باختصار من شرح الوجيز لابن العالم الزجاجاوي].

(أو وقتاً)؛ أي خروج وقت هو فيه لذهباته إليه أو رفعه من البير أو تسخينه لمن لا يقدر على بارده، والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من الصلاة ركعة. قاله اللخمي. وهذا في الضروري.

- وأما المختار فينبغي مراعاة جميع الصلاة فيه، وهو أحد الأقوال الثلاثة السنهوري، وسيأتي أن المشهور مراعاة ركعة فيه كالضروري.

(وان يطلب يضع مال)؛ أي وحاف بطلبه تلف مال زائد على ما يلزم شراء الماء به.

وقوله: (وهل لفوت الوقت باستعمال) ما يشير إلى قول الأصل: «وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف»؛ أي وهل يتيم مريد الصلاة ولو جنباً إن خاف؛ أي علم أو ظن فواته؛ أي الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه باستعماله؛ أي الماء في غسل أو ضوء وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة محافظة على الوقت الذي لا بدل له، والطهارة العائية لها بدل أو يستعمله. ويصلـي في الضروري خلاف في التشهير محلـه إن لم يتـبين اتساعـ الوقت أو خروـجه قبلـ إحرامـه بالـصلاـة وإـلا بـطلـ تـيمـه وـتوـضاـ أوـ اـغـتـسـلـ اـتفـاقـاـ.

- وتضمن الشطر الثاني من البيت (5) والبيت (6، 7) قول الأصل:

«وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعـةـ بتـيمـ فـرضـ أوـ نـفـلـ آنـ تـأـخـرـتـ لـاـ فـرضـ آخـرـ إـنـ قـصـداـ وـبـطـلـ الثـانـيـ وـلـوـ مـشـترـكـةـ لـاـ بـتـيمـ لـمـسـتـحـبـ».

قوله: (ومن لفرض أو لنف) بحذف اللام من النفل ترخيماً لمساعدة النظم (تيمـاـ) صـلـىـ بـذـلـكـ التـيـمـ جـناـزـةـ معـيـنةـ أـمـ لـاـ.

(تـلـتـ)؛ أي تـبـعـتـ وـ(ـسـنـةـ) كالـشـفـعـ وـالـوـتـرـ، وـأـحـرـىـ ماـ دـونـهـ؛ أي وجـازـ مـسـ (ـمـصـحـفـ طـوـافـنـاـ)؛ أي الطـوـافـ بـالـبـيـتـ الحـرامـ غـيرـ وـاجـبـ.

(ـقـرـاءـةـ) لـجـنـبـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ بـهـ فـرـضاـ آخـرـ، وـمـنـهـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ.

(ـوـذـاـ تـالـيـ فـسـدـ)؛ أي وـبـطـلـ الفـرـضـ الثـانـيـ خـاصـةـ وـلـوـ كـانـ الصـلـاتـانـ مشـتـرـكـتـيـنـ كـالـظـهـرـيـنـ (ـأـوـ نـيـنـ قـصـدـ) مـعـاـ بـالـتـيـمـ.

زاد في الأصل: «لا بـتـيمـ لـمـسـتـحـبـ»؛ أي لا تـجـوزـ جـناـزـةـ وـمـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ بـتـيمـ لـمـسـتـحـبـ كـالـتـيـمـ لـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـوـ لـزـيـارـةـ الـأـوـلـيـاءـ أـوـ لـلـدـخـولـ عـلـىـ السـلـطـانـ أـوـ لـلـدـخـولـ السـوقـ. فـهـذـاـ التـيـمـ لـاـ يـصـلـيـ بـهـ مـاـ سـبـقـ مـنـ جـناـزـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

- وتضمنـ الـبـيـتـ (ـ8ـ،ـ 9ـ،ـ 10ـ) قولـ الأـصـلـ:

«ولزم موالاته وقبول هبة الماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له، وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه طلباً لا يشق به».

- إلى أن قال:

«إن جهل بخلهم به».

قوله: (والفور)؛ أي ولزم موالاته، وهو معنى قوله: (الفور)، فعبر في الأصل بالموالاة، وعبر الناظم بالفور في نفسه أو مع ما فعل له وحد الموالاة فيه أن لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضوء في الزمان والمكان والشخص المعتمد كل ذلك، وقيل: بالعرف. ذكره أبو الحسن.

- وفي المدونة:

من فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزاء وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء.

- وفي التوضيح: يمكن أن يقال بالبطلان على من فرق ناسياً من جهة اشتراط اتصاله بالصلاحة من جهة الموالاة. الخطاب وهو ظاهر وبه صرح سند. اهـ. [باختصار من شرح الزجاجاوي على المختصر].

قوله: (كذا قبول ما وهب له) إن تيقن عدم المنة، فإن تتحققها لم يلزمها قبوله. قاله المقرى، وظاهره أنه لا يلزمها قبول الهبة لا ثمن؛ أي لا يلزمها قبوله بحته ليشتري به لوجود المنة فيه.

وقوله: (والقرض)، وفي الدردير: أو قرضه مطلقاً على قبول، والضمير للمال؛ أي ولزم قرض الماء أو للثمن، ولزم قرض الثمن؛ أي إن كان غنياً بيده، ويصبح عطفه على ثمن؛ أي لا يلزمها قبول الثمن ولا قبول قرضه؛ أي إن كان معدماً بيده.

وقوله: (والأخذ بمعتاد يطاق)؛ أي ولزم شراؤه بمعتاد يطاق لا حرج فيه ولم يحتج له، وإن كان يأخذه بثمن اعتيد بذمته إن كان ملياً بيده مثلاً لأنه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن، ومفهومه أنه إن كان الثمن لا يطاق فإنه لا يلزمها الشراء.

قوله: (وطلب لكل فرض ليس شاق)؛ أي ولزم طلبه لكل صلاة بعد

دخول وقتها (إلا إذا عدمه ظن) فلا يجب عليه طلبه، لأن الظن معمول به في الشرعيات، وصوبه ابن مزروق وهذا معنى قول الأصل: «لا تتحقق عدمه».

- وتضمن الشطر الأخير من البيت (10، 11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت، ولا يرفع الحدث وتعيم وجهه وكفيه لكونه ونزع خاتمه وصعبه طهر كtrap، وهو الأفضل ولو نقل وثأج وشخصه - وفيها جفف يديه - روبي بجيم وخاء - وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجواهر ومنقول كشب وملح، ولمريض حائط لبّن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت... إلخ.

قوله: (وان ينوى لاستباحة للصلاحة) الصالحة للفرض والنفل ونحوها مما يمنعه الحدث كطواب أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث؛ لأنّه لا يرفعه والنية تكون عند الضربة الأولى لأنّها فرض لا يؤخرها عنه، لا إن ذكر فاتتة بعده فإنه لا يصلحها به لأنّه تيمم لها قبل وقتها وهو ذكرها.

قوله: (وليحن نيته أكبر إن كان) عليه أكبر فإن ترك نيته ولو نسياناً لم يجزه وأعاد أبداً، فإن نواه معتقداً أنه عليه فتنين خلافه أجزاء لا إن لم يكن معتقداً ذلك، ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزي ولو لم يتعرض لنية أكبر ويلزم نية الأكبر إن كان.

(إن تكررت) الطهارة الترابية منه للصلاحة، وقوله: (وحيثا لم يرفععن) الأولى أن يقول: وحيثا لا يرفععن؛ أي ولا يرفع التيمم الحدث على المشهور، وقيل: يرفعه وعليه وطء الحائض إذا ظهرت به، وعدم كراهة إماماة المتيمم للمتوضئ، وفعله قبل الوقت، وذهب القرافي وغيره إلى أن الخلف لفظي، فمن قال: لا يرفعه؛ أي مطلقاً بل إلى غاية ثلاثة يجتمع النقضيان إذ الحدث الممنوع، والإباحة حاصلة محققة إجماعاً ونحوه للمازري، والمانع لكونه لفظياً يرى أن الحدث هنا هو الوصف - المقدر قيامه بالأعضاء.

قوله: (تعيم وجهه)؛ أي ويجب تعيم وجهه بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع، ويدخل فيه اللحمة، ولو طالت وتراعى الوتيرة، وما غار من العين، ولا

يتبع الغضون. قوله: (وللکوع الیین) وهمما داخلان کالمرفقين في الوضوء مع تخليل أصابعه على الراجح، لكن ببطن أصبع أو أكثر لا يجنبه إذ لم يمسه صعيد، ولو ترك شيئاً مما وجب عليه مسحه لم يجزه ولو كان يسيرأ على المشهور إلا الأقطع، فإنه إذا لم يستوعب محل الفرض فإن صلاته تجزئه.

قاله ابن فرحرن.

- وقال أيضاً في المريوط: يستنيب كالوضوء فإن لم يجد النائب مرغ وجهه في التراب.

وقوله: (والخاتم لزع) ليمسح ما تحته ولو ماذنا في لبسه أو واسعاً، لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم يتزعه لم يجزه على المشهور.

وقوله: (وبرأ طاب); أي طهر، وهو معنى طيباً في الآية، والمعنى أنه يلزم التيمم على الصعيد الطيب كتراب وهو الأفضل، قوله: (وان ينقل); أي التراب وما في حكمه في وعاء أو طبق خلافاً لابن بكير، ومثل التراب في النقل السباح والرمل والحجر، والمراد بالنقل هنا أن يجعل بينه وبين الأرض حائل. قوله: (كخضاض); أي طين مختلط بما كثير حتى صار مائعاً إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره قال فيها: إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم. وإلى هذا أشار الأصل بقوله: «وفيها جفف يديه - روى بجميم وخاء».

(وچص ما طبخ); أي ما شوي فإن كان مشوياً لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيداً.

قوله: (ثلج) ولو وجد غيره، وجعله من أجزاء الأرض بالنظر إلى صورته إذ هو ماء جمد حتى تحجر؛ أي صارت صورته كصورة الحجر الذي هو من أجزاء الأرض.

(ومعدن) معطوف على ما سبق؛ أي ويتمم بمعدن من؛ أي أرض عليه غير التقدين إن صح. كذهب ونقار وفضة.

و(جوهر); أي وغير جوهر مما لم يقع به توافع الله كياقوت وزبرجد وزمرد ورخام. قاله ابن يونس عن مالك.

(منقول)؛ أي غير منقول من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالاً متنافساً فيه، ومثل للمعدن بقوله: (كالملح وشب) وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقردير ومغرة فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها.

وجاز (لمريض حائط اللبن) - بكسر الباء - وكذا الصحيح على الراجح.

واللبن: هو الطوب الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير، وإنما لم يتيمم عليه كما لا يتمم على رماد.  
(أو حجر) غير محروم كذلك.

لا يجوز التيمم (بحصير) أو نحوه من لبد أو ثياب ويسط إلا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله اسم الصعيد.

(وخشب) ثابتة في الأرض أو ملقاء عليها، وما في معناها: من حلفاء وزرع وحشيش أمكن قلعها أم لا؟ وجد غيرها أم لا؟ ويعيد أبداً، خلافاً للأبهري في جواز التيمم على ما ذكر إذا لم يقدر على قلعه وضاق الوقت، واختاره اللخمي والفاكهاني ونحوه في المقدمات قال: ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها.

- وقد قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. اهـ [من شرح الشيخ الزجاجاوي على المختصر].

(وفعله في الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به، ولو نفلاً وقت الفائمة وقت تذكرها والجنازة بعد تكفينها أو تيممها.

- وتضمن البيت (16، 17) قول الأصل:

«وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبده بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك».

قوله: (والمسنون حب ترتيبه) أن يبدأ بالوجه قبل اليدين. فإن عكس فقال فيها يعيد بغیر تنکیس، ومن سنته تتجديد ضربة اليدين؛ أي الضربة الثانية فلو اقتصر على الضربة الأولى أجزاء وفاته السنة.

**السنة الثالثة:** مسح اليدين (إلى المرفق والمندوب بين تسمية)؛ أي ندب تسمية بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف.

(تیامن)؛ أي ويدء في مسح اليدين يمسح ظاهر يمناه بباطن أصابع يسراه، بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمرهما إلى المرفق، ثم يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعيه اليمنى من طي مرفقهما ومسح الباطن من ذراعها اليمنى متنهياً - لآخر باطن الأصابع من اليمنى ثم مسح يسراه كذلك؛ أي كمسح يمناه.

- وتضمن البيت (18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«ويطل بمبطل الموضوع»، وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد كواجده أو رحله لا إن ذهب رحله، وخائف لص أو سبع ومرضاً عدم مناولاً وراج قدم ومتعدد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيم على مصاب بول، وأول بالمشكوك واقتصر على الوقت للسائل بطهارة الأرض بالجفاف».

قوله: (ومبطل الموضوع)؛ أي وبطل التيمم بما يبطل به الموضوع من حدث أو سبب أو شك ويطل:

(إذا كان وجد ما قبل) الشروع في الصلاة إن وسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً بإدراك ركعة بعد استعمال الماء فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه.

وقوله: (لا فيها)؛ أي لا يبطل التيمم إن وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول فيها؛ أي الصلاة فيجب عليه إتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز (سوى ناسيه)؛ أي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة، وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله وإلا فلا، لا إن تذكره بعدها.

وقوله: (وليعدن وقتاً مقصراً للطلب) يعني أن المقصر في الطلب للماء يعيد في الوقت، وسواء قصر في طلبه أو استعداده أو في مخالفة ما أمر به، قوله: (وصحت إن لم) يعد مع أن كل إعادة في الوقت فهي فضيلة التنبية على

خلاف من أوجب الإعادة بعده على من تركها فيه نسياناً أو عمداً ثم أوضح القاعدة بإفرادها، فقال: (مثل ماء في **القرب**) أي كواجده بقريبه لتفصيره في الطلب. قال في سماح؛ أبي زيد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء معهم ثم وجدوا ماء قريباً جهلوه أنهم يعيدون في الوقت (أو رحله) بعد أن طلبه فيه ولم يجده (لا إن **أضل الرحل**) بمايه وصلى ثم وجده؛ فلا يعيد لعدم تفصيره (أو مناول عدم)؛ أي ومريض عدم مناولاً إذ كان لا يتكرر عليه الدخول. كما في التوضيح قال: ولو تكرر عليه فليس بمقصر في استعداده.

وقوله: (او لصاً خشوا) إن تبين ما خافه فإن تبين عدم ما خافه، ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتفصيره.

(او قدم **الرجي**) للماء الصلاة فتيمم أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء لدى رجاه في الوقت فيعيد فيه لتفصيره لا إن وجد غيره، وكشخص ناسي الماء (**نكر**) أي تذكر الماء بعينه بعد تمام الصلاة فيعيدها في الوقت لتفصيره.

وقوله: (او مسحه **لليد إلى الكوع اقتصر**) كمتصر في تيممه على مسح يديه لكونيه تاركاً مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه.

(وهل على مصاب)؛ أي ومن تيمم على مصاب (بول) من آدمي أو محرم الأكل أو مكروه، أو غير بول من النجاسات. (جف) ذلك البول؛ أي يبس (فابداً تعاد) بناء على المحقق (أو وقتاً) أو تعاد في الوقت بناء على طهارة الأرض بالجفاف. والسائل ذلك محمد بن الحنفية وحسن البصري **رحمه الله**.

- قال في المدونة: ومن تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت.

- وتضمن البيت (23، 24) قول الأصل:

«ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضّن، وجماع مغتسل إلا لطول».

- إلى أن قال:

«وقدّم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش».

فقوله: (وامنع بفقد ما); أي مع عدم ماء (النقاض وضوء) بتقبيل أو غيره من كل ناقض يقدر على دفعه حتى البول إن خفت حقته بحيث لا تفسد بها الصلاة.

قوله: (وإدخال جنابة); أي جماع مغسل والمنع فيه، وفي ما قبله على بابه، وقيل: على الكراهة، وهو قول ابن وهب وبه فسر ابن رشد. المدونة.

وفي الرسالة: «ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالظاهر بالنيّم حتّى يوجد من الماء ما تظهر به المرأة ثم ما يتظاهران به جميعاً ابن يونس، ولو كان المسافر بموضع لا يوجد الماء فيه إلا بعد أمد طويّل يحتاج فيه إلى أهله، ويضرّ به ترك الوطء، فإنّ له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجنة. وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «إلا لطول».

وقوله: (وان يمت قدم نو ما مع جنب) يعني إذا مات ذو ماء ومعه جنب أو غيره قدم حفظاً لحق المالك إلا إذا خيف العطّب على الحي، فإنّ الميت يُسمّ ويقدم الحي فيه، ويضمّن قيمته لورثة الميت في ذلك المكان، وتلك الحاجة من كثرة الرفقـة، وقلتها وسواء كان الحي آدمياً أو بئرياً محترم وهذا معنى: «إلا إذا محترم خاف العطّب».

- وتضمن البيت (25) قول الأصل:

«وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد».

قوله: (ويسقط الصلاة); أي أداءها (والقضاء); أي قضاءها خارج الوقت (عدم) فاعل ما مضى إليه (وصعيد) معطوف.

وقوله: (عند مالك العلم); أي هو قول مالك، واختاره السيوري وغيره ومثلوه براكب سفينة أو مصلوب لا يصل إلى الماء أو فوق شجرة أو تحته مانع منه أو مريضاً لا يوجد منها ولا، وظاهره أنه يمكنه أن يرمي إلى الأرض أم لا، واحتجوا له أن الطهارة شرط أداء، وقد عدم وشرط القضاء تعلق الأداء بالقضاء. وما ذكره الناظم تبعاً لأصله قول مالك كما سبق.

- وقال أصيغ: يقضي ولا يؤدي، لأنّ القضاء فرع عن تعلق الأداء ولو بغير القاضي؛ أي أن وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالأداء ولو بغير

القاضي من الناس، وإنما كان لا يؤدي؛ لأن وجود الماء أو الصعيد شرط في وجوب الأداء وقد عدم.

- وقال أشهب: يجب الأدا، فقط نظراً لأن الشخص مطلوب بما يمكنه، والأداء ممكن له.

- وقال ابن القاسم: يجب الأداء والقضاء احتياطاً.

- وقال القابسي: محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتييم كالمحبوس بمكان مبني بالآجر ومفروش به فإن أمكنه الإيمان كالمربوط، ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلاً فإنه يومئن للتييم إلى الأرض بوجهه ويؤديها ولا قضاء عليه.

- وقد قيل في ذلك:

فأريعة الأقوال يحکین مذهبا  
ومن لم يجد ماء ولا متيمما  
وأصبح يقضى الأداء لأشهبا  
يصلی ويقضی عکس ما قال مالک  
وللقابسي ذو الربط يومی لأرضه  
بوجهه وأید للتييم مطلبا

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل لذى ضنا واقواه ابيح تيم للفرض:  
من الكتاب:

- 1 - قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَعَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَمَدَّ تَنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَنَسْمُمُ الْأَنْسَأَةَ فَلَمْ يَحْمِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَا طَيْباً» [النساء: 43].
- 2 - «فَلَمْ يَحْمِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَا طَيْباً فَامْسَحُوا بِجُوهِكُمْ وَأَنْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: 6].

## والدليل من السنة:

- 3 - فعن عمارة قال: أجبت فلم أصب الماء فتمعت في الصعيد، ووصلت ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا...» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه. [متفق عليه].

4 - وعن ابن عمر النبي ﷺ قال: «التي تم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة للبدن إلى المرفقين» [رواوه الحاكم].

5 - وعن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئاً فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.

6 - وعن عبد الرحمن بن أبيه قال: قال عمار: فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه [رواوه البخاري].

7 - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد ماء» [روايه مسلم].

8 - وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً فainما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» [روايه أحمد].

- وقد استدلوا بهذا الحديث على اشتراط دخول الوقت للتميم لقييد الأمر بالتميم بإدراك الصلاة وإدراكتها لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

#### والدليل على قوله: أو خاف بالاستعمال ضر:

9 - عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْنُمُ رَحْمَةً». فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً. [روايه أبو داود البخاري].

10 - وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوا قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما

شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويفسّل سائر جسده» [رواه أبو داود].

11 - وعن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟!» فقال: أصايني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على أن لا يصلي صلاتين بيتيم واحد أي قوله: لا فرض آخر:

12 - لما في المدونة ونصه:

- ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: لا يصلي باليتيم إلا صلاة واحدة.  
- وقال الحكم وإبراهيم النخعي مثله.

- وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويعيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة واللith مثله. اهـ منه بلفظه.

والدليل على قوله: والفور؛ أي المواالة:

13 - ما في المدونة ونصه:

- أرأيت إن تيمم رجل فيم وجهه في موضع ويم يديه في موضع آخر؟  
- قال: إن تباعد ذلك فليبدأ التيمم وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب بوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريباً من ذلك. فضرب بيديه أيضاً فأتم تيممه فإنه يجزيه.

- قلت: هذا قول مالك!

- قال: هو عندي مثل الوضوء. اهـ [منه بلفظه].

والدليل على قوله: والأخذ بمعتاد يطاق:

14 - ما في المدونة ونصه:

- قال: وسألنا مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بالثمن؟.

- قال: إن كان قليل الدرام رأيت أن يتيم وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن يتيم ويصلب أهله منه.

والدليل على قوله: وطلب لكل فرض ليس شاق:

15 - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشيرته فإن ذلك خير له» [رواه الترمذى].

16 - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بشيء فاتقوا منه ما استطعتم».

والدليل على قوله: وانو استباحة الصلاة:

17 - حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

- فهذا دليل على وجوب النية في كل عبادة.

18 - قوله: وحدثنا لم ير فرعون.

- قال بعض العلماء:

فيه بحث فإن سياق آية المائدة على أن التيم مطهر، ولا يكون مطهراً لا وهو رافع للحدث، قال تعالى: «فَتَبَيَّنُوا صَعِيداً طَيْبًا . . .» إلى قوله: «لِيُطَهِّرُوكُمْ» أي من الحدث والجناة أو ل تستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. [ذكره القرطبي].

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: «إن الصعيد الطيب طهور والمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

- وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في الشرح بالأدلة الفرعية عند قول الأصل: «لا يرفع الحدث».

والدليل على قوله: تعليم وجهه:

19 - عن عمارة بن ياسر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في التيم ضربة للوجه واليدين» [رواه أحمد وأبو داود].

- 20 - وفي لفظ: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. [روايه الترمذى].
- 21 - وقد تقدم حديث عمار وفيه فقال: «إنما يكفيك هكذا». وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [متفق عليه].
- والدليل على قوله: وبراً طاب وان ينفل كخضاض:**
- 22 - قوله تعالى: **﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾**.
- 23 - وفي الموطأ:
- وكل ما كان صعيداً، فهو يتيم به سباخاً كان أو غيره؛ أي مما يسمى صعيداً مما على وجه الأرض والصعيد التراب أيضاً.
- 24 - وفي المدونة:
- سئل مالك عن الحصباء يتيم عليه وهو لا يجد المدر؟  
- قال: نعم.
- فقيل له: فالجبل يكون عليه، الرجل وهو لا يجد المدر يتيم عليه?  
- قال: نعم.
- والدليل على قوله: كخضاض:**
- 25 - قال مالك في الطين: يكون ولا يقدر على التراب يتيم عليه وكيف يضئن؟.
- قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيم.
- والدليل على قوله: ولمريض حائط اللبن:**
- 26 - لا مفهوم للمريض بل وللصحى كذلك.
- فقد روى أنه ﷺ يتيم على حائط في سكة من السكك.
- وفي صحيح البخاري:**
- عن الحارث بن الصمة الأنباري فقال أبو الجheim: أقبل النبي ﷺ من نحو بتر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. [روايه البخاري].

**والدليل على قوله: وفعله في الوقت:**

27 - وقد تقدم في الحديث المتفق عليه: «فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة في محل فليصل».

- لأن إدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وبذلك يقول مالك وأحمد بن حنبل وداود، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا . . .﴾ الآية، ولا قيام قبل دخول الوقت إلا أن الوضوء خصمه الإجماع والسنة.

**والدليل على قوله: والمسنون دب ترتيبه:**  
ما في المدونة:

28 - قلت: فإن نكس التيمم فيم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ .

- قال: إن صلى أجزاءه ويعيد التيمم لما يستقبل.

- قلت: هذا قول مالك؟

- قال: هذا مثل الوضوء.

**والدليل على قوله: إلى المرفق:**

29 - حديث ابن عمر المتقدم: «ضربتان ضربة للوجه وضربة إلى المرفقين» [رواوه الحاكم].

**والدليل على التسمية:**

30 - تقدم في مستحبات الوضوء في:

قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [رواوه أحمد وأبي داود].

31 - وحديث: «توضوا باسم الله».

32 - عملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجدم» أو كما قال ﷺ.

33 - قوله: ومبطل الوضوء إذا كان وجد:

- فقال به الثلاثة؛ أي أن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة.
- وحکى ابن المنذر عليه الإجماع، وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا يبطل.

**والدليل على قوله: سوى ناسيه:**

**ما في المدونة:**

34 - قال: وإن كان الماء في رحله؟

قال: يقطع صلاته ويتوضاً ويعيد الصلاة.

قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.

35 - قوله: وهل مصاب بول جف:

هذا القول لا يؤيده الدليل، لأن الأعرابي الذي قال في المسجد أمر الرسول ﷺ بذنوب من ماء صبت على بوله، ولو كانت الأرض تظهر بالجفاف لما أمر بصب الماء على البول، وهو المشرع وبه الأسوة فإذا تقرر ذلك فأعلم أن من تيمم على مصاب بول لم يتيمم على صعيد طيب؛ أي طاهر، والله تعالى يقول: «**فَتَبَيَّنُوا صَعِيداً طَيْباً**». والله الموفق. [انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل].

**والدليل على قوله: وتسقط الصلاة عند عدم الماء والترباب:**

36 - عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلوا فشكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهين إلا جعل الله ذلك لك ول المسلمين فيه خيراً. [رواه البخاري].

- ولكن ليس في هذا الحديث دليل على سقوط الصلاة.

- ولا دليل على وجوب قصائها ولا على الجمع بين الأداء والقضاء.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة وثلاثون (36) دليلاً ويتبعها الإجماع.

## فَصْلٌ فِي الْمَسِحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

- 1 - فصل لکالجراح إن غسل بخف امسح فما داوي فما عصب ضف
- 2 - كذا عمامة بنزعها استضرر وإن بغسل أو بلا طهر أقر
- 3 - إن صح جل جسد أو الأقل ولم يضر غسله إلا انتقل
- 4 - لا كيد ومع ضر إن غسل أجزأ وإن يشق مسه المحل
- 5 - وهي بأعضاء التيمم لبدع ثم توضأ ناتصاً وإن نزع
- 6 - لکالدوا أو سقطت وإن مصل بقطع ولبسح وإن صح غسل

اشتمل هذا الفصل على ستة (6) آيات.

- تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل إن خيف غسل جرح كالتييم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله إلا ففرضه التيمم كان قل جداً كيد».

قوله: (فصل لکالجراح إن غسل يخف امسح) الجرح وجوباً إن خيف هلاك أو شديد أذى. وندب إن خيف مرض خفيف.

قوله: (فما داوي)؛ أي ما يداوي الجرح به، وهي الجبيرة ونحوها تربط على الكسر أو الجرح فما عصب؛ أي العصابة - بالكسر - وهي مَا عصب إن تعذر حلها أو فسد دواؤها.

(كذا عمامة) خيف ضرر بسبب (نزعها) من الرأس، ولا يمكن حلها ومسح ما هي ملفوقة عليه من نحو قلنسوة، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحة وكمل على عمamatته وجوباً.

وقوله: (وإن بفسل) وجب من حلال أو حرام كما أفتى به ابن رشد وبعض فقهاء مراكش الحطاب: وهو الظاهر من حيث الفقه وإن كان فيه أعانته على المعصية من حيث أنه إذا علم الترخيص أعاد إليها، وإذا علم المنع كف وانزجر وهو وجه ما أفتى به للمخالف لهم فيه من أهل مراكش أيضاً ويؤخذ من هذه المسألة كما قال ابن عبد السلام: أنه يتنتقل للمسح من برأسه علة لا يستطيع معها غسله في الطهارة. قال: وبه أفتى أكثر من لقيناه ونحوه للجزولي، وقال: لم أره منصوصاً. اهـ. [من الوجيز لابن العالم].

قوله: (او بلا ظهر) للضرورة إليها. قوله: (ان صبح جل جسد) المراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء، والمراد أعضاء الفرض والمراد بالجل ما عدا الأقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله: (او الأقل) وكان أكثر من يد.

(ولم يضر غسله) الصحيح وإلا بأن ضر (النقل) للتييم كان قل جداً كيد أو رجل فرضه - التييم ولو لم يضر غسله إذ إلتفاته لا حكم له (وإن فسل لجزء) لإتيانه بالأصل.

- وتضمن الشطر الثاني من البيت (4، 5، 6) قول الأصل:  
«إن تعذر مسها، وهي بأعضاء تيم تركها وتوضأ».

- إلى أن قال:

«إن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلة قطع وردها ومسح وإن صبح غسل».

قوله: (وإن يشق مسه المحل)؛ أي إن تعذر أو شق مسها؛ أي الجراح وهي (بأعضاء التييم) الوجه واليدين كذاً أو بعضاً (يدع)؛ أي يترك؛ أي يتركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها (ثم توضأ) وضوءاً (نقاصاً) بأن يغسل أو يمسح ما عدتها من أعضاء الوضوء إذ لو تيم تركها أيضاً ووضوء ناقص مقدم على تيم ناقص، والغسل كالوضوء.

- قال ناظم خليل:

وحيث كان مسها تعذراً وهي بأعضاء تيم يرى

تركها وجاز بالوضوء في بقية الأعضاء في القول الوفي ( وإن نزع الجبيرة أو المرارة أو العمامة بعد المسح عليها لکالدواء مثلاً). (أو سقطت) بنفسها إن لم يكن بصلاة بل، وإن كان في صلاة قطع؛ أي بطلت عليه وعلى مأموره، ولا يستخلف ولو كان مأموراً في الجمعة وهو أحد الاثني عشر الذين لا تصح الجمعة إلا بهم لبطلت الجمعة على الجميع.

وقوله: (وليمسح) إن لم يطل الزمان أو طال نسياناً ويني بنية إن نسي مطلقاً، قوله: (وان صح غسل)؛ أي براء الجرح، وما في معناه وهو على طهارة غسل المحل إن كان حقه الغسل كرأس في جنابة ومسح ما حقه المسع كصماخ، إذن قال في الأصل: «ومسح متوض رأسه مباشرة ويني بنية إن نسي ويني إن تعمد ما لم يطل».

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل لکالجراح... الخ البيت:

1 - قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [الحشر: 7].

2 - «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرَقَ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: 21].

الدليل من السنة:

3 - وعن علي قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فامرني أن أمسح على الجبار. [رواه ابن ماجه].

4 - وحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها وينغسل سائر جسده. [رواه أبو داود وابن ماجه].

والدليل على قوله: كذا عمامة:

5 - عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamatه وخفيه. [رواه أحمد والبخاري وابن ماجه].

6 - وعن المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله ﷺ فمسح على الخفين والعمامة. [رواوه الترمذى وصححه].

7 - وقد ثبت من حديث حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وهو عند البيهقي قال: تخلف رسول الله ﷺ فتختلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء؟ فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحرس عن ذراعيه، فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب. [قال البيهقي: أخرجه سلم في الصحيح].

8 - وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين. [رواوه أبو داود وأحمد].

- قال ابن الأثير: التساخين: الخفاف ولا واحد لها - من لفظها.

9 - وروى البيهقي:

- عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب سوى ذلك قال: وهو عن ابن عمر صحيح. [رواوه في السنن الكبرى].

\* مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والستة تسعه (9).

## فصل في الحِيْضَ والنَّفَاسِ

- بنفسه من قبل من تحمل مر  
أعلاه أدنى الطهر خمسة عشر  
ما لم يحزن خمسة عشر نعاث  
عشرين والشهر من السنة أم  
قطع الدم تلتفق أو يفي  
وعند نوم نظرت والصبح - قد  
وطناً ومسجدًا ومصحفًا يساق  
يجب من هاد وضو خلف جلي  
كالحِيْضَ فِي منع وتنقيط له
- 1 - فصل دم الحِيْضَ كصفرة كدر  
2 - عاد أو إن قل لمن بدا بفتر  
3 - ولذوات العاد فوقه ثلاث  
4 - وحامِل بعد ثلاثة تضم  
5 - وما علا هذا استحاضة وفي  
6 - والطهر بالجفوف كالقصة عد  
7 - ومنع الصوم صلاة وطلاق -  
8 - إلا لتعليم وتقرأ وهل  
9 - وأكثر النَّفَاسِ ستون وهو

اشتمل هذا الفصل على تسعه (9) أبيات:

- تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: الحِيْضَ دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة  
وإن دفعه وأكثره لمبتدأ نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهاراً على  
أكثر عادتها ما لم تجاوزه، ثم هي ظاهر».

قوله: (فصل) هو الحاجز بين الشيء والشيء.

- واشتمل هذا الفصل على الكلام على الحِيْضَ والاستحاضة والنَّفَاسِ.

قوله: (دم للحِيْضَ).

الحِيْضَ: لغة: السيلان والاجتماع لاجتمع الدم وهو المحيض والحيضة  
- بالفتح - المرة منه، وبالكسر - ما تستشفى به الحائض. وأسماؤه كثيرة.

- ومراتبه في الشعاع أربعة:

- قال ابن حبيب:

1 - أوله دم.

2 - ثم صفرة.

3 - ثم ترية.

4 - ثم كدرة.

- ثم يصير ريقاً كالقصبة ثم ينقطع فيصير جافة.

قوله: (صفرة كدر)؛ أي وكدرة وأخرى ما بينهما وهو الترية.

- فالصفرة: شيء كالصديد تعلوه صفرة يشبه ماء العصفر.

- والكدرة - بضم الكاف -: شيء كدر كشلالة اللحم.

- والتريّة: - الماء المتغير دون الصفرة.

قوله: (بنفسه من قبل من تحمل مر) لا بسبب ولادة أو مرض وهو دم الاستحاضة أو افتضاض ونحوه أو علاج على ما بحثه المنوفي فقال: الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة لأنها كالإسهال وتوقف في تركها الصوم والصلوة.

وقوله: (من قبئل) لا من دبر أو غيره من تحمل لا صغيرة ولا آيسة ومنتهى الصغر تسع وهل بأولها أو وسطها؟ أقوال، وفيها بنت السبعين آيسة وسائل النساء في غيرها.

- وقال ابن شعبان: خمسون ولم يحك الباقي غيره.

قوله: (وإن قل)؛ أي دفعه قوله: (من بدا يقر أعلاه) يريد أن أكثره لمن بدا؛ أي للمبتدأة التي لم تحضر (*التنى للطهر*)؛ أي خمسة عشرة (15) يوماً.

- قال في أسهل المسالك:

أقله الدفعة لا في العدة ونصف شهر فيه أقصى المدة

- وتقديم قول الأصل: «وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر». على

المشهور، وقيل: أقله عشرة (10) وثمانية (8)، وخمسة (5) ولا فرق فيها بين العبادة والعدة.

وقوله: (ولنوات العاد؛ أي العادة فوقه ثلاث؛ أي استظهار على أكثر عادتها أيامًا لا وقوعاً فإذا اعتادت خمساً ثم تمادي مكث ثمانية (8)، فإن تمادي في الثالثة مكث إحدى عشر (11)، فإن تمادي في الرابعة مكث أربعة عشر (14)، فإن تمادي مرة أخرى فلا تزيد على الخامسة عشر (15) كما أشار له الناظم تبعاً لأصله (ما لم يجزن خمسة عشر تعاشر).

- قال في الأصل: «ما لم تجاوره»؛ أي نصف الشهر ثم هي ظاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة.

- وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قوله، وإن تقطع طهر لفترة أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة».

قوله: (وحاملاً) مبتدأ خبره (تضم) وهو فعل مضارع، والخبر في الجملة، ولم يبين الناظم ماذا تمكث الحامل، وقد بين أصله بقوله: «ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه»، فلم يذكر الأقل بل اكتفى بالأكثر وهي العشرون (20).

- وعبارة الشيخ خليفة بن حسن السوفي ناظم خليل أوضح وأبين قال:  
وحاملاً بعد ثلاثة تمر من أشهر نصف ونحوه استقر  
وحده في ستة فأكثرا عشرون يوماً نحوها قد شهرا  
قوله: (وما علا هذا) في الوجوه السابقة وهو الزيادة على خمسة عشر (15) يوماً، للمبتدأ وفوق الاستظهار للمعتادة وفوق عشرين (20) يوماً للحامل دون ستة (6) أشهر، وفوق شهر للحامل أكثر من ستة (6) أشهر. فإنه يسمى دم (استحاضة) وفساد لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء.  
وقوله: (وفي تقطع الدم تلفق... إلخ).

- قال الشيخ خليفة السوفي :

ولفقت فقط أيام الدم أن يتقطع طهرها فلتعلم

- وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«الطهر بجفوف أو قصبة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح».

قوله: (والطهر)؛ أي من الحيض يعرف بإحدى علامتين.

1 - (الجفوف) ويراد به الجفاف وهو خروج الخرقة لها جافة لا دم فيها ولا يضرها بذلك بغير ذلك من رطوبة الفرج.

والثاني: (كالقصبة)؛ أي القصبة - بفتح القاف - من القصي وهو الجير لأنها ماء أبيض مثله، وقيل كالمني أو الخيط الأبيض.

وقوله: (وعند نوم نظرت والصبح قد) يريد بذلك ما قال في الأصل: «وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح».

- وأوضح من هذا قول الشيخ خليفة:

وما عليها قبل فجر من نظر للطهر بل للنوم والصبح استقر وكره لها نظر طهرها قبل الفجر إذ هو ليس من عمل الناس، ولقول الإمام: لا يعجبني.

- قالت عائشة: ما كان النساء يجدن المصابيح.

- وتضمن البيت (7، 8) قول الأصل:

«ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقاً وبده عدة ووطء فرج، أو تحت إزار ولو بعد نقاء أو تيمم ورفع حدثها».

- إلى أن قال:

«ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه».

قوله: (ومنع الصوم)؛ أي ومنع الحيض صحة الصوم والصلاحة ووجوبهما اتفاقاً في الصلاة وعلى المشهور في الصوم وقضاء الصوم دون الصلاة بأمر

جديد فلا يقال: وجوب قصائه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها.  
(وطلاق) وإن أوقعه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعياً، وذلك في غير الحامل وغير المدخل بها، وفيهما لا يجبر على الرجعة ووقف على طلاق - بالسكون على لغة ربيعة.

(وطلاً)؛ أي ومنع وطناً بالإجماع، وتجب التوبة منه والاستغفار وأوجب عليه بعض العلماء التصدق بنصف دينار أخذنا من حديث:

- عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. [روايه الخمسة].

- وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: (بدينار أو نصف بستان).

- وفي لفظ للترمذى: إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار. اهـ [من نيل الأوطار].

- وكذلك التمتع بها تحت الإزار، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ومنع الحيض الصلاة والصيام  
ومثله النفاس أيضاً يا همام  
والوطء والطلاق والتتمعا  
تحت إزار قبل أن ينقطعا  
وبيد عدة ومس المصحف  
كذا دخول مسجد فلتقتتف  
وتقضيان الصوم بالأمر الجديد  
وتسقط الصلاة في الشرع المجيد  
(ومسجد)؛ أي منع الحيض مسجداً؛ أي دخوله.

(ومصحفاً)؛ أي مسه إلا المعلم أو المتعلم وهذا معنى إلا لتعليم (وقرا) القرآن عن ظهر قلب فيجوز لها مخافة النساء أم لا.

- ولهذا تمنع منها إذا ظهرت؛ أي انقطع الدم حتى تغسل، ولا يمنع الحيض السعي، ولا الإحرام ولا الوقوف بعرفة.

وقوله: (وهل يجب من هاد وضو خلف جلي) في قول مالك وابن القاسم وهو ما أبىض تراه الحامل في آخر الحمل أو في أوله عند حمل الشيء الثقيل وشم رائحة الطعام، وأوجهه سند بأنه معتاد للحامل ونظر فيه بأنه لا يخرج إلا

غلبة في حكم السلس. وروي عن مالك أيضاً لا شيء فيه، والى هذا أشار في الأصل بقوله: «والأظهر». عند ابن رشد نفيه قال لكونه: - غير معتمد، وعلى كل من القولين فهو نجس ككل مائه يخرج من السبيلين، فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به.

- وتضمن البيت (9) قول الأصل:

«والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان».

قوله: (وأكثر النفلس ستون) (60) يوماً سواء كانت مبتدأة أو معتمدة، ولا تستظهر على الستين إن زاد عليها، ودم التوأمين نفاس واحد.

(وهو): أي النفاس كالحيض في المعنى؛ أي ما يمنعه الحيض يمنعه النفاس مثل: الوطء، ودخول المسجد، ومس المصحف، إلى غير ذلك.

وقوله: (وتقطيع): أي وتقطعه فإن تقطع بغیر طهر ذام لفقت أكثره ولطهر تام كان ما أتى بعده حيضاً، والمعنى: أنها تلتفق الستين من أيام الدم وتلتفي أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي. قال في أسهل المسالك:

والحيض كالنفاس في جميع أحكame والطهر والتقطيع

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل دم الحيض:

1 - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلَا إِلَيْسَةَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَطَهُرُنَّ فَأُتُورُهُنَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

2 - ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ يَأْنُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرِسُوٌ﴾ [البقرة: 228].

الدليل من السنة:

3 - عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل الأصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله:

**﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ مَلَّ هُوَ أَذْيَ فَأَعْزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِنَ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُولُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾.**

فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». بلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حصير وعبد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقولون: كذا وكذا، ألا نجامعنهم. فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد علينا فخر جنا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في أثارهما فسقاهما فعرفا إنه لم يجد عليهما. [رواه الخمسة إلا البخاري].

**والدليل على قوله: ولذوات العاد فوق ثلاثة:**

**4 - نص المدونة: في ذلك .**

- قال ابن القاسم: كل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث، ومثل: التي أيامها ثلات عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم واحد، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء تغسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره.

**والدليل على قوله: وحامل بعد ثلاثة:**

**5 - قال ابن القاسم في المدونة: إن رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة - خمسة عشر يوماً، أو نحو ذلك .**

- وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك.

**6 - ابن وهب عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاً عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟**  
فقالت: لا تصلي حتى يذهب الدم عنها. اهـ.

**الدليل على قوله: ما علا هذا استحاضة:**

**7 - حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ:**

إني امرأة أستحاضن فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حبستك فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي» [روايه البخاري والنسائي وأبو داود].

8 - وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: «إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي».

- زاد الترمذى في رواية وقال: (توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) .

9 - وفي رواية للبخاري: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها ثم اغسلي وصلبي».

10 - وعن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. [روايه أبو داود والبخاري].

11 - عن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ أنها مستحاضة فقال: «تجلس أيام أقرانها ثم تنفس وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغسل وتصليهما جميعاً وتغسل للفجر» [روايه النسائي].

والدليل على قوله: والظهر بالجفوف كالقصبة:

12 - عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحس الطهور ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها». فسألت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها». فقلت عائشة: تتبعين أثر الدم.

- وفي رواية: «خذلي فرصة ممسكة فتوضيء بها ثلاثاً»، واستحب النبي ﷺ فأعرض بوجهه، فقلت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين. [روايه الخمسة إلا الترمذى].

13 - وبعث نساء إلى عائشة بالدرجة فيها كرسف فيه الصفرة فقالت: لا تجعلن حتى ترين القصة البيضاء؛ تريد بذلك تمام الطهر من الحيضة. [رواوه البخاري ومالك].

### والدليل على قوله: ومنع الصوم صلاة:

14 - الحديث المتفق عليه: «يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار»، قلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكترون اللعنة وتكترون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» فقلن له: وما نقصان عقلنا وديتنا؟ قال: «الليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها ليس إذا حاضرت المرأة لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

### والدليل على منع طلاق الحائض:

15 - الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره:  
أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر». [روايه البخاري]

### الدليل على منع الحيض للوطء:

16 - قوله تعالى: «وَلَا تَنْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُونَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُمْ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَنَّهُ» [آل عمران: 222].

17 - وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «التشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» [روايه مالك].

18 - روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزور فيبشرني وأنا حائض. [روايه البخاري].

19 - وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار أنصاف الفخذين والركبتين.

- وفي حديث الليث: تحتجز به. [روايه النسائي].

**والدليل على المسجد:**

20 - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [رواوه أبو داود].

**والدليل على قوله: ومصحفاً:**

21 - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» [رواوه الترمذى].

**والدليل أيضاً من القرآن على منع مس المصحف على الحائض:**

22 - قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79].

23 - وروى الدارقطني :

- عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا ظاهر». .

**وأما الدليل على الجواز للمعلم والمتعلم:**

24 - فقد تقدم الكلام على هذا في فصل نوافض الوضوء وما يمنعه الحديث.

- وتقدم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْهَى رِزْمَهُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

**والدليل على أكثر النفاس:**

25 - عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل واسمه كبير بن زياد عن مسدة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكتنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. [رواوه الخمسة إلا النسائي].

- وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهيل ثقة.

**والدليل على أن أكثره ستون يوماً:**

**هو نص المدونة:**

26 - ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سأله

عن النساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم قال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغسل وتصلي . [اه منه . وبهذا يقول الشافعي : وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الأوزاعي وعطاء ، والرواية الصحيحة عن أحمد أن أكثر النفاس أربعون يوماً ، وبه يقول عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأم سلمة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، ودليلهم حديث أم سلمة السابق] .

27 - وروي عنها أنها قالت: كانت النساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة . [رواه أبو داود والترمذى] .

#### ملاحظة :

- في الدليل على الاستظهار بالنسبة للحائض نص المدونة في ذلك .
  - قال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر بثلاث ... إلخ . وقد سبق .
- \* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة وعشرون (27) دليلاً .

## بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

- 1 - بَابٌ وَمُخْتَارٌ لِظَهَرِهِ مِنْ زَوَالِ
  - 2 - لِلأَصْفَرَارِ وَلِمَغْرِبِ يَحْوِطُ
  - 3 - لِلْعِشَاءِ مِنْ فَقْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ
  - 4 - لِلضُّوءِ الْأَعُلَىِ وَلِيَعْدَمَ فِي الدُّخُولِ شَكٌ وَإِنْ بَانَتْ بِهِ ثَمَّ يَصُولُ
- اشتمل هذا الباب على خمسة عشر (15) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«بَابُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلظَّهَرِ لِزَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ  
الْعَصْرِ لِلأَصْفَرَارِ».

- إلى أن قال:

«وَلِلْمَغْرِبِ غَرْبَ الشَّمْسِ يَقْدِرُ بِفَعْلِهَا بَعْدَ شَرْوَطِهَا، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غَرْبَ  
حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِثَلَاثِ الْأَوَّلِ، وَلِلصَّبَاحِ مِنْ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْأَسْفَارِ الْأَعُلَىِ».

- إلى أن قال:

«إِنْ شَكَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجِزْ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ».

قوله: (باب) هو اسم لطائفة من مسائل العلم تشتهر في الحكم الواحد، وهذا باب في بيان أوقات الصلوات الخمس والأذان والإقامة وشروطها وسننها ومتذوباتها وأحكام السهو وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشرط الجمعة والسنن والنواقل وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة وما يتعلق بها.

- الصلاة في اللغة: الدعاء والبركة والاستغفار والقراءة.

وفي الشع: قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط، فيدخل سجود السهو والتلاوة فهذه الصلوات ليس فيها ركوع، والصلوات السابقة يزداد فيها الركوع على السجود وهي الصلوات الخمس والسنن والتراويف.

قوله: (ومختار لظاهر)؛ أي الوقت المختار.

والوقت: جمعه أوقات ووقوت.

وهو الزمان الذي يصح فيه إيقاع الصلاة المفروضة المقدر له أول وأخر.

- وهو قسمان: وقت أداء، وقضاء.

1 - فوقت الأداء: ما قيد الفعل به أولاً قاله ابن الحاجب.

وأراد بقوله ما قيد؛ أي ما قدر شرعاً، واحترز به مما لم يقدر له وقت كالنواقل المطلقة. فلا توصف بأداء ولا قضاء.

وخرج بقوله: أولاً، القضاء فإنه بخطاب جديد.

وببدأ الناظم بالكلام على مختاره قبل ضروريه تبعاً لأصله.

فقوله: (ومختار لظاهر من زوال) ويقال فيه أيضاً: وقت إباحة وتوسيعه، ومعناه أن إيقاع الصلاة فيه موكل إلى خيرة المكلف.

وسُميَّ الظَّهَرُ بِهِ لِظَّهُورِ وقْتِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا نَهَا أَوَّل صَلَةٍ ظَهَرَتْ فِي الإِسْلَامِ وَلِفَعْلِهَا فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ؛ أَيْ شَدَّةِ الْحَرَّ وَزَوَالِ الشَّمْسِ مِيلَهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا تَنَاهَا الظُّلُمُ فِي النَّصَانِ وَشَرَعَ فِي الْزِيَادَةِ فَذَلِكَ وَقْتُ الزَّوَالِ.

وقوله: (لآخر القامة) وقامة كل واحد سبعة (7) أقدام بقدم نفسه، وأربعة أذع بذراعه، وقوله: (ثم منه نال)؛ أي العصر وأوضح من هذا نظم الشيخ خليفة السوفي فقال:

للظهر مختار له علامه من الزوال لانتهاء القامة  
بغير فيء وهو أول اختيار للعصر وانتهاؤه للاصفار

قوله: (بغير فيه) إشارة إلى قول الأصل: «بغير ظل الزوال»؛ أي زائد عليه فمبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة، وأما ظلها الذي تناها النقص إليه، وهو المعتبر عنه في الأصل بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر.

وقوله: (اللاصفار)؛ في الأرض والجدران لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب وعلى هذا القول فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى، ولكن وقع الخلاف هل الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر هل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف.

- قال السوفي ناظم خليل:

والاشتراك حاصل بينهما بقدر ما يفرغ من أحدهما  
وهل بآخر اختيار الظهر خلف أو أول اختيار العصر  
(ولمغروب يحوط بعد الغروب)؛ أي بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عال، ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران.

وقوله: (قدرها مع الشروط) وهو معنى قول الأصل: «يقدر بفعلها»؛ أي بزمن فعلها بعد من تحصيل شروطها من:

- طهارة الحدث.

- وطهارة الخبر.

- وستر العورة.

- واستقبال القبلة.

- وزمن أذان وإقامة.

- والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه أصغر أو متيمماً.

- قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي: وزداد قدر استبراء معتاد فإنه واجب أيضاً ويراعى في الطهارة معتاد غالب الناس فلا يعتبر تطويل الموسوس، ولا تخفيف مسرع نادر، ويجوز تأخيرها إلى ما دون ذلك فمحصله قبله؛ أي الغروب.

والوقت (العشاء)؛ أي مبدؤه (من فقد حمرة الشفق) وينتهي لآخر الثالث الأول من الليل من غروب الشمس، وقيل: إلى نصفه، ورد في كل منها أحاديث.

وقوله: (والصباح) يزيد به الصبح (من فجر صدق).

والفجر الصادق: هو المتهى بالضياء.

- وهذا معنى قوله: (الضوء الأعلى) في أقصى المشرق في موضع طلوع الشمس، وأحترز به من الكاذب لتغريمه من لا يعرف وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيسان ويشبه ذنب السرحان وهو الذيب والأسد لظلمة لونه وبياض باطنه.

وقوله: (وليعد من في الدخول شك).

والمعنى: أن مرید الصلاة إذا شك في دخول الوقت، أو طرأ عليه الشك فيها فإنه يعيد الصلاة ولو تبين أنها وقعت فيه، وأحرى لو لم يتبين شيء، وقيل: بالإجزاء إذا تبين وقوعها فيه - قاله التستاني - وأراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن، وفي الإرشاد البناء على غلبة الظن بدخوله، وفي ابن شاس مثله قال: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما غالب على ظنه في دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك.

قلت: هذا في الزمن الأول، أما الآن فصار الوقت معروفاً ومضبوطاً بالآلة التوقيت التي ظهر مصداقها في التوقيت.

(وان بانت به)؛ أي وقعت فيه.

- 5- مؤثم الضروري للغروب بل والفجر والطلوع والأدا بكل -
- 6- برکعة كذا الشريكتان - إن تفصل رکعة عن الأولى فمن -
- 7- سافر في الظهر يقصر الثلاث ولبيطل إن قدم في خمس تعاث -
- 8- والإثم في الضروري إلا لعذر كصبي إغما النوم جن حبض كفر -
- 9- والظهور للمعذور قدر والعندر يسقط مدركاً بلا قدر الظهر -
- 10- ولنامر الصبي بها لسبع وأضرب لعشر ولنفل امنع -
- 11- خطبة جمعة غروباً وطلوع والكره بعد الفجر فرض العصر طوع

- 12 - لمغرب صل ورفع لذكا  
 13 - جنازة سجود قرآن قبل  
 14 - وناركأ فرضاً لركعة تنم  
 15 - ولو تطوع وغير فاضل
- واسنثن ورد نائم فجرأ زكا  
 ضروري ومحرم النهي انقتل  
 آخر وحداً قتله بالسيف ألم  
 صلى ومن جحد كافر جلي
- وتضمن البيت (٥، ٦، ٧) قول الأصل :

«والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين  
 وللفجر الصادق في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة، والكل أداء، والظهران  
 والعشأن بفضل ركعة عن الأولى كحاضر سافر وقادم».

قوله: (مؤتم الضروري); أي الوقت الضروري عقب الوقت المختار،  
 ويمتد في الظهرين (للغروب) فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب. وهذا  
 روایة عيسى وأصبح عن ابن القاسم والمعتمد روایة يحيى عنه اختصاصها بأربع  
 قبل الغروب والوقت الضروري للعشاءين (الفجر)، ففي المغرب من مضي  
 مقدار ما يسعها بشروطها، وفي العشاء من انتهاء الثالث الأول.  
 (والصبح للطلوع); أي لطلوع الشمس.

قوله: (والآدا بكل); أي والكل أداء على المشهور.  
 - وقال سحنون: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء.  
 وقد وقع هنا تقديم وتأخير للناظم.  
 وأوضح وأبين منه نظم الشيخ خليفة فقال:

وتدرك الصبح بركعة به لا دون والكل أدا فانتبه  
 وهذا هو الموفق لقول الأصل: «وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل».  
 قوله: (كذا الشريكتان إن تفضل ركعة عن الأولى); أي وتدرك الظهران  
 والعشاءان بفضل ركعة عن الصلاة الأولى؛ أي الظهر، في الفرع الأول،  
 والمغرب في الثاني؛ أي بزوال العذر، والباقي من الضروري ما يسع الأولى  
 وركعة من الثانية عند الإمام مالك وابن القاسم؛ لأنه لما وجب تقديمها على  
 الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

وقوله: (فمن سافر في الظهر يقصر الثلاث)؛ يعني أن من سافر لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين وإن سافر قبل الغروب لأقل من ثلاثة، فالعصر سفرية والظهر حضيرية.

وقوله: (وليبطل إن قدم في خمس تعاث) لو قدم لخمس ركعات قبل الغروب؛ أي وصل للبلد صلاهما حضريتين ولما دونهما صلى العصر حضيرية، والظهر سفرية وهذا ظاهر قول الأصل: «كحاضر سافر وقادم».

- قال الشيخ خليفة السوفي في نجمه:

وفي العشاءين وظهرين يقع من بعد أولى إن لها الوقت اتسع كحاضر سافر أو كقادم ومن يؤخر لا لعذر أئم

- وتتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وأئم إلا لعذر بکفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة کحیض  
لا سکر، والمعدور غير کافر يقدر له الطھر».

- إلى أن قال:

«وأسقط عذر حصل غير نوم ونسیان المدرک».

قوله: (والإثم في الضروري) من أوقع الصلاة كلها في الضروري فعليه الإثم وإن كان مؤدياً، وأما لو أوقع بعضها ولو ركعة في الوقت المختار وباقيتها في الضروري فلا إثم ومحل كونه يأثم إلا أن يكون تأخيره لها لعذر.

قوله: (کصبي) فإذا بلغ الصبي في الضروري ولو بإدراك ركعة صلاتها ولا إثم عليه، وتجب عليه ولو كان صلاتها قبل فإن بلغ في أثنائها كملها نافلة ثم أعاد فرضاً إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها.

(إغما) فإذا أفاق المغمى عليه، وكذلك إذا استيقظ النائم، وأفاق المجنون في الوقت الضروري وصلوا فيه فلا إثم على واحد منهم.

(وحیض) وكذلك النفاس فإذا انقطع كل منهما في الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها.

(کفر) أصلي أو بردة فإذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد في الوقت

الضروري وصلى تلك الصلاة فيه، فإنه لا يأثم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا، لأن الإسلام يجب ما قبله.  
وقوله: (والطهر للعنور قدر).

والمعنى: أن المعدور ممن ذكر غير كافر يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو أكبر إن كان من أهله وإنما بالصعيد، فمن زال عنده المسقط للصلاحة لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية.

- وأما الكافر فلا يقدر له الطهر، بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة؛ لأن ترك عنده بالإسلام في وسعة، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا إيمان أيضاً إن بادر للطهارة وصلى بعد الوقت وبراع في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه إذ قد يكون موسساً.

وقوله: (والعنور يسقط مدركاً) وهو معنى قول الأصل: «وأسقط عن حصل غير نوم ونسيان المدرك».

- قال في أسهل المسالك:

وأسقط المدرك عن حصلا لآنوم أو نسيان أو إن غفلة  
فكما تدرك الحائض مثلاً الظهرين بظهورها لخمس، والعشاءين بظهورها لأربع، والثانية منها فقط بظهورها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية فقط وتتلخص الأولى في ذاتها إن حاضت لذلك التقدير، ولو أخرتها عامدة كما يقصر المسافر الذي أخرها للضروري عامداً. قاله جماعة ولا خلاف في عدم سقوط القضاء عن النائم والناسي لحديث: «فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ما ذكرها بذلك وقتها».

- وتتضمن البيت (10) قول الأصل:  
«أمر صبي بها لسبع وضرب عشر».

وقوله: (ولتامر الصبي بها لسبع)؛ أي بالصلاحة المفهومة من السياق؛ أي لدخوله فيها فإن لم يتمثل بالقول ضرب عشر؛ أي لدخوله فيها أيضاً، والمأمور الولي فقط فلا ثواب للصبي على فعله؛ لأن أمره بالعبادة على سبيل

الإصلاح كرياضة الدابة، وعليه فتواه لوالديه قيل: على السواء، وقيل: ثلاثة للأم، قال القرافي: الحق أن البلوغ ليس شرطاً بالخطاب بالندب والكرامة خلافاً لمن زعمه ونحوه لابن رشد قال: الصحيح لا تكتب عليه السينات، وتكتب له الحسناً.

واختلف في التفرقة في المضاجع متى تكون؟ فقيل: عند الأنغار وهو نزع الأسنان هنا.

- وقال ابن رشد: الصواب رواية ابن وهب أنها عند العشر لا عند الأنغار خلاف لابن القاسم، ومعناه عند ابن حبيب أن لا يتجرد أحدهم مع أبيه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا وعلى كل منهم ثوب حائل.

- وتضمن البيت (11، 12، 13) قول الأصل:

«ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها خطبة جمعة، وكراهه بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه، وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفار وقطع محرم بوقت نهي».

وقوله في آخر البيت (10): (ولنفل أمنع خطبة جمعة)؛ يعني أن النفل يمنع وقت خطبة جمعة من حال شروعه فيها إلى فراغها.

(غروباً) منصوباً على الظرفية؛ أي غروب الشمس وطلوعها من ابتداء؛ أي طلوع طرفها الأعلى إلى طلوع طرفها الأسفل، وفي الغروب إلى ذهاب طرفها الأعلى.

(ولكره بعد للفجر)؛ أي وكراهه أداء النفل بعد طلوع الفجر.

أو بعد (فرض العصر) وتستمر الكراهة بعد العصر (المغرب صلى)؛ أي إلى أن تصلي المغرب.

(ورفع)؛ أي إلى أن ترتفع الشمس بعد الطلوع قيد رمح من أرماح العرب، وهو اثنا عشر (12) شبراف (النكا) - بضم الذال -؛ أي الشمس.

(ولستهن) من الكراهة (ورد نائم)؛ أي من كان يعتاد الصلاة في الليل ونام عنها. وهذا هو المقصود بالورد قبل الفرض؛ أي الصبح.

إلا (جنازة وسجود قرآن)؛ أي تلاوة (قبل ضروري)؛ أي قبل إسفار بالنسبة للصبح وقبل اصفار بالنسبة لما بعد العصر، وأما بعدهما فالكرامة.

قوله: (ومحرم النفي للفتل) يشير إلى قول الأصل: «قطع محرم بوقت نهي». أي ويقطع النفل شخص أحمر به وقت نهي وجوباً إن كان وقت تحريم، وندبأً إن كان وقت كراهة إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه.

- وتضمن البيت (14، 15) قول الأصل:

«ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حداً ولو قال: أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائدة على الأصح والجاد كافر».

قوله: (وتاركاً فرضاً) من الصلوات الخمس كسلاً فلا يقر على تركه ويؤمر ب فعله والوقت متسع ويكرر أمره به، ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يتمثل.

(الركعة تقم)؛ أي بسجديتها من الوقت الضروري، وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال، ويقدر لها زمن الطهارة المائية بمجرد الفرائض بدون ذلك ومسح بعض الرأس صوناً للدم.

(آخر)؛ أي يؤخر ثم قتل بالسيف بضرب عنقه به لا بخسه به.

قوله: (ولو تطوع)؛ أي ولو صلى التوافل لأنها لا تسد مسد الفرض.

قوله: (وغير فاضل صلي) لردع غيره لهذا لا يصلي عليه الفاضل مثل العالم والفقير والإمام.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ومنكر فرض الصلاة قتلاً	بعد استتابة على ما نقل
وأقبله إن تاب ولا عدماً	وماله لبيت مال قدماً
وآخر المقرر بالفرض إلى	بقاء ركعة وحداً قتلاً
إن لم يصل كسلاً والفاضل	فلا يصلين على ذا الكاسل
وتارك الفائت ليس يعدم	ونصحه فرض علينا يعلم

وقوله: (ومن جحد كافر جلي); أي الجاحد لمشروعيتها، أو رکوع أو سجود أو وضوء أو غسل، وليس حديث عهد بإسلام كافر بالإجماع يستتاب كالمرتد ثلاثة (3) أيام فإن تمت ولم يتبع بقتل بالسيف كفراً، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث ماله فهو في مصالح المسلمين، وكذا كل من جحد حكماً شرعاً مجمعاً عليه معلوماً لعامة الناس.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

### الدليل على قوله: باب ومحتر لظاهر:

- 1 - قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْمَانَ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذِّكْرِينَ ﴿١٤﴾» [هود: 114].
- 2 - «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: 103].
- 3 - «فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَنْهَا مُحَمَّدٌ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ مَا نَاهَى إِلَيْكَ فَسَيَخْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَكَ تَرَمِى ﴿١٣٠﴾» [طه: 130].
- 4 - «فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُرُكَ وَجَانَ تُصِحُّونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِيشَا وَجَانَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾» [الروم: 17، 18].
- 5 - «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْأَنْتِلِ وَقُرْبَةَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْبَةَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾» [الإسراء: 78].

### والدليل من السنة:

- 6 - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاء جبريل ﷺ فقال له: قم فصلى الظهر حين زالت الشمس.
- ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصل العصر حين صار كل شيء مثله.
- ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصل المغرب حين وجدت الشمس.
- ثم جاءه العشاء فقال: قم. فصله فصل العشاء حين غاب الشفق.
- ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله. فصل الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع الفجر.

- ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله. فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله.

- ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه.

- ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه.

- ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل. أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء.

- ثم جاء حين أسرف جداً فقال: قم فصله. فصل الفجر. ثم قال: «ما بين هدين وقت» [رواوه أحمد والنسائي والترمذني بتحمه]، وقال البخاري: «هو أصح شيء في المواقف».

7 - ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذني:

- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أميني جبريل ﷺ عند البيت مرتين... فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه: وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس.

وقال فيه: ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل.

وفيه ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» [قال الترمذني: هذا حديث حسن].

8 - وعن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة في أول وقتها» [روايه البخاري].

9 - وعن أبي ذر عند ابن خزيمة أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال النبي ﷺ: «أبرد أبرد»، أو قال: «انتظر انتظر» فقال: «إن شدة الحر من قبيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة». قال أبو ذر: حتى رأينا في التلول [وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة].

والدليل على أن من صلى قبل الوقت أو شك فيه:

10 - فليعد الصلاة لأنه لم يؤمر بها إلا في الوقت، ومن أتى بغیر ما أمر

به فعدم براءة ذمته ظاهر ولا يجوز الإقدام على العبادة إلا على وجهها الشرعي، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَوْكَدَ لَكُمْ أَثْرَ عَلَى اللَّهِ تَقْرُبُوكُمْ﴾ [يونس: 59].

**والدليل على أن الأداء يحصل برکعة:**

11 - الحديث المتفق عليه:

«من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

12 - وفي رواية: «من أدرك رکعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [متفق عليه].

13 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح رکعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك رکعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [رواوه الجماعة].

**والدليل على قوله: والإثم في الضروري إلا لعذر:**

14 - قوله ﷺ فيما رواه أنس: «تلك صلاة المنافق يجلس يربق الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاء لا يذكر الله إلا قليلاً» [رواوه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه].

**والدليل على عدم إثم الصبي والمجنون والنائم:**

15 - الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون عن يعقل» [رواوه أحمد].

- قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة. وهو دليل على عدم تكليف هؤلاء الثلاثة.

**والدليل على قوله: والعذر يسقط مدركاً:**

16 - فإنه لا يسقطه عن الناسي والنائم لقوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك» [متفق عليه].

17 - ولمسلم:

«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يعذرها» .  
يقول: «وَأَفِيرَ الصَّلَاةَ إِذْ كَرِي» .

18 - وعن أبي قتادة قال:

قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عليها فليصلها إذا ذكرها» [رواوه النسائي والترمذى وصححه أبو داود ورواه مسلم بن حوره في قصة نومهم عن صلاة الفجر].

والدليل على قوله: ولتأمر الصبي بها لسبعين:

19 - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مرروا صبيانكم بالصلاوة لسبعين سنين وأضربوهم عليها لعشرين سنين وفرقوا بينهم  
في المضاجع» [رواوه أحمد وأبو داود وأخرجـهـ الحاكمـ منـ حـدـيـثـهـ والـترـمـذـىـ والـدارـقـطـنـىـ  
منـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ الرـبـيعـ بـنـ سـبـرـةـ الـجـهـنـىـ] .

والدليل على منع النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة:

20 - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن  
رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها،  
ثم إذا استوت قارتها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارتها، فإذا غربت  
فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعة. [روايه في الموطأ].

21 - وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ  
يقول: «إذ بدأ حاجب الشمس فآخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب  
الشمس فآخروا الصلاة حتى تغيب» .

22 - واستدلوا على منع الصلاة حال الخطبة بالحديث المتفق عليه: «إذا  
قتل لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» .

وفي رواية: «ومن لغا فلا جمعة له». قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف  
وهو أمر اللاجي بالإنتصات، فمنع التشاغل بتحية المسجد مع طول زمانها أولى.

- واستدل القائلون بالجواز بالنص الصريح من رسول الله ﷺ.

23 - فقد أخرج البخاري ومسلم:

قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

24 - وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولি�تجاوز فيها» [رواوه أحمد ومسلم وأبو داود].

25 - وأخرج الأئمة الستة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

والدليل على قوله: والكره بعد الفجر فرض العصر:

26 - حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» [متفق عليه].

27 - وروى عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضىون وأراضهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. [متفق عليه].

والدليل على جواز صلاة الورد بعد صلاة الفجر لمن نام عنه:  
فإن نص المدونة في ذلك:

28 - قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح.

- قال: ما هو من عمل الناس، فأما من تغلب عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصليه به، فارجُو أن يكون خفيفاً أن يصليه في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصليه بعد انفجار الصبح إلا الركعتين.

والدليل على جواز الجنائزه وسجود القرآن:

29 - فقد حكى ابن المنذر إجماع المسلمين على جواز الصلاة على الجنائزه بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ أي في وقت الكراهة لا في وقت المنع.

- وفي المدونة: عن مالك قال: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسلامها.

**والدليل على قوله: ومحرم النهي انقتل:**  
هو قول الأصل: «وقطع محرم بوقت نهي»؛ أي لأن النهي يقتضي  
الفساد.

30 - وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

**والدليل على قوله: وتأركا لرکعة تتم آخر:**

31 - حديث ابن عمر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزّوجلّ» [متفق عليه].

**وأما الدليل على أنه يقتل حداً لا حفراً:**

32 - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً استخلفاً بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عليه وإن شاء غفر له» [رواوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه مالك في الموطأ].

**والدليل على قوله: ومن جحد كافر؛ أي والجاحد كافر:**

33 - حديث جابر الصحيح: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» [روايه مسلم].

34 - وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» [روايه الخمسة].

35 - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فإن أتمها، وإن قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» [روايه الخمسة].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة بما في ذلك الإجماع خمسة وثلاثون (35) دليلاً في هذا الباب.

وبالله التوفيق

## فَصْلُ فِي الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

- غيرا أذان وقتي الفرض ثبت  
مرجع الشهادتين والأخبر  
إشارة لـكالسلام وبينوا  
وقت سوى الصبح فمن سدس علا  
بالغ واندب صيتاً قام اطهر  
وإن بنفل لانتها التشهيد ثم  
والجمع ترتيب سوى المغرب جبر  
تكبيرها وسر الأنثى حسن  
1 - فصل يسن لجماعة رجت  
2 - وهو مثنى ولو الصلاة خير  
3 - ارفع وأجز من بلا فصل ولو  
4 - إن لم يطل غير مقدم على  
5 - وصح من مسلم عاقل ذكر  
6 - مستقبلاً حكايه السامع ثم  
7 - وقبله جاز كان يقيم غير  
8 - وسن للفرض إقامة وثن  
اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) آيات.

- تضمنت الآيات الأربع (4) الأولى قول الأصل:

«فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتى ولو جمعة وهو  
مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أو لا مجزوماً  
بلا فصل ولو بإشارة لـسلام، وبينى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا  
الصبح بسدس الليل الأخير».

قوله: (فصل يسن لجماعة رجت...) إلخ البيت تكلم في هذا الفصل على  
الأذان وتوابعه.

- وهو في اللغة: الإعلام مشتق من الأذن - بفتحتين - وهو الاستماع،  
أو من الأذن - بالضم - كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه.

- وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ: «الله أكبر».

وقوله: (الجماعة رجت غيرها)؛ أي طلبت غيرها أذان نائب فاعل يسن،  
وقوله: (وقتي الفرض)؛ أي فرض وقتى هذا من إضافة الصفة للموصوف،  
وعليه فلا يسن في غير الفرض ولا في غير الوقت أي لا يتقدم عليه ولا يتأخر  
عنه.

قوله: (وهو مثنى)؛ أي كل جملة ثنى؛ أي تذكر مرتين وبالغ في ثنية  
الجمل.

فقال: (ولو الصلاة خير) من النوم، ويقولها المؤذن ولو كان منفرداً بفلاة  
بحيث لا يسمعه إنسان ينشط للصلوة، وجعلها في أذان الصبح بأمر النبي ﷺ  
لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين،  
فقال النبي ﷺ: «هذا يا بلال أجعله في أذانك إذا أذنت للصبح» (مرجع  
الشهادتين)؛ أي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله بعد  
تشنيتها معًا بصوت منخفض ثم يرجعهما بأرفع؛ أي بأعلى من صوته بهما  
أولاً. وهذا معنى قوله: (والأخير أرفع).

ويستفاد منه أنه لا يخفي صوته بالتكبير الذي قبل الشهادتين، وهو  
المشهور الذي عليه الناس خلافاً لمن قال بإخفائه كالشهادتين، وعزاه  
للمدونة، وكذلك لا يخفي صوته بالشهادتين أولاً حتى لا يقع بهما إعلام فإنه  
جهل من فعله قال الشيخ الزجلاوي في شرحه لهذا الموضع: وكان الوالد  
يقول: إنه بمنزلة إسقاطهما، ولكن لا يبلغ ذلك عندي إلى حد الإبطال مراعاة  
خلاف من لا يرفع أصلاً من الأئمة.

وفي الخطاب: فإن ترك الترجيع وذكره بالقرب أعاده وما بعده وإن طال  
صح أذانه، ولم يعد شيئاً ولا خلاف في رفع الصوت بالتكبير آخر الأذان.  
(وإنجز من) ينبغي أن يكون الأذان مجزوماً؛ أي ساكناً آخر الجمل ندباً  
لمد الصوت للإسماع.

(بلا فصل) بين كلماته بقول أو فعل (ولو إشارة ل嗑سلام) أو حاجة بل يرد  
بعد فراغه كما يرد المسبوق على الإمام إذا أتم وإن لم يكن حاضراً.  
(وبنوا)؛ أي وبين المؤذن (إن لم يطل) الفصل فإن طال ابتدأه من أوله

كما لو مات أو رعف فإنه لا بين غيره على أذانه وإن قرب. والإقامة كالأذان في البناء وعدمه. قاله في التوضيح.

(غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعله في الوقت واجب شرط، وتقديمه عليه محرم لأنه كذب، وتجب إعادته في الوقت إن علموا تقديمها عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونه فإن تبين تقدم الأذان للصلوة أعادوها وجوباً.

وقوله: (سوى الصبح فمن سدس علا); أي يؤذن لها أول سدس الليل الأخير لأنها تأتي الناس وهم نائمون فاحتياج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتبهوا ويتأهلاً لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل، وظاهر الناظم كأصله إنه لا يعاد عند طلوع الفجر.

- وتضمن البيت (5، 6، 7) قول الأصل:

«وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ، وندب متظر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع، وحكايته لسامعه لمتهي الشهادتين».

- إلى أن قال:

«وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن»... إلخ.

1 - قوله: (وصح من مسلم): فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الإسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالإسلام، فإن رجع فمرتد إن علم أركان الإسلام قبل أذانه إلا فيؤدب ويترك.

2 - قوله: (عقل) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز، ومغمى عليه وسكران.

3 - (نكر) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل، لأنه من مناصب الذكورة كالأمامية والقضاء ويحرم أذان الأنثى، لأن صوتها عورة.

4 - (بلغ): أي بالغ فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه، ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح.

قوله : (وأندب) :

1 - (صيتاً)؛ أي ويندب أن يكون المؤذن حسن الصوت من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراء على بابها ما لم يتفاوح التطريب وإلا حرم.

2 - قوله : (قام)؛ أي قائم وكره الجلوس إلا لعذر من مرض فيجوز.

3 - (اطهراً)؛ أي متظاهر من الحديثين، والكراء من الجنب أشد.

4 - (مستقبلأً)؛ إلا الإسماع فجوز الاستدبار أو يدور حول المنار، ويؤذن كيف تيسر.

وقوله : 5 - (حكایة السامع)؛ أي وندب حكايته لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». كما سيأتي في الأدلة إن شاء الله.

قوله : 6 - (وان بنفل)؛ أي وإن كان متلفاً.

(لانتها للتشهيد ثم) ولا يتتجاوز الشهادتين فإن تجاوزهما عمداً أو جهلاً بطلت صلاتهما، قال في الأصل: «إن متلفاً لا مفترضاً»؛ أي مصلياً فرضاً، فتكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه. وأوضح من الناظم قول الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه لهذا الموضوع:

يحكىء سامع ولو تنفلا لمنتهى الشهادتين أولاً  
ندباً بغير فرضه كما يرى أذان فذان يكن قد سافرا

- وقال ناظمه المجناني :

حكایة السامع لو تنفلا لمنتهى الشهادتين وصلا

قوله : (وبقائه جاز)؛ أي وحكيته قبله؛ أي المؤذن بأن سمع أوله فيحكيه ثم يسبق المؤذن في ذكر باقيه ومعنى الجواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحاكي المؤذن (كان يقيم غير)؛ أي إقامة غير من أذن، والأفضل إقامة المؤذن للحديث الآتي إن شاء الله في الأدلة.

(والجمع)؛ أي جمعه دفعه، وترتبهم؛ أي المؤذنون واحداً بعد واحد، ويكون على حسب سعة الوقت.

(سوى المغرب) فلا يؤذن إلا واحد أو جماعة في مرة، ولو على امتداد وقتها احتياطاً، قاله ابن الحاجب في التوضيح وكذلك في خوف خروج وقتها الفاضل بالترتيب.  
(جبر) معناه حقاً.

- وتضمن البيت (7) قول الأصل:  
«وتسن إقامة مفردة وثنى تكبيرها لفرض».  
- إلى أن قال:  
« وإن أقامت المرأة سراً فحسن».

قوله: (وتسن للفرض إقامة) وهي أكد من الأذان لطلبها من الجماعة والفذ، وتكون معربة متصلة بالصلاوة فإن انفصل بينهما بطول أعيدت، ولو أقيمت لمعين فلم يكن فقيل بإعادتها وهو الذي عند ابن العربي، وخالقه غيره فيه.  
وظاهر المدونة بإعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يصل وقيده بعضهم بالطول، ولم يتعرض الناظم لذكر أفرادها.

- وقد قال في الأصل: «مفردة»؛ أي جملها ولو قد قامت الصلاة على المشهور.

قوله: (وثن تكبيرها) في أولها وأخرها (وسر الانثى حسن) يشير بهذا إلى قول الأصل: «وإن أقامت المرأة سراً فحسن»؛ أي مندوب، وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ويسقط عنها الندب، ولا يجوز أن تكون هي المقدمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأنه يشترط فيها شروط الأذان وسراً هكذا بالنصب وفيها احتمال في نصبها ولعله نصب على حكاية الأصل أو الحال أو بتزع الخافض.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل يسن لجماعة:  
من الكتاب:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى السَّلْكَةِ أَخْذُوهَا هُزُراً وَلَبِيباً﴾ [المائدة: 58].

2 - «يَتَبَاهَ الَّذِينَ عَمِلُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [الجمعة: 9].

### الدليل من السنة:

3 - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذنون ولا تقام بهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأكل الذيب الفاسدة».

- قال السائب: يعني بالجماعة في الصلاة. [رواه أحمد وأبو داود والحاكم قال: صحيح الإسناد].

4 - وعن عائشة أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ [رواه أبو داود].

5 - وعن أبي محدورة أن النبي ﷺ علمه الأذان: «الله أكبير الله أكبير، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الفلاح مررتين، الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله» [رواه مسلم والنسائي].

### الدليل على قوله: ولو الصلاة خير من النوم:

6 - عن أبي محدورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأولى حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. [رواه النسائي].

7 - وعنه قال: كنت أؤذن زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح فإذا قلت: حي على الفلاح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الأذان الأولى. [رواه أحمد].

8 - وعن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تشوين في شيء من الصلوات» [رواه الترمذى].

- قال ابن الأثير في النهاية: وهو قوله: الصلاة خير من النوم مرتين، يعني التثواب.

**والدليل على أنه يجوز الأذان قبل الفجر:**

9 - قول النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» [رواوه الخمسة، وزاد البخاري قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت].

**والدليل على قوله: وصح من مسلم عاقل... إلخ:**

10 - حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» [رواوه الترمذى وأحمد].

- ومعلوم أنه لا يكون مؤمناً إلا من تتوفر فيه هذه الأوصاف: الإسلام والعقل والبلوغ.

11 - وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب وبابس ولو مثل أجر من صلى معه» [رواوه أحمد والنسائي].

12 - وفي سنن أبي داود وابن حبان والنسائي والبغوي واللفظ له:  
- عن أبي هريرة قال: المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وبابس... إلخ الحديث.

**والدليل على قوله: ذكر:**

13 - قال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

- قال: فإن أقامت المرأة فحسن.

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. اهـ [من المدونة].

**والدليل على قوله: بلغ:**  
**ما في المدونة أيضاً:**

14 - وقال مالك: لا يؤذن إلا من احتم.

- قال: لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً. أهـ منه.

#### والدليل على قوله: صيّتاً:

15 - عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فاذن بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة.

- قال أبو سعيد: سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [رواه البخاري والنسائي].

#### والدليل على قوله: أظهر:

16 - روي عن أبي هريرة أنه قال: لا يؤذن إلا متوضئ.

- ورفعه بعضهم، والوقف أصح، وكره بعض أهل العلم أذان المحدث، وهو قول عطاء وبه قال الشافعي وأحمد.

#### والدليل على قوله: مستقبلاً:

17 - حديث أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج بلال يؤذن فجعل يقول في أذانه ينحرف يميناً وشمالاً. [رواه النسائي وأحمد].

#### والدليل على قوله: حكاية السامع:

18 - حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» [رواه الخمسة وزاد غير البخاري]: «ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرأ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حللت له الشفاعة»].

19 - ولمسلم وأبي داود: «من قال مثل ما يقول المؤذن إلا في الحجعلتين فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله من قلبه دخل الجنة».

20 - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدهم: الله، أكبر الله، أكبر ثم قال: أشهد

أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» [رواه مسلم وأبو داود].

والدليل على قوله: وقبليه:  
لما في المدونة:

21 - قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن؟ فقلت مثل ما يقول عجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزي وأراه واسعاً أهـ منه.

والدليل على قوله: كان يقيم غير:

22 - عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كان أول أذان الصبح فأمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت وجعلت أقول: أقيم يا رسول الله وجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه توهماً فأراد بلال أن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم». قال: فأقمت. [رواه أبو داود والترمذى وأحمد].

والدليل على قوله: والجمع ترتيب سوى المغرب:  
قول المدونة:

23 - قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟  
- قال: لا بأس به عندي.

- قلت: هل تحفظه من مالك؟  
- قال: نعم لا بأس به.

- قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مساجد الحرمس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة.

- قال: لا بأس بذلك.

وقوله: ((لا المغرب)); أي لضيق.

**والدليل على قوله: وسن للفرض إقامة... إلخ:**

24 - عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. [رواه النسائي والبخاري ومسلم].

25 - وعن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة غير أنه يقول: قد قدمت الصلاة مرتان، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

\* مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة خمسة وعشرون (25) دليلاً.

## فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- رَعِتْ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخْرَنْ  
وَإِنْ بِهَا رَعِتْ أَنْتَمْ خَلَى  
لَطْخٍ فَرَشَ مَسْجِدَ فَلَنْ تَقْطُعْنَ  
لَا جَسَدًا أَوْ خَبْفًا ضَرَبَ الْمَصَابَ  
فِي الْوَقْتِ أَنْ يَرْشُحَ قَبْيَ الْفَتْلِ اِنْسَاعَ  
فِي الْوَسْطِ عَنْ دَرْهَمٍ اِقْطَعَ فَخَذَ  
تَلْطِخًا بِفَوْقِ مَعْفُوِّ رَوْوَا  
مَعْ ظَنِ الْانْقِطَاعِ فِي الْوَقْتِ الْمُنْبَرِ  
لِغَيْرِ جَاهِلٍ بِحُكْمِ مَا هَنَا  
يَبْنِي عَلَى كَامِلِ رَكْعَةٍ تَقْعُ  
جَاؤَزَ أَدْنَى مُمْكِنَ لِلْفَسْلِ عَنْ  
عَذْرٍ وَبِالْكَلَامِ مَطْلَقًا يَكُونُ  
خَلْفٌ وَيَعْتَدُ بِرَكْعَةٍ تَنْ  
مَعْ ظَنِهِ عَدْمِ إِتَامِ الْمُؤْمِنِ  
مَكَانَهُ إِلَّا فَنَبْطَلُ نَعْ  
أَوْلَ مَوْضِعٍ بِهِ الْأَدَاءِ يُلْبِقَ  
مِنْ رَكْعَةٍ بِجَمِيعِهِ لَمْ يَكُمِلْ  
إِمَامَهُ سَلَمَ ثُمَّ اِنْصَرَفَ  
خَرَجَ ثُمَّ بَانَ نَفِيَ أَبْطَلَنَ
- 1 - فَصْلٌ لَهَا الطَّهَارَتَيْنِ أَشْرَطَ فَإِنْ  
2 - لَا خَرَّ الْمُخْتَارُ ثُمَّ صَلَ  
3 - إِنْ ظَنَ أَنْ يَسْتَغْرِقَ الْوَقْتُ وَإِنْ  
4 - وَلَتَوْمِي أَنْ خَبْفَ تَلْطِخِ الثَّيَابِ  
5 - وَرَاعِفٌ بِهَا يَظْنُ الْانْقِطَاعَ  
6 - بِأَنْمَلِ الْبَسْرِيِّ فَإِنْ زَادَ الَّذِي  
7 - كَانَ يَخْفِي تَلْوُثَ الْمَسْجِدِ أَوْ  
8 - وَإِنْ بَسَلَ أَوْ يَقْطَرَ أَوْ يَرْشُحَ كَثِيرٌ  
9 - فَالْقِطْعَ جَائِزٌ وَيَنْدِبُ الْبَنَاءُ  
10 - بِخَرْجٍ يَغْسِلُ الدَّمَّا وَإِنْ رَجَعَ  
11 - وَبِطْلَتْ بَعْدَ مَا جَدَّا كَانَ  
12 - أَوْ نَجْسًا وَطَى أَوْ اسْتَدَبَ دُونَ  
13 - إِمَامًاً أَوْ تَالَ وَفِي الْفَدَاعِ  
14 - وَأَبْطَلَ إِنْ بِمَوْضِعِ الْفَسْلِ أَنْمَ  
15 - وَإِنْ تَمَامَهُ بِظَنِ فَلَيْتَمِ  
16 - بِجَمِيعِهِ مَطْلَقًا أَنْتَمْ بِالْعَنْيَقِ  
17 - وَلَيَتَبَدَّلَ ظَهَرًا بِالْحَرَامِ جَلِيَ  
18 - وَرَاعِفٌ بَعْدِ سَلَامِ الْمُقْتَفَىِ  
19 - وَبِالرَّعَافِ ذَا الْبَنَاءِ خَصَّ وَمَنْ

- وسهوه فبـه خلاف سامي  
قلبله ومنه ما شـيء رجـع  
إن وسطيـين يـدركـن أو إـحدـى  
وافـى كـثـانـيـة خـوفـ الـحـاضـر  
لـم تـكـ ثـانـيـتكـ إـدرـ ماـ روـوا
- 20 - كـعمـدـ الاستـخـالـفـ بـالـكـلامـ  
21 - وبـطـلـتـ بـالـقـيـءـ إـلاـ إنـ ذـرعـ  
22 - وـالـرـاعـفـ الـبـنـاـ عـلـىـ القـضـاـ اـبـتـداـ  
23 - كـحـاضـرـ ثـانـيـةـ الـمـسـافـرـ  
24 - وبـأـخـيـرـةـ الـإـمـامـ أـقـعـدـ وـلـوـ

اشتمـلـ هـذـاـ الفـصـلـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ 24ـ بـيـتاـ.

- تـضـمـنـ الـبـيـتـ (ـ1ـ،ـ2ـ،ـ3ـ)ـ قـولـ الـأـصـلـ:

«فـصـلـ شـرـطـ لـصـلـاةـ طـهـارـةـ حـدـثـ وـخـبـثـ وـانـ رـعـفـ قـبـلـهاـ وـدـامـ أـخـرـ لـآخـرـ  
الـاـخـتـيـارـيـ،ـ وـصـلـىـ أـوـ فـيـهاـ وـانـ عـيـداـ أـوـ جـنـازـةـ،ـ وـظـنـ دـوـامـهـ لـهـ أـتـمـهاـ إـنـ لـمـ  
يـلـطـخـ فـرـشـ مـسـجـدـ»ـ.

قولـهـ:ـ (ـفـصـلـ)ـ هوـ الـحـاجـرـ بـيـنـ الشـيـءـ وـالـشـيـءــ.

(ـلـهـ)ـ؛ـ أـيـ لـلـصـلـاةـ (ـالـطـهـارـتـيـنـ)ـ مـفـعـولـ مـقـدـمـ بـاـ(ـشـرـطـ)ـ؛ـ أـيـ طـهـارـةـ الـحـدـثـ  
وـالـخـبـثـ سـوـاءـ كـانـ الـحـدـثـ أـكـبـرـ أـوـ أـصـفـرـ اـبـتـداـ وـدـوـامـ ذـكـرـ وـقـدـرـ أـوـلـاــ.  
وـخـبـثـ:ـ اـبـتـداـ وـدـوـامـ لـجـسـدـ وـمـحـمـولـ وـمـكـانـ إـنـ ذـكـرـ وـقـدـرـ،ـ فـسـقـوـتـ  
الـنـجـاسـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ مـبـطـلـ إـنـ تـعـلـقـتـ بـهـ أـوـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ،ـ وـاتـسـعـ الـوقـتـ  
وـوـجـدـ مـاـ يـزـيلـهـ بـهـ أـوـ ثـوـبـاـ آخـرـ كـذـكـرـهـ فـيـهـ،ـ وـلـمـ كـانـ الرـعـافـ مـنـ الـخـبـثـ وـلـهـ  
أـحـكـامـ خـاصـةـ بـهــ.

- شـرـعـ بـيـنـ ذـلـكـ بـقـولـهـ:

(ـفـإـنـ رـعـفـتـ قـبـلـهـ)ـ؛ـ أـيـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـصـلـاةـ (ـوـدـامـ)ـ؛ـ أـيـ اـسـتـمـرـ  
خـارـجـاـ مـنـ الـأـنـفـ (ـأـخـرـنـ)ـ وـجـوـبـاـ (ـآخـرـ)ـ الـوقـتـ (ـالـمـخـتـارـ)ـ لـإـخـرـاجـ الـغـاـيـةـ فـإـنـ  
انـقـطـعـ غـسلـهـ (ـثـمـ صـلـ)ـ عـلـىـ الـحـالـةـ التـيـ أـنـتـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـنـقـطـعـ الدـمــ.

(ـوـإـنـ بـهـاـ)ـ؛ـ أـيـ بـالـصـلـاةـ (ـرـعـفـتـ قـمـ)ـ الـصـلـاةـ إـنـ ظـنـنـتـ أـنـ الرـعـافـ  
يـسـتـغـرـقـ (ـالـوقـتـ)ـ لـلـعـجـزـ عـنـ إـزـالـتـهـ وـشـرـطـ إـتـمـاـهـاـ (ـإـنـ لـمـ يـلـطـخـ فـرـشـ مـسـجـدـ وـانـ  
لـطـخـ فـرـشـ مـسـجـدـ فـلـتـقـطـعـنـ)ـ وـمـفـهـومـ فـرـشـ إـنـ خـوفـ تـلـطـيـخـ تـرـابـهـ أـوـ حـصـبـائـهـ أـوـ  
بـلـاطـهـ لـاـ يـوـجـبـ قـطـعـهـاـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـتـمـهـ فـيـهــ.

- وتحتمل البيت (4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وأو ما لخوف تأديبه أو تخلط ثوبه لا جسد وإن لم يظن ورشع فته بانامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كان لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع». قوله: (وللتوضي) أي الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (إن خيف تلطخ) ثيابه ولو بدون درهم إن كان يفسده الغسل حفظاً للمال وإن أتمها برکوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن إزالتها والمحافظة على الأركان مقدمة على المحافظة على عدم النجاسة لعجزه عن إزالتها.

قوله: (لا جسد) فلا يجوز له الإيماء خوف تلطخه بما زاد على درهم فيركع ويُسجد وإزالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها.

وقوله: (او خوف ضر بالمصاب) هذا راجع إلى جواز الإيماء. كما قال في الأصل: «وأو ما لخوف تأديبه» بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر بره إن ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء في حالة الركوع والسجود، ويجب الإيماء إن ظن هلاكاً أو شديد أذى، ويندب إن خاف مريضاً خفيناً، ولا يؤمر بالإعادة إن انقطع رعاقه بعد صلاته به مومناً.

(وراعف بها): أي بالصلة (يظن الانقطاع) للدم (في الوقت أن يرشح الدم (ففي الفتل) للدم (اتساع).

وقوله: (بأنمل اليسرى) بأن يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف، وهو يمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابية العليا، ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى.

- وفي الدردير: بأن يدخل الأنملة في أنفه ثم يقتلها بعد انفصالتها بأنملة الإبهام وهكذا إلى أن تخضر الخمس.

- وقيل: يضعها على الأنف من غير إدخال ثم يقتلها بالإبهام... إلى آخرها.

- قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي: وكيفية الفتل بأن يجعل أنملة غير الإبهام في أنفه ويحركها مديراً لها ثم يقتلها بالإبهام، وهكذا إلى أن تخضر الخمس وهذا إذا كان في غير مسجد أو في مسجد محمض لا فرش فيه لينزل المفتول في خلال الحصباء، فإن كان المسجد مفروشاً فلا يجوز له الفتل بل

يخرج من أول ما يرشح. قاله القرافي عن سند وهكذا في حاشية الدسوقي في  
نبأه. اهـ باختصار.

(فإن زاد الذي في الوسط عن درهم قطع) الصلاة لبطلانها وهذا معنى  
قول الأصل:

«فإن زاد عن درهم قطع صلاته وجوباً».

- قال الشيخ خليفة السوفي في نظمه:

إن لم يظن ما مضى ورضاها فبأنامل اليسار مسحا  
فإن يزيد عن درهم فليقطعها كما إذا لطخ أو توqua  
تلوث المسجد وإلا فالقطع قد جاز له وحل

- وهذا ما أشار إليه ناظمنا بقوله: (كان تخف تلوث المسجد أو تلطخا  
بفوق معفو رواوا).

قوله: (بفوق معفو) وهو ما زاد على الدرهم (وان يسيل) الدم (او يقطر)  
مع ظن الانقطاع (في الوقت المنير) فله القطع بسلام او كلام او مناف ويخرج  
لغسل الدم، ثم يتذوها من أولها فإن لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لغسل  
الدم ورجع ابتدأ صلاته من أولها وأعادها ثالثاً لأن صلاته الثانية الواقعة بعد  
غسل الدم زيادة في الصلاة.

- قال ابن القاسم في المجموعة: إن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة لأننا  
إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة، وحكمنا على أنه باق  
على إحرامه الأول، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعاءاً صار  
كمن صلى خمساً جاهلاً.

- قال الحطاب: والمشهور أن الرفض مبطل فيكتفي في الخروج من الصلاة  
رفضها وإبطالها ومحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم  
رجع وابتداها فإنه يعيدها ما لم ينو رفضها حين الخروج منها وإلا فلا إعادة.

- وتضمن البيت (9، 10، 11، 12) والشطر الأول من (13) قول  
الأصل:

«وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن

قرب ويستدبر قبلة بلا عنز ويطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً وإن كان بجماعة، واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ. خلاف».

فقوله في البيت (٩) :

(فالقطع جائز) للصلوة وغسل الدم وابتداؤها بمكان آخر بإحرام وله التمادي فيها، ويندب البناء لغير جاهل عند جمهور أصحاب الإمام مالك رحمه الله واختار ابن القاسم القطع، لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها.

- قال زروق : وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بالعلم .

وموضوع الخلاف إن اتسع الوقت، وإلا وجب البناء اتفاقاً، فإذا فعل المندوب وهو البناء فيخرج بغسل الدما، وينبغي أن يمسك أنهه لأن الغرض التحفظ من النجاسة، ولقد وقع للناظم هنا تقديم وتأخير وأوضاع وأبين منه نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال :

ممسك أنهه ليغسل الأذى	وندب البناء فينفذ
أمكن فيه غسله وقربا	يشرط أن لا يتعدى أقربا
عنز ويوطي نجساً منقلأ	وأن لا يستدبر قبله بلا
بشرط أن يكون متاماً فعل	ويتكلم ولو سهواً حصل
وفي بنا الفذ خلاف مرعبي	واستخلف الإمام في ذا الفرع
إلا برکعة وفت فامتثل	وإن بنى لم يعتدد بالأول
فهذا الناظم <small>كذلك</small> كان متماشياً مع الأصل حرفاً بحرف عكس ما عليه	ناظمنا .

فقوله : (وان رجع يبني على كامل ركعة تقع) هو معنى قول الأصل : «إذا بنى لم يعتد إلا برکعة كملت بسجديتها» بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للشهاد وبعد قيامه معتدلاً في ثانية أو رابعة فيرجع جالساً إن كان رعف وهو جالس وقائماً إن كان رعف وهو قائم، ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعاشه .

(وبطلت) صلاة الراعف (بعد ما)؛ أي بعد الماء (جداً كان جاوز المني)؛ أي أقرب مكان (ممكн للغسل عن) فإن تجاوز الأقرب الممكн بطلت صلاته .

ومفهوم ممكн أن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته، ويشترط في الأقرب من غيره أن يكون قريباً في نفسه، قال في الأصل: «إن لم يجاوز أقرب مكان ممكн قرب».

قوله: (أو نجساً وطئ) فإن وطئ نجساً عامداً مختاراً بطلت وإن وطئه ناسياً أو عامداً مضطراً فلا يضر.

(أو استدبر دون عذر) هذا مثال للبطلان، ومفهوم دون إن استدبارها للعذر لا يطليها هذا هو المشهور.

وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة: يخرج كيف ما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً وبالكلام مطلقاً يكون.

والمعنى: أن الراعن يبني إن لم يتكلم، فإن تكلم ولو سهواً بطلت.

- وفي الدسوقي: حاصله إذا تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت اتفاقاً، واختلف إذا تكلم نسياناً فهل تبطل أيضاً أو لا؟ والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات. اهد منه باختصار.

- سواء كان الراعن إماماً أو مأموماً واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ خلاف دائر بين صحة بنائه ونفيها منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني الفذ على الأول دون الثاني.

وقد تقدم قول الناظم:

واستخلف الإمام في ذا الفرع ..... الخ

- وتضمن الشطر الأخير من البيت (13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وإذا بني لم يعتد إلا بر克عة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت، ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد، وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهراً باحرام».

قوله: (ويعتد بركعة)؛ يعني أنه إذا بني من له البناء من إمام ومأموم، وفذا على أحد القولين لم يعتد بشيء فعله إلا بركعة كملت، وقد سبق الكلام

على هذا الموضوع، وقد كرر الناظم هذه المسألة كما سبق في البيت (10):  
(وان رجع يبني على كامل ركعة).

وقوله: (وابطل إن بموضع الفصل أتم) لأن الوجب عليه الرجوع إلى مكان الصلاة فإن خالف، فإن الصلاة تبطل ما دام يظن أو يشك في بقاء الإمام، لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منه إلا بعلم.

(وان تمامه يظن)؛ أي وإن ظن فراغ الإمام وأولى لو تحقق فراغه (فليتم مكانه) إن أمكن الإتمام فيه وإنما فأقرب مكان إلى مكان الفصل يجب الإتمام فيه فإن تبين خطأ ظنه صحت وإنما يتم في المكان الممكن ولا في الأقرب إليه.

(فتبطل) الصلاة (نعم) ولو أخطأ ظنه ووجد أمامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها.

وقوله: (بجمعة مطلقاً أتم بالعتيق)؛ يعني أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة فرفع وخرج ليغسل فلا بد من الرجوع إلى المسجد الجامع الذي ابتدأها به لا غيره، فإن منعه منه مانع أضاف إليها أخرى، وخرج عن شفع وأعادها ظهراً (وليبتدى ظهراً بـحرام جلي)؛ يعني أن من لم يتم ركعة في الجمعة قبل رعايه فخرج لغسله، وظن عدم إدراك الركعة الثانية أو ظن إدراكها فتختلف ظنه ابتدأ ظهراً بـحرام جديد، ولا يبني على إحرامه الأول في؛ أي مكان شاء ما لم يرج إدراك الجمعة في بلدة أخرى قرية أو في مسجد آخر بالبلد وإنما وجب صلاته الجمعة ولا يصلحها ظهراً - قاله البسطي.

- وتضمن البيت (18، 19، 20، 21) قول الأصل:

«وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته».

قوله: (وراعف)؛ يعني أن المأمور إذا رعف (بعد سلام المقتفي) وهو الإمام بصيغة اسم المفعول سلم المأمور الراعف وانصرف لأن سلام حامل التجasse أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للإتمام، لا إن رعف قبله؛ أي قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ما لم يسلم الإمام قبل الانصراف.

وقوله: (وبالرعناف ذا البناء خص)؛ يعني أن البناء في الصلاة مخصوص بالرعناف لا بغيره أي غير الرعناف كسبق حدث أو ذكره (ومن خرج) بعد إحاسمه بشيء في أنه ظن أنه رعناف فخرج لفسله فظاهر له نفيه فلا بين وتبطل صلاته.

- قال الشيخ خليفة في نظمه:

لا يبین فی غیر کمن یظنه فبان من بعد الخروج نفیه  
ثم أن الناظم أتى بمسألة خارجة عن الموضوع فقال:

(کعمر الاستخلاف بالكلام)؛ يعني أن الإمام إذا تكلم عامداً أو ساهياً فهل يجوز استخلاقه أم لا؟ لكن إن كان مقصوده بالكلام في العمد أو السهو في غير مسألة الرعناف، فإن الأمر فيها واضح إذا تكلم الإمام في الصلاة عامداً فإن صلاته وصلاتة من خلفه تبطل لأن كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأمور إلا في المستثنيات وإن تكلم ساهياً فيكتفيه سجدة البعد.

وقوله: (وبطلت بالقيء إلا إن ذرع)؛ أي إن غالب وتقدير قول الأصل: «ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته». والناظم عكس في هذه المسألة أصله لأن مفهوم الأصل أن من ذرعه القيء لم تبطل صلاته إلا إذا كان نجساً أو كثيراً، والمفهوم من النظم أن القيء يبطل الصلاة إلا إذا كان غلبة فعكس الناظم تعبر أصله حيث قال: (الإلا إن ذرع قليله ومنه)؛ أي من القيء (ما شيء رجع) إلى معدة، فإذا ازدرد منه شيئاً عمداً فالبطلان قوله واحداً في الصلاة والصوم وإن كان سهراً أو غلبة. قوله: قرآن.

- وتتضمن البيت (22، 23، 24) قول الأصل:

«إذا اجتمع بناء وقضاء لرعناف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية مسافر أو خوفاً بحضور قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية».

فقول الناظم: (والرعناف البناء على القضاء ليقتدا) فالبناء ما فاته بعد الدخول في الصلاة والقضاء ما فاته قبل الدخول فيها إن وسطيين يدركون أو فاته الأولى قبل دخوله معه، ورعناف في الرابعة ففاته، قدم البناء فيأتي بركرة

بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيتها، هو، ثم برکعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أولى الإمام وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن والسور في طرفها قوله: (او إحدى) أي واحداًهما وتحته سورتان: الأولى أن تفوته الأولى، والثانية، ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بكرعاف فيأتي بها بفاتحة فقط، ويجلس لأنها ثانيتها وأخرة إمامه ثم برکعة بأم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس لأنها ثالثته ثم برکعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متاخرتان عكس الأصل والثانية أن تفوته الأولى، ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي برکعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيتها وإن كانت ثلاثة الإمام ثم برکعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام ثم برکعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس فصلاته كلها من جلوس وتسمى ذات الجناحين.

(حاضر ثانية المسافر) وكذلك إذا اجتمع بناء وقضاء لشخص حاضر - أي مقيم - أدرك ثانية صلاة إمام مسافر سبق الحاضر بالرکعة الأولى والرکعتان الأخيرتان الساقطتان عن الإمام بالقصر بناء على قول ابن القاسم يأتي برکعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيتها ثم برکعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة إمامه لفعلها ثم برکعة بفاتحة وسورة جهراً إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم.

وقوله: (ثانية خوف الحاضر) وسبق بالأولى ولم يصل الأخيرتين مع الإمام وهما البناء، فعلى قول ابن القاسم يأتي برکعة بفاتحة فقط ويتشهد لأنها ثانيتها ورکعة كذلك ويتشهد لأنهاأخيرة إمامه ورکعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم.

وقوله: (وباخيرة الإمام قعداً)؛ أي ويجلس من اجتمع له البناء والقضاء في آخرة الإمام، وإن كانت ثانية المأمور كما في الصورة الأولى، بل ولو لم تكن آخرة الإمام ثانيتها إليها المأمور، بل ثالثتك كما في صورة من أدرك الوسطيين.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل من الكتاب:

1 - قوله تعالى: «وَمَا مَا نَذَّرْتُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَّنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ رَءُونَاهُ»

[الحضر: 7].

2 - قوله: ﴿وَيَأْكُلُ فَطِيرًا﴾ [المدثر 4].

والدليل من السنة:

3 - «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر].

4 - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» [رواوه الحسن إلا البخاري].

5 - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام» [رواوه أبو داود والترمذى].

6 - وعن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ. فقالت: إحدانا يصيّب ثوبها من الحيضة كيف تصنع؟ قال: «تحثه ثم تقرصه بالماء ثم تنضّحه ثم تصلي فيه» [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسانى والترمذى].

7 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلّع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناكم أقيت نعلك فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا أو أذى» وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيها» [رواوه أبو داود وأحمد والحاكم].

والدليل على قوله: وان لطخ فرش مسجد:

8 - لخبر: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات». أو كما قال للأعرابي الذي بال في المسجد.

والدليل على قوله: ولتوم إن خيف تلطخ الثياب:

دليله:

ما أخرجه الموطاً.

9 - عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ما ترون فيمن عليه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟

- قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومي.

- قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك.

والدليل على قوله: أن يوشح ففي الفتل اتساع:

10 - ما أخرجه في الموطأ:

- عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعن فيخرج منه الدم حتى تخضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ.

11 - حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرب أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تخضب أصابعه ثم يفله ثم يصلى.

والدليل على قوله: ويندب البناء:

دليله ما أخرجه في الموطأ:

12 - عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع فبني ولم يتكلم.

13 - وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يرعن فيخرج فيغسل عنه الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

14 - وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضاً ثم رجع فبني على ما قد صلى.

والدليل على قوله: ويبني على كامل ركعة:

15 - قال في المدونة:

- وقال مالك فيمن رعف بعدما رکع أو بعدما رفع رأسه من رکوعه أو سجد من رکعة سجدة رجع فغسل الدم عنه أنه يلغى الرکعة وسجديتها ويبدأ قراءة تلك الرکعة من أولها.

والدليل على قوله: بجمعة مطلقاً أتم بالعتيق:

ففي المدونة: قال مالك:

16 - فإن هو افتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يرکع معه أو رکع وسجد إحدى السجدين، ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة - قال: يبدأ الظهر أربعاً.

**والدليل على قوله: وإن تمامه يظن فليتم مكانه:**

17 - قال مالك في المدونة: كل من رعف في صلاته فإنه يقضى في بيته أو حيث غسل الدم عنه في أقرب الموضع إليه.

- قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة إلا في الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلا في المسجد.

- وهذا هو الدليل أيضاً على قوله: (بجمعة مطلقاً تتم بالعتيق)، وأما الدليل السابق فهو دليل على من لم يدرك ركعة كاملة من الجمعة.

**والدليل على قوله: وراغب بعد سلام المقتفي:**

18 - قال في المدونة: وسألنا مالكاً عن الرجل يرعنق قبل تسليم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟.

- قال: ينصرف فيغسل عنه الدم ثم يرجع فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم وإن رعف بعدها سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزاءت عنه صلاته.

**والدليل على قوله: وبطلت بالقيء إلا إن ذرع:**

19 - قال مالك: من قاء عاماً أو غير عاماً في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني.

- وقد قال في الأصل: «ولَا يبني بغیره كظنه إن ظهر نفیه».

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة عشر (19) دليلاً.

## فَصْلٌ فِي سِرِّ الْعُورَةِ

- وَإِنْ يَعْرُ أَوْ نَجْسٌ أَوْ حَرِيرٌ أَلْ خَلْفٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ أَمْ وَلَوْ مَا بَيْنَ سَرَّةٍ وَبَيْنَ الرَّكْبَةِ وَلَنْ تَعْدِ إِنْ طَرْفٌ أَوْ صَدْرٌ يَبْيَنْ نَجْسٌ وَلَا يَعْدِ عَاجِزٌ رَوْوَا أَوْ ذَهَبًا أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَنْظُرُ حَظِيرَ وَوَسْطُو الْإِمَامُ إِنْ جَمْعٌ وَجَدْ
- 1 - فَصْلٌ وَهُلْ سَاتِرٌ عُورَةُ الْمَصْلِ  
2 - شَرْطٌ بِذَكْرِ قَدْرَةٍ وَإِنْ خَلْوَةٌ  
3 - بِشَائِبٍ وَحَرَةٌ مَعْ مَرَأَةٍ  
4 - وَمَعَ الْأَجْنبِيِّ سَوْيِ الْوَجْهِ الْبَيْنِ  
5 - بِالْوَقْتِ كَالْمَصْلِيِّ بِالْحَرِيرِ أَوْ  
6 - وَالْإِثْمُ وَالصَّحَّةُ إِنْ يَلْبِسُ حَرِيرَ  
7 - وَصْلٌ عَرِيَانٌ وَسَاتِرٌ فَقَدْ

اَشْتَمِلُ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى سَبْعَةِ (7) آيَاتٍ.

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل :

«هَلْ سَتْرٌ عُورَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعْارَةٍ أَوْ طَلْبٌ أَوْ نَجْسٌ وَحْدَهُ كَحْرِيرٌ وَهُوَ مَقْدُمٌ شَرْطٌ إِنْ ذَكْرٌ وَقَدْرٌ وَإِنْ بَخْلُوَةٌ لِلصَّلَاةِ؟ خَلْفٌ، وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبٍ وَحَرَةٌ مَعْ اِمْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سَرَّةٍ وَرَكْبَةٍ، وَمَعَ الْأَجْنبِيِّ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَعْادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بَوْقَتْ». .

قوله : (فصْل) وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْءَ وَالشَّيْءِ .

(هُلْ سَاتِرٌ) ؛ أَيْ الشَّوْبُ الَّذِي يَسْتَرُ (عُورَةُ الْمَصْلِيِّ وَإِنْ يَعْرُ) ؛ أَيْ وَإِنْ بِإِعْارَةٍ مِنْ مَالِكِهِ (أَوْ نَجْسٌ) كَجَلْدِ مِيتَةٍ أَوْ ثَوْبٌ مُتَنْجِسٌ مَمَّا لَا يَعْفَنُ عَنْهُ . (أَوْ حَرِيرٌ) لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَقْدِمُ الْحَرِيرُ عَلَى النَّجْسِ عِنْدَ اِجْتِمَاعِهِمَا وَعَدْمِ غَيْرِهِمَا . عِنْدَ اِبْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَلَلَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْافِي شَرْطَ صَحَّةِ الصَّلَاةِ بِخَلْفِ النَّجْسِ ، وَمَنْ قَالَ : بِأَنَّ النَّجْسَ مَقْدُمٌ عَلَى الْحَرِيرِ وَهُوَ الْإِمَامُ أَصْبَغَ ، جَعَلَ عَلَةَ التَّقْدِيمِ مَنْعَ لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِهَا وَالنَّجْسِ إِنَّمَا يَمْنَعُ فِيهَا فَقَطْ .

وقوله: (ال)؛ بمعنى هل (شرط بذكرة وقدرة) فالناسى، والعاجز ليس ستر العورة شرطاً بالنسبة لهما.

وقوله: (وإن خلو) وإن بخلوة خلاف شهر الأول ابن عطاء الله قائلأً هو المعروف من المذهب وشهر الثاني ابن العربي، ومبني الخلاف العورة المغلظة، وذكر الناظم تبعاً لأصله العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلة والرؤبة معاً.

- فقال: (وهي)؛ أي العورة (من رجل) شاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلة والرؤبة من مثله أو من محرمه.

ومن (ام)؛ أي أمة بحذف التاء بالنسبة للصلة الشاملة للمغلظة والمخففة وإن من أجنب (ولو بشائب)؛ أي بشائبة من حرية كأم ولد، ومن حرية بالنسبة للرقبة (مع امرأة) حرية أو أمة (ما بين سرة) وركبة راجع للرجل والأمة والحرمة (ومع الأجنبي سوى)؛ أي غير (الوجه واليدين)؛ أي الكفين وشمل ظاهرهما وباطنهما.

- قال ابن ناجي: فيجوز النظر في كفها بغير لذة ولا خشية فتنه من غير عذر وعورض بقول ابن رشد: لا يجوز النظر للشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو إرادة نكاح وعلى هذين القولين ليخرج الخلاف في جواز إبدانهما للأجانب ووجوب سترهما عليها. كما أشار إليه القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان.

- ثم أشار إلى ترجيح جواز إبدانهما لتظاهر الأدلة به وتعاضدها، وقال: لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعاً وهو ما إذا قصدت التبرج وإظهار المحسن، فإن هذا يكون حراماً ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل، فلا يجب عليها معاهدته للستر بخلاف ما هو في العادة مستور إلا أن يظهر مقصد كالصدر والبطن، فإن هذا لا يجوز لها قط إبداؤه ولا يعفى لها عن بدوه. اهـ. [باختصار من شرح الشيخ محمد بن العالم الوجلاوي وقد أطال في هذا الموضوع ويسط فيه وجلب فيه كثيراً من أقوال العلماء وذكر فيه من لا يجوز النظر إليهم].

وقوله: (ولتعد إن طرف أو صدر يبین); أي وأعادت لطرفها من شعر وظهور القدمين والذراعين ولصدر؛ أي لكشفه بالوقت ولا فرق في كشفها بين العameda والناسية ولو مضطربة، ومفهومه أنها إن صلت مكشوفة ما سوى ذلك تعيد أبداً.

- وتتضمن البيت (5، 6، 7) قول الأصل:

«كمصل بحرير أو بنجس بغیر».

- إلى أن قال:

«لا عاجز صلی عرياناً».

- ثم قال بعد ذلك:

«وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً أو سرق أو نظر محramaً فيها،  
ومن عجز صلی عرياناً».

- قال:

«إإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياماً  
غاضبين إمامهم وسطهم».

قوله: (كلمصل بالحرير) تشبيه فيما يعيده في الوقت إذا وجد غيره.  
أو صلی بشوب نجس عاجزاً أو ناسيَا فيعيد في الوقت لوجود ماء مطهر  
لثوبه أو بدنه أو مكانه المتنجس إن وسع الوقت أو وجد ثوباً طاهراً (ولا  
يعيد)؛ أي لا يؤمر بالإعادة شخص (عاجز) عن ستر عورته صلی عرياناً؛ أي  
مكشوف العورة المغلظة بعجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها في الوقت -  
هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى - بناء على أن التعري مقدم على الستر  
بحرير أو نجس، وعلى عدم إعادة من صلی عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت  
وكلاهما خلاف المشهور. والمشهور تقديم الستر بالحرير والنجس على  
التعري وإعادة من صلی عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت. قال المازري: وهو  
المذهب.

وقوله: (والإثم والصحة إن يلبس حرير)؛ يعني أن من لبس حريراً في  
الصلاوة مع قدرته على ستر عورته بظاهر غيره وأعادها بوقت، وكذا يعصي

لبسه بغير الصلاة لحكاية ابن رشد إجماع أهل العلم على تحريم ليس خالصه على الرجال، واختلف في افتراضه والارتفاق به، وفي لبسه لحكة أو جهاد، والمشهور المنع في ذلك كله، وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سرّاً حيث لا يستند إليه الرجال.

قوله: (او ذهباً) سواء كان خاتماً او غيره لقوله ﷺ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»؛ يعني الحرير والذهب.

(او يسرق) شيئاً (او ينظر حظير)؛ يعني محramaً، ويتناول النظر للمحرم عورة نفسه وإمامه.

والمعنى: أن الصلاة تصح مع هذه الثلاث المحرمات مع العصيان واكتساب الإثم.

وقوله: (وصل عريان) لعلها عرياناً بالنصب (وسلتر فقد).

والمعنى: إذا لم يجد المصلي ثوباً صلى عرياناً وعبارة الأصل: «ومن عجز صلى عرياناً». لأن اشتراط الستر في صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه.

وقوله: (ووسطوا الإمام إن جمع وجد) إشارة إلى قول الأصل: «فإن اجتمعوا بظلم فكالمستورين وإن لا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضبين إمامهم وسطهم»؛ أي بينهم في الصف غير متقدم عليهم فإن لم يغضروا أبصارهم، فقيل: يغدوون أبداً، وقيل: يغدوون في الوقت.

- قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه:

فإن تكن جماعة فلتذر أن الظلام لهم كالستر  
أما إذا كان الضياء تفرقوا وحيث لا يمكن مما أشفقوا  
صلوا بغض بصر قياماً وجعلوا وسطهم الإمام

الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وهل ساتر عورة المصلي:

أ - من القرآن:

1 - قوله تعالى: **﴿وَيَبْيَقُ مَادِمَ حُدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْبِدٍ﴾** [الأعراف: 31].

## ب - والدليل من السنة:

2 - قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [رواه أبو داود والترمذني].

3 - وعن بهز بن حكيم قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

- قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا بربتها».

- قلت: فإذا كان أحدهنا خالياً؟.

- قال: «الله تبارك وتعالى أحق أن يستحبها منه» [روايه الخمسة إلا النسائي].

## والدليل على قوله: بذكر قدرة:

4 - فالدليل على وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة فلان ذلك شرط في التكليف أصلاً كما هو معروف أخذًا من قوله تعالى: «لَا يَكُنْ لَّهُ نَقْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286].

5 - قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

## الدليل على قوله: ما بين سرة وركبة:

6 - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» [روايه أبو داود وأبي ماجه].

7 - وحديث مَرَّ رسول الله ﷺ على عمر وفخذه مكشوفتان فقال: «يا عمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» [روايه أحمد والبخاري].

## الدليل على قوله: وهي من دجل وأمة ولو بشائب:

8 - قوله ﷺ: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» [روايه البيهقي وأبي داود].

والدليل على قوله: وحرة مع امرأة.. إلى قوله: ومع الأجنبي سوى الوجه واليدين:

9 - «وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . .».

**والدليل :**

10 - من حديث عائشة الذي تذكر فيه أنهن كن يسلدن على وجوههن  
إذا قابلن الرجال.

**والدليل على قوله: ولتعد إن طرف أو صدر يبين بالوقت:**

11 - قال في المدونة:

- وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحريرة الكبيرة، وهي لذلك إن صلت بغیر خمار وجب عليها أن تعيد في الوقت.

**والدليل على قوله: كالمحصل بالحرير... إلخ:**

12 - قوله ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم» [أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح].

13 - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» [متفق عليه].

14 - قوله: والإثم والصحوة أن يلبس حرير: هذه الأمور اجتهادية.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة عشر (14) دليلاً.

## فَضْلٌ فِي الْإِشْتِقَابِ

- 1 - فصل بالأمن المكي استقبل عين  
2 - وإن ننا أو عدمت فليجتهد  
3 - وصوب أقو قصر راكب الدواب  
4 - ولا يقلد ذو اجتهاد غيرا  
5 - وغيره لمسجد قلد أو  
6 - تحير المجتهد اختيار ومن  
7 - وإن بها بأن الخطأ يقطع غير  
8 - وبعدها أعد بمحatar وهل  
9 - وسنة فيها وفي الحجر تجوز  
10 - ويطلت لراكب لا للنحام  
11 - ولا لخضخاض خشي أو مرض  
12 - موقفاً مستقبلاً وللسجود

اشتمل هذا الفصل على اثني عشر (12) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2) قول الأصل:

«فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد  
نظر، وإن فالظاهر جهتها اجتهاداً كان نقضت ويطلت إن خالفها وإن  
صادف».

- هذا هو الشرط الرابع والأخير من شروط الصلاة وهو كالشروط  
السابقة يجب مع الذكر والقدرة.

- والقبلة: هي الجهة وإنما سميت قبلة، لأن المصلي يقابلها وتقابله.  
وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها إلا أنها صارت في العرف للجهة التي تستقبل في الصلاة.

قوله: (فصل بالأمن المكي استقبل عين)؛ أي على المصلي في مكة وخصوصاً في المسجد الحرام أن يستقبل عين الكعبة.

(وهل له لجتهاد إن شق) عليه ذلك تردد للمتأخرین لعدم نص المتقدمین صوب ابن رشد منع الاجهاد، وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقيناً بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجهاد في استقبال عينها اتفاقاً.

(وإن نثا)؛ أي بعُد (او عمت)؛ أي هدمت - الكعبة حماها الله من ذلك فالواجب إذ ذلك الاجهاد في استقبال جهتها اتفاقاً (وإن يخالف بطلت)؛ أي وإن خالف اجتهاده وصلى لغير الجهة التي أداء اجتهاده إليها بطلت، وإن صادف القبلة فيعيدها أبداً بدخوله على الفساد وتعتمده إياه.

- وتضمن البيت (3) قول الأصل:

«وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترأ وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن».

قوله: (وصوب) - بفتح الصاد المهملة وسكون الواو -؛ أي جهة (اقوا) أي مسافر (قصر)؛ أي سفر قصر للرباعية (راكب الدواب) فالقيود أربعة: أولها: المسافر فلا يرخص في ذلك لحاضر.

الثاني: سفر قصر لا دون القصر للراكب لا للماشي الدواب لا راكب السفينة وهو معنى قوله: (لا الفلك في مطلق نفل) لا فرض ولو جنازة وإن سهل الابتداء لها، والمقصود وإن لم يذكره الناظم أن الجهة التي يقصدها المسافر الراكب على الدواب بدل عن القبلة. وأوضح منه نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي فقد أتى بعبارة الأصل بتعميمها فقال:

والصَّوب في سفر قصر يشترط لراكب غير سفينة فقط

فِي نَفْلِهِ وَإِنْ بُوْتِرْ حَصَّلَ  
لَا بِسَفِينْ فِيدُورْ مَعَهَا  
وَإِنْ لِمَحْمَلْ بِكُونْ بَدَلَّا  
وَإِنْ يَكْنِ قَدْ سَهَلْ الْبَدَءَ لَهَا  
- وللشيخ أحمد الجكانى :

مَطِيَّةِ يَوْمَيْ حِيتَ اسْتَقْبَلَ  
كَذَلِكَ الْخَائِفَ مِنْ لَصُوصَ  
وَالظِّيْنَ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْمَنْصُوصَ  
ولِلمسافِرِ تَنْفَلَ عَلَى  
وَتَضْمِنَ الْبَيْتَ (٤، ٥، ٦) قَوْلُ الْأَصْلِ :

«لَا يَقْلُدْ مَجْتَهَدَ غَيْرَهُ وَلَا مَحْرَابَأً، إِلَّا لِمَصْرِ وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ  
الْأَدْلَةِ وَقَلَدَ غَيْرَهُ مَكْلُفًا عَارِفًا أَوْ مَحْرَابَأً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحِيرَ مَجْتَهَدَ تَخِيرَ وَلَوْ  
صَلَى أَرْبَعَأَ لِحَسَنِ وَأَخْتِيرَ».

قوله: (لَا يَقْلُدْ نُو لِجَتْهَادِ غَيْرَأ).

وَالْمَعْنَى؛ أَنَّ الْمَجْتَهَدَ الَّذِي فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ جَهَةِ الْكَعْبَةِ  
لِمَعْرِفَتِهِ أَدْلَتُهَا غَيْرًا، أَيْ شَخْصًا مَجْتَهَدًا، لَأَنَّ الْقَدْرَةَ عَلَى الْاجْتِهَادِ تَمْنَعُ مِنْ  
الْتَّقْلِيدِ.

(أَوْ مَسْجِد)؛ أَيْ مَحْرَابَأً (غَيْرِ مَصْرِ) مِنَ الْأَمْصَارِ الْكَبِيرَةِ أَمَّا مَسْجِدُ  
الْمَصْرِ الْكَبِيرَةِ فَلَهُ أَنْ يَقْلُدْ مَسْجِدَهَا كَبُغْدَادَ وَمَصْرُ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ إِلَّا الْمَسَاجِدُ  
الَّتِي قَطَعَ الْعَارِفُونَ بِخَطْنَاهَا، كَمَحَارِيبِ رَشِيدَ وَقَرَافَةِ مَصْرِ الْعَتِيقَةِ وَمَنِيَّةِ بْنِ  
خَصِيبِ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا لِلْمَجْتَهَدِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَغَيْرُهُ)؛ أَيْ غَيْرِ الْمَجْتَهَدِ، وَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْأَدْلَةِ فَإِنْ يَقْلُدْ غَيْرَهُ؛  
أَيْ يَقْلُدُ الْمَسْجِدَ؛ أَيْ أَيْ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِغَيْرِ مَصْرِ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَأُهُ.

وَكَذَلِكَ جَازَ تَقْلِيَدُهُ لِ(مَكْلُفُ عَرْفٍ) الْأَدْلَةِ (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ)؛ أَيْ الْمَقْلُدُ  
مَجْتَهَدًا وَلَا مَحْرَابَأً يَقْلُدُهُ أَوْ تَحِيرُ الْمَجْتَهَدُ لِخَفَاءِ الْأَدْلَةِ عَلَيْهِ وَالتَّبَاسُهَا تَخِيرُ  
جَهَةَ وَصَلَى إِلَيْهَا، وَهَذَا مَعْنَى (الْخَتَارِ) وَيَسْتَحِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءً  
زَوَالِ الْمَانِعِ. وَقَدْ قِيلَ: يَقْلُدُ كَالْعَاجِزِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقِيلَ: يَصْلِي أَرْبَعَأَ لِكُلِّ  
جَهَةِ - وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ بِقَوْلِهِ: (وَمِنْ لَذَاكَ صَلَى أَرْبَعَأَ)؛ أَيْ أَرْبَعَ  
صَلْوَاتٍ.

(نحو حسن) قال في الأصل: «لو صلى أربعًا لحسن واختير؛ أي لحسن عند ابن عبد الحكم، واختير عند اللخمي.

- وتضمن البيت (7، 8) قول الأصل:

«إن تبين خطأ بصلة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً فستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبداً؟ خلاف».

(وإن بها)؛ أي بالصلاحة (بيان)؛ أي تبين بقيناً أو ظناً لمجتهد أو مقلد أو متخير (الخطأ) في القبلة التي هو مستقبلها (يقطع) الصلاة (غير أعمى) وغير منحرف يسيراً، أما الأعمى والمنحرف يسيراً فيستقبلانها - أي القبلة - ويبينان على ما صلياه فإن لم يستقبل وأنتها إلى الجهة التي تبين خطأها بطلت صلاة الأعمى والمنحرف كثيراً، وصحت صلاة المنحرف يسيراً بصيراً كان أو أعمى مع الحرمة عليهم.

(وبعدها)؛ أي وإن تبين الخطأ بعدها؛ أي الفراغ منها أعاد البصير المنحرف كثيراً في الوقت المختار، وأما الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً فلا تندب لهما الإعادة في الوقت إذا تبين لهم الخطأ بعدها. وهذا في قبلة الاجتهاد، وأما قبلة القطع كمكة والمدينة المنورة بأنواره عليه الصلاة والسلام، وجامع عمرو بن العاصي في الفسطاط، فإن تبين الخطأ فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقاً ولو أعمى منحرفاً يسيراً فإن لم يقطع فيعيد أبداً، وقول الناظم:

..... وهل يعيد ناس أبداً خلف حصل

والثاني أشهرهما، وأما الجاهل بالأدلة، وهو الذي يستعملها على غير وجه استعمالها فالمشهور لحاقه بالعامد على ما في التوضيح، ويطلق الجاهل أيضاً على العاجز المقلد.

- وتضمن البيت (9، 10، 11، 12) قول الأصل:

«وجازت سنة وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسیان وبالإطلاق ويظل فرض على ظهرها كالراكب إلا للتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعد الخائف بوقت وإلا لخضاض لا يطيق التزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير».

قوله: (وسنة فيها)؛ أي في الكعبة (وفي الحجر)؛ أي البناء المقابل لركنى الكعبة، ومنها ركعتا الطواف الواجب الركњي، وأولئى ركعتا الفجر، والمندوب هذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياساً على النفل المطلق. وهو ضعيف كما في التوضيح والمعتمد مذهب المدونة، وهو منع ذلك كله وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب (وفوق)؛ أي فوق سطحها لا فرض عيني كفائي كالجنازة، وإذا صلى الفرض في أحدهما فيعاد في الوقت قال في الأصل: «أول بالنسیان وبالإطلاق».

- قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

وفعل سنة لأي ناحية فيها وفي الحجر تكون كافية  
لا فعل فرض فيعاد إن صدر في الوقت والتأويل في ذاك ذكر  
بحالة النسبان والإطلاق عليه ما يبني من الشقاق

قوله: (وبطلت) صلاة الفرض (الراكب) على دابة، وإنما بطلت صلاته لتركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود لغير عنده إلا صلاته فرضاً على الدابة، وهو قوله: (لا للتحام)؛ أي اختلاط بين المسلمين، والكافرين في القتال لإعلاء دين الله أو بين الداعين عن أنفسهم وأموالهم الزاحفين عليهم من المسلمين (أو خوف كضرغام)، والضرغام: اسم السبع، وكذلك خوف اللص أو قاطع الطريق إن نزل عن دابته فيصلني عليها إيماء للقبلة.

وقوله: (ولا لخضاض)؛ أي وإن صلاته لخضاض فيه لا يطيق التزول به عن دابته لخوف غرقه أو تلوث ثيابه فيصلني فيه قاتماً ويومئ للسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن يتزل فيه صلى على دابته إيماء إلى القبلة.

أو لـ (مرض)؛ إن أديت الصلاة عليها؛ أي الدابة كتأديتها على الأرض بإيماء فيصلني الفرض على الدابة (موقفاً)؛ أي بعد إيقافها له، ويومئ بسجوده إلى الأرض لا إلى كور راحتنه فإن قدر على السجود بالأرض فلا تصح على الدابة. قال في الأصل: «وفيها كراهة الأخير»؛ أي الصلاة على الدابة في الفرع الأخير؛ أي المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة - قال الشيخ خليفة بن حسن:

من وحل الخصيّاض أو لمرض والحال أن يفعّلها كالارض  
من الإيماء فليكن لها الإيماء كراهة الأخير فيها علما

### ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل بالأمن المكي استقبل عين:

الدليل على وجوب استقبال القبلة:

من الكتاب:

1 - **﴿فَقَدْ رَأَى تَنَّطِّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِيلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَمِ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ سَطْرٌ﴾** [البقرة: 144].

والدليل على أن الاستقبال يجب بالأمن لا مع الخوف:

2 - قوله تعالى: **﴿إِنْ خَفْتُمْ فِي جَاهَلَةٍ أَوْ رَجَابًا﴾** [البقرة: 239].

3 - وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركاناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

- قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

والدليل على وجوب الاستقبال:

من السنة:

4 - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم» [روايه أحمد واللفظ له والبخاري وأبو داود والترمذى والنمساني].

والدليل على قوله: وإن نثا أو عدلت فليجتهد:

5 - دليله حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغارب قبلة» [روايه ابن ماجه والترمذى وصححه].

6 - وحديث أبي أيوب عليه لفظه: «ولكن شرقوا أو غربوا».

## 7 - وفي الموطأ :

- عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت.

8 - ويفيد حديث: «والبيت قبله، لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمري» [رواه البيهقي].

والدليل على قوله: وصوب أقواء... إلى البيت:

## 9 - ففي صحيح البخاري :

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى في السفر على راحلته حينما توجه به يومئذ صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

- وفي هذا دليل على جواز النافلة والسنة على الدابة ويفيد ما في الصحيحين :

أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير.

والدليل على قوله: ولا يقل ذو اجتهاد غيره:

## 10 - ما أخرجه البيهقي بلفظ :

صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد أحسنتم»، ولم يأمرنا أن نعيد.

- وله طرق أخرى من نحو هذه، وفيها أنه قال: «قد أجزاتكم صلاتكم».

والدليل على قوله: وستة فيها وفي الحجر:

11 - حديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته ولفظه كما في شرح السنة للبغوي :

- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجي ويلاع بن رياح فأغلقها عليه ومكت فيها، قال

عبد الله بن عمر: فسألت بلا لآ حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة عن ورائه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أحدي عشر (11) دليلاً.

## فَضْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

- قيامه والخلف في المسبوق ضا  
ونبة التعبين واللفظ أجز  
والرفض أثنا مبطل لا بعد ثم  
ركعاتها أو ما نوى الأدا كضد  
أو ظنه و يصلاته أحراضا  
إلا فالآخرى وللأولى ليرجع  
إحرام جاهل بما الإمام حاز  
قدر إلا ائتم إلا لا انحتمام  
بالجل والقبلى لأية - رأوا  
رفعهما السلام معه الجلسة  
ينوي به الخروج الاختلاف عن  
والاعتدال في الأصح .....  
1 - فصل وتکبیر الشروع فرضاً  
2 - الله أكبر وأسقط إن عجز  
3 - وإن بخالف عقده فالعقد أمان  
4 - وصحت إن عزبت أو لم ينوعد  
5 - ومن تماماً ظن ثم سلماً  
6 - نبطل الأولى أن يطل أو يرجع  
7 - ونسبة اقتداء مأموم وجاز  
8 - والحمد والقيام فذا أو إمام  
9 - وهل بكل ركعة تجب أو  
10 - ثم الركوع وسجود الجبهة  
11 - معرفاً بال ونبي اشتراط أن  
12 - ترتيبه اطمئنانها وقبل سن

اشتمل هذا الفصل على اثنى عشر بيتاً (12).

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) قول الأصل:

«فصل فرائض الصلاة»:

- تكبيرة الإحرام

- وقيام لها إلا لمسبوق. فتاویلان:

وإنما يجزئ: الله أكبر، فإن عجز سقط ،

- ونسبة الصلاة المعينة. ولفظه واسع، وإن تخالفها، فالعقد والرفض مبطل

سلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع، وإن فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم بنو الركعات أو الأداء أو ضده، ونية اقتداء المأمور، وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإن فخلاف.

قوله: (فصل) في فرائض الصلاة وسنتها ومتديباتها ومكروراتها.

- وبدأ بفرائضها فقال: (وتکبیر الشروع فرضًا)؛ أي تكبيرة الإحرام، وهي متفق عليها لكل مصل فرضًا أو نفلاً ويستحب الجهر بها، ولا يحملها الإمام كما يحمل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عدتها على الأصل وتسمى تكبيرة الشروع وتكبيرة الإحرام.

- وسميت تكبيرة الإحرام لأن إذا أحرم حرم عليه كل مناف للصلاة، وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء إلى الكل لأنه مركب من عقد هو النية، وقول وهو التكبير. وفعل وهو الاستقبال.

- وفي الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» [رواوه الترمذى وحسنه].

(قيامه)؛ أي المصلي لها فلا يجزئ إيقاعها جالساً أو منحنياً ولا الاستناد لشيء لو أزيل ما استند إليه لسقط.

وقوله: (والخلف في المسبيق ضا) إذا كبر في حال انحطاطه وقد ابتدأه في حال قيامه أو نوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما خلف؛ أي تأويلان في عدم وجوبه عليه، فيعتمد بتلك الركعة، وهو لابن ناجي وابن بشير، أو بوجوبيه عليه كغيره وعليه فلا تصح له تلك الركعة، وشهره في التنبيهات وفي التوضيح: أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال قيامه فلا إشكال أنه لا يعتد بتلك الركعة. قاله ابن عطاء.

وقوله: (الله أكبير)؛ أي إنما يجزئ: الله أكبر، بتقديم لفظ الجلالة ومدّه مداً طبيعياً بلغة عربي بلا فصل بينهما، فلا يجزئ: أكبر الله، أو الله العظيم أكبر، ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعاً للإجماع العملي والتوقيف، ولقوله رسوله: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، ولم يرد أنه افتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات (ونسقها) وجوبها؛ أي

النطق بها إن عجز، وكذلك يسقط القيام لها، ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها.

- الثالث من فرائض الصلاة:

(نية التعيين): أي نية الصلاة المعنية بأن ينوي فرض الظهر مثلاً أو سنة أو رغبة، ولا ينصرف مطلق الإحرام بالنفل إلى ما ذكر من التوافل المقيدة بزمنها كالعيد أو سببها كالاستقاء والخسوف، وأما ما عدتها من النفل المطلق، فتكتفي فيه نية مطلق الصلاة والأولى في النية الاقتصر على القلب.

- واللفظ بالنسبة (الجز) وقد تقدم قول الأصل: «ولفظه واسع»؛ أي تلفظ المصلى بما يدل على النية واسع؛ أي خلاف الأولى إلا الموسوس فينذب له اللفظ لإذهباللبس عن نفسه، قوله: (وان يخالف عقده) لفظه (فالعقد ام)؛ أي أقصد لأنه هو المعتبر لا اللفظ إن كان ساهياً. فإن كان متعمداً فصلاته باطلة للاعنة.

(والرفض)، أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها أثناء الصلاة مبطل لها لا بعد الفراغ منها على الأرجح.

وقوله: (وصحت) الصلاة إن عزبت - بفتح الزاي - غابت عن حفظه بعد الإتيان بها في محلها فلا يضر للمسحة؛ أي مشقة استصحاب النية، وكذلك لا يضر إن (لم ينوه)؛ أي عدد ركعاتها بسكون لمساعدة الوزن لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها. (او ما نوى) المصلي لأداء الصلاة الحاضرة (كضد)؛ أي القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل، لأن الوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء، وتتصح نية الأداء عن نية القضاء، وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يتعتمد بأن اعتقاد بقاء الوقت فنوى الأداء أو اعتقاد خروجه فنوى القضاء.

قوله: (ومن تمام ما ظن)؛ أي من ظن أنه أتم الصلاة وسلم أو ظن السلام وأحرم بنفل يشير إلى قول الأصل السابق كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع، وإنما فلا كان لم يظنه وقع للناظم هنا تقديم وتأخير، فلم يسلك مسلك الأصل في الترتيب وهو معدور لأنه قال في أولها:

وريما آخرت عن حس النظام مقدام كبس لإيضاح الكلام

ولست لاصطلاحه بملزم ..... الخ

وأما الشيخ خليفة بن حسن فلم يخرج عن عبارة الأصل فقال:

والرفض مبطل فإن أتّم بالنفل من بعد سلام لما أو ظنه إن طال فيه أو ركع إلا فالصحة والبطلان - دع كنفى أن يظنه أو عزبت أو نفى كون الركعات نويت

وقوله: (تبطل الأولى إن يطل) في القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة، وقيل: بفراغ الفاتحة (او يركع) او لم تطل القراءة، ولكنه رکع؛ أي انحنى للرکوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقاً أو عاجزاً على القراءة، فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل أو عقد من نفل رکعة بسجديتها ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه إن عقد منه رکعة ووجب إتمام النفل الذي عقد منه رکعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه رکعة، لأن النفل إذا لم يتم يفوت ولا يقضى.

وقوله: وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه فلا تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السالم منها قبل إتمامها فيرجع، للحالة التي فارقتها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه، ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص ولا غلبه؛ أي النقص على الزيادة وسجد قبل السلام. وهذا معنى قول الناظم: «وللأولى ليرجع» وهو معنى قول الأصل: «إلا فلا كان لم يظنه»؛ أي السلام بل ظن أنه في نافلة وتحولت نيته إليها فصلاته صحيحة ويجزيه بهذا ما فعله بنية النافلة على المشهور. قاله في التوضيح والفرضية أخرى منها بذلك ولا بد من تقدير نية التحويل فيها بما إذا لم يسلم بما تحولت إليه فإن استمر عليه حتى سلم بنيته بطلت في قول القاضي. وبه أفتى ابن عرفة قاله البرزلي، قال: وكذلك يختلف أيضاً فيما إذا لم يعلم بأي نية سلم الرابع من فرائض الصلاة.

(نية اقتداء مأمور) بإمامه فإن لم ينوه واقتدا بالإمام تاركاً للفاتحة ونحوها بطلت صلاته، وسيأتي للناظم تبعاً لأصله في باب الجمعة:

وانو اقتدا شرطاً كذا الإمام في ..... إلخ البيت

عند قول الأصل: «شرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام». يعني أول صلاته فلا تنافي على أنه يمكنه أن الشرطية منصبة على الأولية وإن كانت هنا ركناً، فإن الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطاً لنفسها، والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة ففي عدها ركناً تسامح. (وجاز إحرام): أي وجاز للمأموم الدخول مع الإمام في صلاة على ما أحرم به الإمام من إتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر ويكتفي ما تبين أن الإمام أحرم به منها فهو محمول على إحدى صورتين فقط على التحقيق الأولى أن يجد الإمام في صلاة عقب الزوال ولا يدرى هل هي ظهر أو جمعة؟ وخشى إن عين إدراهما تبين الأخرى فيخرج بما أحرم به الإمام ظهراً كان أو جمعة ويكتفي ما يتبيّن.

- الثانية: أن يجد مسافر إماماً في رباعية ولا يدرى هل الإمام مسافر ناو القصر فينويه أو مقيم أو مسافر ناو الاتمام فينويه تبعاً، وخشى إن عين أحدهما أن يظهر خلافه فله الإحرام بما أحرم به الإمام، ثم إن تبين له أن الإمام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزاته، وإن تبين له أنه مقيم أو مسافر ناو الاتمام أتم معه وأجزائه.

- وتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذا وإن لم يسمع نفسه وقيام لها».

- إلى أن قال:

«وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف، وإن ترك آية منها سجد».

الفرضية الخامسة: من فرائض الصلاة.

5 - (الحمد): أي الفاتحة؛ أي قراءتها بحركة لسان فلا يكفي إجراؤها على القلب وأن يسمع نفسه.

6 - (والقيام) لها - أي الفاتحة - لا لنفسه فلا يجب على العاجز عنها، وقدر عليه، ولا على المأموم لسقوطها عنه إلا من جهة مخالفة الإمام، وقيل:

فرض مستقل لنفسه فلا يسقط على العاجز عنها فيقوم بقدرها .  
- وهي واجبة على الفذ والإمام لا على مأمور لحديث: «قراءة الإمام قراءة المأمور». فيجب تعلمها إن أمكن .

إلا يمكن (الثتم): أي اقتدى وصلى مأموراً وجوباً شرطاً بمن يحفظها إن وجد، فإن صلى فذاً مع وجوده فصلاته باطلة و(الإلا لاحتام) بأن لم يقدر على قراءتها، ولم يمكن تعلمها ولا يجد من يأتى به فتسقط عليه الفاتحة، والقيام لها فلا يجب عليه إيدالها بذكر أو سورة أخرى. قال في الأصل: «وندب فصل بين تكبيره وركوعه».

وقوله: (وهل بكل ركعة تجب أو بالجل); أي وهل تجب الفاتحة في كل ركعة، وهو المشهور والأرجح، أو تجب في الجل؛ أي الأكثر كثلاثة من رباعية واثنتين من ثلاثة، وتسن في ركعة منها، وقيل: تجب في النصف، وقيل: تجب في ركعة، وقيل: لا تجب في شيء من الركعات، وإنما تسن في كل ركعة .

- ولهذا قال شيخنا مولاي أحمد الطاهر الإدريسي :

ولا بن شبلون تسن بال تمام مغيرة في ركعة بلا نظر له الإمام يا أخي في ما وقع قال القرافي المفید الھادی فأبطلنها يا أخي مدى الدهور وابن عبد البر يا أخي الهمام فهذا مجموع له نور أضى فكن حريصاً يا أخي في حفظه تجده يا أخي بلا بهتان	فاتحة في الكل أوجب الإمام تجب في النصف لدى نجل عمر والقول بالوجوب في الجل رجع هذا الذي شهر في الإرشاد وإن يكن قرأ شيئاً كالزبور وابن بشير وابن حاجب الإمام وعبد الوهاب له قد ارتضى جماعته لمن يريد لحكمه فانظره في ميسر الديمانی
---	--

وقوله: (والقبلي لآية رأوا).

والمعنى: أن من ترك آية من الفاتحة ولم يمكن التلافي سجد قبل السلام قاله إسماعيل القاضي، ولا مفهوم لآية، فإن بعضها وأكثر منها كذلك .

- وفي التوضيح: عن عبد الحق: لو أسقط الإمام آية من الفاتحة لا ينبغي أن يلقن وإن لم يقف لقول من قال: أنه كثارك جملتها، وذلك يبطل الصلاة..اهـ.

فـيـلـ: وـمـعـنـاهـ الـمـرـاعـاـةـ لـأـنـهـ يـقـولـ بـهـ،ـ وـالـتـقـيـيدـ بـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ تـلاـ  
فـيـهـ لـأـنـهـ إـنـ أـمـكـنـ وـتـرـكـهـ عـمـدـاـ بـطـلـتـ كـلـهـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ الـمـشـهـورـيـنـ،ـ وـبـهـ جـزـمـ  
الـخـرـشـيـ عـلـىـ وـفـقـ مـاـ مـرـ لـهـ فـيـ تـرـكـهـ كـلـهـ،ـ وـعـلـلـهـ بـأـنـ جـزـءـ السـنـةـ سـتـةـ،ـ وـهـذـهـ  
سـنـةـ شـهـرـتـ فـرـضـيـتـهاـ .

- وتضمن البيت (10، 11، 12) قول الأصل:

«ورکوع تقرب راحتاه فيه من رکبته، وندب تمکینهما منهما ونصبهما  
ورفع منه وسجود على جبهته».

- إلی آن قال:

«ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل، وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه».

قوله: (ثم الركوع)؛ أي رکوع تقرب رحاته فيه؛ أي في الرکوع من ركبتيه، فإن انحنى ولم تقرب فيه راحتاه من ركبتيه فليس رکوعاً بل إيماء وأكمل الرکوع أن يسوی فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه، والذي فهمه أبو الحسن والإمام سند من المدونة: أن وضع اليدين على الفخذين في الرکوع مستحب، وفهم اللخمي والباجي منها وجوبه.

**قوله: (وسجود الجبهة); أي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسط الجبهة كلها على الأرض أو ما اتصل بها زاد في الأصل: «وأعاد لترك أنفه ببرقة».**

- قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

والرفع منه وسجوده على جبهته وأن يدعها أبطلا  
أما لترك أنفه فإنما يعيده في الوقت فقط فلتتعلما  
قوله: بوقت ولو ترك السجود على الأنف في سجدة واحدة فإنه يعيده  
الصلاوة في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، والراجح ندبها.

- التاسع والعشرة من الفرائض: الرفع من الركوع والرفع من السجود، وقد جمعهما الناظم في كلمة واحدة، فقال: (رفعهما) بالثنية فيعود الضمير لهما ولم يذكر الناظم تبعاً لأصله.

الجلوس بين السجدين: ولا خلاف فيه، ومن حكاه فيه شهر الفرضية، ولعل الناظم تبعاً لأصله رأى أن الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاكفى عنه بذكر الاعتدال الآتي له.

- الفريضة الحادية عشرة والثانية عشرة:

- الجلوس للسلام والسلام: حال كونه معرفاً بأل لا بالإضافة ويتغير فيه أيضاً ترتيبه وصيغة الخطاب والجمع، فإن عرفه بالإضافة أو نكرة أو أسقط الميم أو عليكم أو قدمه لم يجزه في جميع ذلك؛ لأنه متعدد بلفظه، ولو جمع بين التعريف والتنوين فلحن، ويجزئ ما فيه ما في صلاة اللحان. قاله الشارح مساحي وشهر الزناتي الإجزاء، وجزم غيره بالإبطال، واختاره ابن ناجي.

وقوله: (في لشترط أن ينوي به الخروج) من الصلاة (الاختلاف عن) والمعتمد الثاني.

- قال الفكهاني: المشهور عدم اشتراطها وعليه فتذهب نية الخروج.

- وقال سند المذهب: اشتراطها.

قوله: (ترتيبه)؛ أي ترتيب أداء في فرائضها بأن لا يقدم شيئاً منها على محله فيقدم النية على التكبير، وهو على القراءة وهكذا إلى السلام.

- وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فهو سنة. فهذه الفريضة هي الثالثة عشرة حسب ترتيب الناظم.

- والفرصة الرابعة عشرة:

(اطمئنانها) وهي رجوع الأعضاء لمحالها، قيل: وبعبارة وهي أدنى لبث أو استقرار العضو زمناً ما، وحکى عدم وجوبها - وإلى هذا أشار بقوله: وقيل: سن صحيح فرضيتها ابن الحاجب، المشهور من المذهب سنها. قاله في جواهر الإكليل.

- والخامسة عشرة من فرائضها:

(الاعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنياً، وبعبارة أخرى نصب القامة عقب الركوع والسجود حتى يرجع كل عضو إلى محله.

وقوله: (في الأصح) عند التونسي وهو قول أشهب وابن وهب، قال في الأصل: «والأكثر على نفيه»؛ أي نفي فرضيته، ومما يدل لسننته ما روى ابن القاسم فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائمًا أو جالساً حتى سجد أنه يستغفر الله، ولا يعيد وعلى أنه سنة فإن سهى عنه سجد لسهوه، وفي الهراري عن القرافي أنه لا سجود في سهو الاعتدال. اهـ. [من شرح الزجلاوي على خليل].

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل من الكتاب:

1 - قوله تعالى: «وَمَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُهُ وَمَا تَنْكِمُ عَنْهُ فَأَنْتُمْ تَهْوِيُّهُ» [الحضر: 7].

والدليل من السنة على تكبيرة الإحرام:

2 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام» [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى].

والدليل على قوله: ونية التعين:

3 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [رواوه البخاري ومسلم والنسائي والترمذى].

والدليل على قوله: ونية اقتداء مأمور:

4 - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فارکعوا، وإذا رفع فأرفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد وإذا سجد فاسجدوا...» إلخ الحديث [رواوه الشیخان والموطا].

## والدليل على قوله: والحمد والقيام... إلخ:

- 5 - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى].
- 6 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ثلاثة غير تمام».
- فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟
- فقال: أقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعבدي ما سأله. فإذا قال العبد: ﴿الْحَسْنُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قال الله تعالى: حمدني عبدي.
- وإذا قال: ﴿أَنْتَنَا الْبَيِّنَ﴾. قال الله تعالى: أنت على عبدي.
- وإذا قال: ﴿مِنْكَ يَوْمَ الْدِينِ﴾. قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إلى عبدي ..
- فإذا قال: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله.
- فإذا قال: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِطَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: هذا لعבدي ولعبدي ما سأله» [رواوه الخامسة إلا البخاري].
- 7 - وعنه قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرداً عليه وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك الحق ما أحسن غير هذا فعلماني قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افع ذلك في صلاتك كلها» [رواوه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي].
- 8 - ورأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود: فقال: «ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليها» [رواوه البخاري ومسلم].

**والدليل على القيام:**

9 - قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: 238].

**والدليل على الركوع:**

10 - قوله في حديث: المسيء صلاته: «إذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذة».

**والدليل على الرفع منه:**

11 - قوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تستوي قائماً».

**والدليل على السجود:**

12 - قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

13 - قوله: «أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. [متفق عليه].

**والدليل على الرفع من السجود:**

14 - في حديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

**والدليل على الجلوس للسلام والسلام:**

15 - «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» [روااه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى].

16 - وعن سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

- قال البغوي: وفي إسناده مقال، قلت: وأخرجه الترمذى في الصلاة في باب ما جاء في التسليم للصلاة، وأخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه في باب من يسلم تسليمة واحدة، اهـ.

**والدليل على قوله: وترتيب الأداء:**

17 - قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلني».

## والدليل على الطمأنينة:

18 - حديث أنس بن مالك المتفق عليه:

عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود فواهـ إني لأراكم من بعديـ وربماـ قالـ منـ بعـدـ ظـهـرـيـ إـذـاـ رـكـعـتـ وـسـجـدـتـ».

19 - وعن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ.

20 - وفي حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» [وهو حديث أخرجه أحمد وأبو داود].

21 - قوله: واعتدال:

- ففي الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ورفاعة: «ارجع فصل فلانك لم تصل» ثم قال له: «ارکع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً...» إلخ الحديث المتقدم.

\* مجموع الأدلة على فرائض الصلاة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة إحدى وعشرون (21) دليلاً.

## فَصْلٌ فِي سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَمَنْدُوبَاتِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

- |   |  |
|---|--|
| ..... والسنن                                    | 0 - .....  |
| بالأوليين وقيامها الجلي                         | 1 - سر وجهـ الرـحـمـةـ سـوـرـةـ تـلـيـ                 |
| وكـلـ تـكـبـيرـ سـوـىـ ماـ قـدـ بدـيـ           | 2 - كـلـ تـشـهـدـ جـلـوسـاهـ وـرـدـ                    |
| عـلـىـ الإـلـامـ وـالـبـسـارـ إـنـ أـحـدـ       | 3 - كـلـ تـشـهـدـ جـلـوسـاهـ وـرـدـ                    |
| ثـابـتـ طـاـهـرـ ذـرـاعـ مـاـ شـفـلـ            | 4 - سـتـرـةـ غـيـرـ المـقـتـدـيـ خـافـ الـأـقـلـ       |
| فـرـدـ وـكـاـلـأـجـانـبـيـ الـخـطـ الحـفـرـ     | 5 - غـلـظـ رـمـحـ لـاـ دـوـابـ أوـ حـجـرـ              |
| كـذـاـ مـصـلـ بـالـنـعـرـضـ وـسـمـ              | 6 - وـمـنـ لـهـ مـنـدوـحةـ مـرـأـةـ                    |
| إـنـصـاتـ مـطـلـقاـ بـجـهـرـ مـقـتـدـيـ         | 7 - زـيـدـ اـطـمـئـنـانـ جـهـرـ تـسـلـيمـ بـدـيـ       |
| كـرـفـعـ الـبـدـيـنـ عـنـدـ الإـحـرـامـ         | 8 - وـنـدـبـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ سـرـ الإـلـامـ         |
| تـوـسـطـ الـعـنـمـةـ قـصـرـ الـغـيـرـ           | 9 - تـطـوـيلـ قـرـآنـ بـصـبـحـ ظـهـرـ                  |
| تـحـمـبـدـ مـقـتـدـ وـفـذـ لـاـ إـمـامـ         | 10 - كـالـسـوـرـةـ الـأـخـرـىـ وـجـلـسـةـ السـلـامـ    |
| صـبـحـ وـلـفـظـهـ وـلـمـ يـرـكـعـ بـتـيـ        | 11 - وـسـرـأـ الـقـنـوتـ فـيـ ثـانـيـةـ                |
| مـنـ اـلـنـبـينـ فـلـلاـسـتـقـلـالـ قـامـ       | 12 - وـالـذـكـرـ فـيـ الشـرـوعـ إـلـاـ فـيـ الـقـيـامـ |
| وـفـيـ السـجـودـ الـوـضـعـ حـذـوـ الـأـذـنـينـ  | 13 - وـضـعـ بـدـ الرـاكـعـ فـوـقـ الرـكـبـتـيـنـ       |
| بـطـنـ وـفـخـذـ مـرـفـقـ وـرـكـبـتـيـنـ         | 14 - وـإـنـ يـجـانـيـ الرـجـالـ فـبـهـ بـيـنـ          |
| تـحـبـيـتـ يـمـنـىـ بـهـمـهـاـ الـأـرـضـ فـرـىـ | 15 - وـصـفـةـ الـجـلوـسـ يـسـرـىـ لـلـبـرـىـ           |
| بـجـوزـ قـبـضـ النـفـلـ أـوـ أـنـ يـطـلـ        | 16 - رـدـاـ وـسـدـلـهـ الـبـدـيـنـ وـهـلـ              |
| ظـنـ الـوـجـوبـ أـوـ خـشـوـعـاـ قـدـ رـأـواـ    | 17 - وـهـلـ قـلـىـ فـيـ الـفـرـضـ لـاـعـتـمـادـ أـوـ   |
| وـعـقـدـهـ الـثـلـاثـ مـنـ يـمـنـىـ بـرـامـ     | 18 - تـقـدـيـمـ أـيـديـ سـاجـدـ عـكـسـ الـقـيـامـ      |

- تحرّيك سبابته إلى السلام  
تشهد أثاث وخلف بنجلي  
صلاتنا فيه على خبر البشر  
وجاز نفلاً كالنعوذ ونل  
تشهد أو القرآن أو جعل  
فصل الإمام أو جلوساً - أولاً  
ولبدع من شؤونه مما أحب  
كذا بلا خطابه ما إن بطل  
كرفع موم للتراب ويضير  
وأقل على عمامة كم تبع  
يخص كالعجمة إن غير أرعى  
قرنهما نفكّر الدنيا تبع  
وحمل شيء بضم كالكم بات
- 19 - لدى التشهد وبسط الغبر نام  
20 - تبامن السلام مع دعا يلي  
21 - هل سن أو ندب ما روى عمر  
22 - وفي التشهد التبسم بحل  
23 - كرههما في الفرض كالدعاء قبل  
24 - أثنا رکوع أو قرآن أو تلا  
25 - لا بين سجديه بل ثم ندب  
26 - وأن يقل زيد بك الله فعل  
27 - وأقل على الثوب السجود لا الحصير  
28 - بالانحطاط أو بقصد ما رفع  
29 - دعاء راكع وساجد دعا  
30 - ورفع رجل أو على الأخرى بضع  
31 - وعبث بالحصى والإلتفات
- اشتمل هذا الفصل على إحدى وثلاثين (31) بيتاً.  
- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) قول الأصل:

«وستنها» :

- سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية.
- وقيام لها.
- وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه.
- وسر بمحلهما.
- وكل تكبيرة إلا الإحرام.
- وسمع الله لمن حمده الإمام وفذه.
- وكل تشهد.
- والجلوس الأول.

- الزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة.

- ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد.

- وجهر بتسلية التحليل فقط.

- إلى أن قال:

«وسترة لإمام وفدى إن خشيا مروراً بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح،  
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية - وفي المحرم - قوله: وأثم  
مار له متذوحة ومصل تعرض».

- ولما أنهى الكلام على فرائضها شرع يتكلم على سنته فقال: (والسنن)  
جمع سنة.

21 - (سر وجهر) أقل السر حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه وجهر  
أقله أن يُسمع نفسه ومن يليه؛ أي يقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها  
فقط. قوله: (الحمد)؛ أي في الفاتحة.

- الثالث من سنته:

3 - (سورة تلي)؛ أي تعقب الفاتحة بالأولى والثانية، وهذا معنى قوله:  
(بالأوليين)؛ أي في الركعين الأولين، فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل  
سنة، وتتسن إعادتها بعد الفاتحة إن لم ينحرن للركوع، والمراد بها ما زاد على  
الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة ك **﴿مَدْحَاتِن﴾** أو بعض آية له بال.

- والسنة الرابعة:

4 - (قيامها)؛ أي للسورة لا لذاته.

5 - والخامسة: (كل تكبيرة) سنة (سوى ما قد بدا)؛ أي سوى تكبيرة  
الإحرام فإنها فرض وقيل: جميع التكبير سنة واحدة وهو مذهب أشهب  
والabeeري، وعلى القول بأن كل تكبيرة سنة أن الصلاة تبطل بترك السجود  
للشهو عن ثلاث تكبيرات، وعلى القول أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام  
سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك السجود لثلاث تكبيرات.

والسنة السادسة: (كل تسميع)؛ أي سمع الله لمن حمده كل واحدة عند

ابن القاسم، ومجموعها عند أشهب (سوى للمقتدي) وهو المأمور.

السنة السابعة: (كل تشهد) ولو الذي يلي سجدي السهو.

والسنة الثامنة (جلوساه): أي الأول الذي لا يسلم عقبه، والجلوس الثاني الذي يليه السلام، وهذه هي السنة التاسعة.

وقوله: (ورد على الإمام) وهي السنة العاشرة إن أدرك معه ركعة وأكثر، ثم رده على مقتد آخر بإمامته من جهة (اليسار إن أحد) من المأمورين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صبياً أو انصرف الإمام أو من على اليسار، وهذه السنة الحادية عشر بالنسبة لترتيب الناظم.

والثانية عشرة: بالنسبة لأصله.

وقوله: (سترة) وهي السنة الثانية عشرة بالنسبة للنظم الرابعة عشرة بالنسبة لأصله وهي سنة للإمام والفذ، وهذا معنى قوله: (غير مقتد) خاف الأقل؛ أي المرور ثابت لا نحو حبل معلق بسقف (ظاهر) لا نجس (ذراع)؛ أي في طول ذراع (ما شغل)؛ أي غير مشغل للمصلني عن الخشوع في (غلظ رمح) فلا يكفي أرق منه (لا دواب) لتجاسة فضلتها كالبغال والحمير، وأما لعدم ثبوتها كالغنم والإبل إلا بربط لها أو نحوه. (او حجر فرد)؛ أي واحد فيكره الاستئثار به مع وجود غيره لما فيه من الشبه بعابد الصنم، فإن لم يوجد غيره جاز الاستئثار به مائلاً عنه يميناً أو شمالاً ومفهوم فرد جوازه بأكثر، وكذلك لا يجوز الخط بالأجانب؛ أي بالاجنبية وهي غير المحرم من النساء فيشمل الزوجة، ولا بأس بالاستئثار بظهور الرجل إذا رضي أن يثبت له، والصبي الذي يثبت مثله وإن كان لا يتحفظ من الوضوء. وقال النبي في الصلاة على الجنازة أنها بذاتها كافية في السترة فلا تفتقر إليها ويتمكن المرور بينها وبين الإمام، وقوله: (الخط) بخطه في الأرض من المشرق إلى المغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تقابلها، وكذا (الحفر)؛ أي الحفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلني فيكره في الجميع.

وقوله: (ومن له مندوحة)؛ أي سعة في ترك المرور وما ألحق به سواء

صلى المصلي لسترة أم لا إلا طائفًا بالبيت فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة.

وقوله: (إثم)؛ أي يناله الإثم إن كانت له مندوحة فمر بين يدي المصلي كما تقدم في الأصل: «وأثم مار له مندوحة».

(وأثم كذلك مصل بالتعرض)؛ أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل يمر الناس فيه، ولم يجعل سترة، وليس المراد أنه يأثم بمجرد التعرض ولو لو يحصل مرور، بل لو خاطر وسلم منه فلا إثم، كما أنه لا إثم على واحد منهما بمرور لا مندوحة عنه، ولا تعرض فالصور أربع:

1 - فقد يأثم.

2 - وقد لا يأثم.

3 - وقد يأثم المار دون المصلي.

4 - وقد يأثم المصلي دون المار.

- وتضمن البيت (7، 8، 9، 10) قول الأصل:  
«وعلى الطمأنينة».

- إلى أن قال:

« وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه، وتطويل قراءة بصبح، والظهور تلية وقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء، وثانية عن أولئك وجلوس أول، وقول مقتد، وفذرنا ولك الحمد وتسبیح برکوع وسجود وتأمين فذ مطلقاً وإماماً بسر وأماموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر، وإسرارهم به».

- والثالثة عشر: من سننها قوله: (زيد لطمثنان)؛ أي الزائد على الطمأنينة الفرض في الركوع والسجود والرفع منها.

- قال البناي: انظر من نص على إن زائد الطمأنينة سنة، ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة.

- فقيل: فرض موسع.

- وقيل: نافلة وهو الأحسن.
- والرابعة عشر: (جهر) بتسليمة التحليل.
- قال في الأصل: «وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سُلِّمَ على اليسار»، ثم تكلم: «لم تبطل».
- والسنة الخامسة عشر: (النصلات)؛ أي ترك قراءة مقتد في محل الجهر، قوله: (مطلقاً) يشير إلى قول الأصل: «ولو سكت إمامه» بين تكبير فاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينهما وبين رکوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتکرہ قراءته.
- قوله: (وندب أن يقرأ في سر الإمام)؛ أي ندب القراءة من المأمور إن أسر إمامه، وهذا من التخلص الحسن إلى الكلام في المندوبات.
- (كرفعه)؛ أي المصلي (البيدين)؛ أي يديه (عند الإحرام) فقط إماماً كان أو مأموراً أو فذا حذاء منكبيه.
- قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي في شرحه لهذا المثل من المختصر:

  - والاستحباب في رفع اليدين في نقل الأكثر، وقيل: هو سنة، وإقصاره على الإحرام هو المشهور.
  - وقيل به أيضاً في الرکوع ورفعه في القيام من اثنتين.
  - واختاره في التوضیح لورود الأحادیث الصحیحة.
  - به المشهور: أن حد الرفع إلى حذو المنكبين.
  - وبه قال الشافعی وفي التوضیح، والظاهر رفعهما قائمتين لعدم التکلف.
  - زاد غیره: كالنابذ للدنيا وراء ظهره.
  - وزاد في المازري يحاذی بكفیه منکبیه وباصابعه أذنیه للجمع بذلك بين الأحادیث - المختلفة واختار سخنون کونهما مبسوطتين .اهـ. باختصار، وقد أطال في الموضوع.

(تطويل قرآن)؛ أي قراءة (بصيغ) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت.

(ظهر) والظهر تليها؛ أي الصبح في تطويل القراءة.

(توسط العتمة)؛ أي العشاء بين الطول والقصر فيقرأ فيها بكسبح والشمس، ومن أوساط المفصل.

(قصر الغير) العصر والمغرب بأن يقرأ فيما بينهما من قصاره وأوله الضحى كالسورة الأخرى ينبغي أن تكون أقصر من الأولى، فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن السورة الأولى، ورتب فيها حتى طال زمان الثانية عن الأولى، فقد أتى بالمندوب.

- وقيل: المندوب تقدير زمان الثانية عن زمان الأولى، وإن قرأ فيها أطول من الأولى واستظر.

وقوله: (وجلسة السلام) فيه وهم لأن التشبيه هنا في التقدير لا في التطويل، ومن المعلوم أن جلسة السلام ينبغي أن تكون أطول.

- وقد وضح هذا وبينه الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال:  
تقدير ثانيته من السور ومن جلوس أول ذاك استقر  
فبان من هذا أن الجلوس الأول هو الذي يكون أقصر.

- ومن مندوبيات الصلاة:

(تحميد مقتد وفدي) بأن يقولا: ربنا ولد الحمد (لا إمام) فإنه يقتصر على سمع الله لمن حمده، فالفذ يقولها بعد قوله: سمع الله لمن حمده، والمقتدى بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

- ولقد ترك الناظم هنا مندوبيات؛ منها:

- التسبيح في السجود والركوع، والتأمين، ولا بأس أن نأتي بهذه المندوبيات في نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي قال:

وبالركوع والسجود ينتقى تسبحة تامين فذ مطلقا

إمامهم بالسر كالماموم مع جهر على الأظهر إن كان سمع  
- وقد غفل ناظمنا عن هذه المندوبات.

وقوله: وبالركوع والسجود ينتهي؛ أي يختار تسبيحه فيقول في الركوع:  
سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ، وفي السجود: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ،  
ويندب الدعاء في السجود لا في الركوع لقوله عليه السلام: «أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ  
الرَّبُّ، وَأَمَا السَّجْدَةُ فَادْعُوا فِيهِ بِمَا شَتَّمْتُمْ فَقَمْنَ أَنْ يَسْتَجِابَ لَكُمْ».

تأمين فذ مطلقاً عن التقيد بكون القراءة سرية.

وقوله: إمامهم بالسر؛ أي في القراءة السرية لا في القراءة الجهرية.

كالماموم في السرية مع جهر؛ أي في الجهرية إن كان سمع؛ أي  
الماموم قول الإمام: «وَلَا أَضْطَالَيْنَ»، وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم  
يسمعه، وإن سمع ما قبله لا يتحرّأ، وندب إسراهم به؛ أي التأمين، لأنّه  
دعاء، والمطلوب فيه الإسرار.

- وتضمن البيت: (11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«وَقَنْتُ سَرًا يَصْبَحُ فَقْطًا وَقَبْلَ الرُّكُوعِ وَلِفَظِهِ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَا  
نَسْتَعِينُكَ... إِلَّا... إِلَّا... وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرْوَعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْتَيْنِ فَلَاستِقلَالِهِ».

- وتضمن البيت (15):

«وَالجلوس كله بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ وَالْيَمْنِي عَلَيْهَا وَإِبْهَامِهِ لِلأَرْضِ».

- وتضمن البيت (12):

«وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرْوَعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْتَيْنِ فَلَاستِقلَالِهِ».

- وتضمن البيت (13، 14):

«وَوْضُعُ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ بِرُكُوعِهِ وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أَذْنِيهِ أَوْ قَرِبَاهُمَا بِسَجْدَةٍ  
وَمُجَافَةُ رَجُلٍ فِي بَطْنِهِ فَخْذِيهِ وَمَرْفَقِيهِ رَكْبَتِيهِ».

قلت: قد وقع تقديم وتأخير بين الشر والنظم.

- وأما الشيخ خليفة بن حسن فقد نظم الموضوع مرتبًا بدون تقديم ولا  
تأخير فقال:

بالصبح لا غير رزقت السرا  
تعيين لفظه الشهير في الكتب  
في واحد فحتى يستقل  
لأنه كالبدء بعد الركعتين  
إلصاقه الأرض بيسرى رجله  
إيهامه بالأرض هكذا سمع  
حال ركوعه وحذو الأذنين  
بان يحاذى البنان لهما  
في حالة السجود أو قربهما  
ومرفقيه هكذا والركبتين  
ما بين بطنه وبين الفخذين

إسراهم به قنوت سراً  
وكونه قبل الرکوع وندب  
تكبیره مع الشروع إلا  
وذاك في قيامه من اثنتين  
ويستحب في الجلوس كله  
وجعله اليمنى عليها ولیضع  
ووضعه اليدین فوق الرکبتین  
في حالة السجود أو قربهما  
ويستحب أن يجافى الرجل  
ما بين بطنه وبين الفخذین

- فهذه الآيات قد اشتملت على هذا الموضوع.

قوله: (قنوت)؛ أي دعاء، قوله: (سراً)؛ أي لا جهراً (بالصبح) فقط،  
فلا يندب في وتر رمضان، ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء، بل يكره فيهما.  
هذا هو المشهور.

- وقال سخنون: سنة.

- وقال يحيى بن عمر: غير مشروع.

- وقال ابن زياد: من تركه فسدت صلاته.

وقوله: (رزقت السرا) دعاء منه للقارئ وغيره.

(ولفظه)؛ أي القنوت الذي قيل: كان سورتين من القرآن.

وقوله: (ولم يرکع)؛ أي قبل الرکوع عقب القراءة - وإلى هذا أشار  
الناظم بقوله: «وكونه قبل الرکوع».

- وندب تعين لفظه الشهير وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن  
بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد  
ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحلف نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد  
إن عذابك بالكافرين ملحق».

- قوله ناظمنا: والذكر في الشروع إلا في القيام هو نفس قول الناظم تكبيره مع الشروع إلا في الشروع؛ أي في الحركة إلى الركن فعبر الناظم بالتكبير تبعاً للأصل، وهو أولى من تعbir ناظمنا بالذكر، لأن الذكر لفظ عام في التكبير وغيره.

وقوله: ((إلا في القيام من اثنتين فاستقلال) وهو قول الناظم: فحتى يستقلأ وذاك في قيامه من اثنتين فيؤخر ندبأ لاستقلاله قائماً ويؤخر المأمور قيامه حتى يستقل إمامه ويكبر للعمل، وكما قال الناظم: لأنه كالبدء بعد الركعتين؛ أي لأنه كمفتتح صلاة.

وقول الناظم: ويستحب في الجلوس كله؛ أي سواء كان واجباً أو سنة أو مستحبأ الصاقه الأرض: أي بإفضاء بإليتيه إلى الأرض بيسراً؛ أي الرجل اليسرى، ونصب الرجل اليمنى عليها؛ أي اليسرى، ولি�ضع إيهاماً؛ أي اليمنى للأرض فتصير رجله معأ في الجانب الأيمن مفرجاً فخذيه. وهذا معنى قول ناظمنا في البيت (15). وصفة الجلوس يسر للبرا؛ أي للأرض تحت - تصغير تحت - يعني بهمها الأرض فرى، قوله ناظمنا: وضع يد الرا�� فوق الركبتين، لا يختلف عن قوله ناظم: ووضعه اليدين فوق الركبتين.

وقول ناظمنا: وفي السجود الوضع حذو الأذنين، هو نفس قوله ناظم: وحذو الأذنين في حالة السجود أو قريهما.

والمعنى: ونذهب وضع اليدين على الركبتين بالركوع، والمناسب تقديمها في بيان صفة الركوع ونذهب وضعهما - أي اليدين - حذو - أي قبلة أذنيه أو قريهما - متوجهتين إلى القبلة بسجود.

- قال في الرسالة: تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك.

- قوله ناظمنا: (وأن يجافي الرجال فيه بين) هو نفس قوله ناظم: ويستحب أن يجافي الرجل فيه؛ أي السجود بطنه عن فخذيه ومجافاة مرافقه عن ركبتيه مجازياً لهما عن جنبيه مجناحاً بهما تجنحاً وسطاً، ونذهب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وضع يديك حذو أذنيك إذا  
الإفضاء بالورك الأيسر ولا  
مجافاة الرجل بطنًا عن فخذ  
لدى الركوع والسجود وندب

سجدت والجلوس حكمه خذا  
تجلس على الرجلين يا من عقا  
كمرفقين ركبتيين فانتبذ  
أن تبدأ النزول باليدين حب

- وتضمن البيت (16، 17، 18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«والرداء وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل  
كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات.  
وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عن القيام، وعقده يمناه في تشهديه  
الثلاث ماداً السبابية والإيهام وتحريكهما دائمًا، وتيامن بالسلام ودعاة بتشهد  
ثان، وهل لفظ التشهد والصلاحة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف. ولا  
بسملة فيه، وبجاز كتعوذ بثقل».

قوله: (رداً)؛ أي وندب الرداء لكل مصل إماماً كان أو مأموماً أو فذاً  
فرضًا أو نفلًا إلا المسافر فلا يندب له الرداء؛ أي ثوب يلقى المصلحي على  
كتفيه، وظهره فوق ملبوسه، ولا يغطي به رأسه، فإن غطاه به ورد طرفه على  
كتفه الآخر صار قناعاً، وهو مكره للرجال لأنه من زyi النساء إلا من ضرورة  
حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره، وطوله ستة (6) أذرع، وعرضه ثلاثة  
(3)، وتأكد لامام المسجد، فمأمومه ففذه فاماً غير المسجد فمأمومه ففذه.  
(وسلمه)؛ أي إرسال يديه.

قوله: (وهل يجوز قبض النفل) لكون اليسرى يده اليمنى واضعاً لها  
تحت صدره وفوق سرتها سواء طول أم لا؟ أو إن طول المصلحي فيه، ويكره إن  
قصره؟ تأويلان.

(وهل قلى)؛ أي كره (في الفرض لاعتماد)؛ أي لقصد الاعتماد؛ أي  
الاستناد به، وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد، فلو فعله للاقتداء  
بالنبي ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره، ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد  
فيه بلا عندر أو كراحته فيه ظن الوجوب؛ أي خيبة اعتقاد وجوبه من العوام.  
وهذا تأويل الباقي.

واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها، وضعف لاقتضائه التسوية بين الفرض والنفل للكراهة أو خشوعاً، أي إظهار خشوع؛ أي خيبة إظهاره، قد روى تأويلاً.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إنصات تابع قراءة لدى جهرية والقبض حكمه بدا  
لدى الجماهير وسدل وردا في بعض أقوال الإمام وجدا  
والعالم الكامل وهو المنصف يفعل ما يشاء ولا يعنف

- ولقد قال الشيخ محمد بن بادي صاحب هذا النظم في نظمه فتح البصيرة:

والسدل إن كان يصلبي فرضاً والقبض مذهب قوي أيضاً

يفهم من هذا أن القبض له دلائل من السنة أقوى من الدلائل على السدل حيث إن أحاديث كثيرة دلت على سننة القبض، وفي كل المذاهب خصوصاً في المذهب المالكي، حيث إن الموطأ هو المرجع لمذهب المالكية، وقد أيد القبض كما في الباب (100) منه باب وضع البدين أحدهما على الأخرى في الصلاة.

- وفي شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقاني في الكلام على القبض:

- وروى أشہب عن مالک لا بأس به في النافلة والفریضة.

- وكذا قال أصحاب مالک المدینيون.

- وروى مطرف وابن الماجشون: أن مالکاً استحسنه.

- قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.

- وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالک في الموطأ.

- ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالک غيره.

- وروى ابن القاسم عن مالک الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه.

- وروى أيضاً عنه: إياحته في النافلة لطول القيام، وكرهه في الفريضة.

- ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمداً لقصد الراحة . اهـ منه .

قوله : (تقديم أيدي ساجد)؛ أي وضعهما على الأرض في هوبيه للسجود (عكس القيام)؛ أي وتأخيرهما في رفعهما عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها عند القيام . وهذا أولى الأقوال بالصواب .

- لما في أبي داود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه» .

معناه : أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام لعسره غالباً .

ومن مندوبيات الصلاة (عقده)؛ أي ضم المصلي يمناه على اللحمة التي تحت إيهامه في حال تشهده الثالث من يمني؛ أي يمناه (يرام)؛ أي يطلب .  
وقوله : (لدى التشهد) سبق الكلام عليه .

(وبسط الغير تام)؛ مادا السباب والإبهام (تحريك سبابته) يميناً وشمالاً تحريكاً دائماً في تشهده (إلى السلام)، ولو بعد فراغ الدعاء وهي مقمعة للشيطان تذكر المصلي ما يمنعه عن السهو في صلاته، والشغل عنها، وخصت السبابية به لاتصال عروقها ببنيات القلب، فإذا تحركت ازعج فتنبه لذلك .

- وقيل : يقصد بتحريكها الإشارة إلى أن الله واحد .

- ومن مندوبيات الصلاة : (تيمان السلام)؛ أي بالسلام عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه، وينطق بما قبلهما قبلة وجهه . وهذا في الإمام والفذ، وأما المأمور فيتيمان بجميعه على المعتمد . وهو ظاهر المدونة . وقاله الباجي عبد الحق .

(مع دعا يلي تشهد ثان) والمعنى أن من مندوبيات الصلاة : الدعاء بالتشهد الثاني؛ أي تشهد السلام وخلف ينجلـي؛ أي يظهر في لفظ التشهد الذي علمه عمر ابن الخطاب رض على المنبر بحضوره جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فجرى مجرى الخبر المتواتر - ولذا اختاره الإمام مالك رض وهو : (التحيات للزكيات للطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله».

(صلاتنا فيه)؛ أي في التشهد؛ أي عقبه بأي صيغة، والأفضل فيها ما ورد من قوله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وببارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

وقوله: (وفي التشهد التبسم يجل) بالجيم، قال في الأصل: «ولا بسمة فيه»؛ أي في التشهد.

(وجاز نفلاً)؛ أي وجاز البسمة والتعوذ في صلاة النافلة.

- قال الشيخ السوفي:

والفرض لا تكون فيه بسمة وجاز مع تعوذ بنافله

- وتضمن البيت (23، 24، 25، 26) قول الأصل:

«وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجديه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال: يا فلان: فعل الله بك كذا لم تبطل».

قوله: (كرههما)؛ أي البسمة والتعوذ (في الفرض) لكل مصل سراً وجهراً في الفاتحة، وغيرها.

- قال ابن عبد البر: وهذا هو المشهور عن مالك رحمه الله، وبه وردت السنة المطهرة، وعليه عمل الخلفاء الراشدين رحمهم الله.

- قال أنس رحمه الله: صلية خلف رسول الله رحمه الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بـ «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾»، ولم يسمعهم يبسمون. فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل، وقيل بياحتها.

- وقيل: بندبها.

- وقيل: بوجوبها.

- القرافي وغيره: الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف، وكان المازري يسمّل سراً.

- فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي رضي الله عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته. اهـ.

وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما: يطلانها.

وكان القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته ومحل كراهة البسملة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينوي فرضاً ولا نفلاً، ولا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف، ولا نية الفرضية عند الشافعي رضي الله عنه، إنما الشرط عنده عدم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكناً لا ينافي اعتقاده أن الشافعي رضي الله تعالى عنه إذ فرق بين النية والاعتقاد أفاده عبد الباقى. اهـ [من منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد علیش].

- ثم شبه في الكراهة فقال: (كالدعاء قبل تشهد) وقبل قرآن؛ أي القراءة، فيكره على المشهور للعمل وإن صحي الحديث به.

- وعن مالك رضي الله تعالى عنه ندب قوله قبلها: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي الآية؛ اللهم باعد بيني وبين خطأي كما باعدت بين المشرق والمغارب ونقني من الخطأ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطأي بالماء والثلج والبرد).

- قال ابن حبيب: بقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام.

- قال في البيان: وذلك حسن.

- زروق: وفيه بحث؛ أي لأن فعله قبلها لأجلها يتحمل أنه مكروه أيضاً أو خلاف الأولى.

(الثناء رکوع)؛ أي رکوع لأن شرع فيه التسبيح، وندب بعد رفع منه، واختلف فيه.

- فقال علي الأجهوري: المراد به خصوص (اللهم ربنا ولك الحمد) لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء. (أو قرآن)؛ أي وكره قراءة القرآن في الركوع لقوله ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

قوله: (أو تلا فصل إمام)؛ أي وبعد سلام الإمام، ولو بقي في مكانه. (أو جلوساً أولاً)؛ أي غير تشهد السلام، ومنه الصلاة على النبي ﷺ وتكره في الشهد الأول خلافاً لما في عبد الباقي من تأكدها فيه. [قاله التفراوي والعدوي وغيرهما].

(لا بين سجديه) فلا يكره الدعاء بل يندب لأنه ﷺ كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي واسترني واجبرني وارزقني واعف عنِّي وعافني»، ويندب بعد السجود. وعقب تشهد السلام.

قوله: (بل ثم ندب)؛ أي بين السجدين وليدع المصلي من شؤونه بما أحب من جائز شرعاً وعادة، ويحرم بممتنع شرعاً نحو: «اللهم أعني على قتل فلاناً عدواً أو عقلاً» كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها، ولا يبطل صلاة هذا إذا كان لغير دنيا بل وإن لدنيا.

(وان يقل زيد)؛ أي يا زيد فعل الله بك كذا من خير أو شر لم تبطل صلاته إن كان فلاناً غائباً أو حاضراً لم يقصد خطابه فلا تبطل.

- وتضمن البيت (27، 28، 29، 30، 31) قول الأصل:

«وكره سجود على ثوب لا حصير، وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمamته أو طرف كم، ونقل حصباء من ظل له بمسجد، وقراءة برکوع أو سجود ودعاء خاص أو بأعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتهما».

- إلى أن قال:

«ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم».

- إلى أن قال:

«وعبت بلحيته أو غيرها...» إلخ.

قوله: (وأقل): أي أكره؛ أي أحكم بكرامة السجود على الثوب أو البساط الذي لم يفرش في المسجد دائماً إلا فلا يكره كان من واقف المسجد أو من ربع الوقف أو من أجنبى وقفه ليفرش في الصف الأول للزوم، وقفه وتنتفي الكراهة إذا دعت الضرورة لشدة حر أو برد أو خشونة أرض وجرح بجهة لا يكره السجود على الحصير الخشن كالحلفاء.

ويكره على الحصير الناعم وفي الأصل: «وتركه أحسن»؛ أي السجود على الحصير.

وكره رفع موم؛ أي مصل بالإيماء ما يسجد عليه بوجهه سواء كان متصلة بالأرض كالكرسي أو لا كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل، وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيماء، فإن رفعه لوجهه بدون احتاط فلا يجزيه (أو بقصد ما رفع)؛ أي نوى إيمائه الأرض فإن كان قصد أي نوى الإيماء إلى ما رفع له دون الأرض، فلا يجزيه - وهذا معنى قوله: (أو بقصد ما رفع وأقل): أي وكره السجود على كور (عمامة) أي مجموع لفات عمامة المشدودة على وجهه إن كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت عليه الجبهة فيعيد في الوقت وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس أو سجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلااته باطلة ويعيدها أبداً وجوباً.

قوله: (كم): أي طرفكم؛ أي غيره من ملبوسه إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض.

قوله: (دعا راكع وسلام) لعل المقصود هنا القراءة في الركوع والسلام ولا شك أنها مكرورة فيما يكره الدعاء.

وقوله: (دعا يخص): أي لالتزامه والاقتصار عليه، لإيهامه قصر كرم المولى عليه ولأنه ربما صادف غير ما قدر له فلا يجاح في شيء ظنه بالله تعالى ويبين من رحمته ما لم يكن الخاص عام المعنى نحو: اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما.

- وقد كره الإمام مالك رضي الله عنه التحديد في صيغ الدعاء، وعدد التسبيحات بالركوع والسجود، وفي تعين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك.

كما يكره الدعاء (بالعجمة إن غيراً رعي)؛ أي إن قدر على العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط قادر على العربية - لنعي عمر رضي الله تعالى عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد. وقال: إنها خب وخديعة.

وقوله: (ورفع رجل)؛ أي وكره رفع المصلي رجلاً عن الأرض إلا لعدن كطول قيام. قوله: (على الأخرى يضع)؛ أي وضع قدم على الأخرى لأنه عبث قرنهما؛ أي إقرانهما وهو ضم الرجلين معاً كالمقيد.

(وتفكر الدنيا) إن لم يشغلها فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبداً على المذهب لأن تفكره بمثابة الفعل الكثير.

وكره (عبث) للمصلي (بكلحصي) أو بلحيته أو خاتمه.

(والالتفات) يميناً وشمالاً ولو بجميع بدنـه بشرط بقاء رجلـيه للقبلة، ووجـدنا بيـناً لم يوجد في النسـخـة التي عندـنا فهو سـاقـطـ منها، وهو قوله:

تشـبـيكـ أو فـرقـعةـ الـيـديـنـ قـرـ الأـقـعاـ تـخـصـرـ وـتـغـمـيـضـ الـبـصـرـ  
تشـبـيكـ الأـصـابـعـ لـلـمـصـلـيـ فـقـطـ وـلـاـ يـكـرـهـ لـغـيرـهـ وـلـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـكـرـهـ  
فرـقـعـتـهـ؛ أيـ الأـصـابـعـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـلـاـ تـكـرـهـ فـيـ غـيرـهـ وـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ  
الأـرـجـعـ.

الـإـقـعاـ فـسـرـهـ الإـلـمـامـ مـالـكـ رضي الله عنه أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ صـدـرـ قـدـمـيهـ وـإـلـيـتـاهـ عـلـىـ  
عـقـيـبـهـ. وـهـذـاـ التـفـسـيرـ أـحـسـنـ مـنـ تـفـسـيرـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ بـأـنـهـ جـلوـسـ الرـجـلـ عـلـىـ إـلـيـتـيـهـ  
نـاصـبـاـ فـخـذـيـهـ وـاضـعـاـ يـدـيـهـ لـلـأـرـضـ كـإـقـاعـةـ الـكـلـبـ. قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ: صـفـةـ أـبـيـ  
عـبـيـدـةـ هـذـهـ مـنـنـوـعـةـ لـاـ مـكـرـوهـةـ.

تـخـصـرـ بـصـلـاـةـ بـأـنـ يـضـعـ يـدـهـ فـيـ خـصـرـهـ فـيـ قـيـامـهـ وـجـلوـسـهـ وـهـوـ مـنـ فـعـلـ  
الـيـهـوـدـ.

وـكـرـهـ تـغـمـيـضـ بـصـرـهـ إـلـاـ لـخـوفـ نـظـرـ لـمـحـرـمـ.

وقوله في البيت (31): (وَحَمِلَ شَيْءٍ بِفَمِ كَالْكَمِ يَاتِيَ)؛ أي وحمله شيء بفم أو كم لا يمنعه عن ركن وإخراج حروف قراءة ولو كان خبزاً مخبوزاً ببروث نجس، فلا تبطل الصلاة لحمله، وحيث إن الناظم قدم بعض المكرهات على بعض وقع في نظمه إبهام في التركيب ولم ينتهي نهج الأصل في ترتيب المكرهات أحبتنا أن نجلب في هذا الموضوع نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي.

- وقد جمع ذلك في ثمانية عشر (18) بيتاً فقال:

قبل قراءة وفي الأثناء  
وكرهوا قبل التشهد الواقع  
ويعد تسليم الإمام فاقتده  
وإن لدينا دعا بما أحب  
إذا لا يكون مثل ذا ممتنعا  
بك إلى هنا كذلك لن تبطلنا  
سجوده والترك أحسن له  
كذا على كور سجود يوجد  
حصباء من ظل له بمسجد  
وإن يخصص دعاء منفرد  
أو التفاته بلا عذر ظهر  
إيقاعه تختصر بجامع  
ووضع رجل فوق أخرى فاعتبر  
بدينوي حمل شيء يظهر  
بقبلة إذا ذاك لا يلقي  
لأن يصلى له من يقف  
كمسجد غير مربع البناء  
قولان فاعمل بالذى تدرى

وكراها بفرض كالدعاء  
وبعد فاتحته وفي الركوع  
كذاك في الأول من تشهده  
لا بين سجديه ذاك يجتنب  
ومن أحب فليس في الدعا  
ولو يقول: يا فلان فَعَلَا  
وفوق ثوب لا حصير كرهوا  
ورفع موم ما عليه يسجد  
أو طرف الكم ونقلأً بيد  
قراءة الركوع أو إذا سجد  
كذا بأعجمية لمن قدر  
تشبيك أو فرقعه الأصابع  
ورفعه رجلاً وتغميض البصر  
كذاك إقرانهما تفكير  
بكى أو فم كذا تزويق  
تعمد المصحف فيه يوقف  
عيث بلحية وغير يعتنا  
وفي كراهة الصلاة فيه

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله: والسنن سر وجه... الخ السنن:**

- 1 - قوله تعالى: «وَمَا مَنَّاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَّاكُمْ عَنْهُ فَانْهِمُوا» [الحشر: 7].

**الدليل على السر:**

- 2 - ما أخرجه الدارمي في سننه قال: (باب كيف العمل في القراءة في الظهر والعصر).

- أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعننا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى.

- والدليل على أنها كانت سراً أنهم كانوا لا يسمعون قراءته في غالبية الأحيان. وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. [متفق عليه].

**وأما الدليل على الجهر في صلاة الليل من الفريضة والصبح:**

- 3 - عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. [رواوه الجماعة إلا الترمذى].

4 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال: «هل قرأ معي أحدكم آنفًا...» الحديث.

- وفيه دليل على مشروعية الجهر في محله، وهذا الحديث في الموطأ: (باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به) وإنسانه صحيح، وهو في الترمذى وأخرجه أبو داود والنسائي.

**والدليل على السورة:**

- 5 - قال أبو بزرة كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة. [وهو حديث متافق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة بباب القراءة في الصبح وأخرجه مسلم في الصلاة بباب القراءة في الصبح].

6 - وروي عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبة لا أعلمك خير سورتين قرأتا» فعلماني **«قل آمُوذْ يَرِيتَ الْفَنَاقَ ① وَقُلْ آمُوذْ يَرِيتَ الْثَانِي ②»** فلما نزل صلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. [رواوه البغوي في شرح السنة وأخرجه النسائي، ورواه أبو داود وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

#### والدليل على قوله: وكل تكبير:

7 - ففي سنن الدارمي ما نصه: (باب صلاة رسول الله ﷺ).

- أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ فقالوا: لم فما كنت أكثرا له تبعة ولا أقدمنا له صحبه قال: بلى قالوا فأعرض قال: كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ... إلخ الحديث.

8 - وعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. [روايه أحمد والنسائي والترمذى وصححه].

9 - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائماً: «ربنا ولد الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس. [متفق عليه].

#### والدليل على قوله: وكل تسميع؛ أي سمع الله لمن حمده:

10 - ما في مسلم والبخاري: كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، وأما تخصيصه بالإمام والفذ دون المقتدى.

11 - فالدليل قوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولد الحمد يسمع الله لكم فإن الله

تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده [رواوه مسلم وأبو عوانة وأحمد].

### والدليل على التشهد:

12 - عن عبد الرحمن بن الأسود بن زيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها: فكنا نحفظ من عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم. [رواوه أحمد].

### والدليل على الجلوس الأولى:

13 - في الحديث السابق فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها: على وركه اليسرى فهذا دليل على سنية الجلوس.

### والدليل على قوله: ستة:

#### 14 - ما في صحيح مسلم وغيره:

- عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه [روايه مسلم].

15 - وعن سمرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسم» [روايه أحمد].

16 - وعن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى ستة فليذنوا منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» [روايه أحمد وأبي داود والحاكم].

17 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معتبراً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطها» [روايه ابن ماجه وأحمد].

## والدليل على الإنصات:

- 18 - حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم» قال: قلنا: يا رسول الله إيه والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» [أخرجه الترمذى وأحمد وأبو داود والحاكم والدارقطنى].
- 19 - وقد جعل ﷺ الإنصات لقراءة الإمام من كمال الاتتمام به، فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» [أخرجه مسلم وأبو داود].

20 - وجع رسول الله ﷺ قراءة الإمام قراءة للمأموم في الجهرية، فقال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. [أخرجه الدارقطنى وابن ماجه وأحمد والطحاوى].

## والدليل على قوله: وتدب أن يقرأ في سر الإمام:

- 21 - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. [رواه في الموطأ].

## والدليل على قوله: كرفعه اليدين عند الإحرام:

- 22 - ما رواه مالك والشیخان من حديث:

- ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه [رواه مالك في الموطأ].

23 - وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية رفعهما على العموم عند تكبيرة الإحرام، وأجمعوا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة.

24 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

## والدليل على قوله: تطويل قراءات بصيغ:

- 25 - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في

الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك [رواه أحمد ومسلم].

### والدليل على تطويل القراءة في صلاة الظهر:

26 - روى عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صلبت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميراً على المدينة، قال سليمان: صلبت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر، ويخفف الآخرين ويخفف العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل. [وهذا الخبر رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، والمفصل من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن وقد تقدم الكلام عليه].

### والدليل على قوله: تحميد مقتد وفذه لا إمام:

27 - الأصل في ذلك ما في الموطأ:

- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

28 - وفي رواية لهم من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعاً «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد» [روايه مالك في الموطأ والبخاري].

- قال في الرسالة: ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده، ثم تقول: اللهم ربنا ولد الحمد، ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ويقول: اللهم ربنا ولد الحمد.

- وأما عند الإمام أحمد والشافعي.

فأحمد يقول: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد.

والشافعي قال: أن المأموم كالإمام والفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولد الحمد.

**والدليل على قوله: وسر القنوت:**

29 - عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ : «كان يقنت في الصبح والمغرب» [رواوه الخمسة].

30 - وقيل لأنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح . قال: «نعم بعد الركوع يسيراً» [رواوه الخمسة إلا الترمذى]

31 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاة الفجر بعد ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيرة: «اللهم أنج الوالدين الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كستني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله» ثم ترك ذلك حين نزل: «ليس لكَ مِنَ الْأَنْتِ شَيْءٌ» [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود].

32 - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا [روايه الدارقطني وعبد الرزاق والحاكم].

33 - وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت وعافي فيمن عافيت وتولني فيما توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت» [روايه أصحاب السنن وزاد النسائي وصلى الله على النبي محمد].

**والدليل على قوله: والذكر في الشروع إلا في القيام... إلخ:**

- تقدم دليله في الحديث رقم (9).

**والدليل على قوله: وضع يد الراكع فوق الركبتين... إلخ البيت:**

34 - ما أخرجه البغوي بسنده:

- عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. [وهذا الحديث أخرجه الموطاً ومسلم وأبو داود والنسائي].

**والدليل على قوله: وأن يجافي الرجال فيه بين بطن وفخذ... إلخ البيت:**

**35 - ما أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه :**

- عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يده مرت [ورواه أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي].

**والدليل على قوله: وصفة الجلوس:**

**36 - روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وأخرها متوركاً.**

**37 - وفي الموطأ ما نصه:**

- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

**والدليل على قوله: ردًا:**

**31 - ذكر في السيرة: أن ردا النبي ﷺ الذي ملأه عثمان رضي الله عنه ذهبًا في تجهيزه لغزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ذكروا أنه كان في طول ستة أذرع وعرض ثلاثة ولعله كان يرتدي به فيكون ذلك مستند لهذا الفرع» والله تعالى أعلم.**

**والدليل على قوله: سدله اليدين:**

**39 - وهل يجو القبض :**

أما السدل فلم يحضرنا فيه؛ أي دليل من الأدلة الأصلية سوى ما ثبت عن ابن القاسم وهو إمام وعالم جليل وهو أكبر تلاميذه الإمام مالك، فقد روى الإرسال كما سبق؛ أي السدل، وأما القبض فقد ثبت بالأحاديث التي رواها إمامنا مالك في كتابه الموطأ الذي أقسم الإمام الشافعي يميناً بالله تعالى ما على وجه الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح منه وفي هذا الكتاب بالذات قال الإمام: (باب وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة) حدثني

يعتني عن مالك عن عبد الكرييم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحب فاصنع ما شئت ووضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستثناء بالسحور.

40 - وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينوي ذلك.

41 - وقال الباباجي على الموطأ:

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسنده عن النبي ﷺ من طرق صحاح رواه وائل ابن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

42 - وأخرج في المدونة:

- عن ابن وهب عن سفيان الشوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

- وبالجملة إذا رجعنا إلى السنة وجدنا أن وضع اليمنى على اليسرى رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وابن حبان والضياء بسند صحيح والإمام أحمد بسند صحيح والنمساني بسند صحيح، والدارقطني كذلك، وابن خزيمة في صحيحه والترمذمي .. إلى غير ذلك كل هؤلاء يردوه قوله قولًا وفعلاً عن رسول الله ﷺ.

**والدليل على قوله: تقديم أيدي ساجد عكس القيام:**

43 - ما رواه أبو هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ول البعض يديه قبل ركبتيه - وهو في الغوري بسنده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وإسناده صحيح وهو في الغوري وأبي داود وأخرجه أحمد.

44 - وأخرج الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعاً:

أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه.

**والدليل على قوله: وعقده الثلاث من يعنى إلى قوله تحريك سبابته:**

**45 - حديث مسلم والموطأ :**

- عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. [رواوه البغوي وقال: أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك].

46 - وكان إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على أصبعه الوسطى وتارة كان يحلق بها حلقة وكان يحرك أصبعه يدعو بها ويقول لهي أشد على الشيطان من الحديد - يعني السباقة. [رواوه أبو داود والنسائي بسنده صحيح].

**والدليل على قوله: تيامن السلام:**

47 - كان يسلم أحياناً تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً قليلاً [رواوه البيهقي ورواوه أحمد والحاكم وصححه].

**والدليل على قوله: مع دعا يلي فتشهدأ ثان:**

48 - دليله ما أخرجه الدارمي : (باب الدعاء بعد الشهد):

- أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن حسان عن محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحييا والممات وشر المسيح الدجال» [وهذا الحديث في الموطأ باب ما جاء في الدعاء، وفي صحيح مسلم باب ما يستعاذه منه في الصلاة].

49 - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحييا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال قائل: ما أكثر ما يستعيذ من المغرم فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» [متفق عليه].

## والدليل على لفظ التشهد:

50 - اختيار الإمام مالك لتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً.

والدليل على قوله: وفي التشهد التبسمل يجل - بالجيم -

51 - قال مالك: لا يقرأ في الصلاة **«ينسحَ اللَّهُ الرَّبِيعُ الرَّبِيعُ»** في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس.

والدليل على قوله: كرههما في الفرض:

52 - ما في الموطأ من حديث أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كلهم كان لا يقرأ **«ينسحَ اللَّهُ الرَّبِيعُ الرَّبِيعُ»** إذا افتح الصلاة.

53 - وقال مالك في النافلة: إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع.

54 - وقال مالك: لا يتعدى الرجل في المكتوبة قبل القراءة.

- قال: ولكن يتعدى في قيام رمضان.

والدليل على قوله: لا بين سجديته:

55 - لأنه روى ابن عباس أنه كان يقول: بين السجدين: «اللهم اغفر لي وأرحمني وأجبرني وأهدني وأرزقني». - ويروى هكذا عن علي ويه يقول الشافعي وأحمد.

56 - وروى عن حذيفة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي» [آخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وإسناده صحيح].

والدليل على قوله: وليدع من شؤونه بما أحب:

57 - مما في الموطأ:

بعد ذكر التشهد من حديث عبد الله بن عمر، قال: ويقول: هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدأ به فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً... إلخ الحديث.

- قال الباقي: هنا قوله: ويدعو إذا قضى تشهده بما بدأ له يريد من أمور دينه ودنيا ما لم يمنع الدعاء به في الصلاة كلها بغير القرآن ويدعو على الظالم ويدعو للمظلوم.

- وقال أبو حنيفة: لا يدعو بغير القرآن.

والالأصل في ذلك:

58 - ما أخرجه البخاري:

- قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد... إلخ، الدعاء السابق وبهذا يتضح لك دليل قوله وليدع من شؤونه بما أحب... إلى آخر البيت (26).

والدليل على قوله: وأقل على التوب السجود لا الحصير:

59 - يشكل عليه ما أخرجه الدارمي في سنته:

- أخبرنا عفان، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

والدليل على قوله: لا الحصير:

60 - قول مالك في المدونة: ويسجد على الخمرة والحسير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته.

والدليل على قوله: وأقل على عمامة:

61 - هو ما في المدونة:

قال: فيمن سجد على كور العمامة.

قال: أحب إلى أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

قلت: فإن سجد على كور العمامة؟

قال: أكرهه فإن فعل ذلك فلا إعادة عليه.

62 - قوله: «دعاء راكع وساجد»: لعل المقصود هنا القراءة في الركوع والسجود لأن الدعاء لا يكره في السجود.

والدليل على ذلك:

• ما في سنن الدارمي:

قال: أخبرنا محمد بن أحمد حدثنا ابن عيينة عن سلمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستار والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أنني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فاما الركوع فعظموا ربكم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ف فمن أن يستجاب لكم».

63 - قوله: دعا يخص كالعجمة:

- تقدم الدليل وهو نهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال: إنها خب وخديعة.

والدليل على قوله: ورفع رجل أو على الأخرى يضع... إلخ البيت:

64 - ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة يقول: اسكنوا واطمئنوا.

والدليل على قوله: تشبيك أو فرقعة اليدين ق:

65 - هو ما في مصنف عبد الرزاق الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس أنه كره أن يتقض الرجل أصابعه في الصلاة.

66 - وفيه أيضاً: عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره تقطيع الرجل أصابعه في الصلاة يعني تنقيض الأصابع.

67 - وأما بالنسبة لتشبيك الأصابع ففي المصنف ما نصه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ

أحدكم في بيته ثم يخرج يربد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع فلا تقولوا هكذا». ثم شبك في الأصابع إحدى أصابع يديه في الأخرى. [وهذا الحديث أخرجه الترمذى من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان وأخرجه النسائى وأحمد].

#### والدليل على قوله: الإقعا:

68 - عن قتادة قال: إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعا الكلب. اه [من مصنف عبد الرزاق].

69 - وعن عبد الرزاق عن الشورى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: الإقعا عقبة الشيطان.

#### والدليل على قوله: تخصر:

70 - ما في أبي داود:

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد بن صبيح الحنفى، قال: صليت إلى جنب ابن عمر ووضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ نهى عنه.

71 - وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى].

#### والدليل على قوله: تغميض البصر:

72 - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام إلى الصلاة فلا يغمض عينيه» [رواه الطبراني في الثلاثة].

#### والدليل على عدم التفكير في الصلاة

73 - قوله تعالى: «فَدَّ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ⑪ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ⑫» [المؤمنون: 1 ، 2].

- فالتفكير بأمر الدنيا يصرف عن المصلى الفلاح والأجر المعد للخاسعين ول يجعل تفكيره في معاني ما يقرأ أو يقرأ الإمام وما إلى ذلك فإن شغله التفكير حتى لا يدرى ما صلى أعاد أبداً على ظاهر المذهب.

### **والدليل على قوله: وعبث بالحصى:**

74 - لما روى عبد الرزاق عن معمراً عن أبيه قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إني لأرى هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

75 - وروى عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال: رأى ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

76 - وروى عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء أنه كان يكره كل شيء من العبث في الصلاة، قال الثوري: جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة.

### **والدليل على قوله: والالتفات:**

77 - عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [روايه البخاري والنسائي وأبو داود].

78 - ولهمما: لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.

79 - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإنه هكمة فإن كان لا بد في التطوع لا في الفريضة» [روايه الترمذى].

- وأما حمل شيء بضم كالكم فلم نجد فيه دليلاً أصلياً وهو معلوم عند العلماء بالكرامة إذا لم يمنع من أداء الفرض.

\* مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمة تسعه وسبعون (79) دليلاً ويتبعها الإجماع.

## فَصْلٌ يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ

يجب ثم الاستناد للضرر ولهمَا أعد بوقت اجتنبى مستندًا وَمِنْ لَأْدَنِي ثِمَا والخلف بين الأوضطين ينقل مع قدرة أبطل إلا الكره قاد ومع جلوس منه للسجود يوم بلا نهوض ركعة ثم جلس لأعلى ما أسطاع وإلا أبطلا الحمد والركوع والإحرام أو مع إيماء بطرف وجبت والخلف إن أدى إلى الظهر يعود كذا جلوس للقيام النادر

- 1 - فصل وبالفرض قيام من قدر
- 2 - لغير حائض وغير جنب
- 3 - ثم الجلوس مستقلًا ثما
- 4 - نزل وهو قادر فتبطل
- 5 - ذو السقوط بزوال الاعتماد
- 6 - وأوًمًا العاجز إلا عن يقوم
- 7 - ومن بقدرة جمبيها أحس
- 8 - وإن بها المعدور خف انتقالا
- 9 - وإن بما تسطع من قيام
- 10 - وهل على العاجز إلا عن نيت
- 11 - وجاز قدح عين أدى لقعود
- 12 - ويبطل النفل اضطجاع القادر

اشتمل هذا الفصل على إثنى عشر (12) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتي تم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهمَا أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وترفع كالمنتفل وغير جلسته بين سجديه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت إلا كره».

قوله: (فصل في القيام) وبدله ومراتبه مع الفرض، فقوله: (وبالفرض):

أي الصلاة الفرض وهي الصلوات الخمس قيام من قدر عليه يجب عليه سواء كانت الصلاة مفروضة عيناً أو كفاية كجنازة على أنها فرض كفاية، وأما على أنها سنة فالقيام فيها مندوب القيام، ويكون استقلالاً للإحرام والفاتحة وهو الركوع والسجود في كل حال إلا لمشقة لا يستطيع القيام معها، ولم يذكر الناظم مثلاً للمشقة وذكرها الأصل، فقال: أو قبل ضرراً كالتي تم؛ أي كالخوف المسوغ للتمتن في كونه جزماً أو ظناً لا شكاً أو وهماً أو كونه مستنداً لتجربة في نفسها وإخبار عارف بالطلب كخوف خروج ريح أو غيره من الحديث إن صلى قائماً لا جالساً فيصلي من جلوس محافظة على شرطها المستمر الذي لا بد له، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضاً كانت وإنفلاً أولى من المحافظة على ركناها الواجب في بعضها - ورحم الله الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال:

يجب بالفرض قيام المستقل أو خوفه فيها وقبل ضرراً وخروج الريح ثم الاستناد إلا إذا كانت مشقة نيل كالخوف في تبیم قد ذکرا لا جنب أو حائض نلت المراد

قوله: (ثم الاستناد) في القيام محافظة على صورته ما أمكن لأنه الأصل، ويستند لكل شيء (غير حائض وغير جنب) فيكره الاستناد لهما بعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما، وإن استند لهما، فقل له: (اعد صلاتك بوقت اجتبى)؛ أي أختير؛ أي الوقت المختار بل للإصرار (ثم) إن عجز عن القيام (مستنداً) فالواجب عليه الجلوس مستقلاً فيقدم الاستقلال عن الاستناد لغير جنب وحائض ولهم أعاد بوقت فإن لم يقدر فالجلوس مستنداً.

وقوله: (ومن لainى ثم نزل وهو قادر) هو معنى قول الأصل: «لو سقط قادر بزوال عماد بطلت»؛ أي ولو سقط قادر على القيام أو الجلوس مستقلاً فخالف الواجب عليه وصلى مستندًا استناداً تاماً لسقوط بالفعل أو قدر سقوطه لزوال عماد وهو معنى (ونو السقوط بزوال الاعتماد... إلخ) بطلت صلاته إن كان استناده عمداً أو جهلاً في تكبيرة الإحرام أو في قراءة الفاتحة أو في هوي الركوع بفرض لا ساهيًّا فتبطل الركعة التي استند فيها، وأما قوله: (والخلف بين الأوضطين ينقل) والأوضطين القيام مستندًا و(الجلوس مستقلًا).

- ففي الدسوقي: والذي في الخطاب ما نصه: ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قائماً والجلوس مستقلاً عموماً ذكره ابن شاس وابن الحجاب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع أشهب أن ذلك عل جهة الاستحباب فانظره. وهذا ليس فيه ترجيح أن ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال: إنه ظاهر المدونة عندي. اهـ منه باختصار.

- وتضمن البيت (6، 7، 8) قول الأصل:  
«أواماً عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أو ما للسجود منه».

- إلى أن قال:

«إإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف  
معدور انتقل للأعلى».

قوله: (**أواما العاجز**); أي أشار بالركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد والسلام العاجز عن كل شيء من أفعال الصلاة إلا عن القيام وهذا معنى قوله: (الإ عن يقوم) فيقوم معناها القيام لأن «عن» لا تدخل إلا على الاسم لا على الفعل، والممعن فهو قادر على القيام فيقوم ويومئ للاركان منه؛ أي من القيام (ومع الجلوس); أي إن قدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود أوهماً للركوع من قيام وأواماً للسجود منه؛ أي من الجلوس، فيجلس ويومئ للسجدين من الجلوس.

- ومعنى البيت السابع: إن قدر مرید الصلاة على الكل؛ أي جميع أركان الركعة، ولكن إن سجد على الأرض لا ينهض. وهذا معنى قوله: (بلا نهوض) أتم ركعة بجميع أركانها من ركوع وسجود إلى آخر الأرkan (تم جلس); أي استمر جالساً في بقية صلاته، وإليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس، وقيل: يصلّي جملة صلاته قائماً إيماء إلا الأخيرة فإنه يركع ويُسجد فيها.

قوله: (**وان بها المعنور خف**); أي وإن خف في الصلاة شخص معدور بعدر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع... إلى آخر المراتب (الانتقال

لأعلى ما سطاع) كمستند قدر على الاستقلال، وجالس قدر على القيام وهكذا في مراتب الصلاة، وينتقل وجوباً في الانتقال الواجب، وندباً في المندوب، فإن ترك الانتقال الواجب بطلت الصلاة لا المندوب، وأشار قوله: (النثلا) بأن الخفة حصلت وهو في الصلاة فإن خف بعدها لا يعيدها.

- وتضمن البيت (٩، ١٠) قول الأصل:

«وأت عجز عن فاتحة قائماً جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب».

وأنت أيها المصلي (بما تسطع)؛ أي ما تقدر عليه، وهذا يشير إلى قول الأصل: «وإن عجز عن» قراءة (فاتحة) جلس لقراءتها عقب إحرامه قائماً ثم يقوم لهوى الركوع، ولو عجز عن قيام السورة ركع إثر الفاتحة، وكذا يجب القيام على من قدر عليه بعد قراءته جالساً ليأتي بالركوع من القيام.

- قال الشيخ السوفي في نظمته:

ومن يكن عجز عن فاتحته حال قيام فلتكن من جلسته  
(وهل) تجب الصلاة (على العاجز) عنها (لا عن نية)؛ أي إجراء أركانها من الإحرام إلى آخر الأركان على قلبه وليس المراد بالنسبة مجرد القصد. فقال ابن بشير: لا نص على هذه الصورة في المذهب، وأوجب الشافعى القصد إلى الصلاة وهو أحivot، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عنمن وصل إلى هذه الحالة.

وقوله: (ومع إيماء بطرف) - بسكون الراء -؛ أي عين.

- فقال المازري في شرح التلقين: مقتضى المذهب فيما ظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصلياً به مع النية.

- وقال غيره: لا نص في المذهب على وجوبها بالنسبة وحدتها في الأولى وبها مع النية بالطرف في الثانية.

• قال في الأصل: «ومقتضى المذهب الوجوب» فهو مقول له ضمناً والمازري قال في مسألته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضي أنه لا نص فيها فيكون مقولاً لأنه ضمناً، فقد صح أن كلاً منها قال الأمرين وإن كان بعضها ضمناً والبعض الآخر صريحاً.

- قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي :

وعاجز عن غير نية ومع إيماء بطرفه فقال من يدع  
وغيره لا نص لي ومقتضى مذهبنا الوجوب وهو المرتضى

- وتضمن البيت (11، 12) قول الأصل :

«وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء، فيعيد أبداً» إلى أن قال  
«ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن  
أولاً» (وجاز قدح عين أدى لقعود) وجاز للمكلف قدح - بفتح فسكون؛ أي  
فصد عين لإخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الأبصار بلا وجع فيها  
جاز وإن أدى لاستلقاء، ومثل العين مدواة سائر الأعضاء أدى - بفتح الهمزة  
والدال المشددة - القعود؛ أي لجلوس والخلف؛ أي الخلاف إن أدى إلى  
الظهر؛ أي إن أدى إلى الاستلقاء على الظهر، قال في الأصل: «لا استلقاء  
فيعيد أبداً إن صلى مستلقياً فيها عند ابن القاسم».

وقال أشهب: هو معدور.

- ابن الحاجب: وهو الصحيح.

- وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «وصحح عذرها». وهي رواية ابن  
وهب، ومقتضى الشريعة الغراء.

وقوله: (ويبطل النفل اضطجاع القادر) فمن قدر على النفل قائماً أو  
جالساً، وصلاة مضطجعاً فصلاته باطلة كما تبطل صلاة الذي نذر أن يصلي  
قائماً فصلى جالساً مع القدرة، وأما إن لم ينذر فلا بأس. لقوله في الأصل:  
«ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام».

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فضل وبالفرض قيام:

1 - قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَّا لَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَنَّمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾  
[الحشر: 7].

2 - قوله: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ [البقرة: 238].

**والدليل من السنة:**

3 - قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني».

- فقد ورد في رواية البخاري لحديث المسمى صلاته قال: «بعد السجود الأخير ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

**والدليل على قوله: للضرر؛ أي للمشقة:**

4 - دليله أدلة يسر الإسلام: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [البقرة: 286].

**والدليل على قوله: ثم الجلوس مستقلًا... إلخ البيت:**

5 - حديث البخاري: عن عمران بن حصين:

- قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواية البخاري وأبي داود].

**الدليل على قوله: وأو ما العاجز:**

**دليله ما في المدونة:**

6 - سألت مالكًا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسباحة كيف يصل إلى؟

- قال: يومئذ يجلس على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجدة سجد وإن لم يكن يقدر على السجدة ويقدر على الجلوس أو ما للسباحة جالساً.

**والدليل على قوله: ومن بقدرة جميعها أحس:**

7 - أي وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس هو

لقوله تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾ [التنازع: 16].

8 - ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فاتقوا منه ما استطعتم».

9 - ولقول مالك في المدونة: أفعل من ذلك ما استطعت وتبصر عليك فإن دين الله يسر.

**والدليل على قوله: وإن بها المغدور خف انتقالا:**

**10 - الدليل من المدونة:**

- وقال ابن القاسم في الرجل الذي يفتح الصلاة جالساً لا يقوى إلا على ذلك ثم يصح بعد ذلك في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته، وصلاته مجزئة عنه، وكذلك لو افتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً.

- وهو ما يعني الناظم بقوله: «وأت بما تسطع من قيام . . . إلخ البيت».

- وأما قوله: وهل على العاجز إلا عن نية فقد.

قال في الأصل: «لا نص».

- فكفانا مثونة طلب الدليل.

**والدليل على قوله: وجاز قدح عين:**

**11 - الدليل ما في المدونة:**

- قال: وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء في عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك.

- قال: سئل مالك عنه فكره.

- وقال: لا أحب لأحد أن يفعله.

- قال ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر.

12 - وقد صحح بعض العلماء عنده لقوله ﷺ: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْظَرْنَا لَكُمْ إِلَيْهِ وَلَدَ كَثِيرًا لَيُعِلُّونَ بِأَهْوَاهِهِمْ يُتَبَرَّ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلَيْنَ ﴿١١٩﴾» [الأنعام: 119].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء اثنا عشر (12) دليلاً.

## فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

- 1 - فصل قضا ما فات مطلقاً يجب
  - 2 - للحاضرين والفوائت وبين
  - 3 - وقت وهل أربع أو خمس خلاف
  - 4 - وفي صلاة ذاكر النذر قطع
  - 5 - وكملأ من بعد شفع مغريا
  - 6 - وإن جهلت عين ما نسي صل
  - 7 - كذا مع الثالثي أو الرابع - أو خامسة والعشر مع ساد - رروا
- اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) آيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: وجوب قضاء فائتة مطلقاً، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرعاً والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف. فإن خالف ولو عمد أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه. خلاف، وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها، وإن جهل عين مناسبة مطلقاً صلى خمساً وإن علمها دون يومها صلاتها ناوياً له، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستاً، وندب تقديم ظهر، وفي ثالثيتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يشنى بالمنسى وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينين لا يدرى السابقة صلاتهاما وأعاد المبتدأ».

قوله: (فصل قضا ما فات مطلقاً يجب); يعني أن قضاء الصلاة الفائتة التي فات وقتها والذمة معمرة بها مطلقاً عن التقييد في كونه في وقت منع نفل أو

كراهته فيقضي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها خطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض وبكونه محققاً أو مظنوناً يجب عليه القضاء.

قوله: (ومع نك شرطا الترتيب دب)؛ أي مع تذكر لأولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتها - إتفاقاً، وكذا بعد الشروع وقبل فراغها، فالواجب الترتيب للحاضرين؛ أي للحاضرتين المشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاآن ترتبياً شرطاً.

قوله: (والفوائت)؛ ومعناه أنه يجب ترتيبها أيضاً مع الذكر؛ أي في أنفسها ولكنها غير شرط على المعتمد فإن نكس فلا إعادة عليه (وبين يسيرها مع حاضرة)؛ أي حاضرة فيجب أيضاً مع الذكر من غير أن يكون شرطاً ترتيب يسير الفوائت أصلاً أو بقاء إذا اجتمع مع حاضرة (وان بين وقت)؛ أي وإن خرج وقت؛ أي وقتها على مذهب المدونة، وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة، وأشهب بأيهما أحب.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم مالك:

على الذي فرط يلزم القضا  
فمع ذكر رتب الحاضرتين  
وكالظهور مع عصر ومثل المغاربين  
ورتبين حاضرة مع ما نذر  
من الفوائت كأربع تقر  
ولو يفوت وقتها وتبطل  
بذكر كاليسير فيها يافل

قوله: (وهل أربع أو خمس؟ خلاف) وهل أكثر اليisser أربع؟ وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس. وهذا قول مالك رضي الله عنه وتوالت المدونة عليه أيضاً، وقدمه ابن الحاجب، واختصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه في المقدمات وشهره المازري في الجواب عن ذلك خلاف؛ أي قوله مشهوران.

ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندباً إن اتسع وقتها ووجوباً إن خاف وإن يخالف؛ أي خالف من عليه يسير الفوائت، والحاضرة الواجبة عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء بسير الفوائت سهواً بل

ولو خالف عمداً أعاد ندياً الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائد ولو مغرياً صلاتها في جماعة وعشاء بعد وتر.

(في الوقت)؛ أي وقت الضرورة الذي يدرك فيه ركعة بسجديتها فطلب الإعادة في المختار بالأولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع وفي صلاة حاضرة غير جمعة بل ولو كانت جمعة (ذاكر النذر)؛ أي البسيير قطع الصلاة التي هو فيها سواء كان (إماماً أو فذًا) في غير الجمعة لعدم تأتيتها من الفذ لا مأموراً فإنه يتمادى مع الإمام.

قوله: (وثنى إن ركع)؛ أي ركع ركعة بسجديتها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة، ولو كانت الصلاة التي فيها ثنائية كصبح، وقيل: يتمها صحيحاً إن عقد ركعة منها لمشارقته على إتمامها لا مغرياً فيقطعها ولو عقد ركعة لشدة كراهة التخلف قبلها، وهذا الذي في كتاب الصلاة الأول من المدونة، وفي كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها إذا ذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول) ورجمع ابن عرقه إتمامها مغرياً إذا ذكر بعد عقد ركعة.

قوله: (وكمل من بعد شفع مغرياً) وكملاً بفتحات مثلاً وبالمد لضرورة الشعر والفاعل محدوف تقديره فذ وأولى إمام ذكر كل منهما البسيير بعد شفع؛ أي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجديتي الثانية.

قوله: (مغرياً)؛ أي من المغرب ولا يشفعها لثلا يؤدي إلى التخلف قبلها، ولأن ما قارب الشيء يعطي حكمه وشبه في التكميل بنية الفرضية (كغيرها)؛ أي المغرب بعد الثلاث من الركعات تامات بإعتداله قائماً في الرابعة وجوباً لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، فإن ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من الرابعة رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية التخلف وهذا التفصيل يجري أيضاً في ذكر الإمام أو الفذ حاضرة في حاضرة فإن كان قبل عقد ركعة قطع، وإن كان بعد عقد ركعة شفع، وإن كان بعد ثلات من رباعية كمل بنية الفرض صرح به سند عن عبد الحق.

(وان جهلت) أيها التارك لصلاة منسية متروكة، وصارت ذمتك مشغولة بها سواء نسيتها أو تعمدت تركها أو فاتتك لعذر غير مسقط كنوم فلم تدرك؛ أي صلاة هي صلى خمساً من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة تبدأ

بالظهر وتحمّل الصبح، لتحقّق بوجوه الشّك فإن علمتها نهارياً صل الظّهر والعصر والصّبح وبرئّت ذمتّك، وإن علمتها ليلاً صل المغرب والعشاء، وإن علمها دون يومها صلاة ناوياً له، وإن نسي صلاة وثانيتها ولم يدرّ من ليل أو نهار أو منهما ولا إن النهار قبل الليل أو عكسه صل (ستاً) مرتبة فيختتم بما بدأ به لاحتمال كونها المتروك. وندب تقديم ظهر في البداءة، فإذا بدأ بها فإن كانت ظهراً أو عصراً أو مغرياً وعشماً أو صبيحاً أو صبيحاً وظهراً برع لإتيانه بأعداد أحاطت بحالات الشّكوك.

(كذا مع الثاني): أي صلاة مع ثالثتها وهو ما بينهما واحدة (والرابع): أي صلاة ورابعتها وهو ما بينهما صلاتين (أو خامسة): أي صلاة مع خامستها وهو ما بينهما صلوات كذلك؛ أي يصلّي ستاً يتناسب بالمنسية.

وقوله: (والعاشرة مع سادس): أي سادسة (رووا) يعني أنه يصلّي الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها وهي مماثلتها في اليوم الثاني وفي نسيان صلاة وحادية عشرتها وهي مماثلتها من اليوم الثالث، وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلم جرا، بأن يصلّي الخمس متواالية ثم يعيدها لأن من نسي صلاة من الخمس لا يدرّي عينها صلّى خمساً. وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدرّي عينها فيصلّي لكل صلاة خمساً.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله: فصل قضا ما فات مطلقاً يجب:**

1 - قوله تعالى: «وَأَفِيرَ الْأَصَلَوَةُ لِذِكْرِي» [طه: 14].

ومن السنة:

2 - قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلّيها حين يذكرها» [أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك، ورواه عن أبي هريرة، وزاد بعد إذا ذكرها فإن الله يعذر قال: «وَأَفِيرَ الْأَصَلَوَةُ لِذِكْرِي» وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة].

**والدليل على قوله: ومع ذكر شرطاً الترتيب دب:**

3 - دليله ما في المدونة:

- عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى.

- وقال مالك واللبيث ويحيى بن عبد الله من حديث ابن وهب قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده.

- قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصل إليها بعد الصلاة التي نسي .اهـ منها .

**والدليل على ترتيب الفوائض في انفسها:**

**الدليل على ذلك:**

4 - حديث ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ على أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلاً فأذن ثم قام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ثم أقام فصل العشاء . [أخرجه أحمد والترمذى والنسانى والحاكم].

- وفي هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب.

**والدليل على قوله: يسيرها مع حاضر:**

**ما في المدونة:**

5 - قلت: فإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثة أو أربعاً؟ .

- قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها ، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاحة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي .

- قال: وهذا قول مالك .

- قال ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب .

- قال وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك: أنه يقضى الأول فالأخير متابعاً .اهـ منه .

**والدليل على قوله: وإن يبين وقت:**

**6 - وهو قول الإمام في المدونة:**

- قال: إذا كانت يسيرة صلاتهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح.

**والدليل على قوله: وإن يخالف فبوقت استئنف:**

**7 - تبع فيه المدونة ونص ما فيها:**

- قلت: أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة نسي ولم يصلها؟

- قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها.

- قال: فأرى ذلك بهذه المنزلة، وإن كان صلى عمداً إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً.

**والدليل على قوله: وفي صلاة ذاكر التزr قطع:**

**8 - هو ما في المدونة**

- قال مالك: الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزءه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي هذا قوله فيما يختص بالغذ من هذه الجملة من المختصر، وأما فيما يختص بالإمام فقد قال قبل ذلك ما نصه.

- وقال مالك في إمام ذكر صلاة نسيها:

- قال ابن القاسم: قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطع ولم يره مثل الحدث.

**والدليل على قوله إماماً وفذاً:**

- أن المؤتم لا يقطع.

## دليله ما في المدونة:

- فإن كان مع الإمام ذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ ف يصلح هو الظهر فيعيد هو العصر.
- وقال: في موضع قبل ذلك: وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها.
- قال: يتمادى مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام.
- 10 - ول الحديث ابن عمر مرفوعاً من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليتم صلاته وليقضى التي نسي ثم ليعيد التي صلى مع الإمام. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجده من ذكره. اهـ [من مجمع الزوائد].
- \* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمة عشرة (10) أدلة.

## فَضْلٌ فِي السَّهُوِ

مع زيد القبلى بسن للسهو  
تشهدين البعدى للزيد - رووا  
بشفع أو وتر تغنى بالأقل  
عاله استنكح من شك دهى  
يفوت بعدي بطول انجلا  
كالقبلى إن نلا وكراهه وضع  
أو شك في السهو أو السلام ثم  
أو زاد سهوا سورة بالأخرين  
غلبة قلس أو قاء - رووا  
أكبدة نحو تشهد ثوى  
بابية بالحمد أو بابتبن  
مفردة ترك أو تسمى  
تكبرة نسميعة مشى إلى  
أو دفع من بمر كالصفين دب  
ولا يفتح لإمام وجلا  
أونفته لحاجة بشويه  
قل لإصلاح بلي فضل الكلام  
إن لم يتحقق أو لكثره تبين  
بندب تركه ولا لما يحل

- 1- فصل لنقص سنة أكدت أو
- 2- كترك جهر سورة بالفرض أو
- 3- كمكمل للشك أو من شك هل
- 4- أو ترك سرة بفرض أولها
- 5- كالطول حيث الطول لم يشرع ولا
- 6- والحظل في تقديم بعدي وضع
- 7- ولا إن استنكح سهوا ولبتمن
- 8- أو سجدة أصلح في شك الثنتين
- 9- أو سورة لسورة خرج أو
- 10- ولا لفرض أو لسنة سوى
- 11- وأيسر السر أو الجهر كذبن
- 12- أو كرر السورة أو تكبرة
- 13- ولا بتنكري لسورة جلا
- 14- سترا أو فرجة أو ظهر ذهب
- 15- وإن بجنب أو ورا ما استقبلنا
- 16- ولا تنحنح ولا تبطل به
- 17- ولا بتنسببح لحاج أو كلام
- 18- ورجع الإمام قط لعدلين
- 19- ولا لحمد العاطس الفارح بل

- ويح وقتل عقرب بها استضر  
بلع قليل حكه للجسد  
إلا فابتلاكذا السلام - رد  
وهل بفتحه على من معه صل
- 20- كنزر إنصات لمخبر وتر  
21- تبسم فرقعة تعمد  
22- بكاشش وأنين المرض قد  
23- وذكر أفهم به بلا محل
- اشتمل هذا الفصل على ثلاثة وعشرين (23) بيتاً.

- تضمنت الآيات (1، 2، 3، 4، 5، 6) على قول الأصل :

«فصل: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجستان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا بعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر، سر بفرض أو استنكحه الشك ولهني عنه، كطول بمحل لم يشرع به على الأظاهر وإن بعد شهر بامحرام وتشهد وسلام جهراً وصح إن قدم أو آخر».

(فصل) في السهو وما يتعلق به وهو الغفلة والنسيان بمعنى .

وفي النهاية لابن الأثير: السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم، وهذا هو السهو الذي ذمه الله سبحانه، وأما السهو فيه فقد وقع للنبي ﷺ - على وجه التشريع لأمته وجبره بالسجود ترغيماً للشيطان.

ولذلك قال في الذخيرة: التقرب إلى الله بالصلاوة المرقعة أولى من ترك ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم قال: «إنما يتقرب إلى الله بالشرع المنقول لا بمناسبة العقول».

وقوله: (فصل لنقص سنة) لا فريضة كالركوع ولا فضيلة كالقنوت أكدت داخلة في الصلاة - لا خفيفة كالتكبيرة الواحدة ولا خارجة عن الصلاة كالإقامة، وعد السنن المؤكدة ثمانى وجمعها بعض الشيوخ في قوله:

سينان جيمان كذا شينان تاءان عد السنن الثمان فالسينان: السرو والسورة، وجيمان: الجهر والجلوس، وشينان للتشهدين، وتاءان للتکبيرتين والتسمعين .

- ثم أشار بقوله: (أو مع زيد القبلي يسن) إلى تغلب النقصان على الزيادة في اجتماعهما وسواء نقص فيه سنة مؤكدة أو خفيفة.

ويتصور في سجود القبلي سبع صور جمعها بعضهم بقوله:

للقبلي أوجه كزاي فات به الشك في النقصان أو تتحققه والشك في الزيد مع النقصان أو ناقص وشك في ذا الثاني معاً وإن تحقق الإثنان كزائد وشك في ذا الثاني كذا إذا لم يدر ما الذي وقع وجدت ما قصدته قد اجتمع

وقوله: (فترك جهر سورة) فيه إيهام ولعله يقصد بالسورة الفاتحة وهي التي يؤثر فيها السر والجهير بالنسبة للسجود، فاما السورة وحدتها فلا سجود في السر بها في الصلاة الجهرية ولا العكس فترك الجهر الذي يسجد له إن ترك في الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء والصبح مثلاً. وما كان في الفاتحة والسورة معاً أو في الفاتحة وحدتها أو المراد بقوله السورة عطفاً على جهر، والمعني: أن ترك السورة في الفرض يوجب السجود قبل السلام وأظن أنه هذا هو مقصود الناظم.

وقوله: (أو تشهيدين) عطفاً على ما سبق تركهما في فرض أو نفل ولم يذكر التكبيرتين تبعاً لأصله أو اعتماداً على ما سبق من أنهما من السنن المؤكدة، فالمعنى هنا المثل لا الحضر.

- ثم قال: (البعدي للزيد رواه); أي وإن لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة محضة فالسجود يكون بعد السلام ومثل له بقوله: (كمعلم للشك) بأن شك في رباعية هل صلاتها أربعاً أو ثلاثة فبني على الثلاث ليتقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام احتمال زيادة الركعة التي أزال بها شكه، وكذا من شك في ثلاثة أو اثنين من المغرب فبني على اثنين، وكذا من شك في ركعة أو ركعتين من ثنائية فبني على واحدة، ومما يسجد فيه بعد السلام من شك؛ أي تردد هل هو بشفع؛ أي في ثانية أو بوتر فجعل الركعة المشكوك فيها ثنائية الشفع فإنه يسجد بعد السلام لزيادة المشكوكة لاحتمال أن الركعة المشكوك فيها زائدة، وقد جعلها من الشفع.

وقوله: (تغنى بالاقل)؛ أي اكتفى به لأنه هو المحقق (او ترك سره بفرض) كظاهر وأبدل بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة.

(أولها)؛ أي أعرض عن الاستنكاف، والمعنى أن من استنكحه الشك في النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه ولهم؛ أي أعرض عنه وجوباً. وهذا معنى قوله: (أولها عماله استنكح) وبين على التمام إذ لا دواء له مثل أن يلهم عنه، فإن قيل: إذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة، قيل: إنه لترغيم الشيطان، وظاهر الناظم تبعاً لأصله أن سجود مستنكح الشك سنة.

- وقال عبد الوهاب: إنه مستحب.

ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصاً في مخالفة ظاهر الناظم وأصله.

وقوله: (كالطول حيث الطول لم يشرع)؛ أي كطول عمداً للتذكرة عند الشك في النقص بمحل من الصلاة لم يشرع الطول به كقيام عقب رکوع وجلوس بين سجدين على القول الأظهر عند ابن رشد، وأما الطول به سهوا فالسجود له. متافق عليه لأنه على القاعدة فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام فلا سجود له إلا أن يتفااحش فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عيناً أو لتنذر شيء غير متعلق بالصلاوة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالأولى ما لم يتفااحش ويسجد البعدى إن ذكره من ترتيب عليه بقرب بل (ولا يفوت بعدي بطول) لقول الأصل: «إن بعد شهر أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان ويكون بإحرام وتشهد وسلام جهراً».

- ولهذا يقول الشيخ خليفة السوفي:

وإن تقضى الشهر بالإحرام تشهد والجهر بالسلام  
(والحظل)؛ أي المنع (في تقييم بعدي) على السلام (وصح كالقبلي) إن تأخر على السلام وهذا معنى (إن تلا وكرهه)؛ أي كراهة تأخير القبلي وضع

وفي الأصل: «وَصَحَّ إِنْ قَدَمَ أَوْ أَخْرَى وَلَوْ عَمَدَا، وَإِنْ كَانَ مُمْنَعًا عَنْنَا تَقْدِيمَ الْبَعْدِي لِقُولِ الشَّافِعِي بِأَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلِي أَوْ أَخْرَى الْقَبْلِيِّ عَنِ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَنْنَا مُكْرَهًا كَمَا قَيلَ:»

تَعْمَدُ التَّقْدِيمُ لِلْبَعْدِي  
يُحْرَمُ فِي مَذْهَبِنَا الْمَرْضِي  
وَيُكَرِّهُ التَّأْخِيرُ لِلْقَبْلِي  
فِي حَالَةِ الْعَمَدِ أَيَا صَفِيٍّ  
- وَتَضَمِّنُ الْبَيْتَ (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قَوْلَ الْأَصْلِ:

«لَا إِنْ اسْتَنْكِحْهُ السَّهْوَ وَيُصْلَحُ أَوْ شَكَ هَلْ سَهْيٌ أَوْ سَلْمٌ أَوْ سَجْدَةٌ فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أَخْرِيهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةَ لِغَيْرِهَا أَوْقَاءَ غَلْبَةً أَوْ قَلْسَ، وَلَا لِفَرِيْضَةٍ وَلَا غَيْرَ مُؤْكَدَةٍ كَتَشَهِدُ وَيُسَيِّرُ جَهْرَ أَوْ سَرَّ أَوْ إِعْلَانَ بَكَائِيَّةٍ وَإِعْاَدَةَ سُورَةٍ فَقْطَ لِهَمَا، وَلِتَكْبِيرَةٍ وَفِي إِيَّادِهَا بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ أَوْ عَكَسَهُ؟ تَأْوِيلَانِ وَلَا لِإِدَارَةِ مَؤْتَمِمٍ وَإِصْلَاحِ رَدَاءٍ أَوْ سَتْرِهِ سَقَطَتْ أَوْ كَمْشِيَّ صَفَيْنِ لِسَتْرَةٍ أَوْ فَرْجَةٍ أَوْ دَفْعَةٍ مَا رَأَوْ ذَهَابَ دَابِّتَهِ وَإِنْ بِجَنْبِ أَوْ قَهْقَهَةٍ أَوْ فَتْحٍ عَلَى إِمَامَهِ إِنْ وَقَفَ وَسَدَ فِيهِ لِتَشَاؤْبٍ وَنَفْثَ بِثُوبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنْجَنْ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْأَبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا وَتَسْبِيحُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ وَلَا يَصْفَقُنَّ وَكَلَامُ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدِ سَلَامٍ».

قوله: (وَلَا إِنْ اسْتَنْكِحْهُ سَهْوًا); أي ولا يؤمر بالسجود إن استنكحه السهو (وليتم); أي يصلح إن يمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد رکوع التي تليها فيرجع جالساً ويأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمel الصلاة ولا يسجد فإن لم يمكنه الإصلاح لعقد رکوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبني عليها ولا يسجد، وفي السنة إن يمكن الإصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول، وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبته فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وإن لم يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بيديه وركبته فات ولا يسجد له.

(أَوْ شَكُّ فِي السَّهْوِ); أي وشك هل سهوي بزيادة أو نقص؟ فتفكر قليلاً فتبين له أنه لم يسه فلا سجود عليه فلو بقي على شكه لعمل على ما سبق.

(أو السلام) وشك هل سلم من صلاة أم لا؟ . فيسلم ولا يسجد إن قرب ، ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري :

من شك في السلام ثم سلما      في القرب ما عليه شيء لزما  
(أو سجدة أصلح في شك الثنتين) أو سجدة واحدة أخرى؟ أي في سبب شكه فيه هل سَجَدَ اثنتين أو سجدة واحدة؟ فيأتي بالسجدة الثانية التي شك فيها ولا يسجد سواء كان قبلياً أو بعدياً لثلا يتسلسل.

- وفي المدونة:

ولو شك في سجدي السهو أو في أحدهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سهى فيها .

(أو زاد سهواً سورة بالأخترين)؛ أي في الركعتين الأخيرتين من الظهر مثلاً وأولى في أحدهما فلا يسجد على المشهور.

(أو سورة لسورة خرج)؛ أي خرج من سورة قبل إتمامها لغيرها فلا يسجد، وكراه تعمد ذلك إلا أن يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة.

(أو غلبة قلس أو قاء) فلا سجود عليه ولا تبطل إن كان ظاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً، فإن ازدرده تمادي وسجد بعده.

(ولا لفرض) لعدم جبر الفرض بالسجود ويأتي به إن أمكن وإلا الغى الركعة بتمامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها وهذا أحد قولين والقول الثاني يلغى تلك الركعة ويفعل كما يفعل من ترك سجوداً من ركعة .

(أو لسنة سوى أكيدة) أي غير مؤكدة كتشهد واحد جلس له وترك لفظه فجرى على ما في التوضيح وفي الطراز أنه المذهب وهو بخلاف ما صرخ به ابن شد واللخمي وغيرهما من إيجاب السجود لتركه ورجحه ابن جزي وغيره المشهور ورجحه الحطاب .

(أو أيسر السر)؛ يعني يسير سر وجهر أي: ولا سجود في يسير سر

أي : إسماع نفسه فقط في محل الجهر والمعنى لا سجود على من جهر جهراً خفيفاً في السرية بأن أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفاً في الجهرية بأن أسمع نفسه - وهذا يشير إلى قول الأصل : «ويسر جهر أو سر» وكان الأولى للناظم أن يقدم الجهر على السر في هذا البيت ليكون موافقاً لعبارة أصله مع صلاح النظم أو إعلان أو إسرار بكلامية في محل سر أو جهر .

(بالحمد)؛ أي الفاتحة (او بآيتين).

(او كرد السورة) في الجهر أو السر أي : أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنتها ، وأما من أعاد الفاتحة لذلك لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فإنه يسجد بعد السلام .

- ولقد قلت في نظمنا الكوكب الذهري :

والجهير في غير محله كسر      أعيد إن قبل الركوع قد ذكر  
فإن يكن في الحمد فالبعدي لزم      أو لا فجدد والمسجد منعدم  
والحكم إن كان التذكرة جرى      حال الركوع مثل ما قد غيرا  
(او تكبيرة مفردة)؛ أي واحدة من تكبير الخفض أو الرفع ولا لترك  
تسمية واحدة .

(ولا بتكبير لسوره) لعل المقصود أنه قرأها مرتين بقطع النظر عن كونها سراً أو جهراً أو لعل المقصود تكريرها كما سبق؛ أي أعادتها للسر أو الجهر وعليه فيكون هذا البيت فيه تكرار ولعل قوله : تكبيرة تسمية القصد منها قول الأصل : «وفي إيدالها يسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان» وأوضح من قول الناظم نظم الشيخ السوفي حيث قال :

إعلانه بآية أو آيتين      أعاده السورة قط للستين  
وببدل التكبير بالتسميع أو      عكس عليه تأويلان قد رروا  
وقوله : (مشى إلى سترة)؛ أي ولا سجود لإصلاح ستة مشى إليها يستر  
بها أو لـ(فرجة) في صف أحمر خارجه لعدم رؤيتها قبل الإحرام أو لخوف  
فواث الركعة إن آخر إحرامها ((او ظهر ذهب))؛ أي ذهاب دابة وهو في

الصلاوة ولم تبعد فإن بعده واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركتها وإن أتم الصلاة وتركها والمال كالدابة إن كان المشي إلى شيء من ذلك.

وقوله: (او يفع من يمر)؛ أي مرید المرور في حرمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يده عنه أو كمشي صفين وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه.

وقوله: (وان بجنب)؛ أي لجهة اليمين والشمال (او اوی مستقبلأ)؛ أي رجع القهقرى إلى الخلف ووجهه إلى القبلة ولا سجود على مؤتم - بفتح - أي رد على إمامه إن وقف قوله: (وجلا)؛ أي تحير وخشي وهو مندوب حينئذ فإن لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه. وهذا في غير الفاتحة وإن وجب مطلقاً فإن تركه لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن، وهل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح أم لا؟ لا نص ولا سجود لتنحنح لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاحة (ولا تبطل به)؛ أي بالتنحنح الصلاة لقوله في الأصل: «والمحظى عدم الإبطال به»؛ أي التحنح.

(او نفثه)؛ أي بصقه؛ أي احتياجه للبصر بكثرة البصاق في فمه فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان، وإن كان بصوت فإن كان سهواً سجد له، وإن كان عمداً أو جهلاً بطلت (ولا لتسبيح)؛ أي ولا سجود بتسييج رجل أو امرأة لحاجة؛ أي لضرورة متعلقة بإصلاحها أم لا لأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلاً لقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». ومن من صيغ العام فشملت النساء (ولا كلام)؛ أي ولا سجود بكلام (قل)؛ أي قليل لإصلاحها؛ أي الصلاة بعد سلام من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سهواً سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام وإن طلب به لأجل زيادة السلام فإن عدم شرط من هذه الأربعية بطلت الصلاة.

- واشتمل البيت (18، 19، 20، 21، 22، 23) على قول الأصل:

«وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقْطُ عَدْلِينَ إِنْ لَمْ يَتَقَيَّنْ إِلَّا لَكْثَرَتْهُمْ جَدًا وَلَا لَحْمَدِ عَاطِسْ أَوْ مُبَشِّرٍ وَنَدْبٍ تَرَكَهُ وَلَا لِجَائزٍ كَإِنْصَاتٍ قَلْ لِمُخْبِرٍ وَتَرْوِيجٍ رَجْلِيهِ وَقَتْلٍ عَقْرَبٍ تَرْبِيدَهُ وَإِشَارَةَ لِسَامٍ أَوْ حَاجَةَ لَا عَلَى مَشْمَتٍ كَأَنَّيْنَ لَوْجَعٍ وَبَكَاءَ تَخْشَعُ وَلَا فَكَالْكَلَامَ كَسَلامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ وَلَا لِتَبَسِّمٍ، وَفَرْقَعَةَ أَصَابِعٍ وَالْتَفَاتَ بِلَا حَاجَهُ وَتَعْمَدَ بَلْعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكَ جَسَدَهُ وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفَهِيمِ بِهِ بِمَحْلِهِ وَلَا بَطَّلَ كَفْتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَةٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ».

قوله: (ورجع الإمام قط لعدلين) يعني أن الإمام إذا نقص شيئاً من الصلاة وكان في اعتقاده أن الصلاة تمت فسبح له من وراءه فإنه يرجع لخبر العدلين المعترفين في الشهادة فيشترط فيهما الحرية والذكرة أيضاً، ومفهوم الثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الإمام ابن القاسم رحمه الله ومحل كونهما يرجع لهما (إن لم يتحقق); أي تيقن الكمال بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه. فإن تيقن كذبيهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما إلا لكثرتهم جداً. وهذا معنى قوله: (أو لكترة ثبن).

- ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهرى:

إِنْ سَلَمَ إِلَامَ قَبْلَ الْأَنْتَهَا	سَبَحَ مِنْ تَبْعَهُ إِذَا سَهَا
فَإِنْ يَكُنْ صَدْقَهُ أَتَمَا	وَسَجَدَ الْبَعْدِيَ لِمَا أَلْمَا
وَحِيثُ مَا شَكَ وَلَمْ يَصْدِقا	سَأَلَ عَدْلِينَ لِكَيْ يَحْقِفَا
وَجَازَ إِذْ ذَاكَ تَبَادِلُ الْكَلَامَ	بَيْنَ الْمُصْلِيِّ وَالَّذِي لَهُ إِمامٌ
وَحِيثُمَا إِلَامَ أَيْقَنَ التَّمَامَ	بَنِى عَلَى يَقِينِهِ بِلَا كَلَامَ
إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ لِفَيْفَ	فَلِيَأْخُذَ الْعَصَالَهَا الْكَفِيفَ

قوله: (ولَا لَحْمَدَ الْعَاطِسْ); أي ولا سجود لحمد عاطس في صلاته ولا لمبشر (الفارح); أي أخبره بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبرها وهو في الصلاة فاسترجع.

وقوله: (يندب تركه); أي الحمد للعاطس والمبشر وهو في صلاة، وهل هو مكروه أو خلاف الأولى، والظاهر الأول لقول ابن القاسم: لا يعجبني لأن ما هو فيه أهم من الاشتغال ولا سجود (لما يحل); أي لجائز فعله في

الصلاوة وليس متعلقاً بها (كنزر)؛ أي قليل (إنصات)؛ أي استماع من مصل لشخص مخبر له أو لغيره فإن طال جداً بطلت ولو سهواً وإن توسط سجد وعمداً بطلت.

(وتر ويح لرجليه) وهو أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى بدون رفع المروحة على الأرض فلا سجود له وهذا إذا كان لطول قيام أو شبهه وإلا فمكروه.

قوله: (وقتل عقرب بها استضر) هذا تابع للجائز في الصلاة مع أن قتل عقرب تريده واجب وكذلك غيرها من المؤذيات فإن لم ترده كره قتلها ولا تبطل الصلاة لإنحطاطه لأخذ شيء يقتلها به والذي أفاده الخطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا.

ولا سجود في (تبسم) قليل بلا صوت وكراه عدمه فإن كثرة أبطل عمداً كان أو سهواً لأنه من الفعل الكثير وإن توسط بالعرف سجد لسهوه.

(فرقة)؛ أي ولا سجود في فرقعة أصابع ولا في تعمد بلع قليل بين أسنانه ولو مضئه ليصارته. ولو تناولها من الأرض أو مضئ ما بين أسنانه لبطلت عليه فيما وفاتها للبناني في هذا وللناظر فيما قبله.

قوله: (كحكه للجسد) إن قل وإن توسط سجد وإن كثرة ولو سهواً أبطل. قاله بعض مشائخ الثنائي وإذا فرق الحركات ساعة بعد ساعة فلا بأس بذلك نقله الثقة عن فتاوى ابن غازى كما في شرح الزجاجاوي على المختصر.

ولا سجود في (بكلاخشوع) والعنف في عدم السجود لا في الجواز إذ الواقع غليه لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية.

ولا سجود في (النinin للمرض ولا)؛ أي وإن لم يكن البكا للخشوع والأنين للمرض فهما كالكلام فتبطل الصلاة بعمدهما ويُسجد لسهوهما إلا أن يتفاوح كل منهما فتبطل الصلاة.

(كذا السلام) هذا تشبيه في الجواز وهو معنى قول الأصل: «سلام على مفترض».

قوله: (ونكر افهم به); أي قصد التفهيم به في محله. وهذا البيت فيه  
غموض حيث قال (بلا محل) مع أن عبارة الأصل: «وذكر قصد التفهيم به  
بمحله».

- وفي نظم الشيخ السوفي:

وحك جسمه وذكر قد قصد بذكرة التفهيم من حيث يرد  
والا بطلت كما إذا فتح على سوى الإمام في القول الأصح  
وقوله: (وهل بفتحه على من معه صل) ومفهوم ليس معه أن فتحه على  
من معه فيها لا يبطلها سواء كان إمامه أو مأموراً واستظهر الأجهوري إن فتحه  
على مأمور آخر مبطل واعتمده العدوي.

## مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

- غُلْبَهُ بِسُجْنِهِ الْإِمَامِ صَنْعَهُ أَوْ ذِكْرَهُ فِي الصَّبْحِ الْوَتَرِ وَزِيَادَهُ لِرُكْنِ الْأَفْعَالِ فَبِثَهُ أَوْ سَنَةً تَخْفِي كَالنَّكْبَرَةِ عَنْ سَنَةِ أَعْدَبِوقْتٍ إِنْ يَكُنْ عَصْرَ عَشَا ظَهَرَ كَمْفُرَبَ جَلَّ كَالْوَتَرِ فَجَرَ حَدَّ مِنْ نَفْلٍ - رُؤْيَهُ بِسَنَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ ذَاكَ عَبَهُ وَلَانَ بَكْرَهُ أَوْ لِإِنْقَاذِ مَضَامِ سَهْوًا يَفْوَقُ الْخَمْسَ مَبْطِلَ رُوْوَاهُ وَاحِدَهَا مَعَ سَلامٍ مِنْ سَهْوَاهُ قَوْلَانَ بِالْبَطْلَانِ أَوْ بِنَجْبَرَا فَبَانَ نَفْبَهُ وَبِالسَّلَامِ بِثَ كَمَا لَهَا بَعْدَ عَلَى مَا اسْتَظَهَرَ بِغَيْرِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً تَمَامًا رَكْعَتَهُ وَلَوْ إِمَامَهُ تَرَكَ إِلَى السَّلَامِ الْبَعْدِيِّ إِلَّا خَسِيرًا سَنَنَ اذْكُرَ فِي وَقْتِ الْلِّبَاثِ وَمَا صَلَاتَهُ أَطَالَهَا رَجَعَ
- 1 - وَبَطَلَتْ بِالضَّحْكِ مَطْلَقًا وَمِنْ 2 - كَمَنْ يَكْبُرُ لِلرَّكُوعِ مَا ذَكَرَ 3 - وَنَزَرَ فَائِتَ بِهَا وَبِحَدَثِ 4 - وَبَطَلَ الْقَبْلِيُّ لِلْفَضْيَلِهِ 5 - كَذَا بِمَا شَفَلَ عَنْ فَرْضِهِ وَلَانِ 6 - وَبَطَلَتْ بِزِيدِ أَرْبَعِ عَلَى 7 - وَغَيْرِ هَذَا بِاثْنَتِينَ وَلَوْ 8 - وَقَبْلِ فِي الْجَمْعَهُ وَالسَّفَرِيَّهُ 9 - وَعَدَمِ نَفْخِ شَرْبِ أَكْلِ فِي كَلَامِ 10 - كَالْأَعْمَى وَالْكَلَامِ لِلإِصْلَاحِ أَوْ 11 - وَبِسَلَامٍ مَعَ أَكْلِ شَرْبِهِ أَوْ 12 - وَاثْنَانِ لَا سَلامٌ فِيهِمَا جَرِيَّهُ 13 - وَبِإِنْصَارَافِهِ لِظَّنِّهِ حَدَثَ 14 - إِنْ شَكَ فِي الإِتَّمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ 15 - وَمَبَطَلُ سَجْدَهُ سَهْوًا مَعَ إِمامَهُ 16 - كَالْتَرْكِ لِلْقَبْلِيِّ مَعَهُ إِنْ درَكَ 17 - أَوْ قَبْلِهِ مَوْجِبَهُ أَوْ أَخْرَاهُ 18 - وَمَنْ يَصْلِي وَلِقَبْلِي ثَلَاثَهُ 19 - إِنْ كَانَ مِنْ فَرْضٍ بِفَرْضِهِ مَا رَكَعَ

إلا فتبطل وهذى أكمل  
يذكر يسبر من فوائت بعن  
كذا بنفل إن تطل أو ترك عن  
الآخر لا نقض كأول هدم  
الفرض خلف وجميعها أخل  
من قبل عقد لركوع أو سلام  
ترك رکوع فبالانحنى أفر  
وذكر فرض بصلة تلت  
يخرج من المسجد بالإحرام ثم  
ولتعذر أن ترك سلاماً تحببات  
وركبة أرضاً رجع وما سجد  
للوسطى لا قبل كان يرجع وقام  
وسهو ذا فيه خلاف في الفروع  
وندبأ أن يقرأ والحمد منع  
يجب رکوع ذي سجود ما تلا  
أربع سجادات بسجادات فع  
يبني على الإحرام مع قرب الم  
فالغ ذات السهو والبنا بطوع  
ينبع وسبع ولخوف العقد قم  
إن كان في ثانية أو رابعة  
مستخلفين صلوا والقبلية أتوا  
في غير أولاه الرکوع مع إمام  
الآخر يركع وقصه جدود  
الإدراك قبل العقد فاسجد واتبعن

- 20 - بلا سلام لصلاح الأولى
- 21 - نفلاً إذا عقد رکعة كمن
- 22 - أو كان من نفل بفرض فأتممن
- 23 - إلا فأتم نفلك الأول ثم
- 24 - وهل بترك سنة عمداً بطل
- 25 - كترك ركن طال والتلافي قام
- 26 - والعقد رفع الرأس إلا في كسر
- 27 - تكبير عبد سجدة التلاوة
- 28 - ولبين إن سلم بالقرب ولم
- 29 - وأجلس له ودونه الصحة تأت
- 30 - وذاكر الوسطى ولم يدع بيد
- 31 - ويبطل الرجوع بعد الحمد تام
- 32 - عن الجلوس عمداً بعد الرجوع
- 33 - وتارك الرکوع قائمًا رجع
- 34 - وسجدة جلس لاهما - ولا
- 35 - ومن نسي من رکعات أربع
- 36 - أصلح رکعة وإن سلم ثم
- 37 - واستدرك الركن فإن حال رکوع
- 38 - وإن يقم عن سجدة من أم لم
- 39 - وأركع به وأحضر جلوسك معه
- 40 - وإن يسلم رکعة أفاداً أو
- 41 - وإن يفت كزحمة أخا ائتمام
- 42 - فإن رجا درك الإمام في السجود
- 43 - وإن يفتك سجدة أن تطمعن

- فطر عليه واقتضى بعد ركعه  
ادركه عمداً وجهاً فاعلما  
عمداً وجهاً بطلت والناجي  
و قبل ركعة وراج إن تلا  
وليقضين ركعة بعد السلام  
ومطلقاً تبطل إن بالأولى قص  
أيقنت زيه وإلا أتبعت  
وإن يكن سهواً خلافك حصل  
وأعد التي فعلت بالمؤمن  
هل تجزء عن ركعة لا إن عقل  
تجزئ زائفه عمداً جلا
- 44 - وإن بتبين لم نظن دركه  
45 - وبطلت إن قص آيس وما  
46 - كذلك إن طار عليه الراجي  
47 - سهواً فقبل ركعتين أبطلا  
48 - وفاته الإمام فليقف الإمام  
49 - ولا سجدة إن تيقن النقص  
50 - وإن إمام قام للزيد أجلس إن  
51 - وإن تخالف عمداً أو جهاً بطل  
52 - فات برکعة إذا جلست ثم  
53 - وركعة الزيد لمسبوق جهل  
54 - وتارك السجدة من كال الأولى لا

- اشتمل هذا الفصل على أربعة وخمسين (54) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وبطلت بقهقهة، وتمادي المأمور إن لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع  
بلا نية إحرام وذكر فائنة ويحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة ويمشغ عن  
فرض وعن سنة بعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثانية».

قوله: (وبطلت بالضحك) بصورت ولو من مأمور سهواً وقطع الفذ والإمام  
ولا يستخلف وأما المأمور إذا لم يقدر على الترك فإنه يتمادي مع الإمام لحقه  
واحتياطاً للصلاحة لحرمتها إذ قد قيل بصحتها إن لم يقدر المأمور حال ضحكه  
على الترك، وشبه في التمادي.

قوله: (كم يكبر للركوع ما نكر الإحرام؟ أي بلا نية تكبيرة الإحرام بأن  
نوى الصلاة المعينة ونسى تكبيرة الإحرام وكبر ناوياً تكبيرة الركوع التي هي  
سنة فصلاته صحيحة على مذهب المدونة بناء على قول يحيى بن سعيد  
الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلامهما من شيوخ الإمام مالك: أن

الإمام يحمل عن مأموره تكبير الإحرام فيتمادى مع إمامه ويتمها معه وجوباً، ويجب عليه إعادتها احتياطاً بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك، وعلى قول مالك أيضاً أن الإمام لا يحملها عنه، وذكر الناظم هنا هذه الصورة جمعاً للنظائر وسيعدها في فصل الجماعة.

وقوله: (او نكر في الصبح الوتر) يعني أن من ذكر الوتر في صلاة الصبح وهو خلف إمام فإنه يتمادى معه على صلاة صحيحة لأنها من مساجن الإمام. (ونزف فائت) إن تذكر صلاة فائتة يقدم قضاها على الحاضرة فإنه يتمادى مع إمامه في الحاضرة على صلاة صحيحة لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط.

- وقد جمع بعضهم مساجن الإمام في بيتين، فقال:

مساجن الإمام فيما اشتهرأربعة من لركوع كبرا  
أو نسيي الإحرام أو من ذakra صلاة أو وتراً كذا الضحك جرا

قوله: (وبحدث)؛ أي وبطلت الصلاة بحصول حدث؛ أي ناقض فيها غلبة أو نسياناً لفذ أو مأمور أو إمام ولا يسري البطلان لصلاة مأموريه فيختلف من يتم بهم فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملاً بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضاً كتعتمده الناقض.

وقوله: (وزيده)؛ أي وبطلت بزيادة ركن كسجدة أو ركعة.

(ويبطل القبلي للفضيلة) يعني أن من ترك فضيلة كالقنوت مثلًا أو رينا ولد الحمد وسجد القبلي فإن صلاته تبطل.

(او سنة تخف)؛ أي خفيفة كتكبيرة واحدة من تكبير الخفض والرفع، وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه وقيامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لأنها سنة مؤكدة.

(كذا تبطل) الصلاة (بمشغل)؛ أي مانع المصلي عن فرض كركوع من حقن أو قرقرة أو غنيان أو حمل شيء بقلم لا يقدر معه على الإتيان بفرض أصلاً أو بدون مشقة ودام المشغل، فإن حصل وزال فلا يعيد وإن عن سنة من

السن الثمانى المؤكدة شغله الشاغل عن إدائها فإنه يعид في الوقت الذي هو به اختيارياً أو ضرورياً وهذا بعد الواقع وإلا فهو مخاطب بالقطع، وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره [قاله في المقدمات].

(وبطلت) الصلاة (بزيد أربع على عصر)، أي على صلاة (العصر عشا وظهراً كمغرب) والمعنى أن الصلاة تبطل بمثلها ولو سهواً.

- قال في أسهل المسالك:

وركعتين زيد تافي صبحها أو أربعاً فيما سواها إن سها

- وقيل: أن المغرب تبطل بثلاث وقيل: باثنتين والمشهور ما سبق.

قوله: (وغير هذا باثنتين) كالصبح والجمعة.

وقوله: (كالوتر والفجر حد من نفل رعوا) والقول المشهور أن الوتر لا تبطل بواحدة، وقيل: في الجمعة والسفرية لا تبطلان إلا بست. وهذا معنى قول الناظم: (بستة أو أربع تلك عيه) والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله.

- ولهذا قال بعضهم:

بمثلها تبطل لدى السادات  
لا نفلها فافهم لنيل الغرض  
يبطلها كما أتى في النفل  
والوتر لا يبطل باليزيد الملوف  
على التي مضت كما في الفتوى  
أعني فتاوى شيخنا النفراوي

وكل من زاد على الصلاة  
هذا إذا كان الصلاة فرضاً  
إلا في أربع فزيد المثل  
وهيكسوف عيد استسقا خسوف  
حتى تزيد ركعتين سهواً  
فانظره إن تشا لدى الفناوي

- وتضمن البيت (9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«أو نفح أو أكل أو شرب أوفيء أو كلام وإن يكره أو وجب لإنقاذ  
أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره ويسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب

انجبر، وهل اختلاف أولاً للسلام في الأولى أو للجمع، تأويلاً وبانصراف بحدث، ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر ويُسجّد المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإن سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي».

وقوله: (وَعَمِدَ نَفْخٌ) بضم وَان قل ولم يظهر منه حرف. وهذا هو المشهور، وقيل: لا يبطلها مطلقاً وقيل: إن ظهر منه حرف لا بألف ما لم يكن أو يكن عبشاً شرب أو أكل ولو بألف ولو مكرهاً أو وجب عليه الإنقاذ نفسه ووجب القطع له وبطلت بكلام وإن يكره أو وجب الإنقاذ مضام؛ أي مظلوم فإنه يبطل الصلاة كما إذا كان الإنقاذ الأعمى إلا (الإصلاح) فلا تبطل الصلاة إلا بكثيره (او سهواً يفوق الخمس) كلمات (مبطل رووا وبسالم مع أكل وشرب او واحد منها مع السلام سهواً) لكثره المنافي ففي المدونة في كتاب الصلاة الأول وإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدأ وإن لم يطل لكثره المنافي واثنان؛ أي الأكل والشرب (لا سلام فيهما)؛ أي معهما جرى قوله البطلان وعدمه قال في الأصل وفيها إن أكل أو شرب انجبر، ونص ما في الكتاب الثاني، ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسياً سجد بعد السلام. قال الشيخ خليفة السوفي في نظمه لهذا الموضوع:

ويسالم أكل شرب يعتبر      وأكله فيها أو الشرب انجبر  
وهل هو اختلاف أو لا يختلف      للجمع أو سلامه فيما سلف  
في ذاك تأويلان جاء وبانصراف      ..... . إلى الخ

وبطلت (بانصرافه)؛ أي إعراضه عن صلاته بنية وإن لم يتحول من مكانه (اظنه حديث) أو إحساس به ثم (بيان)؛ أي تبين وظاهر (نفيه)؛ أي عدم الحدث فيبتدىئها ولا يبني ولو قرب، وقد سبق مثل هذه المسألة في الرعاف إن أحس به ثم ظهر نفيه.

وبطلت (بالسلام) عمداً أو جهلاً إن سلم شاكاً في الإتمام ثم ظهر كمالها وأولى لو ظهر عدم الكمال أو لم يظهر شيء فإنه خرج من الصلاة بدون يقين.

وقوله: (ومبطل سجود سهو مع إمام)؛ أي وتبطل الصلاة بسجود الشخص المأمور المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة عمداً أو جهلاً مع الإمام إن سجد معه القبلي مطلقاً وكذلك البعدي ولو أدرك معه ركعة فإنه يؤخر البعدي إلى ما بعد القضاء وأما القبلي فإنه يسجده (معه إن أدرك) معه ركعة.

- قال في المرشد المعين:

ويسجد المسبوق قبل الإمام معه وبعدياً قضى بعد السلام  
أدرك ذاك السهو أو لا قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجدوا

- ومن هنا ظهر لنا معنى البيت (16، 17).

- ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهرى:

ثم على المسبوق إن قد لحقا مع الإمام ركعة فحققا  
أن يسجد القبلي معه قبل أن يقضى والتأخير للبعدي ز肯  
في العكس تبطل صلاة العاًمد ومن سهى فالبعدي يكفيه قد  
كمدرك أقل منها مثلاً إن سجد القبلي معه فابطلا

- وتتضمن البيت (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24) من قول الأصل:

«وبترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة  
ويطلت فكذا كرها وإلا فكبعض فمن فرض إن طال القراءة أو ركع بطلت وأتم  
النفل وقطع غيره وندب الأشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل  
في فرض تمادى كفى نفل إن أطالها أو ركع وهل يتعمد ترك سنة أولاً ولا  
سجود. خلاف».

قوله: (ومن يصل وكقبلى ثلاث) والمعنى وبطلت الصلاة بترك سجود مطلوب قبل السلام ترتب عن ترك ثلاث سنن كثلاث تكبيرات وكترك السورة بناء على أنها تشتمل على ثلاث سنن والمشهور خلاف ذلك، وقوله: (آخر)؛ أي ذكره بعد طول وإن كان ذكره في فرض؛ أي القبلي المترتب عن ثلاث سنن، والحال أنها قد بطلت الصلاة الأولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروطه في التي ذكر السجود فيها فحكمه حكم ذاكرها فإن كان لم يطل أو

وقوله: (كذا بنفل); أي ذكر بعض من نفل في نفل وإن كان أخف من المذكور منه (إن تطل); أي إن أطالها؛ أي القراءة أو رفع والأرجع لصلاح الأولى بلا سلام ولا يقض النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله وهذا معنى قوله: (إلا فاتتم نفلك); أي نافتتك الأولى.

- ثم قال: (ولا تقض)؛ أي النفل الثاني كما قلنا لأنه لم يعتمد إبطاله قوله: (وهل بترك سنة عمداً بطل)؛ أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة متفق عليها داخلة في الصلاة ومثلها ستان خفيتان داخلتان من فذ أو إمام أو لا تبطل كما قال سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة، وأما الأكثر فتركه عمداً مبطل اتفاقاً ولا سجود لأنه إنما شرع لجبر السهو وهذا متعمد نعم يستغفر الله.

وقوله: (خلف)؛ أي خلاف في التشهير الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمي، والثاني لمالك وابن القاسم رحمهم الله، وشهره ابن عطاء الله وضعف الأول ابن عبد البر وشنب عليه القرطبي وقال: إنه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق.

- وتضمن البيت (25) إلى (34) تضمنت الأبيات العشر قول الأصل:  
«ويترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم أو يعقد ركوعاً وهو رفع  
رأس إلا لترك رکوع فبالإنحناء - کسر وتكبير عيد وسجدة ثلاثة وذكر بعض  
وأقامة مغرب عليه وهو بها وينبئ إن قرب ولم يخرج من المسجد ولم تبطل

بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبته ولا سجود إلا فلا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأموره وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثة وإنما كمل أربعاً، وفي الخامسة مطلقاً وسجد قبله فيها وتارك رکوع يرجع قائماً، وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر رکوع أولاه بسجود ثانية».

وقوله: (كترك ركن طال) هذا تشبيه في البطلان، وكذلك ترك الشرط لصحتها من طهارة حدث مطلقاً وطهارة خبث وستر عورة واستقبال إن ذكر وقدر في الثلاثة.

وقوله: (والتلafi قام من قبل عقد لركوع أو سلام) يعني أن من ترك ركناً فإنه يتداركه إن لم يسلم من الأخيرة معتقداً كمال صلاته بأن لم يسلم أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطًا فنياتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فإن سلم معتقداً الكمال فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد رکعة فيها خلل فأшибه عقد رکعة بعدها فيبني إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي إكمال الصلاة ويكبر تكبيرة إحرام رافعاً بيديه معه حذو منكبيه ويقوم فنياتي برکعة أخيرة بفاتحة فقط سراً ويتشهد ويسلم ويسجد بعده فإن طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة هذا إن ترك الركن من الرکعة الأخيرة وإن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد تاركه رکوعاً من رکعة أصلية تلي رکعة النقص فإن عقد فات تداركه فإن كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولى وخرج بأصلية عقد رکعة زائدة كخامسة في رباعية ورابعة في ثلاثة، وثالثة في ثنائية، وثنائية في أحاديث فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لأنها معروفة شرعاً فهي كالمعدوم حساً فيكمل الرکعة الناقصة ويسجد بعد السلام.

قوله: (والعقد) هنا (رفع الرأس) من الرکوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال ولا طمأنينة ليس عقداً، وقال أشهب: مجرد الإنحناء لحد الرکوع. ووافقه ابن القاسم في عشر مسائل أفادها الناظم تبعاً لأصله. (الا في كسر)؛ أي كترك السر بمحله من فرض سهوأ أو أبدله بما زاد

على أدنى جهر ولم يتذكره حتى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر فلا يرجع له، وإن رجع بطلت صلاته لرجوع من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وإبداله بحركة اللسان، والسورة وتقديمها على الفاتحة.

قوله: (ترك رکوع) من رکعة سهواً فيفوت تداركه (بالإنحناء) لركوع الرکعة التي تليها وإن لم يطمئن فيه، وظاهر كلام الشريحتي يفيد أنه لا بد من تمام الإنحناء يقرب راحتيه من ركبتيه وأما ترك الرفع من الرکوع فلا يفيته إلا رفع الرأس من التالية فإن ذكره منحنياً في رکوع التالية بنية رفع رکوع السابقة وأعاد السجود لبطلانه بتقادمه على الرفع.

قوله: (تكبير عيد)؛ أي ترك جنس تكبير صلاة عيد فطر أو أضحى؛ أي التكبير بين الإحرام والقيام من الأولى والقراءة سهواً فيفوت تداركه بإإنحنائه لركوع الرکعة التي ترك تكبيرها وسجد قبل سلامه ولو تكبيرة واحدة لأنها سنة مؤكدة كما سبق الكلام على ذلك في ترك السنن، وما يفوت بالإنحناء أيضاً:

(سجدة التلاوة) سهواً فتفوت بإإنحنائه لركوع الرکعة التي قرأ فيها آية السجدة ثم إن كانت الصلاة نفلاً أعاد الآية في الرکعة الثانية وسجد، وهل قبل الفاتحة أو بعدها؟ قولان وإن كانت فرضاً فلا يعيدها في الثانية.

وقوله: (ونكر فرض)؛ أي تذكر ركن أو قبله عن ثلاث سنن تركه سهواً من صلاة في صلاة أخرى أحقر بها عقب سلامه من الأولى فيفوت بإإنحنائه لإقامة الثانية.

ومما يفوت بالإنحناء إقامة مغرب لصلاة راتب وهو متلبس بها؛ أي المغرب فذا بمحل الراتب فيفوت قطعها بمجرد إنحنائه لركوع الرکعة الثالثة ويجب عليه إتمامها فرضاً ثم خرج بهيئة الراعف فإن أقيمت عليه قبل الإنحناء قطعها وأحرم مقتدياً بالراتب، ولكن المعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدي الرکعة الثانية بإعتداله جالساً ولم يذكر الناظم مسألة المغرب.

وقوله: (وليبن ان سلم بالقرب ولم يخرج من المسجد) والمعنى إن سهى المصلي عن ركن من الرکعة الأخيرة وسلم معتقداً الكمال فات تداركه الركن وبطلت الرکعة وبين وجوباً على ما قبلها إن قرب تذكره عقب سلامه بالعرف

ولم يخرج من المسجد ومفهوم الشرط أنه إن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة قال ابن الموزع: الخروج من المسجد طول باتفاق ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام.

وقوله: (بالإحرام); أي بنية تكميل الصلاة وتکبير الدخول فيها ولو قرب جداً، وندب رفع يديه عنده.

وقوله: (وأجلس له); أي يأتي به جالساً لأنـه الحالة التي فارق الصلاة منها.

قوله: (والصحة تات) إن ترك الجلوس.

وقوله: (ولتعد ان تترك سلاماً تحيات)؛ أي وأعاد تارك السلام سهواً التشهد عقب الإحرام استثناناً جالساً ليقع سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام، وهذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق مكانه وسجد للسهوا بعد سلامه إن انحرف عن القبلة انحرافاً كثيراً بلا طول أصلاً فإن انحرف يسيراً اعتدل ولا شيء عليه فإن طال كثيراً بطلت انحراف أم لا فارق مكانه أم لا.

وقوله: (وذاكـر) الجلسة (الوسطى ولم يدع)؛ أي لم يترك (بيـد وركبة أرضـاً) بأنـ بقـى بها ولو يـداً أو رـكـبة (رجع وما سـجد)؛ أي لا سـجـود عـلـيـه لـهـذـه النـهـضـة (ويـبـطـل الرـجـوع)؛ أي يـبـطـل الرـجـوع لـلـصـلـاة بـعـد قـرـاءـة الفـاتـحة كـلـهـا لـا قـبـل قـرـاءـتها فـإـنـها لـا تـبـطـل وـيـسـجـد بـعـد السـلـام. وـكـذـلـك تـبـطـل الصـلـاة إـنـ رـجـع لـلـجـلوـس وـقـام مـنـه عـمـداً، وـأـمـا إـنـ قـام (سـهـواً) فـخـلـافـهـ. وـهـذـا مـعـنـي قـوـلـهـ: (وذـاكـر خـلـافـ فـي فـرـوعـ) قـالـ في الدـرـدـيرـ: إـنـ رـجـع بـعـد المـفـارـقـة فـإـنـ يـعـتـد بـرـجـوعـهـ فـيـشـهـدـ إـنـ قـامـ بـلـا تـشـهـدـ عـمـداً بـطـلـتـ بـنـاءـ عـلـى بـطـلـانـهـ بـتـعـمـدـ تـرـكـ سـنـةـ.

قوله: (وتـارـك الرـكـوعـ) يـعـني أـنـ تـرـكـ الرـكـوعـ سـهـواً وـتـذـكـرـهـ جـالـساًـ أـو سـاجـداًـ أـو رـافـعاًـ مـنـ السـجـودـ يـرـجـعـ لـهـ حـالـ كـونـهـ قـائـماًـ لـيـنـحـطـ لـهـ مـنـ قـيـامـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـكـةـ لـلـرـكـنـ مـقـصـودـةـ فـإـنـ رـجـعـ لـهـ مـحـدـودـبـاًـ فـلـا تـبـطـلـ صـلـاتـهـ مـرـاعـةـ لـلـقـوـلـ بـرـجـوعـهـ مـحـدـودـبـاًـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـكـةـ لـلـرـكـنـ غـيـرـ مـقـصـودـةـ فـإـنـ تـذـكـرـهـ (قـائـماًـ) اـنـحـطـ لـهـ مـنـ قـيـامـ فـورـاًـ وـنـدـبـاًـ أـنـ يـقـرـأـ شـيـئـاًـ غـيـرـ الفـاتـحةـ لـأـنـ تـكـرارـهـ فـيـ رـكـعـةـ مـمـنـوعـ، وـهـذـا مـعـنـي قـوـلـهـ: (وـالـحـمـدـ مـنـعـ وـسـجـدةـ جـلـسـ) يـعـنيـ أـنـ تـارـكـ

السجدة سهواً تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم أو رافع جلس لينحط له منه ولا يتصور ترك الأولى وفعل الثانية لأنه متى أتى بسجدة واحدة كانت الأولى قطعاً ولو جلس قبلها فجلوسه لغوً لأنه في غير محله فلا يصيّرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح.

(لاهما)؛ أي لا يجلس تارك السجدتين سهواً تذكرهما قائماً فينحط لهما منه وإن تذكرهما جالساً قام وانحطَّ لهما من قيام فإن سجدهما من جلوس فلا بطل ويُسجد قبل السلام إذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب.

قوله: (ولا يجبر رکوع) وهو معنى قول الأصل: «ولا يجبر رکوع أولاه بسجود ثانية»؛ أي ولا يجبر رکوع أولاه المنسي سجدة تابعها بسجود ثانية المنسي رکوعها لأنَّ فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف إلى الأولى وإن رکع وسجد سجدة واحدة ونسى رکوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية فإن تذكرها جالساً سجدها حالاً وقائماً جلس لها.

- وتضمن البيت (35، 40) قول الأصل:

«ويطل بأربع سجادات من أربع ركعات الأولى ورجعت الثانية الأولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي برکعة وقيام ثالثه بثلاث ورابعه برکعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كفعوده بثالثة فإذا سلم أتو برکعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله».

قوله: (ومن نسي من ركعات أربع) والمعنى أن من ترك أربع سجادات من أربع ركعات بطلت الركعات الثلاث الأول لفوats تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها، والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدها فيسجدها وهذا معنى أصلح رکعة وتصير الأولى فيبني عليها ثلاث رکعات ويُسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى، والزيادة وهذا إن لم يسلم ومعتقداً الكمال وإن بطلت الرابعة أيضاً فيبني على الإحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإن بطلت وهذا معنى قوله: (يبني على الإحرام مع قرب الم).

(واستدرك) أيها المصلي (الركن) الذي تركت منه سجدة مثلاً ما دام لم يحل بينك وبينه رکوع أو سلام إلا فألغيت السهو والبنا يطوع قال في الأصل: «ورجعت الثانية أولى ببطلانها»؛ أي الأولى بسبب ترك ركتها وفوات تداركه بعد الثانية وتنافع رجعت وبطلان لفظ إمام ولمأمومه تبعاً له فيبني على الأولى ويُسجد بعد السلام وترجع الثالثة الثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة ثالثة ببطلان الثالثة.

قوله: (وان يقم من سجدة من لم يتبع)؛ أي إن سجد الإمام سجدة واحدة في الأولى رباعية وترك الثانية سهواً وقام للركعة الثانية (لم يتبع)؛ أي لا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة فيجلس (وسبح) به لأجل إفهامه بأن يقول له: سبحان الله، لعله يتذكر سهوه عن السجدة فإن تذكر ورجع لها فذاك وإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سخونه الذي مشى الناظم هنا على مذهبه تبعاً لأصله لأنه رأى الكلام لإصلاحها يبطلها فإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لعدم ترك السجدة.

(ولخوف العقد قم) والمعنى فإذا لم يرجع المأموم للسجدة التي ترك من الأولى وخفت عقد الإمام الركعة التي قام لها يرفع رأسه من رکوعها معتدلاً مطمئناً قم وأرکع معه فإذا جلس الإمام عقب الثانية في ظنه قم أيها المأموم فلا تجلس معه لأنها صارت أولى كقعود الإمام للتشهد بثلاثة عقب ثلاثة في الواقع وإن ظنها الإمام رابعة وإن يسلم فإذا سلم الإمام عقب تشهاده بطلت عليه بمجرد سلامه وأتوا برکعة أخذاداً إن شاءوا أو مستخلفين؛ أي يؤمهم أحدهم وسجدوا قبله؛ أي السلام لنقص السورة من الركعة والتشهد الأول وهذا مذهب سخون وهو ضعيف، المعتمد مذهب ابن القاسم وهو أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لأنهم إن كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لأنفسهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم:

- وفي الدردير: والمعتمد أنه إن لم يفهم بالتسبيح كلماه فإن لم يرجع بالكلام يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها إلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح.

- قال الدسوقي: وهذه المسألة من جملة المستثنيات من قوله: (كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم).

- وتتضمن البيت (41) إلى (54) قول الأصل:

«إِنْ زُوْحَمْ مُؤْتَمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نُسْعَ أَتَبْعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سَجْدَاهَا أَوْ سَجْدَةً إِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمامَهُ تَمَادِيٌّ وَقَضَى رُكُوعًا إِلَّا سَجَدَهَا وَلَا سَجْدَةً عَلَيْهِ إِنْ تَيقَنَ إِنْ قَامَ إِمامٌ لِخَامِسَةٍ فَمَتَيقَنَ انتِفَاءً مُوجِبَهَا يَجْلِسُ وَلَا أَتَبْعَهُ إِنْ خَالِفَ عَدْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكُوعٍ وَلَا يَعِدُهَا الْمُتَبَعُ إِنْ قَالَ: قَمْتُ لِمَوْجَبٍ صَحْتُ لِمَنْ لَزَمَهُ اتِّبَاعَهُ وَتَبَعَهُ وَلِمُقَابِلَهُ لِمَنْ يَسْبِحُ كَمْتِيَّعًا تَأْوِلُ وَجْوِيهَ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا لِمَنْ لَزَمَهُ اتِّبَاعَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَبَعْ وَلَمْ تَجْزِ مَسْبُوقًا عِلْمًا بِخَامِسِيَّهَا وَهُلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تَجْزِيَ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ مَأْمُومَهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجَبِ؟ - قَوْلَانَ: وَتَارَكَ سَجْدَةً مِنْ كَوَافِلَهُ لَا تَجْزِيَّهُ الْخَامِسَةَ إِنْ تَعْمَدَهَا.

قوله: (وَانْ يَفْتَ كَزْحَمَةً لَخَا لِتَعَامَ)؛ أي وإن زُوْحَمْ مُؤْتَمْ عَنْ رُكُوعٍ حتى فاتَهُ مع الإمام بِرْفَعَهُ مِنْهُ مُعْتَدِلًا (في غير أولاه)؛ أي في غير الرُّكُوعَ الأولى للْمَأْمُومِ لِإِنْسَحَابِ الْمَأْمُومِيَّةِ عَلَيْهِ.

وقوله: (الرُّكُوعُ) إِنْ يَفْتَ (كَمْعَ الْإِيمَامِ) إِنْ رَجَا الْمَأْمُومُ دَرَكَ الْإِيمَامِ فِي السَّجْدَةِ الْآخِيرَ فِي ثَانِيَةِ سَجْدَتِيهَا وَيَفْعُلُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ رَفْعِ الْإِيمَامِ مِنْ ثَانِيَتِهِ إِنْ يَفْعُلُ مَا فَاتَهُ وَيَسْجُدُهَا وَيَتَبَعُهُ فَإِذَا ظَنَ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَفْعُلْ مَا زُوْحَمْ عَنْهُ بَلْ يَسْتَمِرُ قَائِمًا وَيَقْضِي الرُّكُوعَ إِنْ خَالِفَ وَتَبَعَهُ إِنْ أَدْرِكَهُ فِي السَّجْدَةِ صَحْتُ وَلَا قَضَاءَ عَمَلًا بِمَا تَبَيَّنَ إِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ فِيهِ بَطَلَتْ إِنْ ظَنَ الْإِدْرَاكُ فَتَخْلُفُ ظَنَهُ أَلْغَا مَا فَعَلَ مِنَ التَّكْمِيلِ وَقَضَى رُكُوعًا.

وَمَفْهُومُ (فِي غَيْرِ أَوْلَاهِ) إِلَغَاءِ الْأُولَى لِلْمَأْمُومِ يَرْفَعُ الْإِيمَامَ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَخْرُجُ مَعَهُ سَاجِدًا وَيَقْضِي رُكُوعًا بَعْدَ سَلَامِهِ إِنْ فَعَلَ مَا فَاتَهُ وَأَتَبَعَهُ بَطَلَتْ وَلَوْ جَهَلًا كَمَا يَقْعُدُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِ.

وَمَفْهُومُ قَوْلَهُ: (وَانْ يَفْتَ كَزْحَمَةً) أَنَّهُ لَوْ تَعْمَدَ تَرْكُ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِيمَامِ لَمْ يَتَبَعَهُ لَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يَتَبَعَهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْأُولَى.

قوله: (وإن يفتك سجدة)؛ أي ولو زحم مثلاً عن سجدة من الأولى أو غيرها أو عن سجدتين حتى قام الإمام لما يليها فإن كنت (قطمع الإدراك)؛ أي إدراك الإمام قبل العقد للركوع للتى تليها فأسجد وأتبع الإمام.

- ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهرى:

وإن يكن عن السجود أرهقا  
بمثل زحمة كما قد سبقا  
إدراكه من قبل رفع يقتفي  
لركعة يكون مثل ما مضى

- وقال الشيخ خليفة بن حسن:

وعن رکوع إن يكن قد زحما  
في غير أولاه إماماً تبعاً  
أو سجدة فإن بها لم يطمع  
فلبيتمنادي تابعاً بلا تمام  
ولا سجود سهو إن تيقنا  
مؤتم أو نعس أو نحوهما  
إن يك من سجودهما لم يرفعا  
من قبل عقد لإمام فلئن  
وليقض مثلها إذا تم الإمام  
ولا سجود سهو إن دون ونا

- قال في الأصل مسبوكاً بكلام شارحه الشيخ محمد عليش في مسألة ازدحام المأمور عن الرکوع والسجود (وإن زوح) - بضم الزاي وكسر الحاء المهملة -؛ أي وبعد شخص مؤتم - بضم الميم وسكون الهمز أي مقتدى بإمام - بإمام وصلة زوح (عن رکوع) مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلاً لا مطمئناً قبل إتيان المأمور بأدنى الرکوع (أو نعس) - بفتح النون - العين -؛ أي نام المؤتم نوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء حتى رفع رأسه منه كذلك.

(أو) حصل للمؤتم (نحوه)؛ أي النعاس كسهوا وإكراه وحدوث مرض منعه من الرکوع معه حتى رفع رأسه منه (اتبعه)؛ أي المأمور الإمام في الرکوع والرفع منه وإدراكه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوباً وصلة اتبعه (في غير) الرکعة (الأولى) - بضم الهمز - للمامور لثبوت مأموريته بإدراكه مع الإمام الرکعة الأولى برکوعه معه فيها وصله اتبعه (ما) مصدرية ظرفية؛ أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من) تمام (سجودها)؛ أي الرکعة غير الأولى بأن اعتقاد أو ظن أنه يرکع ويرفع ويُسجد السجدة الأولى مع الإمام أو مع

جلوسه بين السجدين وسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية، والثانية بعد رفعه منها فإن أعتقد ذلك أو ظنه وأتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه من جلوس أو قيام وقضى ركعة بعد سلام الإمام.

- ومفهوم ما لم يرفع... إلخ أنه إن اعتد أو ظن أنه إن رفع ورفع لا يدركه في السجود أو شك في إدراكه فيه وعدمه فإنه لا يرکع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه فإن رفع ورفع فإن أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته ورकعته فلا يقضيها عملاً بما تبين وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بذلك الركعة فإن ألغتها فلا تبطل.

- ومفهوم في غير الأولى إلغاء الأولى للمأمور برفع الإمام من رکوعها معتدلاً مطمناً قبل إanhانه المأمور للركوع فيخر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه فإن رفع ورفع لحوقه بطلت إن اعتد به لأنه قضاء في صلب الإمام، وإن إلغاه فلا تبطل ويحمله الإمام.

- ومفهوم زوحم... إلخ أنه إن تعمد ترك الرکوع مع إمامه لم يتبعه في غير الأولى أيضاً، ولكن الراجح أنه يتبعه في غير الأولى أيضاً كذى العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن المعدور لا يائمه، وغيره يائمه، وأما لو تعمد ترك الرکوع معه في الأولى لبطلت الصلاة جَزَّماً به (ع) وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الأولى حتى رفع من سجودها فإن أتي به قبل رفعه منه صحت مع الإمام، وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الرکوع مع إمامه وفيه قولان:

- فقيل: كمن زوحم عن الرکوع بناء على إن عقد الركعة برفع الرأس.

- وقيل: كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء.

- والراجح أنه كمن زوحم عن الرکوع بناء على أنه يرفع الرأس.

أو زوحم عن سجدة أو سجدين من الأولى أو غيرها مع الإمام فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها فإن لم يطمع المأمور في سجودها؛ أي السجدة التي زوحم هو عنها؛ أي لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة

التي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تتحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا تمادي المأموم وجوباً على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه فإن سجدها ولحق الإمام فإن أدركه في الركوع صحت وإن بطلت.

وقضى المأموم ركعة عقب سلام إمامه بصفة ما فاتته وإن لم يطمع بأن طمع فيها؛ أي تتحقق أو ظن أنه إن سجدها أدرك الإمام قبل عقد التي تليها. سجدها وجوباً ولحق الإمام فيما هو فيه من قيام أو ركوع فإن تخلف إعتقاده أو ظنه وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب، والثانية لعدم إدراكه رکوعها مع الإمام.

وإن تمادي على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه؛ أي المأموم لزيادة ركعة النقص لحملها الإمام عنه إن تيقن المأموم ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه لكونه أتى بالسجدة المشكوك فيها، فإن قيل: هذه الركعة عمداً والسجود إنما هو للسهو قيل: هذا كمن شك في الكمال فبني على المتيقن وكمل وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو أغليبي .اهـ.

وقوله: إن قص، في البيت (45)؛ أي تبع.

وقوله: في البيت (47) (فقييل ركعتين ببطلا) هذا إن تخلف ظنه ولم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجود على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك رکوعها مع الإمام.

وقوله: في البيت (48) (فليقف الإمام)؛ أي تمادي مع الإمام وترك تلك السجدة وذلك لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام وكان محصلاً لتلك الركعة التي فعل سجديتها، ولمن تمادي مع الإمام كان محصلاً لتلك الركعة الثانية معه وفاقت الأولى المتروك منها السجدة وموافقتها للإمام أولى.

وقوله: (وليقضين ركعة بعد السلام) على نحو ما فاتته لكونها سراً أو جهراً ومن كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه.

وقوله: (ولا سجود إن تيقن النقص)؛ أي إن تيقن أنه ترك السجدة، وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها ورکعة القضاء هذه محض الزيادة.

وقوله: (او مطلقاً تبطل إن بالأولى خص) وأما لو تعمد ترك الرکوع معه في الأولى بطلت الصلاة والحاصل: أنه لو تعمد ترك الرکوع مع الإمام حتى رفع منه معتدلاً، فإن كان من الأولى بطلت وإن تعمد تركه في غير الأولى فإن استمر حتى رفع الإمام من سجودها بطلت أيضاً وأما إن تركه من غير الأولى وأنى به قبل رفع الإمام من سجودها، فالراجح صحتها مع الإمام.

- ولعل مقصود الناظم بقوله: (مطلقاً تبطل إن بالأولى خص) سواء طمع في إدراكه أم لا، لأن الواجب عليه اتباعه مطلقاً في الأولى.

ولا يخفى ما في هذه الأبيات من بعض الغموض والإشكال ولهذا أوردنا نظم الشيخ خليفة وشرح الشيخ عليش لإزالة هذا الغموض والإشكال، ولكن مع هذا فإننا نعترف للناظم بالفضل جزاء الله خيراً فما علينا إلا أن نقدم له احترامنا، جزاء الله عنا وعن المسلمين خيراً.

وقوله: (وإن إمام قام للزيد) كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثة أو ثلاثة في ثنائية (جلس) يا مأمور إن أتيقت زيداً؛ أي زيادته؛ أي انتقاء الموجب وإلا تيقن أنها المأمور انتقاء الموجب بأن تيقنت أن قيامه لموجب؛ أي نقص سواء كان ذلك ظناً أو توهماً أو شكـاً - وهذا معنى (وإلا تبعـنـ)؛ أي أتبـعـهـ إن شـكـتـ أو ظـنـتـ أو تـيقـنـتـ المـوجـبـ (وإن تـخـالـفـ) أيـهاـ المـأـمـورـ ما وجـبـ عـلـيـكـ بـأـنـ تـحـقـقـتـ دـعـمـ المـوجـبـ فـاتـبعـتـهـ أوـ تـحـقـقـتـ المـوجـبـ أوـ شـكـتـ وـلـمـ تـبـعـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـكـ فـيـهـمـاـ؛ـ أيـ فـيـ الـجـلوـسـ وـالـإـتـابـعـ إـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ إـنـ مـخـالـفـتـ موـافـقـةـ لـمـاـ فـيـ الـوـاقـعـ.

وقوله: (وإن يكن سهواً خلافك حصل فات برکعة)؛ أي وإن خالفت ما وجب عليه سهواً فلا بطل فيما فتاـيـ إن جـلـسـتـ، وقد وجـبـ عـلـيـكـ الإـتـابـعـ فـجـلـسـتـ سـهـوـ بـرـكـعـةـ وـتـعـيـدـ الرـكـعـةـ إـنـ وجـبـ عـلـيـكـ الـجـلوـسـ فـاتـبعـتـهـ.

- قال الشيخ خليفة في نظمـهـ:

فمتى قن كمال لها جلس  
طلب عمداً أبطلناها فيهما  
بركعة ومن تلاه فليعد  
رकعٍ ..... .... .... .... ....

وقوله: (وركعة الزيـد لـمبـيـق جـهـلـ) يعني أن الركعة الزائدة عند الإمام الذي دخل معه مسبوق هل تجزئه عن ركعة القضاء؟ قال في الأصل: «ولم تجز مسبوقاً علم بخامسيتها»؛ أي بكونها خامسته وتبعه فيها وسواء كانت أولى المسبوق أم لا، وإنما لم تجزه لأنـه لم يفعلـها على إنـها قضاـء عن الركـعة وإنـما فعلـها على أنها زـائـدة.

- وحاصل المسألة أن المسبوق برکعة إذا اتبع الإمام عمداً في الركعة التي قام لها وهو عالم بأنها خامسة لإمامه لاعتقاده الكمال بسبب حضوره الإمام من أول صلاته، والحال أن الإمام قال: قمت لموجب ولم يجمع المأمورون على نفيه، فقال مالك: إن صلاته صحيحة وهذه الركعة لا ترتب عن الركعة التي سبقه بها الإمام لأنه لم يفعلها على أنها قضاء عنها بل على أنها زائدة وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة فكانه قام لها.

- وقال ابن الموزع: أنها تجزئ لأن الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقاً لأن الركعة الأولى التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة، وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر، والواقع بالنسبة للمأمور.

**وقوله:** (وتارك السجود من كالاولى) وفات التدارك ولم يتتبه لذلك واعتهد  
كمال صلاته وأتى برکعة خامسة لا تجزيه تلك الخامسة الزائدة التي تعمدها؛  
أي تعمد زياحتها لأنه لم يأتي بها بنية الجير ولا بد من إتيانه برکعة ولم تبطل  
صلاته مع إن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظراً لما في نفس الأمر من انقلاب  
ركعاته لترك سجدة سهواً.

- ومفهوم إن تعمدها الأجزاء وهو المشهور.

- وقال ابن القاسم: لا تجزئ الساهمي أيضاً لفقد قصد الحركة للركن.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

وهو فصل سجود السهو:

الدليل فضل لنقص سنة أكذت أو:

1 - قوله تعالى: «وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْهِرُوا»

[الحشر: 7].

والدليل من السنة:

2 - حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس» [أخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاماً عن مالك به].

والدليل على قوله: البعدي للزید رواه:

3 - حديث عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيدت الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صلیت خمساً فسجد سجدين بعد ما سلم.

- وهذا الحديث أخرجه البخاري في السهو.

- ومسلم في باب السهو في الصلاة.

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب إذا صلى خمساً.

- وأخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام.

- وأخرجه النسائي في إقامة الصلاة باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه.

والله الموفق

والدليل على قوله: أو ترك سره:

4 - دليله في مصنف عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قمت فيما يجلس

فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه  
ناسياً سجدة سجدة السهو.

#### والدليل على قوله: استنكره الشك:

- 5 - دليله ما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطا:  
فإن صليت المكتوبة فشككت عدتها ثم شكت، قال فلا تعد.
- قال: فإني استيقنت أنني صليت خمس ركعات.
- قال: فلا تعدوا إن صلية عشر ركعات فأسجد سجدة السهو.

#### والدليل على قوله: ولا يفوته بعدي بطول:

- 6 - هو ما في المدونة
- قال مالك: فيمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن  
يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر.

#### والدليل على أنه يرجع له السلام وإحرام:

- 7 - حديث أبي هريرة عند البيهقي في قصة حديث ذي اليدين وفيه:  
فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر  
فسجد كسجوده الأول وأطول ثم كبر فرفع.
- قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم. [قال  
البيهقي: رواه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب].

#### والدليل على قوله: وصح كالقبلى إن تلاه: أي وصح إن قدم أو آخر.

- 8 - دليله ما في المدونة من فتاوى مالك:
- قال: ومن ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضور ما سلم وسهوه الذي وجب  
عليه قبل السلام فليسجدهما وليس ملائكة اهـ منهـ هذا في تأثير القبليـ.

#### 9 - وفيها في موضع آخر:

- قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام  
يسجدهما قبل السلام؟

- قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ عنه.  
الدليل على قوله: أو شك في السهو أو السلام:  
10 - فتوى المدونة:

- قلت: أرأيت من شك في سلامه ولم يدر أسلم ولم يسلم في آخر صلاته فهل عليه سجدنا السهو؟  
- قال: لا.  
- قلت: ولم والسلام من الصلاة؟  
- قال: فإنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزيه.  
- قلت: وهذا قول مالك؟  
- قال: لا أحفظ هذا عن مالك.

والدليل على قوله: أو سجدة أصلح في شك الاثنين:  
11 - دليله ما في المدونة:

- قال مالك: فيمن سهى في سجدي السهو فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين أنه يسجد الأخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه ويشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه في سجدي السهو. اهـ منه.

والدليل على قوله: أو زاد سهواً سورة بالأخرين:  
دليل جواز زيادة سورة في الخريبيه:

12 - ما أخرجه البيهقي وقال: أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، وأخرجه مسلم من وجه آخر وروينا عن أبي عبد الله الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الثالثة من المغرب بأم القرآن قوله تعالى: ﴿لَأَنَا لَكَ تُبَعِّذُ فَلَوْلَا بَدَأْتَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8].

13 - وأخرج الشیخان:  
- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بأم

القرآن و سورتين معها في الركعتين الأوليين من الصلاة الظهر و صلاة العصر ويسمعن الآية أحياناً وكان يطيل الركعة الأولى.

- وفي هذا الحديث دليل على جواز الإعلان بكأبة وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: «أو أيسر السر أو الجهر كذين».

**والدليل على قوله: أو غلبه قلس أو قاء:**

14 - عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

- قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء؟

- فقال: ليس عليه وضوء ولি�مضمض من ذلك وليغسل فاه.

**والدليل على قوله: ولا لفرض:**

15 - دليله فتوى مالك: أن من سهى عن فريضة وأمكن تداركه قبل عقد التي تليها وإلا ألغى الركعة التي سهى فيها.

**ونص المدونة:**

- وكان مالك يقول: إذا رکع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك رکوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجداً لسجنته التي نسي من الركعة التي قبل هذا الرکوع ما لم يرفع رأسه.

- وكان يقول: عقد الركعة رفع الرأس من الرکوع.

**والدليل على قوله: أو لسنة:**

أي ولا سجود لسنة غير أكيدة كتشهد ويسير جهر وإعلان بكأبة وإعادة سورة فقط لهما ولتكبيرة.

16 - وهو فتوى مالك في المدونة:

قال فيها: قال مالك فيمن نسي التشهد.

- قال: أرى ذلك خفيفاً وإن سلم وذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأساً.

- قال: ولم يكن يراه نقصاً في الصلاة.

- قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد، وأما عدم السجود لتكبيرة [فقد جعله البهقي عنواناً في سنته (باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدة السهو)].

- قال مالك في المدونة:

إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفاً ولم أر عليه شيئاً.

والدليل على ما في البيت (14، 15):

17 - ما أخرجه ابن خزيمة الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة بحدث.

- أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني ابن زيد حدثنا الأزرق بن قيس أنه رأى أبو بربعة الأسلمي يصلّي وعنان دابته بيده فلما رفع انفلت العنان عن يده وانطلقت الدابة.

- قال: فنكص أبو بربعة على عقبيه ولم يلتفت حتى لحق بالدابة فأخذها ثم مشى كما هو تم أنى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم.

قال: إني قد صبحت رسول الله ﷺ في غزو كثير حتى عد غزوات فرأيت من رخصه وتسيره وأخذت بذلك، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ثم انطلقت شيئاً كبيراً أخطب الظلمة كان أشد علي. اهـ منه. [وهذا أخرجه البخاري من طريق الأزرق بن قيس].

18 - وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس بن مالك الأنصاري أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلّي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستراً حجرة عائشة فنظر إليهم وهو صافوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصلّي الصافوف وظنّ أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة فأشار إليهم رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم. اهـ. [وهذا الحديث أخرجه البخاري من طريق عقيل. اهـ].

19 - وأخرج الطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي:

أن رسول الله ﷺ كان يصلی إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعها حتى  
الرق بطنها بالحائط فمررت الشاة من ورائه.

وبالله التوفيق

**والدليل على قوله: ولا تنحرن:**

20 - هو ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:

- عن عبد الله بن ناجي الحضرمي عن أبيه قال: قال: علي كانت لي من  
رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق أني قد أجيئه فأسلم عليه حتى  
يت נהنح فانصرف إلى أهلي.

**والدليل على قوله: ولا بتسبیح ل حاج:**

21 - دليله:

ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن زید بن أسلم  
قال: عطس رجل في الصلاة، فقال له أعرابي: رحمك الله قال الأعرابي:  
فنظر إلى القوم، فقلت: واثکلاه ما بالهم ينظرون إلى؟ فصرروا بأفهم على  
أفخاذهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته دعاني فقال الأعرابي: بآبى وأمي ما  
رأيت معلماً قط خيراً منه والله، فقال: والله ما كرهني ولا شتمني، فقال: «إن  
الصلاۃ لا يصلح فيها شيء من کلام الناس إنما هو تسبيح وتکبير وتهليل  
وقراءة القرآن» - أو كما قال رسول الله ﷺ.

**والدليل على قوله: أو کلام قل لإصلاح:**

22 - عن أبي هريرة رضي عنه قال: صلی النبي ﷺ إحدى صلاتي العشى.  
قال محمد وأكبر ظن العصر ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد  
فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس،  
 فقالوا: قصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: نسيت أم  
قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بل قد نسيت فصلی ركعتين ثم  
كبار فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبّر ثم وضع رأسه فكبّر،  
فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبار [رواه البخاري].

**والدليل على قوله: ورجح الإمام قط لعدلين:**

**23 - دليله:** هو حديث ذي اليدين المتقدم ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ:  
أصدق ذو اليدين؟ . قالوا: نعم.

**والدليل على قوله: ولا لحمد العاطس الفارح:**

**دليل جواز حمد العاطس:**

**24 -** ما روى عن رفاعة بن رافع قال: صلبت خلف رسول الله ﷺ  
فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب  
ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ فقال: «من المتكلم في الصلاة؟».  
فقال رفاعة: أنا، قال: «ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أبهم يصعد بها» [رواوه أبو  
داود والترمذى والنمسانى].

**والدليل على قوله: ينذر تركه:**

**25 -** لما في الترمذى من أنه جائز في التطوع، أما في المكتوبة فيحمد  
في نفسه غير أن سياق الحديث ظاهر في أنه في صلاة الجمعة.

**والدليل على قوله: وقت عقرب بها استظر:**

**26 -** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في  
الصلاوة الحية والعقرب» [رواوه أبو داود وأحمد والنمسانى وابن ماجه والترمذى].

**والدليل على قوله: ولا للتبسّم:**

**27 -** هو ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عطاء  
قال: لا يقطع الصلاة التبسّم.

**والدليل على قوله: فرقعة:**

**28 -** وهو للتنبيه على أنه لا سجود فيها على الرغم من كراحتها في  
الصلاوة، وقد تقدم في المكرورهات - ما رواه عبد الرزاق في المصنف.

**29 -** وحديث الذي رواه ابن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتفق  
أصابعك وأنت في الصلاة».

## **والدليل على قوله: بكافحشوع:**

30 - هو ما أخرجه ابن خزيمة بسنده صحيح عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح.

## **والدليل أيضاً:**

31 - في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره رسول الله ﷺ بالصلاحة بالناس، فقيل له: إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن.

## **والدليل على قوله: وبطلت بالمضحك مطلقاً:**

32 - هو ما أخرجه في المدونة:

- عن أبي وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم حين سقط فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من ضحك منكم فليبعد الصلاة».

## **والدليل على قوله: ومن غلبه يسجنه الإمام صن:**

33 - هو لفتوى مالك في المدونة: فمن قهقه في الصلاة وهو وحده. قال: يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف إمام تبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته.

## **والدليل على قوله: بحدث:**

34 - حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليريد صلاته».

- وهذا الحديث في إسناده عيسى بن حطان ومسلم بن سنان وكلاهما لا يعرف، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة وأخرجه في الصلاة، وأخرجه الترمذى في الرضاع غير أنه روى عن ابن جرير.

35 - عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا

أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» [أخرجه البغوي في شرح السنة].

36 - وروى البغوي في الشرح:

- عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: كنت عند عمر بن الخطاب فتنفس رجل يعني الحديث، ولكنه كنى قال عمر: أعزمت على صاحب هذه إلا قام؟ فتوضاً ثم صلى.

- قال جرير: فقلت: أعزم علينا جميعاً.

- فقال: أعزم علي وعليكم لما قمنا فتوضاً ثم صلينا.

**والدليل على قوله: وبسلام مع أكل وشرب:**

37 - ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب الأكل والشرب في الصلاة.

- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب.

قلت: فشربت ناسياً.

قال: إن كنت لم تتكلّم فأوفن ما بقي على ما مضى ثم أسجد سجدة السهو وإن شربت عامداً فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة.

38 - عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلّي فإن فعل أعاد.

39 - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكل في التطوع وأشرب ولو مجة؟.

قال: لا لعمري ولكن انصرف وأشرب.

40 - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان، قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلّي تطوعاً.

41 - عبد الرزاق عن الثوري عن طاوس قال: لا بأس بذلك لكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مهدي عن إيان العطار عن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة.

\* هذا وأن جميع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء التي تحصلنا عليها إحدى وأربعون (41) دليلاً، ومع أن في هذا الفصل مسائل طريقها محض اجتهاد ولم نعثر على دليل من الكتاب والسنّة والله أعلم بصحّة تلك الفروع وعدمها. وهو أعلم.

بمستند الناظم وأصله. وجزاهم الله خيراً على بحثهم وجهودهم القيمة،  
ونحن علينا صحة التقليل لهم عليهم صحة الإسناد.

وبالله التوفيق

\* وفينا هنا يوم 14 رجب الفرد عام 1419 إلى الرجوع من العمرة إن شاء الله أعاشرنا الله على تمامه والإخلاص لله فيه ونفع المسلمين به آمين.

\* وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه والحمد لله رب العالمين.

## فَصْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

سجودها كمتعلم - إذن  
لا النجم والتي بحث ثانية  
ص وتبعدون فصلت تصاب  
بل جاء لآيات ندب النافلة  
مطهر إلا فهل ما ينبد  
تقصد في فرض خطبة تعن  
لا خطبة وأسمع بسر من تقد  
بسجد وإن مفترضاً ويكثر  
 محلها ثم لها ثم سجد  
 محلها وهل قبل الفاتحة  
 سهواً بها أعتقد ولا سهو اسمعا  
 سجد سهواً فعلبه البعدى حل  
 معلم أو المعلم جلا

- 1 - فصل لقارئ العزائم بسن
- 2 - لمن يوم وهي إحدى عشرة
- 3 - والإنشقاق قلم ولا أناب
- 4 - وكرهوا سجود شكر زلزله
- 5 - وإن يجوزها بوقت جاز ذو
- 6 - الآية أو محلها وكراه إن
- 7 - لا النفل مطلقاً وفي الفرض سجد
- 8 - إلا قفوكم ثم من جاز يسبر
- 9 - مضى إن انحنى وإلا فليبعد
- 10 - بالفرض والنفل أعد بالثانية
- 11 - وإن لها قصد ثم ركما
- 12 - ومن لها كرر أو قبل المحل
- 13 - ومن يكرر حزبها كرر - لا

- اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فهل سجد بشرط الصلاة قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم، ولو ترك  
القارئ إن صلح ليوم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم  
والإشقاق والقلم».

- إلى أن قال:

- «وص، وأناب، وفصلت، تعبدون».

- تكلم في هذا الفصل على سجود التلاوة قوله: فصل تقدم الكلام عليه لقارئ العزائم، قال في الرسالة: وهي العزائم، أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها. هكذا قال الأفهسي، وقال زروق، العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة.

- قال الأجهوري: وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين المفسرين في سجود غيرها من ثانية الحج والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهور.

- فعلى تفسير الأفهسي إن سجد عند شيء من هذه في صلاته بطلت صلاته، إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجد لها.

- وعلى تفسير زروق لا تبطل، ولم يظهر وجه التفرقة، بل الظاهر الاستواء في الحكم وهو بطلان سجود الساجد عمداً حيث لم يكن مقتدياً بمن يرى السجود عندها.

- ويظهر أن معنى العزائم الأمور المطلوبة لا على وجه الرخصة، لأن العزيمة ما قابلت الرخصة كقصر الصلاة وفطر المسافر، ومسح الخف وهذه الأفعال لا يقال لها: عزائم وإنما هي رخص.

وقوله: (يسن)، أي (سجودها) سنة، قوله: (كمتعلم)، أي إن جلس المستمع ليتعلم من القارئ آيات القرآن وأحكامه ومخارج حروفه، وأما إن جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر والإتعاظ بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به.

وقوله: (من يوم)، أي لمن صلح ليؤم ليصلِّي إماماً لكونه ذكرأ بالغاً عاقلاً متوضناً.

وهي؛ أي السجود التلاوة (إحدى عشرة) سجدة قال في الرسالة وسجود القرآن إحدى عشر سجدة بـالخارج ما في المفصل وثانية الحج كما تقدم قول الأصل: «لا ثانية الحج» يعني قوله: أركعوا وأسجدوا ولا في آخر النجم ولا الإنشقاق ولا القلم لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائهم فيها وهم أعلم الأمة بأخر ما كان عليه الرسول ﷺ وأشدتها حرضاً على اتباعه.

- ولهذا قال الناظم: (لا النجم) إلى قوله: (قلم).  
وقوله: (ولا انتاب ص) خلافاً لمن قال: إن محلها «وَحْسِنَ مَتَابٌ».  
(وعبدين فصلت) خلافاً لمن قال: «لَا يَسْتَمُونَ».

وما روى من السجود لغير هذه الإحدى عشر فهو محمول على النسخ، وقد تقدم الكلام على عمل أهل المدينة وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام سجد عند قوله تعالى في النجم: **﴿فَامْدُوا لَهُ وَاعْبُدُوهُ﴾**.

إنها أول سجدة أعلن بها رسول الله ﷺ في الحرم وسجد معه المؤمنون والمرشكون من الإنس والجن سوى أبي لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا فإنه نسخ بدليل إجماع فقهاء المدينة وقرائتها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة فيها ليلاً ونهاراً وهم لا يجمعون على ترك سنة.

- وتضمن البيت (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) على قول الأصل:  
**«وَكَرِه سَجْدَة شَكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ»**.

- إلى أن قال:

«ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية؟». تأويلان: واقتصر عليها وأول بالكلمة والأية. قال: وهو الأشبه، وتعتمدها بفرضية أو خطبة لا نقل مطلقاً، وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية إلا اتبع، ومجاوزتها ي sisir يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ولم ينحرن، وبالنفل في ثانية، ففي فعلها قبل الفاتحة. قوله: «وَكَرِه سَجْدَة شَكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ».

قوله: (وَكَرِه سَجْدَة شَكْرٍ) كالصلاحة عند بشارة بمسرة أو دفع مضررة وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتاها أمر فسر به فخر ساجداً لله تعالى.

قوله: (زلزلة) ولكن تندب كما قال الناظم: (بل جاء للآيات ندب الناقلة) من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أخذذاً وجماعه.

- قال في الدسوقي: ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء والطاعون لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيره كما أفاده البدر، ويصلون لذلك

أفذاً وجماعة، وهل يصلون ركعتين أو أكثر، ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان، ومحل استحباب الصلاة لما ذكر ما لم يجمعهم الإمام وإن وجبت.

قوله: (وَإِنْ يَجَاوِزُهَا بِوقْتٍ)؛ أي سجدة التلاوة قوله: (جاز) المعتمد كراهة مجاوزتها لمتظرها وقت جواز وإن يكن متظراً وليس وقت جواز فهل ينبع الآية بتمامها، قال ابن رشد: هو الصواب.

(أو محلها)؛ أي محل السجود فقط، وهو:

﴿يَسْجُدُونَ﴾ - في الأعراف.

﴿وَالآصَالِ﴾ - في الرعد.

﴿خُشَّعًا﴾ - في الإسراء.

﴿وَرِكَابًا﴾ - في مريم.

قوله: (وَكَرِهَ إِنْ تَقْصِدُه)؛ أي إن تتعمد السجدة؛ أي قراءة آيتها في (فرض) ولو صبح جمعة، وإنما كره تعتمدها بالفرض لأنه إن لم يسجد لها دخل في الوعيد؛ أي اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، وإن سجد زاد في عدد سجودها.

(خطبة)؛ أي كره الإتيان بها في الخطبة لإخلاله بنظامها إن سجد وإن لم يسجد دخل في الوعيد سوا كانت خطبة جمعة أو خطبة غيرها.

(لا التقل) فلا يكره تعتمدها فيه (مطلقاً) في سر أو جهر.

(وفي الفرض) إن قرأها (وسجد) ولو وقت نهي لأنها تابعة حينئذ للفرض لا إن قرأها في (خطبة) فلا يسجد؛ أي يكره فإن وقع سجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا؟ وأستظهره الشيخ كريم الدين البرموني.

قوله: (وَلِسَمْعِ بَرِّ سِرِّ مِنْ تَفْدِ)؛ أي وجهر ندبأ الإمام الصلاة السرية بقراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه (وَالا) يجهر بها (قفوك)؛ أي أتبعوك في سجودك، لأن الأصل عدم السهو فإن لم يتبعوك صحت صلاتهم لأن اتباعهم معك واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصلية، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا تبطل الصلاة بتركه.

قوله: (ثم من جاز يسير)؛ أي ومن جاوزها في القراءة بيسير كآية أو آيتين (يسجد) مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

قوله: (وان مفترضاً وأولى إن كان متتفلاً، (وبكثير مضى إن انحنى))؛ أي فات فعلها في هذه الركعة ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض ولأنه كابداء قراءتها فيه وهو مكرر و إلا بأن لم ينحن يعيد قراءتها ويسجدها في محلها.

(ثم سجد وبالفرض) وإما في (النفل أعد بالثانية)؛ أي في الركعة الثانية ليسجدها وهل يسجدها؟ قبل الفاتحة بحيث يقوم منها فقرأ الفاتحة وذلك لتقدير سببها، وهذا هو الظاهر، وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها؛ أي أو يعود لقراءة آياتها ويسجدها بعد قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها القراءة السورة لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة، وعلى هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلوة صحيحة، وهل يكتفي بها أو يعيدها بعد الفاتحة الظاهر الأول.

- وتضمن البيت (11، 12، 13) قول الأصل:

«إن قصداها فركع سهواً اعتد به، ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهواً قال: وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزباً إلا المعلم والمتعلم فأول مرة... إلخ.

(وان لها)؛ أي للسجدة (قصد) بإنحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها (ثم رکع)؛ أي نوى بانحنائه الركوع (سهواً)؛ أي ساهياً عن السجدة (اعتد) به؛ أي احتسب به؛ أي الركوع عند الإمام مالك رضي الله عنه بناء على أن الحركة للركن غير شرط فيمطئن به ويرفع منه وفاته السجدة (ولا سهواً)؛ أي لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع.

(ومن لها كرر)؛ أي السجدة سهواً سجد بعد السلام وهذا معنى (سجد سهواً فعليه البعدي حل) وكذلك لو سجدها قبل محلها فإنه يسجد بعد السلام، وأما إن كررها عمداً فإن صلاته تبطل، (ومن يكرر حزبها كرر) ولا تكفيه السجدة الأولى (الإ معلم) - بفتح اللام - (او المعلم) - بكسرها - فيسجد أول مرة فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: يسن سجودها:

1 - قوله تعالى: **﴿وَمَا مَنَّكُمْ أَرْسَلْتُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾**

[الحشر: 7].

ومن الموطأ:

2 - سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟

- قال مالك: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهو طاهران.

والدليل على قوله: كمتعلم اذن لمن يوم:

دليله:

3 - فتوى مالك في المدونة:

- لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها.

والدليل على قوله: لمن يوم:

ما في الموطأ:

4 - سئل مالك عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد

معها؟.

- قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فإذا ثمنوا به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة.

والدليل على قوله: وهي إحدى عشرة:

5 - ما رواه البيهقي:

- سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء. الأعراف، والرعد، والنحل، وبيني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، والفرقان، وسلمان بسورة النمل، والسجدة، وصَّ، وسجدة الحواميم. [روايه في السنن الكبرى].

## ٦ - وفي سنن ابن ماجه ما نصه:

- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا عثمان بن قائد حدثنا عاصم بن رجاء بن حبيبة عن المهدى بن عبد الرحمن بن عبيدة بن خاطر قال: حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: «الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم.

**والدليل على قوله: وكرهوا سجود شكر زلزلة:**

٧ - روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد شكرًا لله حين بشر بفتح اليمامة.  
[أخرج البغوي في شرح السنة والبيهقي].

٨ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوحه نحو صدفه فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطالت السجدة ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله يشكك يقول لك: من صلي عليك صلیت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرًا لله» [رواه أحمد].

٩ - وحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب ابن مالك قائد كعب حين عمى قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر الحديث بطوله...  
إلى أن قال:

- حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صلیت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا علي ظهر بيته من بيوتنا بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منها قد ضاقت على نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أو في أعلى جبل سلح: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج [الحديث المتفق عليه].

**١٠ - وأخرج البغوي في السنة:**

- عن أبي موسى مالك بن عبد الله أو عبد الله بن مالك قال: شهدت

علياً حين أتي المدخل، فلما رأه سجد سجدة الشكر. [وهو حديث حسن رواه  
أحمد في المسند].

11 - وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خرّ  
ساجداً شكرًا لله تعالى [آخرجه أبو داود في الجهاد في سجود الشكر - [وآخرجه  
الترمذى في السير باب ما جاء في سجدة الشكر. [وآخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة  
والسجدة عند الشكر وإنسانه حسن وحسنه الترمذى].

- ولعل الإمام مالك رض لم يبلغه فيه شيء وكان دينه كراهة الابتداع  
وأن يتبعد المرء بما لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ. وكان من  
كلامه رض: كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام رسول الله ﷺ والله ولبي  
ال توفيق.

**والدليل على قوله: وإن يجوزها: ومطهور: عطف على الكراهة:**

12 - قول مالك في المدونة:

أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطف السجدة وهو على وضوء إذا قرأ  
السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة، فإن كان على غير طهارة  
فحكمه مجاوزة محلها لفتوى مالك في المدونة، وكان مالك يحب للرجل إذا  
كان على غير طهارة فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها.

**والدليل على قوله: وكراهه أن تقصد في فرض وخطبة:**

13 - فتوى مالك في المدونة:

- قال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛  
لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة.

- وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره  
ذلك.

- وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها؛ لأنه يخلط  
على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.

14 - وما رواه مالك في الموطاً:

- عن عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشا فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

15 - ومثله في صحيح البخاري وجاء في لفظه: «إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» [رواية البخاري].

16 - ولما في الموطأ أيضاً: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة ستة عشر (16) دليلاً.

## فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ

وأكدت من بعد ظهر مغرب  
حد كذا ضحى تراويح تلا  
وقت جواز للجلوس فيه قل  
لما بعطل مسجد وأختم بما  
أهل بعصر عمر أي الأموي  
والوتر ندب بالقوافل يكون  
والسدس للياقظ إلا قدما  
بعد تنفل وإن ما النوم حل  
أو كان قلاب مكان اشتهر  
لقرب شمس لا بعيد الفجر ثم  
وأكـدـ السـنـنـ نـفـلـ الـوـترـ  
والوتر أتبـعـهـ العـشاـ والـشـفـقاـ  
ونـدـبـ قـطـعـهـاـ لـهـ فـذـاـ شـهـيرـ  
قـبـلـ بـقـطـعـهـ وـقـبـلـ اـسـخـلـفـاـ  
وـانـدـبـ بـمـسـجـدـ وـيـالـحـمـدـ فـقـدـ  
بـالـبـيـتـ لـمـ يـعـدـ وـلـاـ يـقـضـيـ نـفـلـ  
هـلـ كـثـرـةـ السـجـودـ أوـ طـوـلـ الـقـيـامـ

- اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

- 1 - فصل ومطلق النوافل ندب
- 2 - وقبل وتر ظهر العصر بلا
- 3 - تحية المسجد للذي دخل
- 4 - والانفراد بالتراويح - إذا
- 5 - ندبا وصلى الصدر باك وروى
- 6 - والشفع يندب بالأعلى الكافرون
- 7 - إلا الذي حزب فمنه فيهما
- 8 - ولا بعد وترأ مقدم وجل
- 9 - ويكره الجمع ببنفل إن كثر
- 10 - إلا فلا وبعد صبح الكلم
- 11 - وضجعة من بين صبح فجر
- 12 - فالعيذ فالكسوف فالاستسقا
- 13 - للفجر مختاراً وللصبح ضرورة
- 14 - وهل كذا الإمام ثم من قفا
- 15 - والفجر رغب فيه بالقصد حد
- 16 - وعن تحية كفى وإن فعل
- 17 - سواء للزوال والأولى تمام

«فصل: ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحي».

- إلى أن قال:

«وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأكدت بفرض».

قوله: (فصل) وهو الحاجز بين الشيئين.

مطلق النوافل والمراد به ما زاد عليه على الصلوات الخمس والرغبية.

- وفي الاصطلاح: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه؛ أي تركه في بعض الأوقات.

- وأما السنة: وهي لغة: الطريقة:

واصطلاحاً: ما فعله ﷺ وواظبه عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوده.

- وأما الرغبية: فهي لغة: الخير المرغب فيه.

واصطلاحاً: ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة.

(وأكيدت) النوافل (من بعد ظهر) بأربع ركعات، وبعد (مغرب) بست ركعات لما ورد: «من أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وقيل: لا يتوقف الندب على حد بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب فليأت بركتين وي الأربع وست، وإن كان الأكمل ما سبق، واعلم أن الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذاً أو جماعة. تنتظر غيرها. أولاً وإلى عدم الحد في النوافل أشار الناظم بقوله: (وب قبل وتر ظهر العصر بلا حد) يتوقف عليه الندب.

(كذا ضحي) فهو من السنن المؤكdas وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمان ركعات وكراه ما زاد عليها، ووقته من حل النافلة إلى الزوال.

(وتراءيف) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحب، وسيأتي الكلام عليه بعد الكلام على التحية.

(تحية المسجد للذي يخل) متوضى (وقت جواز) يزيد جلوساً، وكراه

الجلوس قبلها ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفاً وإلا كرها، وهي من الصلوات ذوات السبب، وذوات السبب: الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه، وعند دخول المسجد وعند الخروج منه، والاستخاراة، وال الحاجة، وبين الأذان والإقامة، وعند التوبة من الذنب ركعتان، ويزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدة والوباء والخسوف والصواعق، ويقوم مقامها الفرض أعني تحية المسجد ويحصل ثوابها؛ إن نوى الفرض والتحية أو نيابة عنها حيث طلبت، وكذلك الرغبة والسنة فإنهما يقومان مقام التحية.

- وتضمن البيت (4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وانفرد بها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاثة عشرة ثم جعلت ستاً وثلاثين وخفف مسبوقةها ثانية ولحق، وقراءة شفع بسبعين والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب ف منه فيما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز عقب شفع منفصل عنه سلام... إلخ».

قوله: (والانفراد بالتراويف)؛ أي قيام رمضان لبعده من الرياء إن لم (تعطل المساجد)؛ أي إن لم يلزم عن الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكان ينشط بيته. والحال: أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة:

1 - أن لا تعطل المساجد.

2 - وأن ينشط لفعلها في بيته.

3 - وأن يكون غير أفافي بالحرمين.

- فإن تختلف منها شرط كان فعلها في المساجد أفضل، والناظم تبعاً لأصله ذكر شرطاً واحداً من هذه الثلاثة.

(ولختم بذا)؛ أي ندب للإمام ختم لجميع القرآن فيها؛ أي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه.

وقوله: (وصلى الصدر)؛ أي السلف الصالح (باك) الباء والألف والكاف

مجموع رمز هذه الحروف ثلاثة وعشرون (23) بالشفع والوتر كما كان عليه العمل؛ أي عمل الصحابة والتابعين. (وروى أهل) الألف والهاء واللام؛ أي رمز ستة وثلاثين (36) (بعصر عمر) بن عبد العزيز (أي الأموي)، قال في الرسالة: وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين (20) ركعة ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستة وثلاثين (36) ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع ويسّم من كل ركتعين.

- وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم في رمضان ولا في غيره على اثنى عشرة ركعة بعدها الوتر.

- قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة هو أغلب أحواله صلوات الله عليه وآله وسالم فلا يعارض ما روی عنها بخمس عشرة وسبع عشرة.

- وروى غيرها من أزواجها أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع.

- وليس اختلافاً حقيقة بل اختلاف بحسب اعتبارات آهـ. [من التفراوي باختصار].

وقوله: (والشفع يندب بالأعلى الكافرون) فسورة الأعلى في الركعة الأولى بعد الفاتحة، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة.

(وندب قراءة الوتر بالقوائل)؛ أي بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والمعوذتين بعد الفاتحة.

(الا لذى حزب)؛ أي قدر معين من القرآن يقرأه بنفله ليلاً (فمنه)؛ أي فيقرأ من حزبه (فيهما)؛ أي في الشفع والوتر، والراجح أنه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب.

(والسدس للباقيظ إلا قديما)؛ أي وندب فعله آخر الليل للباقيظ؛ أي لمن يتبعه.

- قال الشيخ خليفة بن حسن ناظم المختصر:

و فعله آخر ليل ندبا لمن عليه الانتباه غالبا  
قوله: (ولا يعد وترًا مقدم)؛ أي لم يعد الوتر شخص قدمه أول الليل إذا  
انتبه آخره ثم صلى نفلاً أي يكره إعادته فيما يظهر.

(وحل)؛ أي جاز (بعد)؛ أي (بعد تنفل وإن ما النوم حل) ولو لم يتقدم له نوم إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي وإلا كره.

- وتضمن البيت (9، 10) والشطر الأول من (11) قول الأصل:  
«وجمع كثير لنفل ويمكان مشهر ولا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلع  
لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي فجر».

قوله: (ويكره الجمع بنفل) غير التراويف (أو كان) الجمع (قلا)؛ أي قليلاً (بمكان مشهر) خوف الرياء، والحاصل أنه يكره الجمع في النافلة غير التراويف إن كثرت الجماعة كان المكان الذي أقيم فيه الجمع مشهراً كالمسجد أو لا كالبيت أو قلت وكان المكان مشهراً، فإن كان الجمع قليلاً والمكان غير مشهور فلا كراهة إلا في الأوقات التي صرخ العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء.

(أو بعد صبح الكلم لقرب الشمس) يكره إذ المطلوب في هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاة وكذا حال الطلع وبعدة إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث: «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان ثواب حجة وعمره تامتين، تامتين، تامتين» كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثاً تأكيداً للترغيب في الامتثال، فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم.

(لا) كراهة لكلام بعد فجر وقبل صبح، قوله: (وضجعة) - بكسر الضاد -؛ أي الهيئة الخاصة بأن يضطجع على يمينه خلافاً لمن قال بمندبها؛ لأنها تذكر القبر، ومحل كونها تكره الضجعة إذا فعلها استثناناً لاستراحة فلا يكره (من بين صبح فجر)؛ أي من ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

- وتضمن الشطر الثاني من البيت (11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«والوتر سنة أكد، ثم عيد، ثم كسوف، ثم استسقاء ووقته: بعد عشاء صحيحة وشفق الفجر وضروريه للصبح، وندب قطعها له لفڈ لا مؤتم، وفي

الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا ثلاث ولخمسها صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغبة نفتقر لنية تخصها».

- إلى أن قال:

«وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها بيته لم يرکع ولا يقضى غير فرض إلا هي فلذوال».

- إلى أن قال:

«وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان».

قوله: (وأكدر السنن)؛ أي والسنت المؤكدة خمس.

أولها: (الوتر) - بفتح الواو وكسرها - فهو سنة مؤكدة بل هو أكدر السنن الخامس، قال في أسهل المسالك:

والسنن المؤكدة أربع    الوتر أولها ومنها أرفع

2 - (فالعيدي)؛ أي عيد الأضحى أو الفطر وهما في مرتبة واحدة ثم كسوف ثم استسقاء، والوتر وقته بعد العشاء الصحيحه التي وقعت بعد مغيب الشفق احترازاً من العشاء التي تصلى قبل الشفق في جمع المطر أو للسفر، فإن الوتر فيها يؤخر بمغيب الشفق ويمتد وقته لمختار للفجر الصادق وضروريه للصبح ويكره تأخيره له بلا عذر وندب قطعها؛ أي الصبح له؛ أي للوتر إذا تذكره فيها، (فذا) لعل نصب فذ على الحال أو على نزع الخافض (شهير) تميم.

(وهل كذا الإمام) الذي تذكر الوتر وهو في الصبح فيه روايتان عن مالك، رواية يندب قطعه ورواية بجوازه، وإذا قطع ففي قطع مأموريه والاستخلاف عليهم قولان.

- وفي منح الجليل للشيخ عليش: والظاهر من نقل المواق المعتمد ندب تماديه فإنها رواية ابن القاسم فيكون في الإمام ثلاث روايات: ندب القطع، وندب التمادي، والتخيير.

- وإلى هذا يقول: (تم من قفا)؛ أي من تبع (الإمام) قيل: (يقطعه) إذا قطع الإمام (وقيل استخلفا) وأما المأمور الذي ذكر الوتر وهو خلف الإمام فإنه

يسجنه معه، وقيل: هو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الإمام، والقول لجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه الإمام وهو الراجع وكان أولاً يقول: يندب التمادي وعليه فهو من مساجن الإمام، وقد مشى عليه الشتائي في نظمه المشهور لمساجين الإمام وهو إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يصححك فلا يقطع العمل.

3 - **(الفجر رغب)**: أي رغيبة رتبتها دون الستة وفوق المندوب (بالقصد)؛ أي النية (حد)؛ أي يفتقر لنية تخصه عن مطلق النافلة بخلاف غيره من النوافل المطلقة فيكتفي فيه نية الصلاة، فإن كان في أول النهار سميت صحي، وعند دخول المسجد سميت تحية، وفي رمضان سميت تراویح، وكذا النوافل تابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمره وصيام لا تفتقر لنية التعين بخلاف الفرائض والسنن والرغبة، وليس عندنا رغبة إلا الفجر.

**(واندب بمسجد)**: أي وندب إيقاعها بمسجد ففعلها في البيت قبل الإitan إلى المسجد خلاف الأولى، وندب فعلها في المسجد جار على كل من القولين بأنها سنة أو إنها رغيبة، أما على الأول فإن إظهار السنن خير من كتمانها، وأما على القول بأنها رغيبة فلأنها تنوب عن التحية ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك، وأيضاً هي أقوى من الرواتب التي ينبغي إظهارها بفعلها في المسجد ليقتدي الناس بعضهم ببعض في فعلها .اهـ. [من الدسوقي باختصار].

- وفي نسخة:

**والفجر رغب وللقصد افتقر والحمد قط ندبا وبالجميع قر**

قوله: **(بالحمد)**: أي بالفاتحة؛ أي وندب الاقتصر فيه بالفاتحة.

- وفي شرح الرسالة للشيخ محمد زروق بن وهب:

كان النبي ﷺ يقرأ فيها قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

- وفي مسلم من حديث أبي هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال به الشافعي.

وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر فيها من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منه.

(وعن تحية المسجد (كفى))؛ أي كفت ركعتنا الفجر عن التحية لمن دخله بعد طلوع الفجر ويحصل له ثواب التحية إن نواها بناء على طلبها في هذا الوقت.  
(وان فعل بالبيت)؛ أي صلاها بيته ثم أتى المسجد لم يعدها فجراً ولا تحية بل يجلس.

- وقال ابن القاسم: يركع التحية.

- وقال شيخنا رحمه الله:

من ركع الفجر في بيته وجأ  
فهل عليه أن يحيى المساجدا  
قبيل يحيى مسجداً وذا أصبح  
فهذه عنهم روايتان

قوله: (ولا يقضى نفل سواه للزوال) ولا يقضى غير فرض؛ أي يحرم القضاء التوافل إذا فات وقتها (سواء)؛ أي سوى الفجر فإنه يقضى إلى الزوال، ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد، (وال أولى تمام هل كثرة السجود أو طول القيام)؛ أي وهل الأولى أي الأفضل كثرة السجود؛ أي الركعات لخبر: «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسعده له سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» (او طول القيام) بالقراءة لخبر: «أفضل الصلاة طول القنوت»؛ أي القيام مع قلة الركعات قولهان، حذف الناظم لفظه: قولهان.

- قال الدردير: ولعلى الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه الصلاة والسلام.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل ومطلق التوافل مندب:

1 - قوله تعالى: **﴿وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَنْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**

[الحشر: 7].

2 - «وَيَنِ أَلَّلْ فَتَهَجَّدْ يِه، نَافِلَةَ لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودَاً» [الإسراء: 79]. (79)

3 - «كَانُوا قَلِيلًا يَنِ أَلَّلْ مَا يَهْجُونَ» [الذاريات: 17].

4 - «يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ۝ فِرَّ الْأَلَّ إِلَّا قَلِيلًا ۝ تَضَعُفُهُ أَوْ أَنْقُضُهُ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَبِّلَ الْقُوَّاتِ تَرْبِيلًا ۝ إِنَّا سَتَنْقِ عَيْنَكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاسَةَ الْأَلَّ هِيَ أَشَدُ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا» [المزمول: 1 - 6].

5 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولبياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ولا يزال عبد يقترب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ولئن سألني لأعطيه ولئن استعاذه لأعيذه» [رواوه البخاري].

6 - وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من عبد مسلم يصلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة طوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيئاً في الجنة». قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهما بعد. [رواوه الخمسة إلا البخاري].

- وزاد الترمذى: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد الغروب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

7 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بيتهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

8 - وفي رواية: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيئاً في الجنة» [رواوه الترمذى].

**والدليل على قوله: كذا ضحى:**

9 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر» [رواوه أحمد والترمذى وابن ماجه].

10 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله. [رواوه مسلم والنسائي وأحمد].

11 - وعن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانين ركعات يسلم من كل ركعتين.

12 - وفي رواية: أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات. [رواوه الأربعة].

13 - وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامة من أحدكم صدقة وكل تسبيبة صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [روايه سلم وأبو داود وأحمد].

والدليل على قوله: تراويف:

14 - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [روايه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي].

15 - وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسنت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» [روايه أحمد والنسائي وابن ماجه].

16 - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى أربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثة فقلت: يا رسول الله أنتام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي» [روايه البخاري].

والدليل على قوله: تحية المسجد للذي دخل:

17 - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» [روايه مسلم].

والدليل على ندب الإنفراد بالتراويف:

18 - ما في الصحيحين:

- من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «فعليكم بالصلاحة في بيوتكم فلن خير صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة» [رواوه الشیخان].

19 - وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواوه مسلم وابن ماجه].

20 - وعن عائشة رضي الله عنها: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» قالت: وذلك في رمضان. [رواوه مسلم].

والدليل على قوله: وصلى الصدر باك: أي ثلاثة وعشرون (23) دليلاً:  
21 - ما في الموطأ:

- وحدثني عن مالك عن يزيد بن رمان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة.

والدليل على قوله: والشفع ينذر بالاعلى الكافرون:

22 - دليله حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. [رواوه أحمد وأبي داود والنسائي].

- ولأبي داود نحوه: ولا يسلم إلا في آخرهن.

23 - ولأبي داود والترمذمي نحوه:

- عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الآخرة قل هو الله أحد والمعوذتين.

والدليل على قوله: والسدس للباب إلا قدماء:

24 - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من أول الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فلن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل» [روايه مسلم].

25 - وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى قد أدمكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» [رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه].

**والدليل على قوله: ولا يعيد وترًا مقدم:**

26 - عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» [رواه أصحاب السنن].

27 - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فأنت يا عمر؟» قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبي بكر فأخذت بالثقة وأما أنت يا عمر فأخذت بالفوة» [أخرجاه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم].

**والدليل على قوله: وضجعة:**

28 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. [روايه مسلم].

29 - ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضجع على جنبه الأيمن» [روايه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه].

- وبالرغم من حكاية كراهة هذه الضجعة عند المالكية، فقد حكى أهل الظاهر وجوبها لورود الأمر بها في حديث أبي هريرة وهو قوله: (فليضجع بلام الأمر، وبهذا قال بعض العلماء أنها شرط في صحة صلاة الصبح).

- والتحقيق أنه لا محل للكرامة بتاتاً، وأن القول بوجوبها بعيد وأنه يتخرج القول فيها على الخلاف في فعله الجبلي المقترن بالعبادة كحججه راكباً، وقال: «ولتأخذوا عني مناسككم» فمن يقول: الركوب في الحج سنة تمسك بمقارنة قول هذا لفعله، ومن يقول: ليس سنة قال: إنما ركب لأن الجبلة البشرية تقضي بذلك، وهكذا يكون الشأن في الضجعة بعد صلاة الفجر.

- قال الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقطي في مراقي السعود: و فعله المركوز في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملة فالحج راكباً عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر
- فمن يقول بمشروعية فعلها على وجه الاستنان يقول لفعل الرسول ﷺ، ومن يقول بعدم استحبابها يقول: إنما فعلها لأن الجبلة البشرية تقضي بذلك لاستراحته ﷺ من قيام الليل. اه [من مواهب الجليل من أدلة خليل بتصرف].

**والدليل على قوله: وأكذ السنن نقل الوتر:**

- 30 - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهينة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. [رواوه الترمذى وحسنہ النسائی والحاکم وصححه].
- 31 - وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قام في شهر رمضان ثم انتظره من القابلة فلم يخرج وقال: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر» [رواوه ابن حبان].

**والدليل على قوله: والوتر اتبعه... إلى قوله: ضرور:**

32 - حديث الموطا :

- يحيى عن مالك عن عبد الكري姆 بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: أنظر ما صنع الناس، وهو يومئذ فذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.
- 33 - وفي الموطا أيضاً:

- مالك عن عبد الله بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأؤتر بعد الفجر.

- قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر.

## والدليل على قوله: وذب قطعها له:

أي قطع صلاة الصبح إذا تذكر الفذ أثناء صلاته أنه نام عن الوتر أن يأتي به في وقت الضرورة له؛ لأنه روي:

34 - عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» [ذكره البغري في شرح السنة وأخرجه الترمذى باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر].

## والدليل على قوله: والفجر رجب:

والرغبة هي التي قيدت بترغيب النبي ﷺ فيها، وقد تقدم تعريفها.

35 - وفي مواظبة رسول الله ﷺ تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من التوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح. [آخرجه البخاري عن بيان ابن عمرو وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلامها عن يحيى بن سعيد بن جريج].

36 - وفي الترغيب فيما:

- تقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [آخرجه مسلم عن محمد بن عبيد والترمذى في باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل وأخرجه الإمام أحمد].

37 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟! [روايه مسلم].

38 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلِّي ركعتي الفجر فليصلِّهم بعدما تطلع الشمس» [روايه الترمذى].

39 - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر: «فُؤْلَوْا مَاءِنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا»، والتي في آل عمران: «فَلَمْ يَكُنْ لَّكُمْ يَنْهَا إِنْ كَلَمَتُ سَوْلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [روايه مسلم وأبو داود].

## والدليل على قوله: بالقصد حد:

وهو معنى قول الأصل: «تفقر لينة تخصها».

40 - هو لما في المدونة:

- قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟
- قال: لا تجزيان عنه، وكذلك قال مالك.

والدليل على قوله: وبالحمد فقط:

- تقدم حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فيخفف... إلخ الحديث.

- وحديث عائشة. [متفق عليه] وأخرجه البخاري في التهجد ومسلم في صلاة المسافرين بباب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما.

- 41 - وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. [وهو في الترمذى باب ما جاء في تحفييف ركعتي الفجر، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وابن ماجه في إقامة الصلاة].

- وقوله: ( وإن فعل بالبيت لم يعد ) فيه نظر فكيف تصور عدم رکوع من دخل المسجد تحية المسجد والنبي ﷺ ثبت عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين». وقد تقدم في الشرح الخلاف بين العلماء هل يعيد الفجر أم يركع تحية المسجد.

والدليل على قوله: ولا يقضى نفل سواه للزوال:

- تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر...» إلى آخره.

42 - وما في الموطأ:

- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.

- 43 - وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل ما صنع ابن عمر.

**ملاحظة:** قوله: (ولا يقضى نفل سواه للزوال) وكذا في الأصل: ولا يقضى غير الفرض إلا هي فللزوال فهو كلام يتعارض مع ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». اهـ.

- وهذا الحديث في صحيح مسلم في صلاة المسافرين، ويتعارض مع حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه ذلك النوم أو غلبه عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. [رواه مسلم وأخرجه الترمذى في الشمائل].

#### **والدليل على قوله: والأولى تمام .... إلخ:**

- إشارة إلى قول الأصل: وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قوله.

#### **فالدليل على فضل كثرة السجود:**

44 - حديث ربيعة بن مالك الإسلامي رضي الله عنه قال: قال له رسول الله ﷺ: «سل». فقلت: أسألك مراقتك في الجنة؟ فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» [رواه مسلم].

#### **والدليل على فضل القيام:**

45 - عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» [رواه مسلم].

46 - وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأطالت حتى همت بأمر سوء قيل: «وما همت؟» قال: همت أن أجلس وأدعه. [رواه مسلم].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة ستة وأربعون (46) دليلاً.

## فصل في صلاة الجماعة وشروط الإمام

- جماعة ولا تفاضل وعن  
عود بها المفرد أو مع ذي صبا  
عشاء موتر ومفرب جلا  
أجزاً ويبطل انتفاء من أعاد  
وراتب جماعة في الفضل  
إقامة قبلها قطع ما  
نفلاً وفرضًا غير ما أقيمت ثم  
وبعد ثلاثة أربعاً قطف  
كافراً أو مشكل خنثى أو بمر  
جن وإن أثناءه أطلق طروا  
أو علم المؤمن بالحدث قد  
كيفية لشرط أولها علم  
ظن الفرائض أو العكس سنن  
أو أمي به وما قارب حاز  
عن مصحف الإمام كابن مسعود  
فرض لبالغ وهل نفل يفي  
أو إن تعمد بها خلف عبه  
وبالذى ابتدع في الوقت أعاد
- 1 - فصل بفرض غير جمعة تسن  
2 - إدراكها برکعة ونبدأ  
3 - لامرأة وإن مع الواحد لا  
4 - وإن بدا عدم الأولى أو فساد  
5 - تطويل راكع لداخل قلى  
6 - ولا تبدأ صلاة بعدها  
7 - خشي فوت ركعة إلا أنم  
8 - وفيه بالأولى عن الشفع انصرف  
9 - وبطلت إن اقتدى بمن ظهر  
10 - كذا بذى فستق بجارية أو  
11 - أو ذي اقتداء أو بمحدث عمد  
12 - أو عاجز عن ركن أو عن علم  
13 - وصحت إن أحسن كيف ذا وإن  
14 - إلا بحال القاعد بالمثل فجاز  
15 - وقارئ بما شلذوه بحسب  
16 - والعبد في الجمعة والصبي في  
17 - وهل بذى اللحن وإن بالواقية  
18 - وهل بمن ما زال كالظاء وضاد

اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر (18) بيتاً.

- تضمن البيت (١، ٢، ٣، ٤) والشطر الأول من البيت (٥) قول الأصل :

«فصل : الجماعة بفرض غير الجمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة، وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضاً مأموماً ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر».

- إلى أن قال :

«وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزاء ولا يطال رکوع لداخل».

- فصل في بيان حكم فعل الصلاة في الجماعة .

قوله : (بفرض) يعني الصلوات الخمس (غير جمعة) وأما الجمعة فإن الجماعة فيها واجبة شرط ، ويدخل في غير الجمعة ، ما الجماعة فيه سنة كالعيدين والكسوف والاستسقاء .

- ومنه ما هي فيه مندوية كالتراويح .

- ومنه ما هي فيه خلاف الأولى كالشفع والتواتر والفجر ، ومنه ما هي فيه مكرورة كالنافلة في المكان المشتهير إن كثر العدد كما سبق ذكره .

وقوله : (تسن) ؛ أي حكمها أنها سنة في غير الجمعة .

(ولا تفاضل) ؛ أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً يقضي بإعادتها لأجله وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكبير أفضل من الصلاة مع الجمع القليل ، والصلاحة مع العلماء ومع الصالحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم ، ولكن لم يرد طلب الإعادة لإدراك الأفضل بعد فعلها مع المفضول .

وقوله : (وعن إدراكها بركعة) ؛ أي وحصل إدراك فضلها بركعة مع الإمام بأن يدركه قبل أن يرفع من الرکوع وإن لم يطمئن إلا بعده بأن يتحنى قبل رفع الإمام من الرکوع .

- ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام ، وأما حكمها فلا يثبت إلا بركعة لا بأقل منها ، وحكمها أن لا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويترتب عليه سجود سهو إمامه وتسليميه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه .

وقوله: (ونبأ) الألف لإطلاق القافية (عود); أي إعادة المفرد؛ أي من صلاتها فذاً (او مع ذي صبا)؛ أي مع صبي لا لمن حصله كرجل صلى إماماً لأمرأة؛ لأن صلاتها فرض فلا يعيد من صلى بها مع غيره وصلاة الصبي نفل. (وان مع الواحد) وأشار بأن إلى القول بأنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماماً راتباً فيعيد معه لأنه كجماعة لا يعيد العشاء إن صلاتها فذاً وصلى بعدها الوتر؛ أي تمنع إعادةتها لأنه إن أعاد الوتر خالفاً قوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»، وإن لم يعد خالفاً قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ». .

(ومغرياً) إذ المغرب لا تعداد لفضل الجماعة لصيورتها مع الأولى شرعاً فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثة من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية، ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع فإذاً تحرم الإعادة (جلا)؛ أي ظهر. (وان بدا)؛ أي تبين وظهر للمعبد (عدم) الصلاة (الأولى) التي ظن أنه صلاتها فذاً أو إماماً بصبي فتبين أنه لم يصلها رأساً (او فسادها)؛ أي فساد الأولى التي صلاتها فذاً لفقد شرط أو ركنجزاته، وتبطل صلاة من اقتدى بمعبد أبداً؛ لأنه شبيه بمتفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل. قوله: (تطوين راكع لدخل قلى)؛ أي كره، والمعنى أنه لا يطال ركوع لداخل إذا لم يخش أضراره ولا اعتداته بما يعتد به إن لم يطل له الركوع، وهذا خاص بالإمام، وأما المصلي وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع.

وتتضمن الشطر الثاني من البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل: «والإمام الراتب كجماعة، ولا تبتدا صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها والانصراف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها».

قوله: (وراتب جماعة في الفضل)؛ أي الإمام الراتب الذي رتبته السلطة المعينة بتسيير المساجد (جماعة في الفضل)؛ أي كجماعة فيما هو راتب فيه فضلاً وحكمـاً فيبني الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلى بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقاً

ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد فلم يأته أحد.

وقوله: (ولا تبدأ صلاة بعد ما أقامه); أي ولا تبدأ في المسجد ولا في أثنيتى التي تصلى فيها الجمعة صلاة نافلة أو فريضة بعد الإقامة؛ أي يحرم ذلك بالشروع فيها لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وفهم من قوله: (ما أقامه); أي فلا إقامة أنه يجوز لمن عليه فرض أن يصليه في المسجد، وإن كان الإمام فيه يصلى بالناس التراويف، وكذلك لا بأس بالشفع والوتر فيه وهو الذي عند ابن العواد من أشياخ عياض.

(وبكلها قطع ما خشى فوت ركعة); أي خشي أو تحقق أو ظن فوات ركعة من صلاة الراتب بإتمام ما هو فيه (وإلا); أي وإن لم يخش فوات ركعة بإتمام صلاته بأن تتحقق أو ظن إدراكه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه.

(اتم نفلاً); أي نافلة التي هو فيها أعقد منها ركعة أم لا؟ أو (فرضًا)؛ أي فريضة (غير ما أقيم)؛ أي غير المقيمة للراتب بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر مثلاً عقد منها ركعة أم لا؟.

قوله: (وفيه بالأولى عن الشفع لصرف)، أي وإلا بأن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقاومة للراتب كإقامة ظهر وهو بها (صرف)؛ أي خرج من الصلاة التي هو فيها في الركعة الثالثة التي لم يعقدها عن شفع بأن يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم، ويدخل مع الراتب فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة ولا يجعلها نافلة كإتمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها فريضة ويخرج من محل الراتب؛ لأنها لا تعاد للفضل، ويتم الصبح ويدخل معه كالرکعة الأولى من الصلاة التي أقيمت وهو بها فيشفع لها برکعة أخرى إن كان عقدها بأن استقل قائماً في الثانية قبل الإقامة ولم تكن مغرياً وإلا فيقطع ولو عقدها لثلا يصير متفللاً وقت النهي.

- قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه للمختصر:

بدا صلاة عقب الإمامة بمسجد فامتنع ولا ملامه  
وان أقيمت وهو فيها قطعاً إن خاف فوت ركعة فلتسمعا

إن لم يكن ذاك أتم النافلية وإن يكن بها أتى بالقطع كمثل أولى إن أتم عقدها  
أو غيرها فريضة مماثله  
إن كان في ثالثته عن شفع وبالسلام والمناف قطعها  
- قال في الأصل: «والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد».

- وتضمن البيت (9، 10، 11، 12، 13، 14) قول الأصل:  
«وبطلت باقتداء بمن بان كافراً أو امرأة أو ختنى مشكلاً أو مجنوناً أو  
فاسقاً بجارحة أو مأموماً أو محذناً إن تعمد أو علم مؤتمه وبعجز عن ركن أو  
علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ».

قوله: (وبطلت) الصلاة صلاة المقتدي.

(إن اقتدى بمن ظهر كافراً) تمييز محول على الفاعل فتعاد أبداً سواء  
كانت سرية أو جهرية وسواء طالت مدة صلاته إماماً بالناس أم لا.

- ثم لما كان من شروط الإمامية الذكرية المحضة فإن الصلاة تبطل باقتداء.  
من بان ختنى مشكلاً؛ أي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته ولو لمثله في نفل  
ولم يوجد رجل يؤتم به أو امرأة ولو لامرأة.  
(كذا) باقتداء.

(بذي فسق بجارحة) كزان وشارب حمر، لحديث: «ألمتكم شفعاً وكم». والفاسن لا يصلح، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراحتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاوة إلا فلا كقصده الكبر بالإمامية وإخلاله بركن أو شرط كمن يصلبي بالتييم وهو قادر على الوضوء.

- قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي: وأما من علم من عادته التلاعب بالصلاوة وشروطها فالذهب كله على بطلان الصلاة خلفه على ما أشار إليه الشبيبي وغيره، وفسره المسناوي بما إذا تحقق أو غلب على الظن ملابسته لمانع صحتها الصلاة قال: وأما إن شك في ذاك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضى ما للقباب البطلان. نقله البناني عنه وهو في شرح على الأجهوري ومعناه في الخطاب أيضاً. اهـ منه.

(أو جن)؛ أي مجنوناً مطبيقاً أو يفيق وأم حال جنونه فإن أم حال إفاقته فصحيحة، قوله: ( وإن الثناء لها له طروا)؛ أي وإن طرأ عليه الجنون في الثناء الصلاة.

(أو ذي اقتداء)؛ أي بطلت باقتداء بمن بان مأموماً بأن ظنه إماماً فظهر أنه مأموم أو يكون مسبوقاً قام يقضي أو معيناً لصلاته أو يظنه منفرداً وهو مأموم لغير فتبطل في الصور الثلاث على من انتبه.

• ثم أشار إلى شروط الطهارة فقال:

(أو بمحدث عمد)؛ أي تعمد الحدث في الصلاة أو دخلها وهو محدث وتذكره في الثناءها وعمل عملاً منها؛ لا إن تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرد التذكر فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط استخالف فيما بقي منها ولو السلام.

(أو علم المؤتم بالحدث) فيها أو قبلها واقتدى به بعده ولو ناسياً فإن لم يقتدى به وأعلمه فوراً فلا تبطل صلاته، قال ابن رشد: وعلمه به بعدها مغتفر.

- (أو) تبطل باقتداء بـ:

(عجز عن ركن) قوله كالفاتحة أو فعلى كالقيام والركوع والسجود والمأموم قادر عليه أو عاجز.

(عن علم) بما لا تصح الصلاة إلا به مما يتوقف صحة الصلاة من كيفية غسل ووضوء وصلاة فإن علم الكيفية بتلقينها من عالم بها صحت خلفه وإن اعتقد أن جميع أجزائها سنن والعكس بأن الفرض سنة، والسنة فرض.

- ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكتزية:

والمرء إن صلى صلاة كاملة أتى بها لكل ركن شاملة  
ولم يميز بين فرض وسواه فحكمها في أصل ذا النظم تراه  
فقيل تبطل وفي القول الصحيح تصح إن علمه حبر فصيح  
وإذا صحت صلاته صحت صلاة من اقتدى به، قال الشيخ ابن العالم

الزجاجاوي: ولا يشترط تعين الواجبات من السنن والفضائل، وذكر غيره الخلاف في صلاة من لم يميز الفرائض من السنن لجهله قال: وعلى ذلك يختلف في صحة الاتمام به، وشهر سيدى زروق، القول بصحة صلاته، وجزم العوفي بالبطلان من غير خلاف على من اعتقد أن الصلاة كلها فرائض ووجهها غيره بما ينظر فيه . اهـ منه باختصار.

(إلا بـالقاعد بالمثل فجاز)، أي إلا أن يساوى المأمور الإمام في العجز عن الركن كالقاعد؛ أي العاجز عن القيام بمثله؛ أي قاعد عاجز عن القيام فجاز له أن يقتدي به، والجواز يستلزم الصحة.

(أو أمي)، أي وبطلت بأمي (وما قار يحاز) والمعنى أن من اقتدى بأمي مع وجود قارئ، والقارئ غير غائب بل موجود فصلاة المقتدي بالأمي باطلة.

- وتضمن البيت (15، 16، 17، 18) قول الأصل:

«أو قارئ بـكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز، وهل للأحن مطلقاً أو في الفاتحة أو بغير مميز بين ضاد وظاء؟ خلاف، وأعاد بوقت في كحروري».

قوله: (وقارئ ما شنوذه يحيد)؛ أي وبطلت باقتداء إمام قارئ بالشذوذ فيدخل جميع الشواذ لعدم توائر كونها قرآناً فكانه تكلم بكلام الأجنبي في الصلاة. قاله الثاني.

وخصص الإمام ابن مسعود بالذكر لعظمته لأنه يخلط التفسير بالقرآن فمن جملة قراءته ذهب قوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، وكقراءة «لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرِئُ مِمَّا قَالُوا» وأما القارئ بقراءة شاذة موافقة لرسمه فلا تبطل بها وإن حرمت كقراءة: «أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْنَاهُ» - بفتح الحاء المعجمة واللام وضم الناء، وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقاً، والتفصيل في الصحة، المشهور أنه الأربعية الزائدة على القراءات العشرة، وقال ابن الحاجب: والرمل السبعة التي ليست في الشاطبية.

(والعبد في الجمعة) فتبطل الصلاة بالاقتداء به وإن بشائبة كمكابib؛ لأنها لا تجب عليه وإن قامت مقام الظاهر إذا صلاتها.

- وبطلت باقتداء (الصبي في فرض لبالغ وهل نفلاً)؛ أي وهل تصح الصلاة إن كانت نفلاً أو لم تجور؟ فقيل: تجوز وقيل: لا تجوز وإمامته لمثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها، ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضاً.

(وهل بذى اللحن) صلاة من اقتدى باللاحن (او ان) كان اللحن (بالواقية)؛ أي بالفاتحة دون غيرها، قوله: (في الفاتحة) أو إن غير المعنى كضم تاءً أنعمت أو يصح مطلقاً وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد، ويجوز عند غيرهما فهي ستة (6) أقوال البطلان مطلقاً، أو إن كان في الفاتحة أو إن غير المعنى فالصحة مطلقاً مع المنع ابتداء إن وجد غيره أو الكراهة أو الجواز، وهذا ما تضمنه البيت (17).

وهل تصلح (يعن ما ماز)؛ أي ميز (الاظاء وضاد) المعجمتين أو الصاد والسين المهملتين أو ذال - معجمة وزاي مطلقاً عن التقييد بكونه في الفاتحة أو تبطل إن كان في الفاتحة خلاف في التشهير محله في غير المعتمد، قوله: (وبالذى لبتدع في الوقت أعاد)؛ أي ومن اقتدى بالمبتدع فإنه يعيد صلاته في الوقت.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل بفرض غير جماعة تسن جماعة:

1 - قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ تَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاوُا﴾ [الحشر: 7].

2 - ﴿وَاركعوا معا الراكعين﴾ [البقرة: 43].

3 - ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102].

4 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجماعة

تضسف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه به خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صلي عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى].

5 - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» [رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى].

6 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأنوهما ولو حبوا ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس ثم انطلق معه ب الرجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» [اتفاق عليه].

- قوله: (ولا تفاضل): تفاضلاً يستلزم الإعادة وأما في الفضل فإنها تفاضل.

7 - لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].

والدليل على قوله: وعن إدراكها بر克عة:

- وعن إدراكها بركعة؛ أي وإنما يحصل فضلها بركعة.

8 - لما أخرجه ابن خزيمة مرفوعاً:

- عن أبي هريرة إذا جتمت ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

9 - وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً:

عن أبي هريرة: من أدرك من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها.

**والدليل على قوله: وندب عود بها المفرد:  
أي وندب لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفروضاً مأوماً.**

**10 - الدليل ما في الموطأ:**

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديلي يقال له: بسرين محجن، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فاذن بالصلاوة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس ألاست برجل مسلم؟» قال: بلئي يا رسول الله ولكنني قد صليةت في أهلي فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليةت».

11 - وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معهم؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم فقال الرجل: أيتهاما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله أن يجعل أيتها شاء. اهد منه.

**والدليل على عدم إعادة المغرب لفضل الجمعة:**

**12 - هو ما في الموضاً:**

- وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.  
- قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً.

**والدليل على قوله: فإن عاد ولم يعقد قطع ولا شفع:**

**13 - هو ما في المدونة:**

- قلت: أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب؟ .  
قال: يقطع ويدخل مع القوم، قلت: وإن كان قد صلى ركعة قال: يقطع ويدخل مع القوم.

- قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلى مع القوم.

**والدليل على قوله: وأعاد مؤتم بمعيده أبداً:**

وهو قول الناظم: وبيطل اقتداء من أعاد.

#### 14 - ففي المدونة:

- قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلحتها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم.

**والدليل على قوله: وراتب جماعة:**

أي الإمام الراتب كالجماعة قد تبع فيه مذهب المدونة ونص ما فيها.

- قلت: أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟

قال: نعم قد بلغني ذلك عن مالك.

- قلت: فلو كان رجل فهو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأت أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟.

قال: فليصلوا أذناؤاً ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى.

- قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي قد أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً أقيمت فيه الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة. اهـ منه.

**والدليل على قوله: ولا تبدأ صلاة بعدهما أقامه:**

أي ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة.

16 - دليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل].

17 - وروي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رأه يصلِّي ركعتين  
والإمام في الصلاة.

18 - وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: مر النبي ﷺ برجل وقد  
أقيمت الصلاة صلاة الصبح وهو يصلِّي ركعتين فكلمه بشيء فقلنا: ما قال لك  
رسول الله ﷺ فقال: قال لي «بُوشَكْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْلِّي الصَّبَحَ أَرْبَعًا» [روم  
حديث متفق عليه].

والدليل على قوله: وبطلت إن اقتدى بمن ظهر كافراً أو مشكلاً ختنى أو بعره:

19 - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَا تَوْمَنْ امْرَأَ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيَّا  
مَهَاجِرًا وَلَا يَوْمَنْ فَاجِرَ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهِرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سِيفَهُ أَوْ سُوْطَهُ» [رواية  
ابن ماجه].

20 - والأصل في موانع الإمامة ومندوباتها ومكروراتتها في صحيح  
مسلم.

- عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «يُوْمَ الْقُومِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ  
كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا بِالسَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،  
فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا وَلَا يَوْمَنْ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ  
وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

- قال الأشجاع في روايته: مكان سلماً سنَا.

21 - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خبراءكم  
فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم» [رواية الدارقطني].

والدليل على قوله: أو جن:  
أي المجنون لفقد عقله.

22 - ونص المدونة:

قال مالك: لا يوم السكران ومن صلى خلفه أعاد.

23 - وأما إمام الفاسق فيه نظر لخبر: «صلوا خلف كل بر وفاجر». وقد تقدم في الشرح أن إمام الفاسق تجوز ما لم يتعلق فسقه بالصلاحة.

**والدليل على قوله: إلا بـكالقاعد بالمثل فجاز:**

24 - دليله الحديث المتفق عليه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا رکع فارکعوا وإذا رفع فاررفعوا فإذا صلی جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» [رواہ البخاري و مسلم].

\* **مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة أربعة وعشرون (24)**  
دليلاً.

## فَضْلٌ فِي الْأُوْصَافِ الْمُكْرُوهَةِ فِي الْإِمَامِ

كالفرح السلس والمكره جبر  
وأغلفنا عبداً خصي ابن زنا  
أو وجه من أم بلا ضربات  
أو بينهم أنسى كعكسه بدا  
بأذن وفي محرابه نفل يعن  
مجذم خف ومن حدوا سنوا  
فرع صلاة الفرد خلف الصف  
وقتل ما يلذى بمسجد يدب  
وفصل مأمور بـ كالنهر بـ رام  
عكس وأبطل فيهما للخبراء  
والاقتداء به كرؤبة تميز  
خوف وجمع جمعة مستخلف  
صلاتك الإمام إلا أبطلن  
منفرد للجمع كالعكس بطل  
إلا حرام أو سبقته إلى الختام  
أدرك معك الفرض إلا أبطلن  
قبل يظن دركاً إلا مضى

- 1 - وأقل أشد أقطعا باد لغير
- 2 - وراتبا مجها لا أو من أبنا
- 3 - وكرهت بين الأساطين الصلاة
- 4 - إمامه بـ مسجد بلا ردا
- 5 - جماعة من بعد راتب وإن
- 6 - وجاز عنين وأعمى الكن
- 7 - صب بمثله مخالف في
- 8 - وجاز إسراع لها بلا خبب
- 9 - وتلو أهل سفن منهم إمام
- 10 - وعلو مأمور ولو بالسطح - لا
- 11 - إلا بـ كالشبر ومسمى يحوز
- 12 - وانو اقتدي شرطاً كذا الإمام في
- 13 - وساو في ذات ووصف وزمن
- 14 - لا التفل خلف الفرض ثم أن يمل
- 15 - كان تساوه بأول السلام
- 16 - وسبقه بغير ذا يمنع - إن
- 17 - ومر بـ عود رافعاً لا خافضاً

- اشتتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

- تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) على قول الأصل:

«وكره أقطع، وأشل، وأعرابي لغيره وإن أقرأ، ذو سلس، وقروه لصحيح، وإمامة من يكره، وترتب خصي، ومبون، وأغلف، وولد زنى، ومجهول حال، وعبد بفرض، وصلة بين الأساطين أو إمام الإمام بلا ضرورة».

- إلى أن قال:

«إمامة بمسجد بلا رد أو تنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب... إلخ».

قوله: (واقل) من القلى وهو الكراهة.

(أشل أقطعوا)؛ أي وأقطع، والأشل: هو يابس اليد أو الرجل، وأقطعوا: بمعنى مقطوع اليد أو الرجل ولو بمثلهما حيث لا يضعن العضو على الأرض حال السجود، هذا قول ابن وهب، وسواء كان القطع بجنبية أو سرتة أو غيرهما يميناً أو شماليّاً، وإن حسن حاله، والمعتمد عدم الكراهة إمامتهما مطلقاً كما في الجواهر، ونصه المازري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا بأس بإمامه الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعن العضو على الأرض أم لا.

قوله: (باد)؛ أي باد، وهو الأعرابي منسوب للبادية سواء كانت لغتهم عربية أو أعجمية (الغير)؛ أي لحضري سواء كانت بحاضرة أو ببادية، ولو كان بمنزل الأعرابي لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة الالزمة للإمام، وإن كان الأعرابي أقرأ؛ أي أحكم قراءة من الحضري.

قوله: (كالفرح)؛ أي من به قروح يسيل منها الدم تكره إمامته لل صحيح.

- وكذلك تكره إمامه:

(السلس)؛ أي ذو السلس؛ أي بول أو نحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسه تكره إمامته للسليم من السلس.

قوله: (والمكروه جير)؛ أي نعم؛ أي من تكرهه الجماعة غير ذي الفضل منهم، فإن كرهه الكل أو الجل أو ذو الفضل منهم، وإن قل فإمامته محرمة لقوله عليه السلام: «العن الله من ألم لهم له كارهون».

(وراتباً) معطوف على أشل (مجهولاً)؛ أي من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لا غريب لاتتمان الناس على أنسابهم إلا أن يرتب مجهول الدين إمام أو ناظر عادل أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة فلا تكره الصلاة خلفه؛ لأن شأن من ذكر أنهم لا يرتبون إلا عدلاً.

(أو من أبنا)؛ أي المأبون أي الذي يتكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لداء بدببه ولم تفعل به أو من فعلت به وتاب وإلا فهو أرذل الفاسقين لا تصح إمامته.

(وأغلقا)؛ أي غير مختون، والمعتمد كراهة إمامته مطلقاً.

(وعبدا)؛ أي وعبداً بفرض من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم ويجوز ترتبيه في نفل كتراويح هذا قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: يجوز ترتبيه في الفرض كالنفل.

- وقال اللخمي: إن كان أصلحهم فلا يكره.

(خصي) بدون تنوين لمساعدة النظم وهو مقطوع الذكر أو الأنثيين.

(ابن الزنا) فإنها تكره إمامته لتطرق إلا لسنة إليه.

(وكرهت بين الأساطين) جمع اسطوانة وهي الأعمدة؛ لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها، ولأنه محل الشيطان.

- كما تكره الصلاة (وجه من أم)؛ أي قدامه بلا ضرورة - وهذا معنى قوله: (بلا ضر يوات)؛ أي راجع للصلاة بين الأساطين وأمام الإمام.

(إمامه بمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كانوا مستورين بثوب ومفهوم إمامه أن المأمور والفذ به بلا رداء لا تكره، وبمسجد مفهومه أن الإمام يغيره بلا رداء لا تكره وهو كذلك فيهما وإن كان خلاف الأولى.

قوله: (او بينهم اثنى)؛ أي وصلاة امرأة بين رجال، أو رجل بين نساءهن عن يمينه وعن شماله. أو أمامه وخلفه فتكره صلاة المرأة بين رجال ورجل بين النساء.

(جماعة من بعد راتب)؛ أي وكرهت إعادة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب في المحل الذي جرت العادة بصلوة الجماعة فيه، وجزم الناظم تبعاً لأصله بالكرابة تبعاً للرسالة والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له إمام راتب، بقي على الناظم أن يقول: وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر.

- كما قال الشيخ خليفة بن حسن:

إعادة الجمع بمسجد تون  
إن لم يؤخرها كثيراً فله  
وخرجوا إلا إذا ما دخلوا  
بها فرادى .....  
من بعد راتب وإن كان إذن  
جمع إذا جمع غير قبله  
مساجداً ثلاثة فليفعلوا  
الخ .....

- قال في الأصل: «وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً وخرجوا إلا المساجد الثلاثة فيصلون بها أخذاداً إن دخلوها».

لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها ( وإن يلزمه ) ؛ أي وإن أذن لهم في الجمع .

(وفي محرابه نفل يعن)؛ أي يكره تنفل الإمام بمحرابه بالمسجد، وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة، وكان رسول الله إذا سلم أقبل على الناس بوجهه؛ أي التفت إليهم يميناً أو شمalaً.

- وتضمن البيت (6، 7، 8، 9، 10، 11) قول الأصل:

«وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألّكن ومحدود وعنيين ومجمذم إلا أن يشتند فلينج وصبي بمثله، وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه، وصلة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحداً وهو خطأ منها، وإسراع لها بلا خبٍ أو قتل عقرب أو فار بمسجد».

- إِلَيْهِ أَنْ قَالَ :

«اقتداء ذوي سفن بامام وفصل إمام بدار أو نهر صغير وعلو مأمور ولو بسطح لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأمور به الكبر إلا بكشبر».

- إلى أن قال:

«ومسمع واقتداء به أو برأيته وإن بدار».

قوله: (وجاز).

(عنيين) - بكسر العين المهملة والنون المشددة؛ أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جداً بحيث لا يتأتى به وقوع فتجوز إمامته.

(واعنى) بمرجوحية إذ الاقتداء بالبصیر المساوی له في الفضل أولى لأنه أبعد عن النجاسة ويرى الإشارة لصلاح الصلاة، وقيل: هما سیان، وقيل: الأعمى أفضل لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغال بما يبصر.

(والكن)؛ أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجها لمعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً أو ينطق به متغيراً كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاماً.

(مجذم خف)؛ أي وجاز اقتداء بإمام مجدم - بضم الميم وفتح الجيم والذال المعجمة مشددة -؛ أي مريض بداء الجذام نسأل الله تعالى العافية، ومثله المبرص في كل حال ومفهوم خف أنه إذا اشتد وصار يؤذى غيره برائحته مثلاً فإنه يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية فإن امتنع جبر.

وقوله: (ومن حبو سنو)؛ أي المحدود؛ أي من أقيم عليه حد شرعاً لشرب مسکر أو قذف أو زنى أو سرقة، وقوله (سنو) أي حسن ما لهم على أن الحد زاجرٌ وال الصحيح أنه جابر ومفهوم قوله: (حبو) أن من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تفصيل فإن سقط عنه بالغفو عن حق مخلوق أو ترك ما هو فيه أو إتيان الإمام تانياً، وحسنت حالته جاز الاقتداء به وإلا فلا.

قوله: (صب بمعنله)؛ أي صبي بمثله في الصلوات الخمس وغيرها كما تجوز إمامته.

(مخالف في فرع)؛ أي في فروع المتعلقة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم الكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية، فيجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع، ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأمور وليس مانعاً في مذهبه كترك الدلك والموالاة والنية وتكمل

مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم واللمس... إلخ فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأمور وأما شروط الاقتداء. فالمعتبر فيها مذهب المأمور لا الإمام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد أو مؤدّ بقاض أو عكسه أو مفترض بغير صلاة المأمور وإن صح ذلك كله في مذهب الإمام.

وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الإمام فتصح الصلاة خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال، وبهذا صرّح العدوّي في حاشية الخرشفي أو المعتبر فيها مذهب المأمور.

- قال ابن القاسم: لو علمت أن رجلاً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه - كذا نقل عنه في الذخيرة.

- وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الإمام.

(صلاة الفرد خلف الصف): أي وجاز صلاة مأمور مقتد بالإمام الذي خلفه صف منفرد عن المأمورين خلف صف إن لم يمكنه الدخول فيه وإلا كره، ويحصل له فضل الجماعة على كل حال، وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه، قال في الأصل: «ولا يحذب أحداً وهو خطأً منهما» هذا هو مذهب الإمام مالك، وقد قيل: يجذب من يقف معه.

(وجاز إسراع لها): أي للصلاة (بلا خبب): أي جري مذهب للخشوع، فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة.

قوله: (وقتل ما يؤذى بمسجد يدب) يشير إلى قول الأصل: «وقتل عقرب أو فأر بمسجد لأذيهما مع التحفظ عن تقديره بقدر الإمكان ولو بصلة، ولا تبطل بذلك ولو انحط مرأة.

(وتلو أهل سفن منهم إمام) هو معنى قول الأصل: «واقتداء ذوي سفن بِإِمَامٍ» واحد في بعضها يسمعون أقواله وأقوال من معه في سفيته من مأموريه، ويستحب كون الإمام في السفينة المتقدمة إلى جهة المقابلة ليسهل عليهم الاقتداء به، لأن الأصل السلامة من طرُقٍ ما يفرقهم من ريح أو غيره، فإن طرأ ما يفرقهم، وتعدّ عليهم الاقتداء بالإمام استخلفوا من يتم بهم وإن شاؤوا أنتموا أفاداً.

- قال الشيخ خليفة بن حسن:

وبإمام جاز الاقتداء من قوم ولو كانوا بعده سفن  
وقوله: (وفصل ماموم بـكالنهر يرام); أي وجاز فصل ماموم عن إمامه  
بنهر صغير غير مانع من سماع أقوال الإمام أو مأموميه أو رؤية أفعاله ويتمكن  
الفصل إذا كان النهر كبيراً مانعاً من ذلك.

(علو ماموم); أي وجاز (علو ماموم) على إمامه بغير السطح بل ولو  
بالسطح في غير جمعة علو يضبط معه أحوال الإمام بسهولة، فإن كان فيه عسر  
كره (لا عكسه) وهو علو الإمام يكره على المعتمد، وقيل: يمنع ومحله إن لم  
يقصد به الكبير ولا منع اتفاقاً . وهذا معنى قوله: (ولبطلا فيهما للخيلا); أي  
بسبب قصد إمام ومأموم بالعلو للخيلاء؛ أي الكبر بتقدمه على الآخر أو بعض  
المأمومين على بعض ولا تبطل على نحو سجادة.

(إلا بـكالشبـر) أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم  
يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به  
شخص أو أكثر من مكان أسفل من غير دخول على ذلك.

(ومسمـع يجوز) - بضم الأولى وكسر الثانية مخففة إن سكت السين  
ومثلثة إن فتحت -؛ أي جاز اتخاذه وجاز الاقتداء بسبب سماع صوته؛ أي  
السمع، والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن  
السمع، وظاهره ولو كان المسمـع صبياً أو امرأة أو ختنـى مشكلـاً أو محدثـاً  
أو كافراً وهو مبني على أنه عـلامـة على صـلـاةـ الإمامـ، وـقـيلـ:ـ أنهـ وكـيلـ الإمامـ  
ونـائـبهـ فلاـ يـجـوزـ الـاقـتـادـ بـهـ حتـىـ يـسـتـوـفـيـ شـروـطـ الإمامـ،ـ وـهـذـهـ إـحـدـىـ مـسـائـلـ  
زادـهاـ الـوـنـشـرـيـسـيـ فـيـ نـظـمـ إـيـضـاحـ الـمـسـالـكـ لـوـالـدـهـ فـقـالـ:

هل المسمـعـ وكـيلـ أوـ عـلـمـ عـلـىـ صـلـاةـ منـ تـقـدـمـ فـأـمـ  
عـلـيـهـ تـسـمـيـعـ صـبـيـ أوـ مـرـأـهـ أوـ مـحـدـثـ أوـ غـيرـهـ كـالـكـفـرـهـ  
(كرؤـيةـ تمـيـزـ)ـ أوـ اـقـتـادـ بـالـإـلـامـ بـسـبـبـ روـيـةـ الإـلـامـ أوـ لـمـأـمـومـهـ إـنـ كانـ  
المـأـمـومـ الـمـعـتـمـدـ عـلـىـ روـيـةـ بـمـحـلـ الإـلـامـ بـلـ وـإـنـ كانـ المـأـمـومـ بـدارـ وـالـإـلـامـ  
بـمـسـجـدـ أوـ دـارـ أـخـرىـ.

- وتحتوى الآية (12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:  
«وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجماعة وحروفاً  
ومستخلف». .

- إلى أن قال:  
«ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظاهر من يومين إلا فعلاً خلف  
فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس». .

- إلى أن قال:  
«ومتابعة بإحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمورية مبطلة لا  
المساواة لكن سبقه منمنع إلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه  
لا إن خفظ». .

قوله: (وانوا اقتدى); أي وشرط الاقتداء بنية أول صلاته فلو أح Prism فذا  
ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيته أولاً.  
- كما الإمام عليه أن ينوي نية الإمامة.

(في خوف); أي في صلاة الخوف فنية الإمامة شرط في صحتها إذ  
الجماعة شرط فيها فإن نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم [أنفده عبد الباقى].

- قال العدوى: الصواب بطلانها على الطائفة الأولى فقط؛ لأنها فارقت  
الإمام في غير محل المفارقة وأما صلاة الإمام، والطائفة الثانية فصحيحة.

(وجمع) بين مغرب وعشاء ليلة المطر فنية الإمامة شرط في صحته إذ  
الجماعة شرط فيه، فلا بد من نية عند إحرامهما ولا بد فيه من نية الجمع  
أيضاً وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الإمامة فواجب  
شرط فيما فإن تركت فيما بطلنا، وإن تركت في الثانية بطلت فقط، قال في  
جواهر الإكليل: واستشكل قولهم فإن تركت فيما بطلنا فإن الأولى وقعت في  
وقتها مستوفية أركانها وشروطها ونظر فيه البناني بأنه لا وجه لبطلان الأولى،  
وإنما تبطل الثانية.

(وجمعة) فيشترط في صحتها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها وكل  
ما كانت الجماعة شرط فيه فنية الإمامة شرط فيه.

(مستخلف) - بفتح اللام - فشرط صحة الاقتداء به نيته الإمامة لميز بين ما كان عليه من المأمورية وما انتقل إليه من الإمامة فإن لم ينوهها فصلاته صحيحة غايتها أنه منفرد ما لم ينوه أنه خليفة الإمام مع كونه مأموراً، فتبطل صلاته لتلاؤمه، وأما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في الحاليين وإنما زاد في الأصل: «كفضل الجماعة وأختار في الآخرين خلاف» الأكثرون.

وقوله: (وساو في ذات ووصف وزمن) هو معنى قول الأصل:

«مساواة في الصلاة وإن بأداء لإحدى الصالاتين وقضاء الأخرى» كظهور قضاء خلف ظهر أداء وعكسه أو بزمان ظهريين من يومين ظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها - وهذا معنى قوله: (ووصف وزمنها)، وهذا معنى زمن صلاتك الإمام: أي مع الإمام وإنما بأن خالفت الوصف والزمن فأبطلن الصلاة قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمته:

كذا المساواة بها شرط عرف      في عينها والوصف لا إن اختلف  
وإن أداء وقضاء وبما      ظهريين من يومين كل نقا  
بعدم الصحة فيها فاقض      إلا صلاة النفل خلف الفرض

- وهذا معنى قول ناظمنا: (لا النفل خلف الفرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتي نفل خلف سرية أو آخرتي رباعية أو أربع خلف رباعية بناء على جواز النفل بأربع قوله: (ثم أن يميل منفرد للجمع)؛ أي وإنما انتقل منفرد لجماعة (العكس) وهو انتقال من في جماعة للانفراد بطلت.

- قال الشيخ خليفة بن حسن:

والفذ لا يصح أن ينتقل إلى جماعة كعكس حصلا

ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الإمام بالمأمورين في التطويل وإنما فله الانتقال. كما في شروح المختصر. قال الدسوقي كذا في المجموع فالقاعدة غير كليلة.

(كان تساوه باول السلام) أو (الإحرام) فالصلاة تبطل بالمساواة ولو ختم بعده أو بد بعده وختم قبله.

- قال في الدردير عند قول المختصر: ومتابعة في إحرام وسلام بأن يوقع كلاً منها بعد الإمام، فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء - كما سيجيء - بطلت ولو ختم بعده فإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين، وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً فيهما إلا من سلم سهواً قبل إمامه فإنه يسلم بعده، ولا شيء عليه فإن لم يسلم ثانياً بعده ولو سهواً وطال أبطلت . وهذا معنى قول ناظمنا: كان تساوه بأول السلام... إلخ.

(وسبقه بغير ذا)؛ أي بغير الإحرام والسلام ممنوع إن أخذ فرضه معه بأن ركع وسجد قبله أو انتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله فإن لم يأخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت إن تعمد ذلك - وهذا معنى قوله: (الإبطلن).

وقوله: (ومر بعود رافعاً)؛ أي وأمر الرافع من الركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه بعوده؛ أي رجوع المأمور للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل إمامه إن ظن؛ أي إن علم إدراكه، فإن علم عدم إدراكه فيه قبل فعله فلا يؤمر بعوده له - وهذا معنى قوله: (الإ مضى).

وقوله: (لا خافضاً)؛ أي لا يؤمر المأمور بالعود إلى الرفع إن خفض لركوع أو سجود قبل خفض إمامه فيثبت راكعاً أو ساجداً حتى يلحقه الإمام؛ لأن الخفض ليس مقصوداً لذاته بل للركوع أو السجود، والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع له كالرافع.

- قال الدردير: وهل العود سنة وهو لمالك أو واجب وهو للباقي؟ ذكرهما المصنف في التوضيح ولم يرجع واحداً منها، ومحله ما إن أخذ فرضه مع الإمام وإن أعاد وجوباً اتفاقاً، فإن تركه عمداً بطلت.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 - قوله تعالى: «وَمَا ءاتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهِمُوا» [الحشر: 7].

والدليل على قوله: باد لغير:

2 - هو ما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال:

- قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن أيمان من جاءهما في ربهم.
- قال: لا لعمري لا يؤمان.
- قلت: إن كانوا يقرآن بأم القرآن فقط.
- قال: أخشى أن لا يكون لهما معها فقه وأن يكون جانيين لا يعلمان شيئاً.

### 3 - وفي المدونة:

- قال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحاضرين وإن كان أقربهم.

### 4 - وفيها:

- عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء ومررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام، قال: فتقدم حميد فلما صلى ركعتين. قال: من كان هنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي . اهـ منه .

### والدليل على قوله: والمكروه جير:

#### 5 - ففي الحديث:

- عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم له كارهون» [رواه الترمذى وإسناده حسن].

### والدليل على حراة إمام الخصي:

#### 6 - ففي المدونة:

- قال مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماماً راتباً.
- قال: وكان على طرطوس خصي فاستخلف على الناس من كان يصلى بهم فبلغ ذلك مالكاً فأعجبه.

## **والدليل على كراهة الصلاة بين الأساطين وأمام الإمام:**

**7 - لما في المدونة:**

- قال مالك: من صلى في دور أمام القبلة بصلوة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويرکعون برکوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك. اهـ.

• قوله: ولا أحب لهم فيه دليل على الكراهة.

## **والدليل على قوله: إمامه بمسجد بلا رداء:**

**8 - لفتوى مالك في المدونة:**

- وقال مالك: أكره للإمام أن يصلّي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر ورجل أم قوماً في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره أما إمام مسجد جماعة أو مسجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلى أن لو جعلا على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره.

## **والدليل على قوله: جماعة من بعد راتب:**

**9 - قال في المدونة:**

- قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ .

- قال: نعم قد بلغني ذلك عن مالك.

- قلت: فإن كان رجل هو إمام مسجد قوم أو مؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟

- قال: فليصلوا أخذذاً ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى. قال: وهو قول مالك. اهـ منه.

## **والدليل على ما جاء في البيت (6):**

**10 - عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو**

أعمى . [ذكره البغوي في شرح السنة، وأخرجه أبو داود من حديث أنس وإسناده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة].

### والدليل على قوله: مخالف في فرع:

11 - قوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» [رواوه الدارقطني بإسناد ضعيف].

### والدليل على قوله: صلاة الفرد خلف الصف:

12 - حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره:

أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع فرفع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد. [نهاه حديث صحيح أخرجه البخاري باب إذا ركع دون الصف، وأخرجه النسائي في الإمامة بباب الركوع دون الصف، وأخرجه أبو داود]. اهـ.

قال البغوي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاحة الإمام تصح صلاته لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «ولا تعد» وهو نهي إرشاد لا نهي تحريم ولو كان للتحريم لأمره ﷺ بالإعادة. وهذا قول مالك والثوري وابن المبارك - والشافعي وأصحاب الرأي قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف. اهـ منه.

- غير أن الإمام أحمد والنخعي وإسحاق بن راهويه في جماعة ذهبوا إلى أن من صلى خلف الصف منفرداً صلاته باطلة واحتجوا بحديث وابصرة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة أخرجه بلوغ المaram وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وحسنه وصححه ابن حبان.

- قال الصنعاني في سبل السلام: كان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول: لو ثبت هذا الحديث لأخذت به. اهـ منه.

قلت: قوله: وهو خطأ منها؛ أي من من اخْتَلَجَ إِلَيْهِ أَحَدًا من الصُّفَّ، ومن المختلَجَ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ لعله لأن في زيادة طلق بن علي رض عند الطبراني: «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلًا» فيها السري بن إبراهيم.

قال الصناعي: قال الطبراني في الأوسط: ولا يروى عن النبي صل إلا بهذا الإسناد وفيه السري بن إبراهيم وهو ضعيف جداً.

والدليل على قوله: وجاز إسراع لها بلا خبب:

13 - دليله:

- حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

والدليل على قوله: وتنتو أهل سفن منهم:

14 - فتوى مالك في المدونة:

- وقال مالك في قوم يكونون في السفن يصلون بعضهم بصلوة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينه قال:  
إن كان السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك.

والدليل على قوله: وفصل ماموم بـ كالنهر:

15 - ففي المدونة:

- قال: وسألت مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلوة الإمام؟  
قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً.

- قال: وإذا صلى رجل بقول فصلى بصلوة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك.

والدليل على قوله: وعلو ماموم ولو بسطح:

16 - دليله ما أخرجه في المدونة:

- عن وكيع عن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة صلبت مع أبي هريرة فوق سطح المسجد بصلحة الإمام وهو أسفل.

- وقاله إبراهيم النخعي.

- وبه أفتى مالك في المدونة:

- قال: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلحة الإمام على ظهر المسجد والإمام داخل المسجد..اه.

**والدليل على قوله: لا عكس:**

17 - فتوى مالك في المدونة:

وقال مالك: لو أن إماماً يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك؟

قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع منه مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء.

قلت له: فإن فعل؟

قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة.

**والدليل على قوله: ومسمى يجوز الاقتداء به:**

18 - ما أفتى به مالك في المدونة ونص ما فيها:

- وقال مالك: ولو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلحة الإمام في غير جمعة فصلاتهم تامة إذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس أو الإمام فيركعون برکوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وكذا إذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون ما يصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون برکوعه ويسجدون بسجوده..اه.

19 - وفي المدونة:

- عن ابن وهب عن سعيد بن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيتهن بصلوة أهل المسجد.

20 - وروى ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة.

والدليل على قوله: وإنو اقتدى شرطاً:

21 - قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئ ما نوى» [الحديث المتفق عليه].

والدليل على قوله: كذا الإمام في خوف وجمع جمعة مستخلف:

22 - يشترط في هذه الأربع نية الإمام؛ لأن الجماعة شرط وكل ما كانت الجماعة شرطاً فيه فنية الإمام شرط فيه.

- والدليل على ذلك الاجتهاد.

والدليل على قوله: كان تساوه في البيت (15):

23 - قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» [روايه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وسبقه بغير ذا يمنع:

24 - عن ابن محيز عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «إني قد بذلت فلا تسبيقوني بالركوع ولا بالسجود فإني مما أسبقكم حين أرکع تدركوني حين أرفع وهو مما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع» [أخرجه الدارمي].

25 - وقال الدارمي:

- حدثنا هشام ابن القاسم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وصورته صورة حمار» [روايه الأئمة الستة].

26 - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ حثهم على الصلاة ونهىهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود وأن ينصرفوا قبل انتصافه من الصلاة وقال: «إنني أراكم من خلفي وأمامي».

\* مجموع الأدلة الكتاب والسنة وأقوال الأنماط في هذا الفصل ستة وعشرون (26) دليلاً.

## فصل من له الأولوية في الإمامة

- ذى منزل فزائد الفقه أتم  
عبادة فالسن فالنسب أتم  
عدم نقص منع أو كره - إذن  
وائنان خلفاً والنسا وراء كل  
وان تشاح متتساون اقتصر  
إلى الركوع والسجود من طرا  
إن شفعاً أو ما دون ركعة تضم  
بان على فعلك خفضاً وقيام  
صف وقبل الرفع دب صفين  
لا في سجود أو جلوس يقع  
شك قضى ركعة أخرى للنمام  
الإحرام أو نواهها أو ما نوى  
ناسى إحرام فبطلان بطوع  
ومثل ذا التكبير للسجود خط  
فقبل: لا وقيل: أن يركع برام
- 1 - وندب تقديم للسلطان ثم  
2 - فزائد الحديث فالقرآن ثم  
3 - فالخلق فالخلق فاللباس إن  
4 - ولبقف الذكر باليمين قل  
5 - وقدمن كالأب عدل أورع  
6 - إلا لكبر ثم فوراً كبرا  
7 - لا جلوس ويتكبر ثم قم  
8 - مع الإمام قاضياً قول الإمام  
9 - ولبركع أن يطعم لركعة دوين  
10 - له وهو قائماً أو راكعاً  
11 - ومن بإدراك انحناء مع إمام  
12 - ومن يكبر للركوع أو نوى  
13 - شيئاً به اجتنز وإن نوى الركوع  
14 - لكن تمادى ثم مأمور فقط  
15 - لكن تردد بسجنه الإمام
- اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.
- تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:
- «وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك».
- إلى أن قال:

«ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقف ذكر عن يمينه وأثنين خلفه».

- إلى أن قال:

«نساء خلف الجميع... إلخ».

قوله: (وندب التقديم للسلطان) وذلك عند اجتماع جماعة كلهم يصلح للإمامية فيقدم السلطان في الإمامة على الحاضرين الذين يوجد معهم إمام ولو كانوا أفقه وأفضل منه والمراد به ذو السلطنة والإمارة سواء كان الإمام الأعظم أو نائبه ثم إن لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم (ذي)؛ أي رب (منزل) وإن كان غيره أفقه وأفضل منه، وندب تقديم المستأجر على المالك لذات الدار؛ لأن مالك المنفعة أدرى بأحوالها من مالك ذاتها، وإن كان مالك ذاتها أو منفعتها عبداً؛ أي رقيقاً ما لم يكن سيده حاضراً وإلا قدم السيد عليه كامرأة مالكة لذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الإمامة، ولكن لا تباشرها واستخلفت ندباً صالحًا للإمامية والأولى استخلافها الأفضل.

- قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

وندبوا تقديم سلطان يلي      وبعده تقديم رب منزل  
ومكتري الدار على ذي الرقبه      وهبه عبداً كان أو ذا شابه  
كمرأة واستخلفت من يستحق      ثم يزيد الفقه المرء أحق

- وهذا معنى قول ناظمنا: (فزائد الفقه) إذا لم يوجد سلطان ولا رب منزل؛ أي زائد علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه ثم إن لم يكن زائد فقه (فزائد الحديث) بكثرة روایة أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه وإنما قدم زائد الفقه عليه لأن زائد الفقه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة، ثم ندب تقديم زائد القرآن بكثرة حفظ أو تمكن من إخراج الحروف من مخارجها، ثم ندب تقديم زائد عبادة من صلاة وصوم؛ لأنها مظنة زيادة الخشوع والورع ثم عند التساوي في جميع ما مر يرجع بزيادة.

(السن) لزيادة الأعمال به ويقدم سن إسلام على من تأخر إسلامه.

(فالنسب) لأن شرفه يدل على صيانته فيقدم القرشي على غيره، وفي الخبر: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، ومعلوم النسب على مجھوله ثم بخلق - بفتح الخاء وسكون اللام - لأن العقل والخير يتبعانها غالباً، وفي الخبر: «التمسوا الخير عند حسان الوجوه ثم بحسن خلق» - بضم الخاء واللام، لحديث: «خياركم أحسنكم أخلاقاً».

- وضبط ابن هارون بالعكس فقدم الخلق على الخلق - بالفتح، وفسر المسناوي حسن الخلق بالتحلي بالفضائل والتزه عن الرذائل قال: وليس معناه ما يعتقده العوام فيه من مساعدة الناس والمجيء على أراءهم؛ لأن هذا ربما كان مذموماً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُصْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(ثم للباس): أي بجميله شرعاً وهو النظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة، وعن شدة الضيق والاتساع هذا كله (إن عدم) ممن له حق التقديم بنفسه (نقض منع) من فسق وعجز عن ركن أو علم أو كفر أو نقص. (كره) من قطع وشلل واو بمعنى الواو إذن وندب استنابة الناقص إن كان سلطاناً أو رب منزل، وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده.

- وقوله في البيت الرابع (4): (وليقف الذكر باليمين); أي وندب وقوف الذكر البالغ المقتدى بالإمام باليمين، الباء بمعنى عن؛ أي عن يمين الإمام، وندب تأخره عنه قليلاً فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخير حتى يكون اثنان خلفاً منصوب على الظرفية؛ أي خلف الإمام، وصبي عقل القرية كالبالغ في الوقوف مع الإمام كما في نص الأصل.

(والنسا وراء كل): أي جنسهن الصادق بواحده فأكثر فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفهما.

- وفي الأصل: «ورب الدابة أولى بمقدماها».

وفي الدلالة على تقديم الأقهء؛ لأنه أعلم بمصالح الصلاة.

- وتضمنت الآيات من (5) إلى (15) قول الأصل:

«والأوع، والعدل، والأب، والعم على غيرهم، وإن تشاَح متساوون لا

ل الكبر اقتروا ، وكبير المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثаниته إلا مدرك التشهد وقضى القول ، وبين الفعل ورکع من خشي فوات رکعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرکوع يدب كالصفين لآخر فرجة قائماً أو راكعاً لا ساجد أو جالساً وإن شك في الإدراك ألغاه وإن كبير لركوع ، ونوى به العقد أو نواهها أو لم ينوهما أجزاً وإن لم ينوه ناسياً له تمادي المأموم فقط ، وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استائف».

قوله : (وقدمن في الصلاة).

(كالأب) وأدخلت الكاف العم فالأب يقدم على ابنه ولو زاد فقهها والعم على ابن أخيه ، ولو زائد فقه أو أكبر سنًا من عمه .

- قال الأجهوري : «مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل».

وقوله : (عدل) يقدم على مجهول الحال .

(أورع) وهو الذي يترك بعض المباحثات خوف الوقوف في الشبهات مقدم على الورع وهو الذي ويترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات (وإن تشاحر متساوون اقترع إلا للكبر).

والمعنى : (إن تشاحر)؛ أي تنازع في التقدم للإمامية متساوون في المرتبة لطلب فضلها لا للكبر (اقتريع)؛ أي اقتروا فمن خرجت القرعة باسمه قدم ومفهوم الصفة أنهم لو تشاحدوا للكبر لسقط حقهم منها لأنهم حيتنـدـ فساق.

- قال الشيخ ابن العالم الزجاجاوي في شرحه لهذا الموضوع من المختصر :

وأما لو تنازعوا عليها لفقرهم لرغبة كل منهم في غلة أحبابها ، فقال الوالد فيه : تردد العلماء وفي عرضة أخرى عليه بقراءتي وإن تنازعا لفقر اقتسمـا ، وعزـاه لبعضـهمـ .

- وفي حاشية البناني : يدخل في قوله : (لا للكبر) ما إذا تشاحدوا لحيازه فأيديها وخرجتها كوقف على الإمام فليس ذلك مما يفسقـهمـ . قاله أبو علي وهو العلامة ابن رحال . اهـ منهـ .

قوله: (ثم فوراً كبراً إلى الركوع والسجود) من فاعل كبراً (طرا) على الإمام وهو المسبوق الذي وجد الإمام راكعاً أو ساجداً استناداً عقب تكبيرة الإحرام تكبيرة لخضه للركوع أو للسجود بلا تأخير حتى يرفع الإمام من ركوعه أو سجوده؛ أي يحرم تأخيره إن وجد الإمام راكعاً وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتأديبه للطعن في الإمام، ويكره تأخيره التكبير إن وجده ساجداً، وقيل: يحرم أيضاً.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكبر المسبوق للشرع كذلك للسجود والركوع  
(لا للجلوس) لا يكبر المسبوق الذي وجد الإمام جالساً للتشهد أو بين السجدين فيجلس بدون تكبير ويقتصر على تكبيرة الإحرام.

(وبتكبير قم) أيها المسبوق (إن شفعت)؛ أي ركعتين أدركت مع الإمام وجلست في ثانيتها بأن أدركت معه آخرتي الثلاثية أو الرباعية؛ لأن جلوسك وافق محله، وأما إن أدركت وترأ كركعة أو ثلاثاً فلا تكبر تكبيرة أخرى.

قوله: (وما دون ركعة تضم)؛ أي ومن أدرك أقل من ركعة فإنه يقوم.  
كما قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكبر المدرك شرعاً للقيام كذلك الأقل لا الوتر يرام  
قوله: (ومع الإمام قاضياً قول الإمام) وهو القراءة وكيفيتها من جهر أو سر فيجعل ما فاته منها قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها، وأما التسميع والتحميد فإنه يجمع بينهما كالفذ ويقنت في صلاة الصبح، فإذا أدرك ركعة من العشاء قام بغير تكبير فأئم برکعة لأنها ثالثة بالفاتحة والسورة جهراً؛ لأنه كذلك فاته الأولى ثم يجلس لأنها ثانية ثم برکعة لأنها ثالثة بالفاتحة والسورة جهراً، لأنه كذلك فاته ثانية الإمام، ولا يجلس لأنها ثالثة ثم برکعة لأنها رابعة بالفاتحة فقط لأنها جلوس كمن فاته ركعة منها.

وقوله: (وليرکع أن يطمع ركعة دوين) تصغير دون؛ أي وركع ندبأ احتياطاً لإدراك الركعة أن يطمع إن طمع إدراك الركعة دون (صف)؛ أي دون

الصف بمشيه له في رکوعه (قبل الرفع)؛ أي رفع الإمام من الرکوع فإن تحقق أو ظن عدم الإدراك أو شك في الإدراك وعدهم فلا يحرم ولا يرکع دون الصف فإن فعل فقد أساء وأجزأ أنه تلك الرکعة إلا أن تكون الرکعة الأخيرة فيرکع دون الصف بلا إساءة لثلا تفته فضيلة الجماعة وإذا رکع دون الصف (دب صفين)؛ أي يمشي بسكنة ووقار (وهو قائم)؛ أي يدب قائمًا (او راكع)؛ أي أو يدب راكعًا فأول للتنزيع، وقال أشهب: لا يدب (راكعًا) لثلا تتجافي يداه عن ركبتيه (لا في سجود أو جلوس يقع)؛ أي لا يدب ساجداً أو جالساً اتفاقاً لقبح الهيئة فيما .

قوله: (ومن بإدراك لحناء مع إمام شك)؛ أي وإن أحزم مسبوق، والإمام راكع وشك في الإدراك للرکعة فال الأولى أن لا يحرم كما مر، وإن فعل أغاثها؛ أي لم يعتد بها ويتمادي مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام وسجد بعده على المشهور كمن شك أثلاثاً صلى أم أربعاء؟ قاله في التوضيح: وهذا معنى قول الناظم: (قضى رکعة أخرى للتعام). .

(ومن يكبر للرکوع)؛ أي المسبوق إذا كبر للرکوع ونوى بالتكبير للرکوع العقد؛ أي الإحرام للصلوة فقط ولم ينوه سنة الرکوع أو نواهها؛ أي الإحرام والرکوع معاً (او لم ينوهما)؛ أي لم يتبوه أحدهما؛ أي (ما نوى شيئاً به لجتنا)؛ أي أجزاء التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الإحرام الفرض، وهو ظاهر في الأولى والثانية، وحمل لتكبيرة على الإحرام في الثالثة بقرينة حاله وتغليباً للأكميل والأقوى .

(وإن نوى الرکوع ناس الإحرام) بطلت صلاته بتركه ركن تكبيرة الإحرام (لكن) تمادي مع الإمام مأموم دون الفذ والإمام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد لحق الإمام ومراعاة لمن يرى صحتها لتحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأموميه، ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقيل: يقطع الجمعة لثلا تفته ولا فرق بين الرکعة الأولى أو غيرها، وقال ابن حبيب: إن كانت أولى تمادي وإلا قطع واستأنف ومفهوم ناسياً قطع متعمد تركه .

قوله: (فقط) مفهومه أن الإمام والفذ يقطعن ويستأنفان الصلاة بإحرام متى تذكرا أنهما نسبياً تكبيرة الإحرام وكبراً بنية الرکوع خاصة .

وقوله: (ومثل ذا التكبير للسجود حط لكن تردد بسجنه الإمام)؛ أي وفي تمادي المأمور المقتصر على تكبير السجود الذي وجد الإمام به ناسياً تكبيرة الإحرام إن استمر ناسياً حتى عقد ركعة أخرى وإن تذكر قبله قطع. نقله ابن يونس وابن رشد من رواية ابن الموزع. وإلى هذا أشار الناظم تبعاً لأصله بقوله: (لكن تردد).

- وفي الأصل: «وفي تكبير السجود تردد للمتأخرین في النقل عن المتقدمین» وإن كبر عند السجود ونوی به العقد أو لم ينوهما وإن لم يكبر عند الرکوع أو السجود ناسياً تكبيرة الإحرام وتكبيرة الرکوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر في الرکوع أو السجود أو بعده استأنف صلاته بتكبيرة إحرام، ولا يتمادي على صلاة باطلة.

وقوله: (ان يركع)؛ أي إن تذكر بعد أن عقد ركعة أو قبل عقدها.

- وفي الدسوقي:

قوله: (فإن لم يعقد)؛ أي بأن تذكر قبل أن يعقد الثانية اتفق على القطع، فالخلاف محله إذا حصل التذكر بعد عقد الثانية كذا ذكر على الأجهوري. اهـ منه باختصار.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

والدليل على قوله: وندب التقديم للسلطان:

1 - قوله تعالى: «وَمَا ءاتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهِمُوا» [الحشر: 7].

2 - عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق القوم أن يومهم أقربهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقدر على تكرمه في بيته إلا بإذنه». [روااه مسلم].

- فهذا الحديث هو الأصل في أحقيّة الإمامة للسلطان في سلطانه؛ أي في سلطنته.

- وقال الأبي وعياض: هذا الحديث حجة في أن الإمام أو خليفته أحق حيث كان.

- ثم قال الأبي: وإنما كان السلطان أولئي في تقديم غيره اطراحاً لأمره.

**والدليل على تقديم صاحب المنزل:**

3 - ما أخرجه عبد الرزاق:

- عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى ابن أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي ﷺ، أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلني بنا - فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك فقدمني وأنا مملوك فأممتهم.

**والدليل على قوله: فزاد الفقه:**

4 - أخرج عبد الرزاق عن ابن حريج قال: قلت لعطا: قوم اجتمعوا في سفر قرشي وعربي ومولى وعبد وأعرابي من أهل البادية أيهم يؤم أصحابه؟ .

- قال: يؤمهم أفقهم، فإن كانوا في الفقه سواء فاقرأهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم.

- قلت: فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنة فيئم القرشي وغيره؟ .

- قال: نعم وما لهم لا يؤمهم أعلمهم وأترؤهم وأسنهم من كان.

- قال عبد الرزاق: وكان النwoي يفتى به .

5 - وأخرج عبد الرزاق عن ابن حريج قال: أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كان سالماً مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ والأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة .

## **والدليل على قوله: وليقف الذكر باليمن:**

### **6 - الحديث المتفق عليه:**

- عن ابن عباس قال: قمت ليلة أصلى عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورائه.

7 - روى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجده يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفاً تأخرت فصفقنا وراءه. [هكذا أخرج في شرح السنة بهذا اللفظ وهو في الموطأ].

## **والدليل على قوله: والنساء وراء كل:**

8 - عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ نصف الرجال ثم الولدان ثم النساء خلف الولدان. [رواوه أحمد وأبو داود].

9 - ومن حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: صلیت أنا ويتيمًا لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا. [أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان].

- قلت: وقد أخرجه البخاري في الجماعة بباب المرأة وحدها تكون صفائاً.

## **والدليل على قوله: وقدمن كالاب:**

### **10 - قال عبد الرزاق:**

- أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه غير أنه أخرج أيضًا في المصنف ما يلي عبد الرزاق قال:

- أخبرنا معمر عن ثابت البغدادي قال: كنت مع أنس بن مالك وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقدم ابناً له يقال له: أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر فقرأ بسورة تبارك فلما انصرف قال له: طولت علينا أهـ منه.

**والدليل على قوله: ثم فوراً كبراً إلى الركوع والسجود من طرأ:**

11 - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» [أخرجه أبو داود].

12 - وقد أخرج ابن أبي شيبة: «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معه على حالي التي أنا عليها». [أخرج ابن خزيمة مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»].

**والدليل على قوله: وليركع أن يطمع لركعه دوين:**

14 - حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» [أخرج به بلوغ المرام وقال: رواه البخاري وأبو داود وزاد فيه: فركع دون الصف ثم مشي إلى الصف].

15 - وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء:

- عن الزبير قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد والناس رکوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة.

- قال عطاء: قد رأيته يصنع ذلك.

- قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يفعل ذلك.

- قال الصناعي: وكأنه مبني على أن لفظ (ولا تعد) هو - بضم المثناة الفوقية من الإعادة؛ أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمة في هذا الفصل خمسة عشر (15) دليلاً.

## فَصْلٌ فِي الْإِسْتِخْلَافِ

- تلف مال نفس الاستخلاف  
حدث أو ذكره بها يدب  
برفعه رفع أبطل إذا  
يدرك ما قبل الركوع فعین  
كان إماماً واقتدوا به فصن  
أتم ما يفعله إلا صلی إذا  
سلم ثم سلم الذي أتم  
لم يجلس المسبوق أبطل إذن  
على مقيمين وسفر يا فهيم  
بجلس ولبيتم ولبس لمن  
صلاته حبنتها أخو المقام  
جهله أشار بطلب الفهم  
وان تكلم قبل ذين أبطلن
- 1 - فصل ويندب لمن أم يخاف  
2 - كذا لعجز أو رعاف أو غلب  
3 - مستخلفاً ومن درى العذر إذا  
4 - والشرط في صحة الاستخلاف - أن  
5 - وبطلت عليهم إن عاد من  
6 - وإن يك استخلف مسبوق إذا  
7 - أشار بالجلوس ولبيتم ثم  
8 - وقام للقضاء مسبوق - وإن  
9 - كذا إذا مسافر ولئن مقيم  
10 - صلی اثنين وليشر للكل إن  
11 - فسلم السفر وقام ل تمام  
12 - وحيث من ولئن ما صلی الإمام  
13 - فأشر أو فسبح أو فكلمن

- اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً تضمنت قول الأصل:  
«فصل: ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو  
الصلة برعاف أو سبق حدث أو ذكر استخلاف وإن برکوع أو سجود ولا  
تبطل إن رفعوا برفعه قبله».

- إلى أن قال:

«وصحته يادراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلی لنفسه أو بنى بالأولى أو  
الثالثة صحت وإن فلا كعود الإمام لإتمامها».

- إلى أن قال:

«جلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبّح به... إلخ».

(فصل) في أحكام الاستخلاف (ويندب): أي يستحب لمن (أم)؛ أي الإمام الذي انعقدت نيته بنية وتكبير (يُخاف) بتماديه (تلف مال) أو خشي على نفس ونفس - بفتح الفاء - لأجل الوزن، والأصل فيه السكون الفاء كموقع صبي أو أعمى في بير.

(الاستخلاف) نائب فاعل (يندب)، ومعناه أن يقدم من المأمورين من يتم بهم الصلاة ويكره له تركهم بلا خليفة (كذا لعجز) عن ركن فعلي كركوع أو سجود أو قولي كفاتحة وسلام.

(أو رعاف): أي منع الصلاة بسبب رعاف فإنه يقطع، ويختلف على المأمورين.

(أو غلب حديث) أو منع الصلاة بسبب غالب حدث أو خروجه منه غالبة فيها فإنه يقطع ويختلف.

(أو نكره): أي الحدث فيها فتبطل صلاة الإمام وحده.  
قوله: (مستخلفاً) حال.

قوله: (ومن درى العذر إذا برفعه رفع أبطل) وأما إذا لم يعلموا به فلا تبطل، وقد سبق قول الأصل: ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله إن لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه، ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع أو للسجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر فإن لم يعودوا فإن كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذرهم لم تبطل صلاتهم وإلا بطلت فإن اقتدوا به عمداً مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف. وهو معنى قوله: (إذا برفعه رفع أبطل إذن).

(والشرط في صحة الاستخلاف) إدراك المستخلف - بالفتح - مع المستخلف -

بالكسر - (ما قبل الركوع) بالرفع منه معتدلاً مطمئناً من الركعة المستخلف فيها بأن أحزم عقب إحرام الإمام فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو حال الرفع منه فيصبح استخلافه في جميع هذه الصور.

- والضابط أنه متى حصل الغدر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل، وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلاف إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة.

ومن اقتدى بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه.

وقولنا: (من تلك الركعة) ليشمل من فاته رکوع رکعة وأدرك سجودها، وقام مع الإمام لتاليتها فحصل له العذر فيصبح استخلافه لإدراكه جزءاً من الركعة المستخلف فيها قبل عقد رکوعها، وليخرج من أدرك رکعة فأكثر وفاته رکوع رکعة العذر نحو زحمة فلا يصح استخلافه لأنه إنما يفعل باقيها لمجرد متابعة الإمام - بقية بحث المسألة في شروح خليل.

وقوله: (وبطلت عليهم إن عاد) الإمام لإتمامها (إن اقتدوا به) سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلاً قبل عوده لهم أم لا.

(إن يك الإمام استخلف) يصح في استخلف البناء للمفعول، والبناء للفاعل مع نصب مسبوقاً إذا بني للفاعل أو رفعه إذا بني للمفعول أعني (استخلف)؛ أي إذا استخلف الإمام مسبوقاً على مسبوق وغيره، وأتم الخليفة صلاة الإمام الأصلي.

(أشار) المستخلف - بالفتح - للمأمومين (بالجلوس وليتم ثم سلم ثم) إذا سلم (سلم) معه (الذى أتم) صلاة (وقام للقضاء مسبوق) والمعنى أن جميع المصليين الذين استخلف عليهم مسبوق وكان فيهم؛ أي في المأمومين مسبوق فإن الجميع يتنتظرون تمام صلاته فيسلم معه من دخل مع الإمام الأصلي من المأمومين، ويقوم المسبوق للقضاء، فإن لم يجلس المسبوق لسلام المستخلف المسبوق بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في طلب من صار إمامه كان سبق هو؛ أي المستخلف - بالفتح - وحده، فالمستخلف عليهم غير المسبوقين يتنتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه وإلا بطلت

صلاتهم لنيابته عن الإمام في السلام، وقول الأصل: «لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء».

- قال الدردير: وهذا ضعيف، والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم فإذا سلم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للقضاء.

- وهذا ما مشى عليه ناظمنا حيث قال: (كذا إذا) إمام (مسافر ولئن مقيم بالسكن على لغة ربيعة، والأولى مقیماً بالنصب على مأمورين (مقيمين) وأخر سفر صلی لثنتين وليشر للكل أن يجلس) (وليس لم): أي يسلم الإمام (فسلّم السفر)؛ أي ويسلم المسافرون. (وقام ل تمام صلاته حينئذ لخوا المقام)؛ أي المقيمون.

- ولقد أتى الشيخ خليفة بن حسن بأوضح من تعبيينا ظمنا فقال:

وانظر المسбوق أن يسلما كما إذا سبق هو فاعلما  
لامقیما خلف المسافرا لجهل من سافر أو تعذرا  
فيوقع المسافر السلاما ومن سواه للقضاء قاما

- وقد تقدم قول الدردير بأن هذا القول ضعيف؛ لأنه قول ابن كنانة، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للإتمام.

- وإنما كررنا هذه المسألة لزيادة التوضيح - .

(وحيث من ولئن) وهو المستخلف (ما صلی الإمام جهله أشار) الخليفة مستفهمًا من المأمورين عن عدد ما صلی الأول قوله: (فasher) أيها المأمور للخليفة بعدد ما صلی الأول، فإن فهم بالإشارة فواضح وإلا؛ أي وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو ظلام (فسبح) له ليفهم عدد ما صلی الأول فإن فهم فيها ونعمت وإن لم يفهم (فكملن) لأنه من الكلام لإصلاح الصلاة.

وقول الناظم: (وان تكلم قبل ذين)؛ أي قبل الإشارة والتسبيح (البطلن)؛ أي تبطل الصلاة.

وفي الدسوقي:

قال عبد الباقي ويضر تقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة إذا كان يوجد الفهم بأحد هما.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: ويندب لمن ألم... إلخ:

1 - قوله تعالى: **﴿وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا تَهْنَمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: 7].

ومن السنة: يشهد بذلك:

2 - أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر يصلّي فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتام بهم الصلاة.

3 - وفعل هذا مرة أخرى جاء ﷺ حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه قائم يأتى بالنبي ﷺ ويأتى الناس بأبى بكر. [والحديثان كلاماً صحيحاً متفقاً عليهما].

4 - وفي صحيح البخاري:

- عن عمرو بن ميمون في قصة قتل الخليفة عمر بن الخطاب رض عندما كان يصلّي بالناس قال: فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فصلّى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة. [رواوه البخاري].

- وبه قال أبو حنيفة: وهذا واستدل باستخلاف عمر لعبد الرحمن.

- قال ابن قدامة: وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكّره منكر فكان إجماعاً.

5 - وفي المدونة: ما جاء في الإمام يحدث ثم يقدم غيره.

- قلت: أرأيت الإمام يحدث ثم يقدم غيره أيكون هذا الذي قدم إماماً للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلّي بالقوم؟

قال: لم أسمع من ذلك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف.

- قلت: أرأيت إن قال: يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً - فسدت صلاته عامد؟.

- قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم لأنه في غير صلاة.

#### والدليل على قوله: أو رعاف:

6 - عن رزين قال: صلى علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فرفع فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. [رواه سعيد في سننه].

7 - وعن أبي بكرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً» [روه أحمد وأبو داود].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة (7) أدلة وتبعدها الإجماع.

## فَصْلٌ فِي صَلَةِ السَّفَرِ

- 1 - فصل وسن لمسافر سوى  
2 - قطعاً لأربعة برد في الذهاب  
3 - قصر لوتني الرياعبة أو  
4 - وقصر كالمكي في الحج يسن  
5 - ويحرم القصر بأربعين ميل  
6 - ولا يقصر الذي آب لدون  
7 - أو طالب الرعي سوى أن علما  
8 - كالعلم بالمقام عاد أو نوى  
9 - وإن نواها بصلة شفعا  
10 - وبطلت إن خالف المقصص  
11 - وسبع النالون في السهو فإن  
12 - قام المتممن إذا إلى التمام  
13 - وبطلت إذا مسافر يظن  
14 - مقيم أو ما باه شيء وكذا  
15 - والخلف في الترك لنبة التمام  
- اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.  
- تضمنت الأبيات من (1) إلى (9) قول الأصل:  
«فصل: سن لمسافر غير عاصب به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهاباً قصدت دفعه».

- إلى أن قال:

«قصر الرباعية وقية أو فاتحة فيه».

- إلى أن قال:

«لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا يعلم قطع المسافة قبله».

- إلى أن قال:

«وقطعه دخول بلده وإن بريح».

- إلى أن قال:

«ونية إقامة أربعة أيام صاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلة شفع ولم تجز حضيرية ولا سفريّة».

(فصل) في أحكام صلاة السفر.

(وسن) لشخص مسافر سوى؛ أي غير ( العاصي به ) بسبب السفر، فال العاصي كالآبق والواقع وقاطع الطريق لا يسن له القصر بل يمنع، وقيل: يكره، واحترز بقوله: غير عاصي به، عن العاصي فيه كشارب الخمر وزان فيسن له القصر اتفاقاً.

(وغير لاه) به كالسفر لمجرد التزه كلاعب الكرة أو ممارسة الرياضة كالملاكمة وما أشبه ذلك من الفلكلوريات والألعاب التي لا يجيزها الشرع، فإن المسافر لأجلها يعتبر لاهياً لا يجوز له قصر الصلاة.

وقوله: (إن نوى قطعاً لأربعة برد) - بضم الموحدة والراء - جمع بريد وتحريك برد لأجل الوزن وهو أربعة (4) فراسخ، والفرسخ ثلاثة (3) أميال، والميل ألفاً (2000) ذراع على المشهور، والصحيح أنه ثلاثة ألف وخمسمائة (3500) ذراع.

وحد (الأربعة برد) بالزمن مرحلتان؛ أي بسير يومين متعدلين مع ليتهما

بسير الإبل المثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلوة والراحة وإصلاح المتعان وقضاء الحاجة وتقطع هذه المسافة السيارة المسرعة في نحو أربعين (40) دقيقة.

وقوله: (في الذهاب) فقط؛ أي ليست ملقة من الذهاب والرجوع قصدت دفعة - قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

سن لمن سافر ليس عاصيًّا به ولا به يكون لاهيًّا  
مسافة أربعة من البرد وقطعها بالسير دفعة قصد

قوله: (ولو يفلك البحر)؛ أي كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت.

(أو فلك التراب) يريد به السيارات كذلك المسافر على متن الطائرة الجوية إذا كانت المسافة موجودة بين محل الانطلاق والنزول.

(قصر لوقتي الرباعية) بإضافة الموصوف للصفة، لأن المقصود الرباعية الواقية؛ أي ذات الوقت المحدود حاضر سافر فيه ولو ضرورياً فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبل الغروب بثلاث ركعات ولو تعمد تأخيرهما إليه وإن وصله لركعتين قصر لاختصاص الوقت بها.

(أو فائتة) فيه؛ أي في السفر ولو قضاها وهو مقيم وإن فاته بالحضور تقضى تامة ولو في السفر.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وليقض للسفر مثل السفر ولويقض للحضور مثل الحضر  
لا يقصر من أراد أن يسافر أقل من أربعة (4) برد ويستثنى من ذلك قوله: (قصر كالمكي) والمنوي والمزدلفي والعرفي والمحصبي فيسن له القصر ذهاباً وإياباً في خروجهم لعرفه ورجوعهم منها. قال الشيخ خليفة بن حسن:  
لا بأقل غير كالمكي في خروجه لعرفات أو يفي  
(ويحرم القصر باربعين ميل) ولا تعاد على المعتمد (ونون)؛ أي دون الأربعين (40) تبطل كما قال بعضهم:

من قصر الصلاة في أميال  
وقصرها من بعد ميم لا ضرر  
فقيل لا يعيدها أصلاً وقيل  
(ولا يقصر) الصلاة (الذى آب)؛ أي رجع أو سافر (الدون مسافة) ومقدارها  
بالكيلو متر أربعة وثمانون (84) وبالأميال ثمانية وأربعون (48) ميلاً.

(ولا كهائم)؛ أي متجرد عن الأهل والوطن سائح في البلاد؛ أي بلد  
تسر له فيها المقام أقام بها ما شاء؛ لأنه لم يقصد سفر أربعة (4) برد.  
(او طالب الرعي)؛ أي ولا يقصر طالب رعي لنحو إيل أو بقر أو غنم  
يرتع حيث يجد الكلاء لعدم قصدها في كل حال إلا أن يعلم كل من الهائم  
والراعي قطعهما لمسافة القصر؛ أي أربعة (4) برد قبله؛ أي المحل الذي يقيم  
فيه الهائم ويجد الراعي الكلاء فيه فيقصر.

- قال الشيخ خليفة بن حسن :

كذى اختيار عن تقصير عدلاً وهائم وطالب رعي كلا  
إلا إذا قطع المسافة علم قبل بلوغ ما عليه قد عزم  
(كالعلم بالمقام عادا) يعني أن العلم بإقامة أربعة (4) أيام عادة فيتم وإن  
لم ينوهها عما علم من أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة أو المدينة على ساكنها  
الصلاوة والسلام يقيموها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نموا الإقامة بها أم  
لا، وما يقطعه نية أربعة أيام صاحح مع وجوب عشرين صلاة فمن دخل قبل  
فجر السبت ناوياً الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم  
ينقطع قصر؛ لأنه وإن تمت الأربع أيام لم تجب عليه عشرون (20) صلاة،  
ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناوياً السفر بعد صبح الأربعاء يقصر  
لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صاحح، واعتبر  
سحنون العشرين فقط.

قوله: (وان نوها)؛ أي الإقامة القاطعة للقصر (بصلاة)؛ أي فيها أحزم  
فيها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها، فإن عقد ركعة منها (شفعاً)؛ أي  
خرج عن شفع.

(وليس تجزيه) إن أتمها حضرية لعدم نيته ولا سفرية لانقطاع قصره بنية الإقامة. وهذا معنى (وليس تجزيه بحال فاسعا).

- وتضمن البيت (9) إلى (15) قول الأصل:

«إن اقتدى مقيما به فكل على سنته، وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماماً أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمامومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كان قصر عمداً، والساهي كأحكام السهو وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمداً أو سهواً أو جهلاً ففي الوقت، وسبع مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أبداً، وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفر ظهر خلافه أعاد أبداً إن كان مسافر كعكسه، وفي ترك نية القصر والإتمام. تردد».

قوله: (وبطلت إن خالف المقصى) للصلوة (إمام المتم) لصلاته (فيما شهروا) خلافاً لمن قال بصحتها.

(وسبع التالون): أي المأمومون إن قام الإمام لإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر إن علموا بسهواه فإن رجع سجد لسهواه وصحة صلاته وإن تمادي فلا يتبعونه في الإتمام بل يجلسون لفراغه مقيمين كانوا أو مسافرين (واجترأ المسافرون بالسلام)؛ أي ويسلم المسافرون بسلامه وأتم غيرهم وهو المقيمون. وهذا معنى قوله: (قام المتمون إذا إلى التمام) أبداً. وقد تقدم قول الأصل: «أتم غيره بعده أبداً».

قوله: (وبطلت إذا مسافر يظن): أي وإن دخل مصلٌّ مع قوم ظنهم سفر؛ أي مسافرين فبان أنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء أعاد صلاته التي صلاتها معهم أبداً إن كان الداخل مسافراً لأنه إن سلم من الثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً وإن أتم فقد خالفه نية وخالفاً فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه، وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة، فقد حصل شك في الصحة فرجب البطلان، ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاته فلا إعادة عليه.

قوله: (وكذا في ظنه له مقيماً فخذ) وهو عكس المسألة السابقة وهو ظنهم مقيمين، فنوى الإتمام ظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيئاً فيعيد أبداً

إن كان مسافراً وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله نيته، وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على المواجهة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية، وشرطها الجزم.

قوله: (والخلف في الترك لنية لل تمام)؛ أي في صحة صلاة المسافر بترك نية القصر والإتمام معاً عمداً أو سهواً إماماً كان أو مأموماً أو فذاً بأن نوى صلاة الظهر مثلاً ولم ينو قصراً ولا إتماماً وقع الخلاف (في الصحة)؛ أي في صحة الصلاة (والبطلان)؛ أي في بطلانها سواء صلاتها سفرية أو حضرية واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

### الدليل على قصر الصلاة:

1 - قوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَلَمْتُمْ أَنْ يَقْنِعُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: 101].

2 - وحديث أنس بن مالك: صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذري الحليفة العصر ركعتين. [أخرجه البخاري ومسلم].

3 - وعن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدرأً من إمارته ثم أتمها. [متفق عليه].

4 - واتفقت الأمة على جواز القصر في السفر، واختلفوا في جواز الإتمام به.

- فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس.

- وبيه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي.

- قال حماد: يعيد من صلى في السفر أربعاً.

- وقال مالك: ما دام الوقت باقياً.
- وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد للتشهد في الثانية فصلاته فاسدة وإن قعد أتمها أربعاً.
- وذهب قوم إلى جواز الإتمام، روي ذلك:
- عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وقد أتم ابن مسعود مع عثمان وهو مسافر، وبه قال الشافعي أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر، والقصر أفضل.
- وروي عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتصلبي أربعاً.
- وروي عن أحمد أنه قال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة.
- هذه أقوال العلماء فيه.

#### **والدليل على جواز القصر في الأمان والخوف:**

5 - حديث يعلى بن أمية ولفظه: قال: قلت لعمر بن الخطاب: **﴿فَلَيَسْ**  
**عَيْنَكُمْ جَمَاعٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خَطَمْتُمْ أَنْ يَنْهَاكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**. فقد آمن الناس.

فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [رواوه مسلم وأبو داود والترمذى والنمساني].

#### **والدليل على قوله: قطعاً لأربعة برد:**

6 - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» [روايه الطبراني في الكبير].

7 - وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: تقصير الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك. [روايه الشافعى].

تبينه: أعلم أن مسافة القصر لم يثبت في تحديدها شيء عن رسول الله ﷺ ولذلك اختلف أهل العلم فيها.

- فروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين. [وهذا الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين].

8 - وروى عن جبیر بن نفیر قال: خرجت مع شرحبيل بن السبط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له: فقال: رأيت عمر صلی بذی الحلیفة رکعتین. فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم].

9 - وعن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمس فراسخ.

10 - وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعود عن محارب سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

11 - وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. [وكان الحديثين صحيح الإسناد - انظر فتح الباري].

12 - قوله ولو بذلك البحر:

الأصل في ذلك: ما رواه البهقي في السنن الكبرى.

عن ابن عمر أن تميم الداري سأله عمر بن الخطاب ﷺ عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال: يقول الله تعالى: **﴿لَهُمُ الَّذِي يُسْبِرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾** [امد من السنن الكبرى].

والدليل على قوله: وقصر كالمعنى في الحج يسن:

13 - عن سالم عن ابن عمر وقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرأ من خلافته صلاماً أربعاً - وقد تقدم هذا الحديث - .

والدليل على: ولا كهانة يكون أو طالب الوعي:

الدليل من فتوى مالك في المدونة:

14 - قال مالك فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له: هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام ولباقي أيام يتم الصلاة ولا يقصر فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إن كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً.

**والدليل على قوله: ينوي صاحب أربعة أيام:**  
**دليله:**

- أن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثة فجعل الثالث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة».
- ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثة.
- والقول بقطع أربعة أيام صاحب للسفر وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

**والدليل على قوله: وإن نواها بصلة شفعاً:**

- 16 - هو لقتوى مالك في المدونة:
  - وقال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بدأ له في الإقامة.
  - قال: يضيف لها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يتبدئ الصلاة صلاة المقيم.

**والدليل على قوله: وليس تجزئه بحال فاسمعاً:**

- 17 - هو لقوله في موضع آخر من المدونة:
  - قلت: أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم.
  - قلت: لا تجزئه في قول مالك.
  - قلت: من؛ أي وجه؟
  - قال: لا تجزيه في قول مالك.
  - قال: لأن صلاته على أول نية منه.

**والدليل على قوله: وبطلت إن خالف المقصر:**

**أي إن لم يتبع المقيم.**

- 18 - أخرج عبد الرزاق:

- عن هشام بن حسان في مسافر أدرك ركعة مع صلاة المقيم من الظهر .  
قال : يزيد إليها ثلاثة وإن أدركهم جلوس صلى ركعتين .

19 - وأخرج عبد الرزاق :

- عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر ؟  
قال : صل بصلاتهم .

**والدليل على جواز اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر :**

20 - حديث عمر أن ابن حصين رضي الله عنه قال : شهدت الفتح مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد : «صلوا أربعًا فإننا سفر» [رواوه أبو داود] .

21 - وأخرج عبد الرزاق :

- عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم من ركعتين ثم قال : أنتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر .

- قال الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى عند قول خليل : (وكره كعكسه وتأكد) :

لم تبين وجهًا لكرامة اقتداء المقيم بالمسافر طالما أنها ثبتت بالسنة المطهرة فعل ذلك مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . وإقراره لهم عليه هذه المدة الطويلة وفعل الصحابة له بعد وفاته حسماً لمادة مظنة النسخ مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأما كراهة اقتداء المسافر بالمقيم فيبنت لما يفوت عليه من سنة السفر . اهـ [من 1/387].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأئمة في هذا الفصل إحدى وعشرون (21) دليلاً ويتبعها الإجماع .

## فصل في الجمع بين الصّلاتين

- بكل مسجد إذا شق الهطل  
والفرد بالأولى بالأخرى ما أبى  
مجاورةً أو الغريب بالتبغ  
والجمع للمسفرد أصلًا لا يطوع  
مسجد طيبة ومكة - رواها  
من بعد الأولى السبب الذي غنا  
بيت جوار مسجد الجمع يفي  
إن تبعت من للخروج قد نوى  
1 - فصل وجمع المغribين قط حل  
2 - أو ظلمة والطين وقت المغرب  
3 - وجاز للعاكف بالمسجد مع  
4 - كان تقطع الحبا بعد الشروع  
5 - إلا لراتب كذا بالأقصى أو  
6 - والجمع مبطل إذا ما حدنا  
7 - كذا المرأة أو الضعيف في  
8 - أو لجماعة محلها سوى

ملاحظة :

حيث أن الناظم لم يتعرض لنظم جمع المسافر للصلاتين المشتركتين الوقت واقتصر على جمع ليلة المطر أححبنا أن ثبت ذلك من نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي تميماً للفائدة قال رحمه الله:

قد رخصوا في سفر وإن قصر  
وشرطه فيها لدرك أمر  
بعد غروب الشمس موضع النوى  
وبعده في فعلها قد خيرا  
وقد نوى قبل اصفار أو به  
كلا بوقته الشهير صلا  
والحكم في المبطون مثل ما فرط  
حكم العشاءين لما مر احتدى  
وجمع ظهريين بلا كره ببر  
ولو مشى يغير جد سير  
بمنهل زالت به إذا نوى  
وقبل الاصفار عصراً آخرأ  
وإن تزل عليه في ركوبه  
آخر وقتيه معاً ولا  
كمثل من نزوله لا ينضبط  
ولل صحيح فعله وهل كذا

خائف ناقض وميدا غما  
ولم يقع منه ارتحال فاعلما  
ثمة حل عنده فجمعا  
أعاد ندبا في جميع ما سلف  
ثانية بوقتها الذي ألف

- اشتملت أبيات الناظم على ثمانية (8) أبيات.

- تضمنت الأبيات الثمانية قول الأصل :

«وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو  
ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلاً ثم صليا ولا، إلا قدر أذان منخفض  
بمسجد وأقامه ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما.

وجاز لمنفرد يجدهم بالعشاء ولمنتزه بمسجد كان انقطع المطر بعد  
الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشقق إلا بالمساجد الثلاثة، ولا إن حدث السبب  
بعد الأولى ولا المرأة، والضعف بيتهما، ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج  
عليهم».

قوله : (فصل وجمع المقربين)؛ أي المغرب والعشاء (قط)؛ أي لا  
غيرهما بكل مسجد لا في غير المسجد ولا يختص بمسجد المدينة ولا بمسجد  
مكة ويجوز الجمع في المسجد ولو غير مسجد الجمعة ثم ذكر سبب الجمع  
فقال :

(إذا شق الهطل)؛ أي المطر سواء كان واقعاً أو متوقعاً وإن جمعوا لتوقع  
المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها، وكذلك مما يكون سبباً  
للجمع وجود الظلمة والطين لا طين وحدها على المشهور ولا لظلمة فقط  
اتفاقاً (وقت المغرب) ويؤخر قليلاً بقدر ثلاثة ركعات المختص بالمغرب فتصلى  
المشتريتان اللتان صارتتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشتركة بينهما  
فاندفع تصويب بعض المتأخرین قول ابن بشير بعدم التأخر لأنه لا معنى له.

(والفرد بالأولى)؛ أي الذي صلى المغرب منفرداً (بالآخر)؛ أي العشاء  
(ما ألبى)؛ أي لم يتمتع، والمعنى أنه يجوز للمنفرد بالمغرب يجدهم في صلاة  
العشاء فيدخل معهم لإدراك فضل الجماعة ولو برकعة.

- ومفهوم الفرد بالأولى أن من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطاً ولا يصل إلى المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الإمام فيجب عليه الخروج منه واضعاً يده على أنفه فيصل إلى المغرب ويؤخر إلى مغيب الشفق.

(وجاز للعاكف)؛ أي للمنتظر (بالمسجد) وكذلك المجاور (أو الغريب) أو بمعنى الواو تبعاً لهم (كان انقطع الحيا)؛ أي المطر (بعد الشروع) في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة فيجوز الجمع لاحتمال عوده، ولا إعادة عليهم إن لم يعد.

(والجمع للمنفرد أصلاً لا يطوع)؛ أي لا يجوز الجمع للمنفرد بالمغرب إن وجدتهم فرغوا من صلاة العشاء إذ من شرط الجمع الجماعة وحيثما فيؤخر للشفق.

((الارقب)؛ أي الإمام الراتب فله أن يجمع إن جمع غيره قبله لأنه مثل الجماعة، (كذا) في المساجد الثلاثة:

- 1 - المسجد (الأقصى)؛ أي مسجد بيت المقدس.
- 2 - ومسجد (طيبة)؛ أي المدينة المنورة.
- 3 - (ومكة)؛ أي المسجد الحرام.

- فإن المنفرد بالمغرب الذي وجدتهم فرغوا يصل إلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع.

(والجمع) للمغرب والعشاء (مبطل) للصلاة؛ أي لصلاة العشاء (إذا ما حيثا) السبب (بعد الأولى)؛ أي المغرب بناء على أن نية الجمع واجبة عند الأولى، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط.

(كذا المرأة)؛ أي لا تجمع المرأة ولا (الضعف في بيت)؛ أي في بيتهما المجاور للمسجد، وكذلك الجماعة محلها المسجد كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو

غيره، ومحل هذا إذا لم يكن لهم منزل ينصرفون إليه وإن ندب لهم الجمع استقلالاً.

وأفتى المستاوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالاً.

ودليله:

- ما في الصحيح:

أن النبي ﷺ جمع إماماً حجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه. اهـ.

- وأما معنى الآيات السابقة التي هي من نظم خليفة بن حسن قوله: (وجمع ظهرين)؛ أي ورخص للمسافر جمع الظهرين (بلا كره)؛ أي إن لم يجد في سيره بلا كره نعم هو خلاف الأولى (ببر)؛ أي فيه لا في بحر قصراً للرخصة على موردها.

قوله: (قد رخصوا في سفر وإن قصر)؛ أي وإن قصر سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر.

وقوله: (ولو مشى بغير حد سير).

- وفي المدونة: شرط الجد؛ أي الاجتهداد في السفر - وهذا معنى: (وشرطه فيها لدرك أمر)؛ أي لإدراك أمر خشي فواته كرفقة أو موسم. ونص المدونة: ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع.

- والمشهور جواز الجمع مطلقاً سواء جد به السير أم لا وسواء كان جده لإدراك أمر خشي فواته أم بمنهل - بفتح الميم والهاء - أصله المورد ثم استعمل في مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء.

(زالت به)؛ أي الشمس (إذا نوى) النزول (بعد غروب الشمس)، وإن نوى النزول (قبل الاصفار عصراً آخر) وجوباً إلى نزوله ليوقعها في مختارها فإن قدماها مع الظهر صحت، وندبت بإعادتها في مختارها بعد نزوله.

(وبعده)؛ أي وإن نوى النزول بعده؛ أي بعد دخول الاصفار وقبل

الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله، وخير في العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها للاصفار؛ لأنها في الضروري عليهما، ولكن الأولى تأخيرها؛ لأن الاصفار ضروري لكل معدور.

(وإن نزل عليه في ركوبه)؛ أي سائراً راكباً كان أو ماشياً (وقد نوى) النزول (قبل اصفار أو به آخر وقتية معاً ولا)؛ أي وإن لم ينبو النزول في الاصفار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب فليصلهما في وقتيهما المختارين الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية، ويسمى جمعاً صورياً لا حقيقة لإيقاع كل صلاة في وقتها المختار والجمع الحقيقى هو قرنهما مع كون أحدهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة.

(كمثل من نزوله لا يضبط)؛ أي لا يدرى هل ينزل قبل الاصفار أو فيه أو بعد الغروب فيصل الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية، وإن زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصل الظهر قبل ارتجاله ويؤخر العصر.

(والحكم في المبطون مثل ما فرط)؛ أي يشاركه في كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة ويجمع جمعاً صورياً إذا كان الجمع أرفق به في آخر القامة بين الظهرين وعند غيوبة الشفق في العشاءين.

(للصحيف فعله) لاتفاق فقهاء الأمصار عليه إذ ليس فيه إخراج صلاة عن وقتها، وأما الجمع الحقيقى للمرض فهو داخل في قوله: (بعد وليقد ما خائف نافض).

وقوله: (وهل كذا حكم العشاءين لما مر احتنا)؛ أي وهل العشاء إن كذلك كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثالث الأول منزلة ما قبل الاصفار، والثالث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفار والفجر منزلة الغروب، وعليه فيجري على التفصيل المتقدم في الظهرين أو ليس كذلك فلا يجمعهما بل يصل كل صلاة في مختارها؛ لأن وقتهم ليس وقت رحيل. (تاويلان)؛ أي فهمان لشارحها؛ أي المدونة، فمن غربت عليه نازلاً، وأما من غربت عليه سائراً فهما كذلك بالنسبة له باتفاق لفظها ولم

يذكر مالك رضي الله تعالى عنه المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر.

- وإلى ما سبق أشار في أسهل المسالك بقوله بعد ذكره للجمع الصوري:

ومن صحيح أو مريض يرتضى وفي العشاءين ففصل ما مضى  
غرويها مثل الزوال والشفق مثل اصفار و الغروب كالفلق  
(وليقىما) جوازاً العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف  
نافضل)؛ أي الحمى النافض، وخائف (ميد)؛ أي دوخة وهو معنى (اغما).

(وان تبن)؛ أي تظهر (سلامة) والحال أنه (قدما) المسافر الذي زالت أو  
غرت عليه الشمس وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاهما لنية  
الارتحال والتزول بعد الغروب أو الفجر (ولم يقع منه ارتحال فاعلما)؛ أي لم  
يرتحل في يومه أو ليله لمانع أو غيره.

(أو كان من قبل الزوال اقلعا)؛ أي ارتحل قبل الزوال وأدركه الزوال  
سائراً، ونزل عنده؛ أي الزوال ونوى الارتحال والتزول بعد الغروب والإقامة  
إلى الغروب والارتحال بعده أو لم ينوي شيئاً وظن جواز الجمع جهلاً فجمع  
الظهرين أو العشاءين جمع تقديم أعاد ندباً في جميع ما سلف ثانية وهي  
العصر أو العشاء بوقتها الذي ألف؛ أي عرف.

### الأدلة الأصلية للجمع:

أي جمع الصلاة المشتركتين في السفر أو ليلة المطر.

الدليل على قوله: فصل وجامع المغاربيين:

- 1 - قوله: «وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَأَتَهُمْ» [الحشر: 7].
- 2 - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. [روايه البخاري ومسلم ولفظه: كان النبي ﷺ إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء].

3 - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. [رواوه أبو داود وأحمد والترمذني وحسنه].

4 - وعن أنس قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه إذا رحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فلن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. [متفق عليه].

5 - وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

6 - وعن ابن عمر أنه استغاث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه كان يفعل ذلك إذا جد به السير. [رواوه الترمذني بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه].

7 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلامه صلى بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

- وفي لفظه للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر.

- قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟.

- قال: أراد ألا يخرج أمته.

8 - وعن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر.

- قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. [رواوه مالك في الموطأ].

- 9 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع النساء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. [رواية مالك في الموطأ].
- 10 - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم جمعاً كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منها. [رواية البخاري والنسائي].
- 11 - وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر. [مختصر لأحمد ومسلم والنمسائي].
- 12 - وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأس比خ الموضوع ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنماخ كل إنسان بعيته في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. [متفق عليه].
- 13 - وقد أخرج البخاري:
- عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة.
  - وبهذا الحديث أخذ مالك.
- \* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.

## فصل في الجمعة

- وهي من الزوال للغروب هب  
مسجد بالعنيق أدين  
صف بها لا انتفيا وما قبل  
بمن يقر قرية شرعاً بقع  
أقام باقين بها إلى السلام  
بقرية الجمعة أن يوم قر  
أم علبه وعليهم بطلت  
فإن رجى فوراً زواله انتظر  
حضره الإثنى عشر المقدمات  
يمكنه إدراكها فقد بطل  
تبطل إن خافوا وإلا لا سمعا  
أقام كالفرسخ منها ما عذر  
قبل الأداما منع الوجوب قل  
أديت الجمعة عود حتما  
- اشتمل هذا الفصل على أربعة عشر (14) بيتاً.
- تضمنت الآيات من (1) إلى (11) قول الأصل:

«فصل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن  
أدرك ركعة من العصر، وصحح أو لا رويت عليها باستيطان بلد أو إخلاص  
وبيجامع مبني متحد الجمعة للعنيق وإن تأخر أداء».

- إلى أن قال:

«وصحت برأبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصنوف لا انتفيا كثيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تقرى بهم قرية بلا حد أول وإن فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جماعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم ويكونه الخطاب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصنف الأول، وفي وجوب قيامه: تردد».

(فصل) في أحكام صلاة الجمعة وفي بيان شروطها، ولكن الناظم ترك شيئاً من متطلباتها والعذر له حيث أنه كان مختصر من الأصل الأهم دون المهم.

قوله: (فصل وبالجمعة) بإسكان الميم وتضم والضم أولى لوروده في القرآن (خطبة تجب) والخطبة - بضم الخاء - والمراد جنسها المتتحقق في خطبتين (وهي من الزوال) الذي هو وقت الظهر ويمتد وقتها (للفروب) وهل يتشرط بقاء ركعة للعصر فإن لم يبق ما يسع ركعة من العصر، فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر، وصحح هذا القول وهي رواية عيسى عن ابن القاسم؛ أي صحه عياض - وهو قول ضعيف.

ولا يتشرط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنهم وهو الراجح قوله قولان رويت المدونة عليهما.

قوله: (جامع)؛ أي يتشرط للجمعة الجامع المتعدد - بكسر الحاء المهملة، فإن تعدد فلا تصح في الجميع (بني) بناء معتاداً لأهل البلد ولو خصا لأهل الإخلاص فلا تصح في أرض خلية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كمبني بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشرط كونه متصلةً بالبلد أو قريب منها.

وقوله: ( وإن) بالـ(مساجد وبالعتيق أدين)؛ أي وإن تعددت المساجد، فالجمعة الصحيحة للجامع العتيق التي صليت فيه قبل غيره، ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد.

وقوله: (او بالرhab)؛ أي وصحت الجمعة من مأمور لا إمام بالرhab؛ أي ما زيد خارج صور المسجد المحيط به لتوسعه وبطريق متصلة بالجامع بلا حائل من بيوت وحوائط، ومحل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة.

(ان يضيق)؛ أي إن ضاق الجامع أو لم يضيق واتصلت الصفوف بالرحبة أو الطرق المتصلة (لا انتفيا)؛ أي الضيق واتصال الصفوف والذي للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها إن انتفيا أيضاً وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة.

(وما قبل)؛ أي لا تقبل الجمعة (كالدار)؛ أي في الدار (حانوت)؛ أي وحانوت المتصلين بالجامع إن كانوا محجورين.

قوله: (وأول الجمعة)؛ أي وأول الجمعة (بمن يقر قرية شرطاً يقع) والمعنى بجماعة تقرى بهم قرية في أول جمعة تقام في البلد وقد شرط لها بعض العلماء نحو الثلاثين (30). كما قيل:

**ولا إقامة صلاة الجمعة فيما يقارب الثلاثين سعه**

- وقيل: ليس في ذلك حد محصور في خمسين (50) أو ثلاثين (30) أو غير ذلك وإنما تكن الجمعة الأولى بل فيما بعدها فإنها تصح باثنين عشر رجلاً أحراز متوطنين مع إمام (أقام)؛ أي مقيم (باقين بها) مع الإمام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم إلى سلامتهم منها، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع ويشترط في الاثنين عشر أن تكون صلاتهم صحيحة مستكملاً لجميع شروط الصلاة وأركانها، ويشترط حضورهم في أول جمعة وغيرها، وقول الناظم: (إمام أقام) بالبلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد في Finch أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة، وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه، وإن لم تتعقد به بخلاف الخارج بأكثر من كفرسخ - ثم قال:

(وللخليفة) أو نائبه يمر بقرية الجمعة من قرى عمله، والحال أنه لا تجب عليه لكونه مسافر في Finch بل يندب أن يؤم بهم (وان لغير من عليهم وجبت)؛ أي من لم تتوفر فيهم الشروط (أم)؛ أي صلى بهم الجمعة عليه؛ أي

الإمام الخليفة وعليهم؛ أي أهل القرية بطلت الجمعة إذا جمعوا معه. وهذا معنى قول الأصل:

«ويغيرها تفسد عليه وعليهم».

- قال ناظم المختصر خليفة بن حسن:

إلا الخليفة بذات جمعه يمر فليؤم فيها من معه وهي لا تلزمه وبطلت من الجميع إن بغير فعلت (وليخطب الإمام)؛ أي ويشرط فيه أن يكون هو الخاطب (إلا لعذر) طرأ عليه بعد الخطبة كجنون ورعياف مع بعد الماء فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة (فإن رجى)؛ أي رجى عوده (فوراً زواله) فإن رجى زوال عذرها فوراً وجوب انتظاره على الأصح، وقيل: لا يجب.

- ومن شروط الجمعة: (خطبتيين) قبل الصلاة حضرة (الاثني عشر المتقدمات)؛ أي تحضرهما الجماعة الاثنا عشر، فإن لم يحضرهما أو بعضهم من أولها لم يكتفى بذلك لأنهما متزلتان متزلاة ركعتين من الظهر.

وقوله: (والشرط خطبتيين) لعل خطبتيان - بالرفع - خبر المبتدأ الذي هو الشرط، ويمكن أن تكون خطبتيين - بالنصب على نزع الخافض كما فعل الشيخ خليفة بن حسن في نظمته:

وخطبتيين مما تطلق العرب عليه عرفاً أنه من الخطيب  
قبل الصلاة بحضور من ذكر من الجماعة كما قبل استقرار

- فنصب خطبتيين.

وقوله: (ما تطلق عليه عرفاً) بأن يكون كلاماً مسجعاً يشتمل على وعظ فإن هلل أو كبر لم يجزه، وندب ثناء على الله، وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودعاة بمحفنة وقراءة شيء من القرآن وأن يعالج الآفات الموجودة في تلك الناحية أو البلدة وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولقد تكلمت على هذا الموضوع في بعض مؤلفاتي مثل:

1 - زاد السالك على أسهل المسالك.

2 - وفي فتح الججاد على نظم العزية لابن بادي.

3 - وفي الاستدلال بالكتاب والسنّة النبوية على نشر العزية ونظمها الجوادر الكتزيّة.

وقوله: (وغير معذور إذا ما ظهر صل) قال في الأصل: «كأن أدرك المسافر النساء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذرها».

يعني أن المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه ثم قدم وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلًا نوى إقامة أربعة أيام به وجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم.

وقوله: (وان صلاتها)؛ أي الجمعة (الإمام منعاً) ففي النظم تقديم وتأخير على ما في الأصل ففي الأصل: «وغير المعذور».

والمعنى: وغير المعذور من تجب عليه إن صلى الظهر فذاً أو في جماعة مدركاً؛ أي ظاناً إدراكه لركعة على تقدير لو سعي لها لم يجزه ظهره ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبداً.

وقوله: (وان صلاتها الإمام منعاً) من إقامتها لم تجز؛ أي لم تصح - وهذا يعني قوله: (تبطل) لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل لا يجزئ فعله عن الواجب، كما نقل عن مالك رضي الله تعالى عنه وإن لأن لم يخافوا وأمنوا على أنفسهم وجب عليهم إقامتها سواء منهم جوراً أو اجحاداً.

- وتضمن البيت (12، 13، 14) قول الأصل:

«ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النساء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذرها، لا بالإقامة إلا تبعاً».

قوله: (ولزمت)؛ أي الجمعة.

(حرأ) لا ريقاً ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور.  
(مكلفاً)؛ أي بالغاً عاقلاً.

(نحرأ) لا امرأة لكن الشارع جعلها بدلاً عن الظهر للعبد والمرأة

ونحوهما مما لا تجب عليه فإن صلوها أجزاؤهم عن الظهر، وحصل لهم الثواب.

وقوله: (أقام كفرسخ) ثلاثة (3) أميال وثلث من المنار؛ أي المحل المعتاد للأذان إلى الجمعة وقوله: (ما عذر)؛ أي بلا عذر من الأعذار المسقطة لها. وقوله: (ونبأ بغيرهم)؛ أي لغير من تجب عليهم كما سبق (وان ينزل قبل الأداء ما منع)؛ أي وإذا زال المانع من وجوب الجمعة (قبل الأداء)؛ أي قبل ندائها.

(أو جا مسافر)؛ أي وأدرك المسافر من بلد الجمعة وهو من أهلها وصلى المسافر الظهر قبل قدمه ثم قدم، أو صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل صلاة الجمعة أو صلى عذر مسقط للجمعة - الظهر ثم زال عذرها قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم - وهذا معنى قوله: (عود) للجمعة (حتماً)؛ أي وجب على ذوي الأعذار إذا زال عنهم العذر وقت الجمعة باق وكانوا قد صلوا الظهر أن يبعدوه جمعة.

- قال الشيخ خليفة بن حسن في هذا الموضوع:

ولزمت مكلفاً حراً ذكر بغير عذر وطنياً قد استقر وإن بقرية من المنار تكون كالفرسخ في المقدار كما إن أدرك المسافر الندا قبل الذي به الوجوب حداً أو كان صلى ظهره ثم قدم لا بالإقامة التي بها انقطع حكم صلاة القصر إلا بالتبع أي لا تجب الجمعة على المكلف الحر الذي بالإقامة بيدهما القاطعة حكم السفر بلا توطن إلا تبعاً لأهل البلد فلا يعد من الاثنا عشر، وإن صحت إمامته لهم، ومثله متوطن خارجها بكفرسخ.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وبالخطبة جمعة تجب:

1 - قوله تعالى: «**بِئَاتِهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا ثُوِكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا**

**إِنْ ذَكَرَ اللَّهُ وَدَرُوا الْبَيْعُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَتَّلَمُونَ** ﴿٩﴾ [الجمعة: 9].

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «خبر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» [رواوه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى، وزاد أبو داود: «وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا هي مصيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقةً من الساعة إلا الجن والإنس»].

3 - وعنـه عنـ النبي صلوات الله عليه قال: «نـحنـ الـآخـرـونـ السـابـقـونـ يـوـمـ الـقيـامـةـ بـيـدـ أـنـهـمـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـأـوـتـيـنـاهـ مـنـ بـعـدـهـ ثـمـ هـذـاـ يـوـمـهـ الـذـيـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـاخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـهـدـانـاـ اللـهـ لـهـ فـالـنـاسـ لـنـاـ فـيـهـ تـبـعـ الـيـهـودـ غـدـاـ وـالـنـصـارـىـ بـعـدـ غـدـ» [رواـهـ الشـيخـانـ،ـ وـلـمـسـلـمـ:ـ «نـحنـ الـآخـرـونـ الـأـوـلـونـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـنـحنـ أـوـلـ مـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ】.

4 - وـعـنـهـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه يـقـولـ عـلـىـ أـعـوـادـ مـنـبـرـهـ:ـ «لـيـتـيـهـنـ أـقـوـامـ عـنـ وـدـعـهـمـ الـجـمـعـاتـ أـوـ لـيـخـتـمـ اللـهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ ثـمـ لـيـكـوـنـ مـنـ الـغـافـلـينـ» [رواـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـأـحـمـدـ].

5 - وـعـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ الـضـمـرـيـ رضي الله عنه عنـ النـبـيـ صلوات الله عليه:ـ «مـنـ تـرـكـ ثـلـاثـ جـمـعـ تـهـاـوـنـاـ بـهـ طـبـعـ اللـهـ عـلـىـ قـلـبـهـ» [رواـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ وـالـحاـكـمـ].

**والـدـلـيلـ عـلـىـ قـوـلـهـ:ـ وـهـيـ مـنـ الزـوـالـ لـلـغـرـوبـ هـبـ:**

6 - حـدـيـثـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ رضي الله عنه:ـ كـنـاـ نـجـمـعـ مـعـ النـبـيـ صلوات الله عليه إـذـ زـالـتـ الشـمـسـ ثـمـ نـرـجـعـ نـتـبـعـ الـفـيـءـ.ـ [رواـهـ مـسـلـمـ،ـ وـفيـ لـفـظـ الـبـخـارـىـ:ـ ثـمـ نـتـصـرـفـ وـلـيـسـ لـلـحـيـطـانـ ظـلـ يـسـتـظـلـ بـهـ،ـ وـالـحـدـيـثـ مـنـقـطـ عـلـيـهـ].

7 - وـعـنـ أـنـسـ عـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه كـانـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ حـينـ تـمـيلـ الشـمـسـ.ـ [أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ].

**والـدـلـيلـ عـلـىـ قـوـلـهـ:ـ لـلـغـرـوبـ:**

8 - فـتـوـىـ مـالـكـ فـيـ المـدوـنـةـ:

- قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ أـنـ إـمـامـاـ لـمـ يـصـلـ بـالـنـاسـ الـجـمـعـةـ حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ  
الـعـصـرـ؟

- قال: يصلى بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

والدليل على قوله: بجامع متعدد بنبي:

9 - هو فتوى مالك في المدونة:

- قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلة الإمام.

- قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا بالمسجد الجامع.

- وقال بعد ذلك ما يشير إلى قول الناظم تبعاً لأصله: وسألت مالكاً عن إمام الفسطاط يصلى بناحية العسكر يوم الجمعة ويختلف من يصلى بالناس في المسجد الجامع أين ترى أن يصلى أمم الإمام حيث يصلى بالعسكر أم في المسجد الجامع؟.

- قال: لا أرى أن يصلوا إلا بالمسجد الجامع.

والدليل على قوله: وأن أول الجمعة يمن يقر قرية:

قال البيغوي في شرح السنة: اختلف أهل العلم في العدد الذين تتعقد بهم، وفي المسافة التي يؤتى منها، أما الموضع فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً آخراراً مقيمين يجب عليهم إقامة الجمعة فيها - وهو قول عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز.

- وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً.

- واشترط عمر بن عبد العزيز أن يكون فيهم وال - وهو غير شرط عند الشافعي.

- وقال مالك: إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. ولم يذكر عدد ولم يشترط الوالي.

- وقال علي: لا الجمعة إلا في مصر جامع.

- وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتنعقد عندهم بأربعة والواحد شرط.

- وقال الأوزاعي: تتعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال.

- وقال أبو ثور: تتعقد باثنين كسائر الصلوات تكون الجماعة باثنين.

11 - وقال ربيعة: تتعقد باثني عشر رجلاً لأنه روى:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قوله عليه السلام: «وَإِذَا رَأَوْا يَجْزِئُهُ أَوْ هُنَّا أَنْقُضُهُمْ إِلَيْهَا . . .» الآية أن النبي صلوات الله عليه كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعاماً فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت الآية وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد.

**والدليل على قوله: وللخليفة المسافر يمر:**

12 - فتوى مالك في المدونة:

- وقال مالك في الأمير المؤمن على بلد من البلدان: فيخرج في عمله مسافراً إن مر بقرية من قراءة تجمع في مثلها الجمع جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من مداين عمله جمع بهم الجمعة، فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرهم فلا تجزؤهم، وإنما كان الإمام أن يجمع في القرى التي يجمع مثلها إذا كانت من عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم.

**الدليل على قوله: وليخطب الإمام إلا لعذر:**

13 - وهو فتوى مالك أيضاً في المدونة:

قال ابن القاسم: ويلغني عن مالك أنه قال: إمام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول، ولكن يتبدئ لهم الخطبة.

**والدليل على قوله: والشرط خطبتان:**

14 - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي صلوات الله عليه كان يخطب خطبين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. [متفق عليه].

**مما تسميه العرب خطبة الدليل عليه:**

15 - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا خطب

احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبعكم ومساكم»، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله» [روايه مسلم].

16 - وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشنی عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته.

17 - وفي رواية له: من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

18 - وللنمسائي: وكل ضلاله في النار.

19 - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منة من فقهه» [رواه مسلم].

20 - وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت **﴿فَ**  
**وَالْفَرَءَانَ الْعَجِيدَ﴾** - إلا من رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب  
الناس. [رواه مسلم].

والدليل على قوله: ولزمه حراً مكلفاً ذكره:

21 - عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على كل محتلم رواح الجمعة وكل من راح الجمعة الغسل» [رواوه أبو داود والنسائي].

22 - وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» [رواه أبو داود والبيهقي والحاكم].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل اثنان وعشرون (22) دليلاً.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

- 1 - فصل ورخص بجائز القتال  
2 - صلى الثنائية ركعة بقى  
3 - بالركعة الأخرى الذين قد بقوا  
4 - وركعتين بسوى الثنائية  
5 - وإن بسلم كملوا أذاداً - أو  
6 - وإن بما سوى الثنائية صل  
7 - على ذوى أولاه والثلاثة  
8 - وفي صلاة إلا للتحام للضرر  
9 - كالركض والطعن الكلام وعدم  
10 - وتمم إن أمنت فيها أمنا

- اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات.

- تضمنت الأبيات من (1) إلى (10) قول الأصل:

«فصل: رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دونهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم أقام ساكتاً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية، وفي قيامه بغيرها. تردد».

- إلى أن قال:

«وصلوا إيماءً لأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أمنت صلاة أمن ويعدها لا إعادة كسواه ظن به عدو فظهر نفيه».

- وتضمن البيت السادس (6) والسابع (7) قول الأصل:  
«وإن صلى في ثلاثة أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في  
الرباعية كغيرها على الراجح وصح خلافه». .  
قوله: (فصل) في صلاة الخوف.  
(ورخص) والرخصة: لغة: السهولة.

وفي الاصطلاح: الانتقال من أمر شرع صعب إلى أمر شرع سهل.  
(بجائز القتال); أي القتال الجائز غير محرم بأن يكون واجباً كقتال  
الكافر والمحاربين القاصدين الدم أو الحرم أو مباحاً كقتال مرید المال منهم  
قسم الإمام، فقسم: نائب فاعل رخص إن أمكن القسم والجيش: مفعول  
أول، وقسمين: مفعول ثان أو مصدر عددي، صلی الثنائيّة كصبح وجمعة  
ومقصورة ركعة، والطائفة الأخرى تقاتل العدو - وهذا معنى قوله: (يقوم) يريد  
به الطائفة الأولى، وقام الإمام حتى يكملوا الركعة الثانية ثم يقوم بالركعة  
الأخرى فيصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم، فإذا سلم قاموا للركعة الثانية  
أفذاذا - وهذا معنى قول الأصل:

«وأنتم الأولى وانصرفت ثم صلی بالثانية ما بقي من الصلاة وهي ركعة  
في الثنائيّة والثلاثيّة وركعتان الرباعية وسلم الإمام من الصلاة فأنتموا صلاتهم  
لأنفسهم أفذاذا فإن أحدهم بطلت عليهم لأنه لا يقتدى بإمامين في صلاة  
الاستخلاف .

قوله: (يركعنين بسوى الثنائيّة) وهي الرباعية أو الثنائيّة (صلی) بالطائفة  
(الأولى وبباقي) وهي الطائفة الثانية (باقيه); أي ما بقي من الصلاة (وان يسلم  
كملوا) - تقدم هذا المعنى .

وقوله: (ولو إماماً أو إمامين رروا) يشير إلى قول الأصل:  
«ولو صلوا بإمامين أو بعض» فذا جاز وإن لم يمكن آخرها الآخر  
الاختياري وصلوا إيماء .

وقوله: (وان بما سوى الثنائيّة); أي وإن (صلی) الإمام في صلاة ثلاثة

وهي المغرب أو في صلاة رباعية كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاث (ركعة) بطلت صلاة الطائفة الأولى لمفارقتها الإمام في غير محل المفارقة.

(والثالثة)؛ أي وكذا صلاة الطائفة الثالثة في الصلاة الرباعية.

- ومفهوم الأولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقاً في ثنائية أو ثلاثة أو رباعية، وكذا تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف، وكذا صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية كصلاة الإمام، وشبه في البطلان بقوله: كصلاة غيرهما؛ أي غير الأولى والثالثة في الرباعية وغيرهما هو الإمام والثانية مطلقاً في ثنائية أو ثلاثة أو رباعية والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية على القول الأرجح عند ابن يونس من الخلاف ابن الماجشون ومطرف وأصبح، وبين سحنون.

- فالإمام سحنون يقول: تبطل صلاة الجميع الإمام، وبقية الطوائف لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة، وأصبح، وابن الماجشون ومطرف هؤلاء الثلاثة يقولون بصحة صلاة الطائفة الثانية مطلقاً، والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية كصلاة الإمام وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «كغيرها على الأرجح وصح خلافه»، وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله: (وقيل تبطل على الكل ثبت).

ومن المعلوم أن الناظم قد قدم وأخر من عبارة الأصل فلم يبقها على ترتيبها، ويدل على ذلك صلاة الالتحام، وفي صلاة الالتحام للضرر يجوز فيها ما لا بد منه للظفر على العدو وهو معنى قول الأصل: وصلوا إيماء كان دھمهم عدو بها، وخل للضرورة مشى وركض وطعن... إلخ فالركض بالقدم للذابة، والطعن بالرمح للعدو، والكلام لنغير إصلاحها واحتياج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهي.

وقوله: ( وعدم توجيه) القبلة (وقبض ملطخ بدم)؛ أي إمساك ملطخ بدم أو غيره كالسيف والبندقية وما أشبه ذلك.

وقوله: (وتقى إن أمنت فيها أمنا) وهو معنى قول الأصل: «إإن أمنوا بها أتممت صلاة آمن وبعدها لا إعادة» - وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (ولا تعد

كان نفي ما ظننا)؛ أي ما ظن عند رؤيته عدواً فصلوا صلاة خوف على وجه  
القسم أو الاتحام فظهر نفيه فلا تعاد - وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن  
السوسي بقوله:

وأكملت صلاة آمن إن طرا  
فيها وبعد لا إعادة ترا  
كالحكم في السواد حيث ظنه  
راء عدواً فتبداً نفيه

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

من الكتاب والسنّة واجماع الصحابة.

1 - **﴿فَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَلْهُمْ إِنْ هُمْ أَعْسَلُهُمْ فَلَئِنْ قُتِلُوكُمْ طَائِفَةٌ مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوهُ أَشْلَحَتْهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوُنُوا مِنْ رَازِقِكُمْ وَلَئِنْ تَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْا فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْنُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْيَنَتِكُمْ فَيُمْلِئُنَّ عَيْنَكُمْ مَيْلَةً وَأَجْدَهُمْ﴾** [النساء: 102].

2 - ما رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: صلى صلاة الخوف بإحدى  
الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام  
أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا  
ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. [متفق عليه].

3 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض  
 أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا  
 وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قبضت الطائفتان ركعة». قال: وقال ابن  
 عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء [رواه  
 البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى].

4 - وعن صالح بن خوات عن معاذ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع  
 صلاة الخوف إن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة  
 ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفروا وجاه العدو وجاءت الطائفة  
 الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا  
 لأنفسهم ثم سلم بهم. [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنمسانى  
 ومالك وقال: حديث صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف].

5 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فإذا - صلّى الذين معه ركعة استأخر مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين ف تكون كل واحدة من الطائفتين قد صلّوا ركعتين فإنّ كان خوفاً هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

- قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ. [رواه مالك ومسلم].

6 - وعن حذيفة قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجادات فإن عجل أمر فقد حل القتال والكلام. [رواه أبو داود الطيابي].

7 - وعن جابر بن عبد الله ؓ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركيين وسيف رسول الله ﷺ معلقاً بشجرة فأخذ سيف رسول الله ﷺ فاخترطه وقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فتهده أصحاب رسول الله ﷺ قال: فحمد السيف وعلقه قال: فنودي بالصلاحة قال: فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. [متفق عليه].

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة سبعة (7) ويليها الإجماع.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِيْنِ

- لمن لـ الجمعة فرض عـين  
وـ قبل سـنة لـ كل نـادي  
بـ الأخرـى وـ أعددـ ما لـ القـيام ثـبت  
رـكـوعـه وـ الـبعـض إـن تـنسـ أـسـجـدنـ  
وـ أـعـدـ إـن قـدـمـتـ نـدـبـ خـطـبـتـانـ
- 1 - فـصل وـ سـن رـكـعـنا العـيـدـيـنـ  
2 - وـ نـدبـتـ لـ لـغـيرـ كـالـبـوـادـيـ  
3 - وـ كـبـرـنـ سـبـعاـ بـ الـأـولـىـ ثـمـ سـتـ  
4 - وـ أـبـطـلـ الرـاجـعـ لـ لـتـكـبـيرـ مـنـ  
5 - وـ يـعـدـهـاـ تـنـدـبـ خـطـبـتـانـ
- اشتمـلـ هـذـاـ فـصـلـ عـلـىـ خـمـسـةـ (5)ـ آـيـاتـ.

- تـضـمـنـتـ الـآـيـاتـ مـنـ (1)ـ إـلـىـ (5)ـ قـوـلـ الـأـصـلـ:

«سـنـ لـ عـيـدـ رـكـعـتـانـ لـ مـأـمـورـ الـجـمـعـةـ مـنـ حـلـ النـافـلـةـ لـ لـزـواـلـ وـ لـ يـنـادـيـ  
الـصـلـاـةـ جـامـعـةـ، وـ اـفـتـحـ بـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ بـ الـإـحرـامـ ثـمـ بـ خـمـسـ غـيرـ الـقـيـامـ موـالـاـ إـلـاـ  
بـ تـكـبـيرـ الـمـؤـتـمـ بلاـ قـوـلـ وـ تـحرـاءـ مـؤـتـمـ لـمـ يـسـمـعـ، وـ كـبـرـ نـاسـيـهـ إـنـ لـمـ يـرـكـعـ وـ سـجـدـ  
بـعـدـهـ وـ إـلـاـ تـمـادـيـ وـ سـجـدـ غـيرـ الـمـؤـتـمـ قـبـلـهـ».

- إـلـىـ أـنـ قـالـ:

«وـ خـطـبـتـانـ كـالـجـمـعـةـ وـ سـمـاعـهـماـ وـ اـسـتـقـبـالـهـ وـ بـعـدـيـهـمـاـ وـ أـعـيـدـتـاـ إـنـ قـدـمـتـاـ».

قولـهـ: (فـصـلـ)ـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ؛ـ أـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ وـ الـأـضـحـىـ.

وقـولـهـ: (وـ سـنـ رـكـعـتـاـ لـلـعـيـدـيـنـ)ـ؛ـ أـيـ الـفـطـرـ وـ الـأـضـحـىـ،ـ وـ لـيـسـ أـحـدـهـماـ  
أـوـكـدـ مـنـ الـآـخـرـ.

وـ هوـ مـشـتـقـ مـنـ الـعـودـ لـعـودـهـ وـ تـكـرـرـهـ.

وقـيلـ:ـ لـعـودـهـ بـالـسـرـورـ.

وقـيلـ:ـ تـفـاؤـلـاـ عـلـىـ مـنـ أـدـرـكـهـ كـمـاـ سـمـيـتـ الـقـافـلـةـ تـفـاؤـلـاـ بـأـنـ يـرـجـعـ  
الـمـسـافـرـ.

وهي ركعتان لمن له الجمعة فرض عين، فلا يسن في حق من لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والصبي ولكنها تندب لهم كما قال: (ونبأ للغیر)؛ أي لغير من تجب عليه الجمعة (كلبوادي)؛ أي أهل الbadia فإنها تندب لهم، وقد قال بعض العلماء: يستحب لهم ترك الخطبة كما قيل: وفي البوادي استحسنوا ترك الخطب في العبد والسلفي فليست تستحب قوله: (وقيل سنة لكل نادى) وهو ضعيف.

وقوله: (وكبرن سبعاً بالأولى)؛ أي في الأولى قبل القراءة.

- ومفهوم السبع عدم الزيادة عليها، فإن اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الأولى ثمانية بالإحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها، فإن اقتدى بحنفي يكبر في الأولى أربعاً قبل القراءة وفي الثانية ثلاثة عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير ثم يكبر ستة بالأخرى.

(واعدد ما لقيام ثبت)؛ أي تعد تكبيرة القيام في الست وأبطل صلاته الراجع للتكرير إذا نسيه، ورجوع له من رکوعه فقد رجع من فرض إلى سنة فصلاته باطلة، والبعض من التكبيرات (تنسى)؛ أي تركها نسياناً ولو واحدة فإنه يسجد لها قبل السلام (وبعدها)؛ أي بعد صلاة العيد تندب (خطبتان) كخطبتي الجمعة في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر وأعد الخططتين إن قدما على الصلاة (نبياً تان).

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم:

وفي الأولى تليها ستة شرعاً  
والبلاء بالتكبير قبل الواقي  
وخطبتان فيهما التكبير  
ويندب الغسل وتجميل الشياب  
تحسين هيئة ومشى في الذهاب  
وأحياناً ليلاً وفطراً قدم  
في الفطر فطر التمر والوتر ندب  
وأثر خمس مع عشرة يكبر  
من الفرائض في عيد المنحر

لَا فَائِتَ فِيهِ وَلَا تُطْوَعُ  
ثُلَاثًا وَالْتَّهْلِيلُ وَالْحَمْدُ كَمْلٌ  
ثُمَّ أَعْدَهُ وَيَحْمَدُ كَمْلًا  
وَالْمَسْجَدُ الْحَرَامُ فِيهِ أَحْسَنُ  
إِنْ صَلَيْتُ لِدِي الْمَصْلِي فَانْتَبِهِ

مِنْ ظَهَرِهِ لِصَبَحِ يَوْمِ الرَّابِعِ  
وَلِفَظِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقَالُ  
أَوْ مَرْتَيْنَ كَبْرَنَ وَهَلْلَانَ  
وَفَعْلَهَا لَدِي الْمَصْلِي حَسْنٌ  
وَالنَّفْلُ قَبْلَهَا وَيَعْدَهَا كَرْهٌ

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:  
من الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة.

الدليل من القرآن:

1 - **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَاءْتَكَ  
مُؤْمِنًا ﴿٣﴾** [الكوثر: 1 - 3].

2 - **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ﴿٤﴾ وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿٥﴾﴾** [الأعلى: 14، 15].

- روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قوله تعالى:  
**«أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ»** قال: «إخراج زكاة الفطر وذكر اسم رب فصلٍ» قال: «صلاة  
العيد».

- قال ابن عباس والضحاك: **«وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ»** في طريق المصلى فصلٍ  
صلاة العيد.

وقوله: (فصل لربك وإنحر).

قال قتادة وعطاء: **«فَصَلِّ لِرَبِّكَ»** صلاة العيد يوم النحر **«وَانْحِرْ»** نسكك.

ومن السنّة:

3 - عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلٍ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها. [رواوه البخاري].

4 - وعن عمر بن الخطاب قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى  
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تماماً غير قصر على لسان  
محمد ﷺ. [رواوه أحمد والنسائي].

## **والدليل على قوله: وكم سبعاً بالأولى:**

- 5 - وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [رواوه الترمذى].
- 6 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما» [رواوه أبو داود].
- 7 - وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبعين اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. [رواوه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي].

## **والدليل على قوله: وبعدها تدب خطبتان:**

- 8 - عن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم». فcameت امرأة من سطة النساء سفراً الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «الأنKen تكثرن الشكاوة وتکفرن العشير» فجعلن يتصدقن من حلبيهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن. [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

## **والدليل على قولنا: ويتدب الغسل وتجمیل الثياب: ما في الموطاً:**

- 9 - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

## **10 - وأخرج البيهقي:**

- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وذكر البيهقي أن بعض روایته روايته غير مستقيمة.

## **وأما التجميل بالثياب:**

- 11 - فعن ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من استبرق فأتى بها

رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفود؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديجاج فأقبل بها عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلى بهذه الجبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «تبعها وتصيب بها حاجتك» [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

12 - وعن أبي رمثة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أحضران.

والدليل على قولنا: ومشى في الذهاب وينبغي اتخاذ أخرى في الإياب:

13 - أثر علي رضي الله عنه قال: من السنة أن تخرج إلى العبد ماشياً. [روايه الترمذى وحسنه].

والدليل على الرجوع من طريق غير طريق التي أتى منها:

14 - حديث البخاري:

- عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. [من صحيح البخاري].

والدليل على قولنا: وإحياء ليله:

15 - ما رواه البيهقي:

- عن أبي الدرداء قال: من قام ليلاً العيد لله محتسباً فلم يمت قلبه حين تموت القلوب. [روايه الطبراني في الكبير].

- والأوسط عن عبادة بن الصامت وأحد رواته أثنى عليه قوم، وضعفه جماعة كثيرة، قاله الهيثمي: انتهى من مجموع الزوائد.

والدليل فطر قدم في الفطر والعكس في نحر أعمق:

16 - عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى. [روايه الترمذى].

17 - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. [رواوه البخاري].

#### 18 - وفي الموطأ:

- عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبر به أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

- قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى. [انتهى من الموطأ].

#### والدليل على قولنا: واثر خمس مع عشر كبار:

19 - عن شريح بن أبيرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في أيام التشريق بصلوة الظهر يوم النحر حتى خرج من مني يكبر دبر كل صلاة مكتوبة.

#### والاصل في ذلك أيضاً:

20 - قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّقْدُورَاتٍ﴾ [البقرة: 203].

#### والدليل على قولنا: وفعل هذا في المصلى حسن:

21 - حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم.

- وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. [أخرجه مالك في الموطأ].

#### والدليل على قولنا: والمسجد الحرام فيه أحسن:

22 - قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد.

#### والدليل على قولنا: ونقل قبلها وبعدها كره:

23 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. [أخرجه السبعية].

24 - وعن ابن سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلی قبل العيد شيئاً وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [رواہ ابن ماجہ بإسناد حسن].

25 - وأخرج مالك في الموطأ :

- عن ابن عمر: لم يكن يصلی يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وقيد مالك الكراهة بالمصلني .

قال ابن القاسم: إنما كره مالك أن يصلی في المصلني قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً ولا يأس عنده بالتنقل في البيت وكذلك في المسجد إذا صلية فيه. انتهى .

\* مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة (25) دليلاً ويتبعها الإجماع.

## فُصْلٌ في صلاة الْكُسُوفِ

- 1 - فصل وللكسوف سن ركعتان
  - 2 - واسجد لتركك القيام الأولا
  - 3 - وبالركوع الثاني تدرك ولا
  - 4 - إن بالأثناء تنجلب نفي التمام
  - 5 - وسن زيد لكباريهما مع زيد رکوعيهما وتطويل شرع
- اشتمل هذا الفصل على خمسة (5) أبيات.

- تضمنت قول الأصل:

«فصل: سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان  
سرأً بزيادة قيامين وركوعين».

- إلى أن قال:

«وإن انجلت في أثنائها ففي تمامها كالنوافل. قولان».

- وحيث أن الناظم قد حذف الكثير من نثر الأصل أحيبنا أن نجلب نظم

الشيخ خليفة بن حسن لهذا الفصل:

إن لم يجد فيه سيراً يعتبر  
سن وإن ليدوي ذي السفر  
سرأً بما يقرأ من قرآن  
في ركعتيه فتنبه للفروع  
إن خسفت كفعل نفل وجهر  
وفي مصلى العيد ذاك يجتنب  
ثم مواليتها المشتهرة  
نحو القراءة التي لها تبع

لدى كسوف الشمس ركعتان  
وبزيادة قيام وركوع  
وركعتان ركعتان للقمر  
بلا اجتماع وبمسجد ندب  
وفي القيامات قرأ بالبقرة  
وبعدها يندب وعظ وركع

ونحو طول في ركوعه سجد  
ودرك ركعة بما يؤخر  
وان بائنا الصلاة تنجلى  
وان يخف فوات فرض قدما  
وآخرت صلاة الاستسقاء  
ـ وعليه فلنقتصر على شرح هذه الأبيات الإثنى عشر (12) لتضمنها ما في  
نظم الشيخ محمد بن بادي وزبادة.

(فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء في صلاة الكسوف والخسوف.  
(سن) عيناً للمأمور بالصلاحة ولو ندبأً سواء كان ذكرأً أو أنثى حراً أو رقاً  
حاضراً أو مسافراً.

ـ ابن حبيب: صلاة الخسوف على الرجال والنساء، ومن عقل القربة من  
الصبيان والعبيد وإن للبدوي المنسوب للبادية، وعبر عنه في الأصل بالعمودي  
منسوب للعمود لرفعه بيته عليه.

ولذى السفر؛ أي المسافر إن لم يجد فيه سير الإدراك أمر مهم بأن  
تراخي سيره أو جد لغير مهم فإن جد لمهم فلا تسن له.

وقوله: (لدى كسوف الشمس) وهو ذهاب ضوتها كله إلا أن يقل جداً  
بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا يصلى له والكسوف والخسوف  
مترادفان على ذهاب الضوء كلاً أو بعضاً لشمس أو قمر، وقيل: الكسوف:  
ذهب ضوء الشمس. والخسوف: ذهاب ضوء القمر.

(ركعتان) نائب فاعل سن (سراً) لأن نفل نهاري لا خطبة له (بما يقرأ  
فيهما؛ أي في الركعتين (من قرآن).

(وبزيادة قيام) على القيام الأول (وركوع) على الركوع الأول ففي كل  
ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الأصليين فإن سهى عنهما سجد  
قبل السلام وقد أشار ناظمنا بقوله:

واسجد لتركك القيام - الأولاً      كذا رکوعه أو أن یطولا

(وركعتان ركعتان) فهو معطوف بعاطف محنوف لخسوف؛ أي ذهاب ضوء القمر وهو معنى قوله: (إن خسفت كفعل نفل)؛ أي كالنواقل في الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين (جهرًا)؛ أي قرأ جهرًا لأن نفل ليلي (بلا لجتماع) من الناس للصلوة ففيكره الجمع لها كصلاتها في المسجد بل يصلون أفاداً في بيوتهم، وقتها الليل كله، فإن طلع محسوباً بدئ بال المغرب، وإن خسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو خسف قبله ولم يصلوا حتى غاب بليل. قاله الطراز.

(ويمسجد ندب) صلاة كسوف الشمس لا بالمصلى وفي القيامات قرأ في القيام الأول وبعد الفاتحة سورة البقرة، ثم ندب قراءة (مواليتها) في بقية القيامات بعد الفاتحة فيقرأ في القيام الثاني من الأولى آل عمران، وفي الأولى من الثانية النساء، وفي الثاني منها المائدة.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وزد لكل ركعة رکوعاً  
مع قيام اجعلن متبعاً  
فاقرأ بسورة العوان وارفع  
مقدار ما تقرأ فيه وأرفع  
وهكذا الرکوع الثاني آل عمران  
وقم إلى الرکعة الأخرى والنسا  
تقرأ في قيامها بالائتسا  
وأرفع كما سبق والعقود  
تجروا والباقي لها معهود  
والحمد في كل رکوع قررا

(وبعدها)؛ أي بعد صلاتها (يندب وعظ) من غير خطبة؛ أي ينصحهم فيه ويذكرون بالعواقب ويأمرهم بالصلاحة والصوم ونحو ذلك، ويقال: السعيد من اتعظ بغيره.

وقوله: (وركع نحو القراءة) التي قبله في الطول؛ أي يقرب منه طولاً ندبأ (ونحو طول في رکوعه سجد) وسجد طويلاً ندبأ كالرکوع الثاني؛ أي يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدين إجماعاً، ومحل ندب التطويل ما لم يضر بالمؤمنين أو يخاف خروج وقت.

(ووقتها كالعيid) في طول (الأمد) من حل النافلة للزوال فإن جاء الزوال أو كسفت بعده لم تصل (ودرك ركعة) منها مع الإمام (بما يؤخر من الرکوعين)

بالركوع الثاني لأن الفرض كالافتاحة قبله - قال في أسهل المسالك: **وتدرك الركعة بالركوع الثاني مثل الأول الموضوع قوله: (ولا تكرر); أي الصلة إن أتموها قبل الانجلاء والزوال؛ أي يمنع فيما يظهر ما لم تنجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر.** (وان بالثناء الصلاة تنجي); أي إذا انجلت الشمس أثناء الصلاة بعد تمام ركعة بسجديتها ففي إتمامها (كالنوافل) بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون؛ لأنها شرعت لعنة وقد زالت أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصيغ قولان بلا ترجيح، وأما إذا لم يتم ركعة بسجديتها فإنه يتمها كالنوافل جزماً، والقول بالقطع ضعيف جداً.

(وان يخف فوات فرض قديما) وجوباً على صلاة الكسوف كفجيء عدو وإنقاذ أعمى وجنائزه خيف تغيرها إذ الصلاة عليها قبل الدفن واجبة.

(ثم كسوف) على عيد وإن كان أو كد لخوف انجلاءها بتقديم الأوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال.

قال الدسوقي: ثم كسوف على عيد استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين (29) من الشهر والعيد إما أول يوم من الشهر أو عاشره.

- والحاصل أنهم يقولون: أن الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيلولة إلا عند اجتماع الشمس مع القمر في منزلة واحدة، وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاثة ثلث عشر (13) درجة، وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين (130) درجة، وحينئذ فلا يتأنى اجتماع العيد والكسوف.

وردة ابن العربي عليهم بأن الله أن يخلق الكسوف في؛ أي وقت شاء؛ لأن الله قادر مختار فيتصرف في كل وقت بما يريد.

- وفي حاشية الرسالة لبعض الرافعية نقل أن الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء، وورد أنها كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ. وكان موته في العاشر من الشهر عند الأكثر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع

عشرة، وكان ذلك الشهر ربيعاً الأول وقيل: رمضان، وقيل: ذي الحجة. اهـ منه.  
(ثم عيد) على استسقاء (فاعلما) تتميم للبيت (ولخرت صلاة الاستسقاء)  
عن العيد ندبأ (ليوم آخر); لأن يوم العيد يوم تجمل وزينة، والاستسقاء ينافي  
إن لم يضطر له لوجود سببه الآتي وإلا فعل مع العيد.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

## الدليل على قوله: سن وان لبدوي:

١- قوله تعالى: «وَمَا مَنَّكُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنِهِ فَانهُوا» [الحشر: ٧].

2 - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فكبر فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: «سمع الله لمن حمده». ثم قام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد». ثم سجد، ثم قال في الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهلها ثم قال: «هذا آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهمها فاذفعوا إلى الصلاة».

3 - وعن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول تم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» [متفق عليه].

4 - وعنده رَبِّهِ قَالَ: إِنْخَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوْبِلًا... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُنَّ لَمْوَتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعك ف قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كالبيوم قط أقطع ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بـكفرهن» قالوا: أيـكـفـرـنـ بـالـهـ؟ قال: «يـكـفـرـنـ العـشـيرـ ويـكـفـرـنـ الإـحـسـانـ لـوـ أـحـسـنـ إـلـىـ إـحـدـاهـنـ الدـهـرـ كـلـهـ ثـمـ رـأـتـ مـنـكـ شـيـئـاـ قـالـتـ: مـاـ رـأـيـتـ مـنـكـ خـيـراـ قـطـ» [رواـهـ الشـيـخـانـ وـالـنـسـانـيـ].

5 - وعن أبي بكر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخل فصلى بنا ركتعين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم» [رواـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ].

6 - وعن سمرة قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً. [رواـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ].

7 - وعن أبي ابن كعب قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقرأ بسورة من الطوال. [رواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـحـاـكـمـ وـوـثـقـةـ].

8 - وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت؛ أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشى فجعلت أصب فرق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتون في القبر مثل أو قريباً من فتنة الدجال - لا أدرى أيتهما قالت أسماء - فيؤتني أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فاما المؤمن او الموقن - لا أدرى؛ أي ذلك؟ قالت أسماء - فيقول: محمد ﷺ جاءنا بالبيانات والهدى فأجبنا وأمنا واتبعنا فيقال له: نعم صالحًا قد علمنا إن كنت لموقنا، وأما المنافق أو المرتاب لا - لا أدرى أيتهما قالت أسماء - فيقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. [رواـهـ مـسـلـمـ وـالـبـخـارـيـ].

\* مجموع الأدلة من الكتب والسنـةـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ ثـمـانـيـةـ (8)ـ أـدـلـةـ.

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

- 1 - فصل وسن ركعتنا استسقاء يرى لزرع أو شرب بنهر جهرا
- 2 - ضحى وكسر إن تأخر وهي بذلة تخشع ولا تجى
- 3 - حائض أو حيوان أو من ما عقل خطب الإمام كالعبد بدل
- 4 - تكبيرة استغفارتني فحولا
- 5 - تنكسه كذا الرجال فقط قعود قبل ندب صدقة صوم يعود
- 6 - ثلاثة وما بدا الوالي أمر لكن يتوب رد تبعات البشر

- اشتمل هذا الفصل على ستة (6) آيات.

- تضمنت قول الأصل:

«فصل: سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً وكسر إن تأخر، وخرجوا ضحى مشاة بذلة وتخشع مشائخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم، وبهيمة وحائض».

- إلى أن قال:

«ثم خطب كالعبد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلاً ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس، وكذا الرجال فقط قعود وندب خطبة بالأرض، وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعه».

- زاد في الأصل على النظم: «وجاز تخلف قبلها وبعدها، واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج». قال: «وفيه نظر».

قوله: (فصل: وسن) عيناً للذكر بالغ ولو عبداً (ركعتنا) نائب الفاعل مرفوع

بالألف نيابة عن الضَّمَّة، وحذفت النون لأجل الإضافة (استسقاء)؛ أي طلب السقي بالصلة (الزرع)؛ أي نباته أو حياته (او شرب) لأدمي أو غيره (بنهر) كنيل توقف أو غيره كمطر (جهراً)؛ أي ندباً لأنها ذات خطبة، ولا ترد ظهر عرفة؛ لأن الخطبة لتعليمهم مناسكهم لا لها. (ضحى) لأنه وقتها للزوال.  
(وكرر)؛ أي الاستسقاء استناناً (ان تلآخر) المطلوب (ببنلة) - بفتح الموحدة وسكون الذال -؛ أي بثياب (بنلة)؛ أي مهنة وخسة (وتخشع)؛ أي خشوع وخضوع.

(ولا تجي حائض) ونساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم (ولا حيوان)؛ أي بهيمة من الأنعام وغيره (ولا من لا يعقل)؛ أي من لا يعرف القرية - وهذا معنى قوله : (او من ما عقل).

(وخطب الإمام) عقب فراغه من الصلاة (كالعيد)؛ أي خطبني العيد في الجلوس قبلهما وبينهما (بدل تكبيره لستغفارتي) يفتحهما ويخللهما بلا حد.  
(فحول رداءه يمينه يساره)؛ أي يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه تفاولاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى المขอบ بلا تنكس للرداء بأن يجعل حاشيته العليا سفل وعكسه المذهب أن التخويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء (كذا) في تحويل الإمام الرداء (الرجال) فقط دون النساء وهم قعود، وندب قبل؛ أي قبل صلاة الاستسقاء صدقة؛ لأنها تدفع البلاء وتجلب الرحمة وصوم ثلاثة أيام قبل الخروج إلى المصلى فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحجاج يوم عرفة.

(وما بذا الوالي امر)؛ أي ولا يأمر بهما الوالي وهو الإمام وهذا القول ضعيف، والمعتمد في الصدقة الأمر بها وفي الصوم عدم الأمر به (لكن يأمرهم بتوب)؛ أي بتوبة؛ أي إقلاع عن المعصية وبرد تبعه - بفتح المثناة وكسر الموحدة؛ أي مظلمة إلى أهلها من البشر إن كانت موجودة بعينها وإلا رد عوضها، وجاز تنفل قبلها وبعدها ولو بالمصلى بخلاف العيد لأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها والاستسقاء إنما قصد به الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه

العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن  
وأما إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج فقد اختاره اللهم .

- وقال المازري: فيه نظر لأنّه لم يفعله السف ولو فعلوه لنقل إلينا فالوجه كراهة ذلك.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

**الدليل على قوله: فصل وسن ركعتا استسقا:**

١ - قوله تعالى: «وَلَدَ أَشْتَقَ مُؤْمِنًا لِّقَوْمِهِ فَقُلْنَا أَضِيبٌ بِعَصَالَةَ الْحَجَرِ فَانْقَرَبَتْ مِنْهُ أَنْتَنَا عَشَرَةَ عَيْنَاتٍ» [البقرة: 60].

2 - ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَنَّا رَاٰٰ ۚ يُرِسِّلُ اللَّهُمَّ عَلَيْكُمْ مِّدَارًا ۚ وَيَنْدَدُكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَيْنِ يَمْجُلُوكُمْ لَكُمْ جَنَّتٌ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ۚ﴾ [نوح: 10 - 12].

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج نبي الله صلوات الله عليه وسلامه يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. [رواه أحمد وابن ماجه].

4 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بالمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس وقعد على المنبر فكبير وحمد الله تعالى ثم قال: «إنكم شكونتم جدب دياركم واستخارتم المطر على أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت إلينا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إيطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنسا الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت المسجد حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجهه فقال: «أشهد أن الله على

- كل شيء قد يرى وأنني عبد الله ورسوله» [رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه].
- 5 - وعن عبادة بن تميم قال: خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلّى ركعتين جهر فيها بالقراءة.
- 6 - وعن عبد الله بن زيد خرج إلى المصلى يصلّى ولما دعا أو أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه. [رواهما أبو داود].
- 7 - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. [رواوه أحمد].
- 8 - وعن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عزّ وجلّ وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. [رواوه أحمد وابن ماجه].
- 9 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر ثم قال: «اللهم اسكننا غيتنا مغيثنا مريتنا طبقاً غدقأً غير راث». ثم نزل بما يأتيه أحد من وجه إلا قالوا: قد أحينا. [روايه ابن ماجه].
- قال في القاموس: خطر الفحل بذنبه يخطر خطرأً وخطراناً وخطيرأً ضرب به يميناً وشمالاً.
- 10 - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إيطيه [متفق عليه].
- 11 - وعنده رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الموارishi وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ.
- 12 - وفي رواية: فرفع يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا» فمطروا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل فقال: يا رسول الله تهدمت

البيوت وتنقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر».

13 - وفي رواية: «اللهم حوالينا ولا علينا». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بها قطرة فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الإكليل. [رواوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

14 - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت» [روايه أبو داود].

15 - وعن الشعبي رضي الله عنه قال: خرج عمر يستسقى فقالوا: ما أريناك استسقيت فقال: لقد طلبت الغيث بمجادح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ: ﴿أَسْقِفُرُوا رَبَّكُمْ ثُبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية. [روايه سعيد في سننه].  
- قال في القاموس: مجادح السماء: أنواعها.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة في هذا الفصل خمسة عشر (15) دليلاً.

## فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

كفنه واجبة قبل تسن  
فأدنى الأولياء فمحرم وهل  
لمرفق تبممن كإن عدم  
وأصبح على مجروح أمكن فقد  
والزوج فالقربي للأنشى قدمن  
فمحرما من فوق ثوب قد ستر  
من سرة الميت لركبه ترى  
والنسبة السلام كبر أربعاء  
وقبل بانتظاره إلى السلام  
أعد كأن طال بنسي جداً  
دفن قبل فعلى القبر - أذن  
إن تركت دعا وإلا والى ثم  
كبرت أخرى مع أولئي فخذنا

- 1 - فصل صلاة الميت غسله الدفن
- 2 - واغسل بمطلق والأولى الزوج قل
- 3 - تستره أو عوره فقط ثم
- 4 - ماء وتنقطيع وتزلبج الجسد
- 5 - ماء كمجدور تزلماً أمن
- 6 - فمن نات ولف شعر ما ضفر
- 7 - ثم لکوع يممث وسترا
- 8 - ولصلاته فروض الدعا
- 9 - وسلم إن تكبيرة زاد الإمام
- 10 - وإن توالي أو نقصت عمداً
- 11 - أو لم يطل فابن بنية وإن
- 12 - وصبر المسبوق للتكبير ثم
- 13 - وقام قادر ولا تشرك إذا

- اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً.

- تضمنت الآيات من (1) إلى (7) قول الأصل:

«فصل: في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاحة عليه كدفنه  
وكفنه وسنيتها. خلاف.

وتلازمـاً وغسل كالجنازة تعبد بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح».

- إلى أن قال:

«ثم أقرب أوليائه ثم أجنبى ثم امرأة محرم، وهل تستره أو عورته؟ تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح إن أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزليعه، والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكتوعيها وستر من سرتها لركبته وإن زوجاً».

(فصل) فيما يتعلق بالميت.

(صلوة الميت)؛ أي الصلاة عليه (غسله)؛ أي وغسله بما مطهر رافع للحدث وحكم الخبث ولو بماء زمزم كما سيأتي (اللavn)؛ أي دفنه؛ أي موارثه في القبر، (وكفنه)؛ أي إدراجه في الكفن (ولجنة) وجوب الكفاية.

(وقيل)؛ هذه الأشياء (تسن)؛ أي سنة والمشهور الأول.

(واغسل) الميت بماه (مطلقي) ولو بماء زمزم كما سبق وترجى بركته للميت خلافاً لابن شعبان في قوله: لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشرييفه وتكريمه.

(وال الأولى بالغسل الزوج)؛ أي الزوجان الحي (منهما) في تغسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه إن صح النكاح ابتداء وانتهاء بفوات فاسدة بدخول أو أطول، ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة إن فسد ولم يفت بناء على أن المدعوم شرعاً كالمعدوم حساً.

ثم بعد الزوجين (فإلى الأولياء)؛ أي أقرب أوليائه؛ أي الميت فالذى يليه في القرب فيقدم ابن فابنه وإن سفل فأباً فأخ فابنه وهكذا يقدم الأصل على فرعه، والفرع على أصل أصله ويقدم شقيق على ذي أب في الإخوة، وبينهم الأعمام، وبينهم إن لم يكن عاصب أو غاب أو سقط حقه غسله رجل أجنبى ثم إن لم يوجد (فمحرم)؛ أي امرأة من محارمه بنسب أو رضاع أو صهر - (وهل تستره)؛ أي المحرم للميت جميعه وجوباً أو عورته فقط وبالنسبة لها من سرة لركبة؟ تأويلان، والراجح الثاني.

ثم إن لم تكن محرماً بل أجنبية فقط يمم لمرفق؛ أي لمرفقيه كان عدم ماء كاف لغسل الميت فيمم لمرفقيه فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل وإلا فلا وكخوف تقطيع جسد؛ أي انفصال بعضه عن بعض

بمجرد صب الماء عليه، (وتزلع الجسد)؛ أي تشقيقه وتفطيره.

- قال في القاموس: **الزلع**: محركة شقاق في ظاهر القدم وباطنه، وفي ظاهر الكف، أو تفترط الجلد وبها انجراحات فاسدة.

وقوله: (واصبع على مجروح أمكن) الصب عليه بأن لم يخف تقطّعه ولا تزلعه.

وقوله: (ماء) مفعول أصبع (كمجدور)؛ أي ميت بالجدرى بعد تقييده وتفسجه فيصب الماء عليه بلا ذلك.

إن لم يخف (تزلعاً أمن) فتزلعاً تمييز، والزوج فالقربي لأنشى قدمن المعنى: أن المرأة يقدم في غسلها الزوج كما سبق ثم أقرب مرأة لها فتقدم بنتها فبنت ابنتها وإن سفل فأمها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجذتها فعمتها لغير أم، وهكذا وتقدم الشقيقة ثم إن لم تردد مرأة قريبة.

(فن نات)؛ أي من بعده وهي المرأة الأجنبية عنها (ولف شعرها)؛ أي الميتة على رأسها كالعمامة (وما ضفر)؛ أي ولا يضفر.

- قال ابن القاسم: يفعل بالشعر كيف شاء من لفه، وأما الضفر فلا أعرفه.

- ابن حبيب: لا بأس أنه يضفر.

- قالت أم عطية رضي الله عنها: فقد ضفرنا شعر بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثة ثلات صفات ناصيتها وقرنها ثم إن لم تكن أجنبية فمحرمأ.

هذا وجدناه في النظم بالنصب والأولئ فمحرم بالرفع بنسب أو رضاع أو صهر لافا على يده خرقه غليظة وجاعلاً بينه وبينها حائلاً معلقاً من أعلى إلى أسفل يحول بصره على رؤيتها مدخلاً يده من تحته أو فوق ثوب قد سترا؛ أي ساتراً لبدنها مسدول عليها ثم إن لم يوجد إلا رجال أجانب لكون يممت فقط وجاز مس وجهها وكفها للضرورة.

وقوله: (وسترا من سرة الميت لركبة ترى)؛ أي وستر الغاسل الميت من سرته لركبته إن كان غير زوج بل وإن كان زوجاً وجوباً.

- وتضمنت الآيات من (8) إلى (13) قول الأصل:  
«وركناها: النية، وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر، والدعاة، ودعا بعد  
الرابعة على المختار، وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد، وإن دفن فعلى  
القبر، وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتذكر ودعا إن  
تركت وإلا والي».

قوله: (وصلاته)؛ أي الصلاة على الميت (فروض) فمنها:

1 - (الدعاة)؛ عقب كل تكبير من إمام ومأموم وفذا ألقه: «اللهم اغفر له  
وارحمه» وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو: «اللهم إله عبدك  
وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك  
ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً  
فتتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» اهـ.

- ويقول في المرأة: «اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك...  
إلخ».

ويزيد بعد الرابعة: «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان،  
اللهم من أحبيته منا فأحييه على الإيمان ومن توفيته منا فتوقه على الإسلام  
واغفر للمسلمين وال المسلمات».

- ويشتري في الدعاة إن كانوا اثنين ويجمع إن كانوا جماعة، ويغلب المذكر  
على المؤنث ودعا بعد الرابعة على المختار.

- ومن أركانها:

2 - (والنية) بأن ينوي الصلاة على من بين يديه، ولا يلزم استحضار  
فرضيتها ولا كونه ذكرأً مثلاً.

(والنية) هي القصد إلى الصلاة على هذا الميت ولو صلى عليها على  
أنها أثني فوجدت ذكرأً أو بالعكس أجزاءً - قاله التونسي.

وكذا لو لم يدر أنه رجل أو امرأة أو نوى أكثر من واحد فتبين أنه  
واحد لاندرج الواحد في الجماعة، وهذا الخلاف ما لو كان في النعش اثنان  
فأعتقدهما واحد. قاله علي الأجهوري وفي المواق عن العتبية نحوه.

3 - (السلام)؛ أي ومن أركانها السلام؛ أي تسلية خفية يسرها ندباً، وسمع الإمام من يليه من المؤمنين.

- ظاهر نقل المواق: أنه يسمع جميع المأمومين.

- وقال الأجهوري: أي أهل الصف الأول فقط.

- ومن أركانها:

4 - (أربع تكبيرات) وإليها أشار الناظم بقوله: (كبير أربعًا) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد تكبيرة أو أكثر على الأولى فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الأولى، ويبتدىئها على الثانية وإن شرکها فإن سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن أربع وإن كبير عليها أربعًا بطلت على الأولى لزيادة تكبيرها على أربع.

- وهذا ما أشار له الناظم بعد أربعة أبيات بقوله:

وقام قادر ولا تشرك إذا      كبرت أخرى مع أولى فخذنا  
وكان الأولى أن يقدم هذا البيت (13) عقب البيت (8) ليوافق النظم  
النثر في الترتيب.

وقوله: (وسلم إن تكبيرة زاد الإمام) على أربع تكبيرات سهواً أو تأويلاً أو عمداً ولا يتظره المأمومون (وقيل بانتظاره إلى السلام). وهو قول أشهب ليسلموا عقبه (وان توالي)؛ أي وإن والي التكبير بلا دعا أو نقصت تكبيرة عمد بأن سلم بعد ثلاث عمداً أو نسياناً أعاد الصلاة فيما لفقد ركناها وهو الدعاء في الأولى والتكبيرة في الثانية وإن لم يطّل بنى بنية وأتم التكبير ولا يبني بتكبير ليلاً يلزم الزيادة على أربع وهذا معنى قوله: (اعد كان طال بنسي جداً أو لم يطّل بنية وإن نفن قبل ذلك (فيصلني على القبر) ولا يخرج، وإن لم يطّل وهذا خاص بالثانية وأما الأولى فلا تعاد فيها على القبر. وهذا مذهب الجمهور وهو المشهور. كما في الخطاب.

- ومفهوم قولنا: وطال أنه إن قرب لرجوع لإصلاح الصلاة بالنسبة وبين على ما تقدم من التكبير.

وقوله: (وصير المسبوق) وجواباً (للتكبير) من الإمام فيكبر عقبه إذا جاء،

ووْجَدَ الْإِمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ فَيَنْتَظِرُهُ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًّا، وَلَا يَدْخُلُ مَعْهُمْ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ فِيهَا بِمِنْزَلَةِ الرُّكُعَاتِ فِي غَيْرِهَا وَلَا تَقْضِي رُكْعَةً كَامِلَةً فِي صَلَبِ الْإِيمَانِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَدوَنَةِ.

- وروي عن مالك أنه يكبر ويدخل كصلاة العيد واختاره ابن رشد وغيره.

- ومفهوم قوله: (التكبير) أنه لو لم يبق إلا السلام فلا يدخل.

(ثـ) أَنَّ الْمَسْبُوقَ الَّذِي فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فَلَمْ يَدْعُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ قَضَائِيَّةٍ (وَالَا وَالاَهُ)؛ أَيْ وَالى بَيْنَ التَّكْبِيرِ إِنْ لَمْ تُتَرَكْ لَهُ الْجَنَازَةُ بَأْنَ شَرَعُوا فِي رفعِهَا بِفَورِ سَلَامِ الْإِيمَامِ وَإِلَى التَّكْبِيرِ بِلَا دُعَاءٍ لِثَلَاثِ تصْبِيرِ صَلَاتِهِ عَلَى غَايَةِ، وَاسْتَشْكَلَ بِرَكْنِيهِ الدُّعَاءِ فَكَيْفَ يَتَرَكْ تَخلصًا مِنْ مَكْرُوهِهِ، وَاجِبٌ بِأَنْ رَكِبَتِهِ لِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ كَالْقِيَامِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَحِيثُ أَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَذْكُرْ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ؛ أَيْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ بِقُولِهِ: (أَوْ قَادِرٌ) وَتَقْدِيمُ مَعْنَى بَقِيَّةِ الْبَيْتِ فِي لِإِعْادَتِهِ.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل: صلاة الميت غسله... إلخ:

1 - قوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: 185].

2 - عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة» [رواوه أحمد وأبو داود].

3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب لل المسلم على أخيه: رد السلام وتشمیت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة» [متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز و المسلمين: في السلام بباب حق المسلمين رد السلام].

4 - وتفرد مسلم عن علي بن حجر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرحك

فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

### والدليل على وجوب غسل الميت:

#### الأصل فيه:

5 - ما رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له:

- عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأينا ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغت فاذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرناها إياه».

- قال ابن دقيق العيد: وقد استدل بقوله: (واغسلنها) على وجوب غسل الميت، وبقوله: (ثلاثة أو خمسة) على أن الإيتار مطلوب في غسل الميت، والحديث يدل على أن غسله كغسل الجنابة وأنه لا بد من الإنقاء مهما كان عدد الغسلات كما يدل عليه: «أكثر من ذلك إذا رأينا ذلك» فالواجب أولاً التعميم والإنقاء بالماء الطاهر، ثم بعد ذلك التعدد والإيتار والسدر والكافور.

### والدليل على قوله: والأولى الزوج:

6 - ما ورد عن عائشة قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نسوة. [أخرجه البغوي وهو في مسند الشافعي وأخرجه أبو داود وابن ماجه].

7 - روى أحمد وابن ماجه والدارمي وابن هشام في السيرة:

- عن عائشة: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وأراسى فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه». ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفتنتك وصليت عليك ودفنتك» [وأخرجه الدارقطني والبيهقي].

### والدليل على قوله: فاذنني الأولياء:

8 - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فآدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما كان منه عند ذلك خرج من ذنبه كيوم ولدته أمها»،

وقال: «لِلَّهِ أَقْرِيْكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ فَمِنْ تَرَوْنَ عَنْهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ» [رواہ أَحْمَد].

9 - روی احمد من حدیث ابن عباس أن العباس والفضل وقشم كانوا يقبلونه. وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف قاله في التلخيص وعليه فإن رسول الله ﷺ غسله عصبه وإن الذي يسبق العصبة هو الزوجان لحدیث عائشة المتقدمین.

والدليل على قوله: ثم لم يرفق تيمعن كان عدم ماء:  
الأصل في ذلك:

10 - ما في الموطأ:

- عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجوها وكفيها من الصعيد.

- قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممته أيضاً.  
[رواہ مالک في الموطأ].

11 - ولما أخرجه في البیهقی:

- من حدیث أبي بكر بن عیاش عن محمد بن أبي سهر عن مکحول  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ماتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ وَالمرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ  
فَإِنَّهُمَا يَمْمَانُ وَيَدْفَنَانُ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ».

- وقال عبد الرزاق بعد إيراده: وبه نأخذ.

12 - وفي المدونة: في الموضوع ما نصه:

- قال مالك: إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته  
أو عمه أو خالته أو ذات رحم محرم منه فلنهن يغسلنه.  
- قال: ويسترنه.

- قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها

يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء في المسألة الأولى إذا لم يكن رجال.

- قال: وقال مالك: سمعت من يقول من أهل العلم: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منها ذات محرم منه تغسله يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن ذراع الميت إلى المرفقين، وكذلك المرأة مع الرجال إلا أن الرجال لا يمسحون المرأة إلا إلى الكفين فقط ولا يبلغوا بها إلى المرفقين. اهـ.

#### والدليل على قوله: ولصلاته فروض الدعاء:

13 - الأصل فيه:

- ما في صحيح مسلم:

- عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقشت الثوب الأبيض من الدنس وأبدلته داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وعده من عذاب القبر أو من عذاب النار»، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. [رواوه مسلم].

14 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» [أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان].

#### والدليل على قوله: والنية:

15 - دليلها:

- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [متفق عليه].

والدليل على قوله: السلام:

الأصل في ذلك:

16 - ما في الموطأ:

- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه.

#### والدليل على قوله: كبر أربعاء:

17 - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى لنا النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى نصف بهم فكبر أربع تكبيرات. [متفق عليه]. والتكبير على الجنازة أربع هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب الشورى ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وهو آخر ما فعله الرسول ﷺ.

- قال سعيد بن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاء.

- وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاء وخمساً وسبعاً وثمانيناً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاء ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله.

#### والدليل على قوله: وقام قادر:

18 - ما رواه مسلم:

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه»، فقال: فقمتنا فصمنا صفين. [روايه مسلم].

- وفي هذا دليل على وجوب القيام في صلاة الجنازة.

\* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية عشر (18) دليلاً.

## فَضْلٌ فِي الْكَفَنِ وَالْغَسْلِ لِغَيْرِ الشَّهِيدِ وَالدَّفْنِ

بالرجل العورة قط خلف نقل  
معترك وإن جناية نفي  
إلا إذا حباته حفقت قل  
أو يعطسن وغسل دمه شرع  
يدفن بغيرها ولا تكررن  
ولا على من غاب عنك بما ذا  
ولو شاهد مع اليمين قر  
وإن من المحل برجى فعلا  
لميت الأدمي والمنع اشتهر  
قبل التغير التراب في كفن

- 1 - وكفن كل الأنثى واجب وهل
- 2 - وواجب غسل سوى الشهيد في
- 3 - ووار قط في خرقه من ما استهل
- 4 - وإن يبل أو يتحرك أو رضع
- 5 - ولا على قبر يصلى إلا أن
- 6 - كرهها سوى جمع يلي الأفذاذ
- 7 - وجاز بقر الميت عن مال كثر
- 8 - كعن جنبي إن رجى وقيل لا
- 9 - والخلف في جواز أكل ذي اضطرار
- 10 - وأرم ببحر مينة إن نباسن

- اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) آيات :

- تضمنت هذه الآيات بعض المواقع من الأصل من ذلك قوله: «وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف».

- إلى أن قال:

«ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنبي على الأحسن».

- إلى أن قال:

«ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن يتحقق الحياة، وغسل دمه ولف بخرقة، وأوري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر».

- إلى أن قال:

«ويفر عن مال كثير ولو شاهد ويمين لا عن جنين».

- إلى أن قال:

«والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضاً».

- إلى أن قال:

«ورمي ميت البحر به مكفناً إن لم يرج البر قبل تغيره».

قوله: (وكفن كل الأنثى ولجب) يعني أن الأنثى يجب أن تكفن جميعاً بحيث لم يبق منها؛ أي شيء وتকفن في الوتر من ثلاثة إلى سبعة، وهل الواجب في الرجل ثوب يستره كله أو ستر العورة والباقي سنة خلاف.

- قال ابن غازي: سلم في التوضيح أن الأولى ظاهر كلامهم، ونسب الثاني إلى الكتاب المسمى بالتقيد وال التقسيم له، وعزاه ابن عرفة له، والأبي عمر بن عبد البر.

وعليه ينبغي أن يحمل أيضاً ما حكى عن ابن يونس في أول الباب فليس متساوين وكلامه هنا فيه يقتضي أنهما سواء في التشهير ولم يعرج بهرام في شامله إلا على مشهورية الأول. والله أعلم.

وقوله: (ووجب غسل) أي غسل الميت (سوى الشهيد في معترك) فيحرم أن يغسل فقط دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاوة عليهم، فيها لمالك رض: الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحيط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه.

(وان جنابة تفي)؛ أي وإن كان جنباً لإنقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبع قتل حنظلة رض يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شيء.

- قال أشهب: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنباً.

- وقال ابن الماجشون أيضاً: قال ابن رشد: لأن غسل الجنابة عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاحة وقد ارتفعت على الميت.

قوله: (ووار) من المواراة في خرقه من ما (استهل)؛ أي السقط بأن نزل

ميتاً أو حيَا حياة غير مستقرة إلا (إذا حياته حققت)؛ أي محققة بأن استهل صارخاً؛ أي باكيأ.

- وأما السقط فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه (وان يبل)؛ أي وإن بال أو تحرك حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة، (او رضع) رضاعاً يسيراً لا يدل على استقرار حياته (او يعطسن)؛ أي أو عطس؛ لأن العطاس لا يدل على حياة.

(وغسل دمه شرع)؛ أي ويفسّل دمه؛ أي السقط (ولا على قبر يصلّي)؛ أي ولا يصلى على قبر إلا (ان يدفن بغيرها)؛ أي بغير صلاة فيصلّي على القبر وجوباً ولا يخرج إن خيف عليه التغير وإلا أخرج على المعتمد، ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يظن فناءه (ولا تكرر) الصلاة على من صلى عليه.

قوله: (سوى جمع الأفذاذا)؛ أي الجماعة بعد الفذ فلا تكره ولو تعدد الفذ، فينبذ بإعادتها جماعة (ولا على من غاب عنك يا ذا) من غيرق وأكيل سبع أو في بلد أخرى، وقيل بجواز الصلاة على الغائب لفعله بكلمة حيث صلى على النجاشي.

وقوله: (وجاز بقدر ميت عن مال كثير) له أو لغيره وابتلعه حيَا (ولو) ثبت بشاهد ويمين قوله: (كثير) محل التقيد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة أما لقصد حرمان الوارث فيفتر ولو قل.

وقوله: (كعن جنین) خالف الناظم الأصل في التعبير، لقوله في الأصل: «لا عن جنین وتنولت أيضاً على البقر إن رجي». ففي الأصل صدر بعدم الجواز وفي الناظم صدر بالجواز، قوله: (إن رجي)؛ أي خلاصه حيَا وكان في السابع أو التاسع فأكثر (وقيل لا) يجوز ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت.

وقوله: (وان من المحل يرجى فعلاً)؛ أي وإن قدر على إخراجه من محله بحيلة فعل اللخمي وهو مما لا يستطيع؛ أي وإخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطيع؛ لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة.

وقوله: (والخلف)؛ أي وقع الخلاف بين العلماء في (جواز أكل) ميته الإنسان (الذى اضطرار)؛ أي لمضطر. فقيل: لا يجوز إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر (والمنع) من أكله هو القول المشهور، وصحح أكله أيضاً؛ أي صلح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر. قال في الدسوقي: وعلى هذا فانظر هل يتعين أكله نياً أو يجوز له طبخه بالنار، وللشافعية يحرم طبخه وشيء لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه.

(وارم ميته)؛ أي ورمي ميت البحر فيه مغسلاً محظطاً مكتفناً مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل (إن تياسن قبل التغير للتراب في كفن)؛ أي في كفنه، وفي نسخة: قبل التغير البرا وكفن البرا بمعنى البر، أما إن كان يرجى البر قبل تغييره وجب تأخيره إليه وعلى واجده دفنه.

## ○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وكفن كل الأنثى:

- 1 - قوله تعالى: «وَمَا مَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا» [الحشر: 7].
- 2 - روي عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بشباب جدد فلبسهما ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» [روايه أبو داود في الجنائز].
- 3 - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا كفنت أختكم أخيه فليحسن كفنه» [روايه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى].
- 4 - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنتها فيها موتاكم» [روايه الترمذى وصاحباه].
- 5 - ولأبي داود: «لا تفالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً».
- 6 - وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة وكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاته وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه وتجعل على رجليه شيئاً من الإدخر» [روايه الجماعة إلا ابن ماجه].

**الدليل على قوله: وواجب غسل سوی الشهید فی معترك:**

7 - عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحده في الثوب الواحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصلّ عليهم. [رواہ البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذی وصححه].

8 - ولأحمد: أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسکاً يوم القيمة ولم يصلّ عليهم».

**والدليل على قوله: وواز قط في خرقة من ما استهل:**

9 - ما رواه الترمذی: «الطفل لا يصلّ عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل». .

10 - ومن المدونة:

- قال مالك: لا يصلّى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحيط حتى يستهل صارخاً. وهو بمتنزلة من خرج ميتاً.

- وقال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن السقط يدفن في الدور فكره ذلك.

11 - وروى مالك حدثني ابن شهاب أن السنة لا يصلّى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد.

- قال ابن وهب: قال ابن يونس: وقال ابن شهاب: لا يصلّى على السقط ولا يأس أن يدفن مع أمها.

**والدليل على قوله: ولا على قبر يصلّى إلا أن يدفن بغيرها:**

12 - والكثير من العلماء يقولون بجواز الصلاة على القبر لحديث:

- ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: «مني دفن هذا؟!؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلا أذنموني؟» قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فصفقنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلّى عليه. [رواہ البخاري ومسلم].

**والدليل على قوله: ولا على من غاب عنك:**

- أما الصلاة على الغائب:

13 - فقد وردت في حديث المتفق عليه من روایة أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فكر أربع تكبيرات.

- قال البغوي: ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتجهون إلى القبلة لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

- قال: وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز وهو قول أصحاب الرأي وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به. وهذا ضعيف، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل على الخصوص ولا تجوز دعوى التخصيص ههنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده وإنما صلى مع الناس. اهـ.

وقوله: (وارم ببحر ميته... إلخ) هو رأي أحمد وعطاء والحسن، ولا نص وإنما هو الاجتهاد. والله أعلم.

\* **مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر 13 دليلاً.**

\* انتهى الجزء الأول من: «إقامة العجّة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل».

- يوم الأحد الثاني (2) من رمضان عام تسعه عشر وأربعين ألف (1419) للهجرة.

- نسأل الله أن يعيننا على إتمامه، سبحانه اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين.

\* تم الجزء الأول من كتاب إقامة العجّة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل ويليه الجزء الثاني وأوله باب الزكاة.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
201 .....	فصل في شرط الصلوة .....	5 .....	تقرير الشیخ ناصر بن عبد القادر ..
213 .....	فصل في ستر العورة .....	7 .....	تقرير الشیخ عبد القادر بن صالح الداودی ..
219 .....	فصل في الاستقبال .....	9 .....	تقرير الشیخ محمد الطاهر آیت علیت ..
227 .....	فصل في فرائض الصلوة .....	11 .....	تقریر الشیخ الأخضر الدهمی ..
239 .....	فصل في سنن الصلوة ومتذوباتها ومکروهاتها .....	13 .....	تقریر الشیخ عبد الرحمن الجیلاوی ..
272 .....	فصل يجب بفرض قیام .....	15 .....	* مقدمة الشارح ..
279 .....	فصل في قضاء الفوائت .....	33 .....	* مقدمة الناظم ..
286 .....	فصل في السهو .....	38 .....	- ترجمة الشیخ محمد بن بادی ..
297 .....	مبطلات الصلوة .....	47 .....	* مقدمة ..
326 .....	فصل في سجود التلاوة .....	52 .....	باب أزل بمطلق حكم الخبر وحدثا ..
335 .....	فصل في التوافل .....	59 .....	فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة ..
351 .....	فصل في صلاة الجمعة وشروط الإمام ..	73 .....	فصل في إزالة النجاسة ..
364 .....	فصل في الأوصاف المکروهة في الإمام ..	83 .....	فصل في فرائض الوضوء ..
381 .....	فصل من له الأولوية في الإمامة ..	94 .....	فصل في سنن الوضوء ..
391 .....	فصل في الاستخلاف .....	100 .....	فصل في منذوبات الوضوء ..
397 .....	فصل في صلاة السفر .....	105 .....	فصل في نواقض الوضوء وما يمنعه الحدث ..
415 .....	فصل في الجمعة .....	117 .....	فصل في موجبات الغسل وفرائضه ..
425 .....	فصل في صلاة الخوف .....	127 .....	فصل في سنن الغسل ومتذوباته ..
430 .....	فصل في صلاة العيدین .....	135 .....	فصل في المسح على الخفين ..
437 .....	فصل في صلاة الكسوف .....	143 .....	فصل في التیم ..
443 .....	فصل في صلاة الاستسقاء .....	161 .....	فصل في المسح على الجبيرة ..
448 .....	باب أوقات الصلوة .....	165 .....	فصل في الحیض والنفاس ..
458 .....	فصل في الكفن والإقامة .....	176 .....	باب أحكام الجنائز ..
.....	فصل في الأذان والإقامة ..	191 .....	فصل في الكفن والغسل لغير الشهید والدفن ..

انتهت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه